

سلسلة مؤلفات فضيلة الشیخ (١٤)

الشرح الممتع

زاد المرء تقنع

على

فضيلة الشیخ العلامہ
محمد بن صالح العثیمین

عنصر لله له ولوالدیه وللمؤسسين

المجلد العاشر

دار ابن الجوزی

طبع بإشراف مؤسسة الشیخ محمد بن صالح العثیمین المنبرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشرح الممتع
عَلَى
زاد المُتَّقِنْ

دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

الشرح الممتع على زاد المستقنع: المجلد العاشر. / محمد بن صالح العثيمين. - الدمام، ١٤٢٦هـ.

ردمك: ٥ - ٦٥ - ٧٦٧ - ٩٩٦٠

١ - الإجارة (فقه إسلامي) أ - العنوان

ديبوji ٢٥٣,٩٠٠٣

١٤٢٦/٥٦١

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

عنيزة - ص ب ١٩٢٩
 هاتف: ٠٦/٣٦٤٣١٠٧ - ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
www.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الطبعة الأولى

صفر ١٤٢٦



دار ابن الجوزي

للتّسخّر والتّوزيّع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣ ، ٨٤٦٧٥٩٣
 ص ب ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٣٣٩ - الإحساء - الهاتف:
 - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -
 - فاكس: ٠١٠٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠ -
 البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

بَابُ الْإِجَارَةِ

قوله: «الإجارة» مأخذة من الأجر وهو العوض المقابل بعمل، ولهذا يسمى ثواب العمل أجرًا، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةً
الْمَوْتُ وَإِنَّمَا تُؤْفَقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وهي عقد على منفعة معلومة أو على عمل معلوم، فمستأجر الدار عقد على منفعة معلومة، ومستأجر العامل، البناء، عقد على عمل معلوم، ولهذا لا يملك الذي يستأجر العامل أن يؤجره لشخص آخر؛ لأنه لم يملك إلا المنفعة فقط، ما ملك الرجل، فالإجارة تكون على عمل وتكون على منفعة في عين، وهي نوع من البيع، ولذلك يحرم عقد الإجارة في المسجد كما يحرم البيع، ويحرم عقد الإجارة بعد نداء الجمعة الثاني، كما يحرم البيع؛ لأنها بيع منافع في الواقع.

وعقد الإجارة جائز بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما القرآن ففي قول المرأتين اللتين سقى لهما موسى - عليه الصلاة والسلام -: ﴿يَأَبْتَ أَسْتَعْجِرُ إِنَّكَ خَيْرٌ مِنْ أَسْتَعْجَرَتِ الْقَوَىُ
الْآمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وأما السنة فقد ثبت أن النبي ﷺ استأجر عبد الله بن أريقط على أن يدله على الطريق من مكة إلى المدينة^(١)، وأما إجماع الأمة فمعلوم، وتجويزها من محاسن

(١) أخرجه البخاري في الإجارة/ باب استئجار المشركين عند الضرورة (٢٢٦٣) عن عائشة - رضي الله عنها -، وليس في البخاري التصریح باسم عبد الله بن أريقط، وإنما ورد اسمه في كتب السیرة كما قال الحافظ في الفتح.

تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ

الشريعة؛ وذلك لأن الإنسان قد يضطر إلى سكني بيته وليس معه ما يستطيع أن يملك به البيت فإنه ليس له طريق إلا الاستئجار، كذلك - أيضاً - صاحب البيت قد يكون ممسكاً بيته ويريد الانتفاع به ولا يتعطل، وليس له سبيل إلى ذلك إلا بالتأجير، فلما كانت المصلحة للمستأجر والمؤجر واضحة ولا ظلم فيها ولا ربا كان من محاسن الشريعة المطهرة أن تباح، ولكن لا بد لها من شروط، وكل عقد من العقود يذكر له شروط، فلا بد أن نستدل لكل شرط من هذه الشروط، وإلا فإن الأصل عدم الشرط، وحل الشيء على الإطلاق، فكل من ادعى في عقد بيع أنه حرام قلنا له: هات الدليل؛ لأن الأصل في عقد البيع الحل، ولهذا فالشروط التي يذكّرها العلماء في العقود لا بد لها من دليل، وإنما لا تقبل.

قوله: «تصح بثلاثة شروط» أفادنا المؤلف أن الإجارة تقع صحيحة وفاسدة، فما وافق الشرع منها فصحيح وما خالف الشرع ف fasد، وإذا فسّدت الإجارة فإنه لا يتترّب عليها ما جاء في العقد، بل يثبت فيها أجزاء المثل.

قوله: «معرفة المنفعة» هذا هو الشرط الأول، أن تكون المنفعة معلومة للطرفين، المؤجر، والمستأجر، وضد ذلك المنفعة المجهولة، والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَرْجَةَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَصَابَةَ وَالْأَذْلَمَ يَرْجِعُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْعَضَاءَ فِي الْخَرْجَةِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوَةِ﴾ [المائدة: ٩١ - ٩٠] وجه الدلالـة من الآية: أنه إذا كانت المنفعة مجهولة صارت من الميسر؛ لأن

كَسْكُنِي دَارٍ، وَخِدْمَةٌ آدَمِيٌّ،

المستأجر وكذلك المؤجر بين غانم وغaram للجهالة، ول الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»^(١)، وكل مجهول فهو غرر، والإجارة بيع لكنه بيع للمنافع، ولأنه إذا كانت المنفعة مجهولة ستؤدي إلى الخصومة والمنازعة المؤدية إلى العداوة والبغضاء.

وقوله: «معرفة المنفعة» يعني بأن تكون المنفعة معلومة:

إما بالتحديد القولي وإما بالتحديد العُرفي .

فمثال القولي أن يقول: أريد كذا وكذا ويعين .

ومثال العُرفي سيأتي في كلام المؤلف .

قوله: «كسكنى دار» مثال ذلك: استأجر رجل بيتاً لسكناه، وكان المستأجر يبيع الحُمُر - جمع حمار - فجعل هذا البيت مربطاً للحمير، فلا يجوز؛ لأن سكنى الدار معناها أن يسكنها آدميون ليس الحمير .

ولو أراد المستأجر أن يتصرف في الدار، وقال: هذه حجرة ضيقة فسوف أسقط الجدار الذي بينها وبين الحجرة الأخرى لتكونا واحدة واسعة، فإنه لا يملك هذا، إنما يملك السكنى فقط، وليس من العادة أن الساكن يتصرف في عين المستأجر إلا بإذن المالك .

قوله: «خدمة آدمي» مثاله: استأجر آدمياً يخدمه، فصار

(١) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣)
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

يستخدمه في العادة ويقول: يا فلان هات الفطور، أو هات العلف للبهيمة، اذهب بالأبناء إلى المدرسة، أو ما أشبه ذلك، فهذا يصح، أما لو قال في يوم من الأيام: احملني على ظهرك إلى السوق فله أن يمتنع؛ لأن هذا مما لم تجر العادة به إلا بشرط.

كذلك يوجد أناس يستأجرون خادماً ليكون في البيت ليقضي الحاجات ويسوق السيارة وما أشبه ذلك، ثم يستخدمه في رعي الإبل، فهذا لا يجوز إلا إذا استأجره لذلك، فلو أراد أن يحوله من أتقل إلى أخف فلا يجوز إلا بإذنه؛ لأنه حر استأجر لعمل معين فلا يتتجاوز هذا العمل المعين إلا إذا رضي، وفي ظني أنه إذا حُول من أشد إلى أخف فإنه سوف يرضى، فلو حُول من كونه يرعى الإبل في قفار الأرض وصحرائها وغير ذلك، إلى أن يكون في البيت في ظل ظليل يأكل مع الناس ويشرب معهم، فإن الثاني أحسن له وسيختاره، لكن إذا لم يكن للخدمة عُرْفٌ معين، وكان قد استأجره لعمل معين فإنه لا ينقله إلى غيره إلا بإذنه.

وهل يملك إذا استأجره لخدمته أن يؤجره آخر لخدمته؟ لا يملك ذلك؛ لأنه غير مالك له؛ لأنه إنما ملك منفعته لنفسه، ولا يمكن أن يحولها إلى آخر إلا إذا رضي فلا بأس، وعلى هذا يتنزل ما يفعله بعض الناس الآن، يأتون بالخدم من الخارج متفقين معهم على عمل معين، ثم يستأجره إنسان آخر من الرجل الذي أتى به، فنقول: إن وافق الأجير فلا بأس، والفرق بين

وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ.

الأجرتين إذا رضي العامل فهي لمستأجر العامل الأول، فمثلاً: لو جاء به وراتبه ثلاثة ريال في الشهر، يعني كل يوم عشرة ريالات، فأجره بإذنه بخمسة عشر ريالاً في اليوم، فإن الخمسة الزائدة تكون للذى استأجره أولاً؛ لأنه رضي أن يعمل عند شخص آخر وهو مالك لمنفعته، أما إذا أبى وقال: أبداً أنا لا أعمل عند غيرك إلا إذا أعطيني الفرق بين أجرتك وأجرة الآخر، فهو حر يملك هذا.

قوله: «وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ» بأن يستأجر شخصاً يعلمه باباً من أبواب العلم، كمن استأجر شخصاً يعلمه - مثلاً - بباب الطهارة، أو بباب الإجارة، فإن هذا جائز، لكن لا بد أن يحدد نوع العلم. فإن قال قائل: علم المنفعة هنا قد يكون متعدراً؛ لأنك لا تدري متى يتعلم هذا الرجل؟ فمن الناس من يكون سريع الفهم، سريع الحفظ، بطيء النسيان فهذا يتعلم بسرعة، ومن الناس من هو على عكس ذلك، تعلمه عدة مرات وتبيّن له وتشرح له وعلى السبورة، وبكل طريقة، ومع ذلك لا يفهم، إذاً كيف تصح الإجارة على تعليم العلم؟! نقول: هذا مما يُتسامح فيه ويُحمل على الوسط من الناس، لا على سريع الفهم والحفظ وعدم النسيان ولا على البطيء، بل يحمل على العادة.

وقوله: «وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ» ليس على إطلاقه؛ لأنه سأتينا أن العلوم المحرمة لا يجوز تعليمها ولا الاستئجار لتعلمها، وكذلك - أيضاً - ليس على إطلاقه؛ لأن من أفضل العلوم القرآن وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أنه لا يصح الاستئجار لتعليم القرآن؛ لأن

تعليم القرآن عبادة كما جاء في الحديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١) ولا يجوز أخذ الأجرة على العبادة، وعلى هذا فيجب أن نقيد العلم هنا بما ليس بمحرم، وقيد آخر ألا يكون تعليماً للقرآن.

أما الأول: فنعم، يشترط في العلم ألا يكون محرماً، فلو استأجره ليعلمه علماً محرماً كعلم النجوم، وأقصد بذلك علم التأثير لا علم التسبيح^(٢)، فهنا الأجرة حرام.

وأما الثاني: فلو استأجره ليعلمه القرآن فهو - أيضاً - حرام على المذهب، والراجح أنه ليس بحرام وأنه يجوز أن يستأجر الإنسان لتعليم القرآن، ويدل لذلك ما يأتي:

أولاً: قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»^(٣) وهذا صريح.

ثانياً: أن الرسول ﷺ أجاز أخذ الجعل على الرقية في حديث اللدغ^(٤).

ثالثاً: أن النبي ﷺ زوج المرأة رجلاً ليس عنده صداق بما

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن/ باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٥٠٧٧) عن عثمان - رضي الله عنه - .

(٢) ينظر كتاب: القول المفيد للشيخ رحمه الله/ باب ما جاء في التجيم (٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري في الطب/ باب الشرط في الرقية بفاتحة الكتاب (٥٧٣٧) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٤) أخرجه البخاري في الإجارة/ باب ما يعطى في الرقية... (٢٢٧٦)؛ ومسلم في الطب/ باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

الثاني : مَعْرِفَةُ الْأُجْرَةِ ، ...

معه من القرآن ليعلمها^(١) فجعله عوضاً .

فإذا قال قائل: كيف تجيزونه وهو قربة؟

قلنا: نعم، نجيزه وهو قربة؛ لأن إجازتنا إياه من أجل انتفاع المستأجر، ولهذا لو أننا استأجرنا شخصاً ليقرأ القرآن فقط وكانت الإجارة حراماً لا تصح أما التعليم فلا؛ لأن المعلم يتعب ويلقن هذا الجاهل حتى يعرف وسيعيد عليه ما حفظ من القرآن بالتعاهد، ففيه عمل مباح لشخص آخر، إذاً القول الراجح أنه تجوز الأجرة على تعليم القرآن وذكرنا ثلاثة أدلة، منها دليل لفظي ودليلان عمليان.

قوله: «الثاني: معرفة الأجرة» أي: الشرط الثاني أن تكون الأجرة معلومة، ودليل ذلك هو دليل اشتراط معرفة المنفعة؛ لأنها أحد المعقود عليهما، فلا بد من العلم بها.

فلو قال: استأجرت منك هذا البيت ببعض ما في يدي من الدرارهم، فالإجارة غير صحيحة؛ لأن ما في يده من الدرارهم مجهول، وبعضاً - أيضاً - مجهول، حتى لو كان الذي في يده من الدرارهم معلوماً، بأن كان معه عشرة آلاف ريال، وقال: ببعض ما في يدي من الدرارهم، فإن الأجرة لا تصح.

ولو قال: استأجرت منك هذا البيت بما تلده هذه الفرس، فهو - أيضاً - لا يصح؛ لأن الأجرة غير معلومة.

(١) أخرجه البخاري في الوكالة/ باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (٢٣١٠)، ومسلم في النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (١٤٢٥) عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - .

وَتَصِحُّ فِي الْأَجِيرِ وَالظَّئِرِ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا

قوله: «وَتَصِحُّ فِي الْأَجِيرِ وَالظَّئِرِ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا» أي: تصح الإجارة في الأجير بطعمه وكسوته، بأن تستأجر شخصاً يعمل عندك بأكله وشربه وكسوته ومنزله، وعلم الأجراة هنا بالعرف، فيحمل على العرف وهو أدنى الكفاية، فلو قال العامل: أنا استأجرت بالطعام وأنا أريد طعام الملوك، أي: أعلى ما يكون من الطعام، فإنه لا يجاب وإنما يعطى طعام مثله.

قوله: «والظئر» هي المرضعة، يجوز أن تستأجرها بطعمها وكسوتها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَثَوْهُنَ أَجُورُهُنَ﴾ [الطلاق: ٦] وأطلق وقال: ﴿وَعَلَ الْمَوْدُودِ لَمْ رِزْقُهُنَ وَكِسْوَتُهُنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فيجوز أن تستأجر امرأة لإرضاع الولد بطعمها وكسوتها، ومرجع ذلك العرف.

وهل تصح في المركوب بطعمه وشرابه وما يلزم لبقاء حياته؟ ظاهر كلام المؤلف: لا؛ لأنه خص هذه المسألة في الآدمي وفي الظئر أيضاً، والصواب أنه يجوز أن يستأجر حيواناً بالقيام عليه بالتغذية من طعام وشراب ووقاية من البرد والحر؛ لأنه لا فرق بينه وبين الأجير؛ لأن كليهما استيفاء منفعة، ويرجع في ذلك إلى العرف.

وهل يصح أن يستأجر الدار بإصلاح ما انهدم منها؟ لا يصح؛ لأنه غير معلوم، قد ينهدم منها شيء كثير، وقد لا ينهدم منها شيء فهي مجهلة تماماً، إلا إذا كان المنهدم موجوداً الآن، وقال: أجرتك إياها بإصلاح ما انهدم الآن، وهو معلوم، فهنا الإجارة صحيحة؛ وذلك لأن الأجراة معلومة بالمشاهدة.

وإذا قال: أجرتك هذا البيت بعشرة آلاف وإصلاح ما انهدم

..... وإن دخل حماماً ،

منه، فهذا لا يصح؛ لأن ما زاد مجهول، وإذا قال: أجرتك هذا البيت بعشرة آلاف وإصلاح ما انهدم منه من الأجرة، فهذا يصح لأن الأجرة معلومة، ولو قدر أنه قد انهدم بما يصلح بخمسة آلاف فإنه يجوز، لكن لا بد من إضافة شرط آخر وهو أن يقول: محتسباً به من الأجرة وما زاد فعلى رب البيت؛ لأنه ربما يزيد المنهدم على الأجرة، مثل أن تكون الأجرة ألف ريال وينهدم هدماً يستحق ألفي ريال.

والخلاصة: أن استئجار البيت بإصلاح ما انهدم منه لا يجوز، والإجارة غير صحيحة، أما استئجاره بإصلاح ما انهدم منه محتسباً به من الأجرة، فهذا جائز بشرط ألا يزيد على مقدار الأجرة.

قوله: «إن دخل حماماً» هذه أجرة بالمعاطاة، فإذا دخل حماماً ثم اغتسل فيه وخرج، والحمام مكتوب عليه للإيجار، الساعة بهذا، وهو لم ير صاحبه فإنه يصح بأجرة العادة، والعادة في مثل هذا تقدر بالزمن كل ساعة بهذا، فيؤخذ ممن دخل الحمام ما جرت به العادة.

ومثل ذلك ما يفعله الناس الآن من إدخال السيارة في مواقف السيارات، تجده يدخل ويأخذ البطاقة لتعيين وقت الدخول ثم إذا خرج حاسب، بدون أن يكون هناك كلام، نقول: هذا - أيضاً - لا بأس به، وهذا ربما يكون أبلغ في الجواز من المساومة، يعني من قوله: لا أدخلك إلا الساعة بهذا وكذا؛ لأن هذا معلوم لدى الناس جميعاً.

أو سفينةً، أو أعطى ثوبه قصاراً، أو خياطاً بلا عقدٍ صَحْ بِأجْرَةِ العادَةِ.

قوله: «أو سفينة» أي: وجد سفينة تحمل الناس فدخل فيها بدون أن يتفق مع الملاح، أي: مع قائد السفينة، فهذا يجوز وعليه أجرا العادة، وسارة الأجرا كذلك إذا ركب ثم وصل إلى المحطة وقال له صاحب السيارة: عليك - مثلاً - عشرة ريالات، إن قال: العشرة كثيرة وما أعطيك إلا خمسة، فهل يلزم بالعشرة؟ نعم، يلزم ما دامت العادة عشرة فإنه يلزم بالعشرة.

قوله: «أو أعطى ثوبه قصاراً» القصار: هو الغسال، أعطاه الثوب ليغسله، فغسله الغسال وعند تسليمه طلب مبلغاً من المال مع أن صاحب الثوب لم يعلم به، فيقال: يلزمته أجرا العادة وإن لم يتعاقدا عليها؛ لأن هذا معلوم بين الناس.

قوله: «أو خياطاً بلا عقدٍ صَحْ بِأجْرَةِ العادَةِ» كذلك لو أعطى ثوبه خياطاً يخيطه، ولما انتهى قال له الخياط: الأجرا كذا وكذا فهذا يصح ولو بلا عقد.

وفهم من قول المؤلف - رحمه الله - (قصاراً أو خياطاً) أنه لا بد أن يكون معداً نفسه للعمل، فإن لم يكن معداً نفسه للعمل فلا شيء له إلا بشرط، مثل أن يعطي شخص ثوبه لإنسان، فقال: خذه أغسله لي، فلما غسله قال له: الأجرا كذا وكذا، فلا يلزم صاحب الثوب أجرا؛ لأن الآخذ الذي غسله ليس معداً نفسه لذلك، والمؤلف يقول: «قصاراً» فلا يلزمته شيء.

فإذا تخاصم الرجالان فإننا نقول للقصار: لماذا لم تشرط لنفسك؟ هو يظن أنك محسن، والعقد لا بد له من قرينة إما لفظية

الثالث: الإباحة في العين، فَلَا تَصِحُّ عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ،

بالإيجاب والقبول، وإنما فعلية بالمعاطاة فيما اشتهر بذلك، وكذلك يقال في الخياط والحلاق، كل هؤلاء الذين أعدوا أنفسهم للعمل، فإنه يجوز الدخول معهم فيما أعدوا أنفسهم له بدون عقد، وعلى الداخل أجرة العادة.

قوله: «الثالث الإباحة في العين» أي الشرط الثالث الإباحة في العين أي: في نفعها، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الباب باب الإجارة، والمعقود عليه في الإجارة هو نفع العين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المقصود الإباحة في النفع لا في العين، ولهذا يجوز استئجار الحمار للعمل عليه مع أن عينه حرام، فيشترط أن يكون النفع المعقود عليه مباحاً، فإن كان محرماً فإن الإجارة لا تصح، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَنَه»^(١) والإجارة نوع من البيع، وقوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ»^(٢) وقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣). والنفع الذي يكون في الأعيان إما محرم وإنما مكروه وإنما مباح، وظاهر كلام المؤلف أنه لا بد أن يكون مباحاً.

قوله: «فَلَا تَصِحُّ عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ» ظاهره أن المكروره لا بأس

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٤٧، ٣٢٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ وأبُو داود في البيوع / باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٨)؛ وصححه ابن حبان (٤٩٣٨)، والنوي في المجموع (٩/٢٧٣)، وابن القيم في الهدي (٥/٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع / باب الشراء والبيع مع النساء (٢١٥٥)؛ ومسلم في العتق / باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (٨) عن عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) أخرجه مسلم في الأقضية / باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨) (١٨) عن عائشة - رضي الله عنها -.

..... كَالْزَنَا ،

بالاستئجار عليه، فلدينا ثلاثة أشياء: إباحة، وتحريم، وكراهة، فإذا نظرنا إلى كلام المؤلف: «الإباحة في العين» قلنا: إنها لا تصح الإجارة على مكررها، وإذا نظرنا إلى قوله: «فلا تصح على نفع محرم» قلنا: تصح على المكررها، لكن لا شك أنها خلاف الأولى؛ لأن الإعانة على المكررها مكررها لقوله تعالى: «وَلَا نَعَوْثُ عَلَى الْأَئْمَرِ وَالْعَدُونَ» [المائدة: ٢]، المهم عندنا ثلاثة أشياء: النفع المباح لا بأس بعقد الإجارة عليه، المحرّم: يحرّم عقد الإجارة عليه، والمكررها: يجوز مع الكراهة.

مثال النفع المباح: ما سبق من استئجار البيت للسكنى وما أشبه ذلك.

ومثال المكررها: أن يستأجر شخصاً ليحلق له حلق (قزع) فالقزع مكررها، فإذا استأجره لهذا العمل كان استئجاراً على عمل مكررها. والمحرّم قال:

«كَالْزَنَا» لو استأجر امرأة ليزني بها فالإجارة باطلة وغير صحيحة وحرام؛ لقوله تعالى: «وَلَا نَعَوْثُ عَلَى الْأَئْمَرِ وَالْعَدُونَ» [المائدة: ٢] وقال النبي ﷺ: «مهر البغي خبيث»^(١) فلا تبيح الإجارة الزنا، وليس شبهة - أيضاً - في إسقاط الحد كما زعمه بعض العلماء، فبعض العلماء قال: إذا أراد أن يزني بامرأة وخاف أن يقام عليه الحد فليستأجرها، لكن لا شك أن هذا القول من أبطل الأقوال، ولا تحل المرأة بذلك، وهنا قاعدة

(١) أخرجه مسلم في البيوع/ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن... (١٥٦٧)

(٤١) عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - .

..... والزَّمْرِ، وَالغِنَاءِ،

يجب أن تعلم وهي «كل عقد محروم فإنه لا يترتب عليه آثاره» فمثلاً البيع الفاسد لا يملك المشتري السلعة ولا البائع الثمن، وكذلك لو استأجر امرأة يزني بها فإنه لا يستبيح بذلك فرجها؛ لأن الإجارة فاسدة، وأن الزنا محروم بالنص والإجماع.

قوله: «والزَّمْرِ» يعني استعمال المزمار يعني آلة اللهو، ويقاس على ذلك كل المعافف، فلو استأجر شخصاً على عزف أو على زمر فالإجارة محمرة وغير صحيحة، والفاعل لا يستحق الأجرة فنقول له: ليس لك شيء ونقول للذي استأجره: ليس عليك أجرة؛ لأن الإجارة غير صحيحة، فإذا طالب الزامر بأجرة المثل وقال: ألغوا الإجارة ولكن أعطوني أجرة المثل لأنني عملت، فإننا نقول له: ليس لك أجرة، ويبقى النظر في المستأجر، فإذا قلنا: ليس عليك أجرة؛ لأن هذا عمل محروم، فصار هذا الرجل قد كسب العمل وكسب الأجرة، ولا ينبغي أن نجمع له بين عوضين، وعلى هذا فنقول: تؤخذ الأجرة من المستأجر ولا تعطى الزامر ولكن **تُصرَفُ** في بيت المال، أما أن نقول للمستأجر: ليس عليك شيء، وللزامر ليس لك شيء، فهذا فيه نوع من الظلم، فيقال: أنت أيها الزامر لا شيء لك، وعليك أن تتوسل إلى الله وتستغفر، وأنت أيها المستأجر نأخذ منك الأجرة؛ لأنك عقدت على أنك ملتزم بها فتلزمك بها، لكن لا تعطيها الزامر؛ لأنها عوض عن محروم، وإنما نجعلها في بيت المال.

قوله: «والغِنَاءِ» بالمد، وليس بالقصر؛ لأن «الغنِي» بالقصر

ضد الفقر، و«الغناء» بالمد هو تلحين القصائد، والشعر، وما أشبه ذلك.

ثم الغناء أقسام: منه ما هو مباح، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو حرام، فالمراد هنا الغناء المحرم، وهو يدور على شيئين: إما أن يكون موضوع الأغنية موضوعاً فاسداً، وإما أن تكون مصحوبة بالله لهو محرمة، هذا هو الغناء المحرم، إما أن يكون الموضوع موضوعاً فاسداً كوصف النساء والمردان والمخرم وما أشبه ذلك، هذا حرام لذات القصيدة؛ لأن الموضوع موضوع فاسد حرام.

أو يكون الموضوع غير حرام في حد ذاته، فهذا إن صحبه آلة لهو صار حراماً لما صحبه، وإن لم يصحبه آلة لهو فليس بحرام، وإذا كانت الأغنية في مدح آلهة المشركين فهذا حرام ولا يحل؛ لأن هذا أشد من وصف الزنا واللواط وما أشبه ذلك.

أما الغناء المباح فمثل حُداء الإبل، أو الغناء على الأعمال المباحة يستعان به على التعب، وقد كان النبي ﷺ وهو يبني المسجد مع الصحابة - رضي الله عنه - ينشدون على العمل ويقرهم على ذلك^(١).

فإذاً نقول: العمل الذي يستعان به على مصلحة شرعية أو غرض صحيح لا بأس به، أما العمال الذين لا يبنون المسجد ولا

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (٤٢٨)؛ ومسلم في الصلاة/ باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (٥٢٤) عن أنس - رضي الله عنه -.

وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً، أَوْ لِبَيْعِ الْخَمْرِ.

يحرفون خنادق الحروب، لكنهم يبنون أبنية مباحة، فهل يحل لهم الغناء من أجل التقويم على العمل؟ نعم يجوز ذلك.

فالملهم أن مراد المؤلف بقوله: «الغناء» يعني الغناء المحرم، إما لذاته وإما لما يصحبه من فعل محرّم، وقولنا: «من فعل محرّم»؛ لأنّه أعم لأجل أن يشمل العزف ويشمل الطرب ويشمل الرقص وما أشبه هذا.

قوله: «وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً أَوْ لِبَيْعِ الْخَمْرِ» يعني لو استأجر من شخص داره ليقيم فيها شعائر النصارى فجعلها كنيسة فالإجارة حرام؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُعْدُونَ» [المائدة: ٢]، ومثل ذلك لو استأجرها لبيع الخمر أو الدخان أو القنوات الفضائية، أو لبيع التلفزيونات، فالإجارة حرام إذا كان الغالب على مشتري التلفزيونات أن يستعملها في المحرم؛ لأن التلفزيون فيه شيء محرم وفيه شيء غير محرم؛ لأن الله يصرّفها الإنسان كما يريد.

لكن لو استأجر البيت على أن يسكنه وكان نصراينياً، فجعل في البيت معبداً فإن الإجارة صحيحة؛ لأنه حين العقد إنما عقد على عمل مباح وهو السكنى، فالمعصية هنا معصية في البيت لكنه لم يستأجر البيت من أجلها.

ولو أنه أجر شخصاً بيته ثم وضع فيه القنوات الفضائية، وصار يأتي بكل قناة فاسدة، فحكمه أنه إذا كان قد استأجر البيت لهذا الغرض فالإجارة محرمة وفاسدة، وإن استأجره للسكنى ثم وضع هذا فيه فلا بأس، ولكن إذا تم العقد أي: إذا تمت مدة الإجارة يقول

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِوَضْعِ أَطْرَافِ خُشْبِهِ عَلَيْهِ.

لهذا المستأجر: إما أن تخرج هذه الآلة - القنوات الفضائية - وإما ألاً أجدد لك العقد، وأما ما تم عليه العقد من قبل فإنه يجب إتمامه لقول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقْوَدِ» [المائدة: ١].

قوله: «وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِوَضْعِ أَطْرَافِ خُشْبِهِ عَلَيْهِ»
الحائط: يعني الجدار، فلو أراد الإنسان أن يستأجر حائط جاره ليضع أطراف خشبته عليه فإنه لا بأس بذلك، ولكن قد يشكل على هذا أنه يجب على الجار أن يمكن جاره من وضع أطراف خشبته على جداره، كما جاء في الحديث الصحيح: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خُشْبَهُ، أَوْ قَالَ: خُشْبَةُ عَلَى جَدَارِهِ». قال أبو هريرة رضي الله عنه - وكان أميراً على المدينة - : «مَا لَيْ أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرَضِينَ، وَاللَّهُ لَأَرْمِنَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»^(١) وهذا الحديث يدل على أنه يجب تمكين الجار من وضع الخشب، فيقال: نعم، لكن أحياناً لا يجب، وذلك فيما إذا أمكن التسقيف بدون وضع الخشب على الجدار فإنه لا يجب، يعني لو كانت الحجرة ضيقة ويمكن أن تضع الخشب عرضاً، وجدار الجار يكون طولاً، فهنا يمكن أن تسقف بدون أن تحتاج إلى جدار الجار، وكذلك - أيضاً - ربما يكون الجار لا يحب النزاع والمخاصلة، ورَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى القاضي حتى يجبر الجار على أن يضع الخشب على جداره، فهنا نقول: في الحال التي يجب على الجار أن يمكن جاره من وضع الخشب على الجدار، إذا كان المحتاج لوضع الخشب لا يريد

(١) أخرجه البخاري في المظالم / باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبته في جداره (٢٤٦٣)؛ ومسلم في البيوع / باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه ..

وَلَا تُؤْجِرُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا .

المقاضاة والمحاكمة، وأراد أن يدفع له عوضاً من أجل تمكينه من وضع الخشب فإن ذلك جائز للمستأجر، وليس جائزاً لصاحب الجدار؛ لأن الواجب على صاحب الجدار إذا لم يكن على الجدار ضرر وكان جاره محتاجاً أن يمكّنه منه.

فإذا قال قائل: هل يشترط في هذه الحال تقدير المدة؟ أو يتسامح عنه للحاجة؟ الجواب الثاني؛ لأننا لا ندري متى ينهدم الجدار، وعلى هذا فنقول: يُضرب عليه أجرة كل سنة بهذا، ولا يحتاج إلى تقدير مدة السنين، للحاجة إلى ذلك، ولا يمكن أن نحيط علمًا متى يقع هذا الجدار، وعلى هذا فيكون اشتراط تعين المدة هنا غير واجب؛ وذلك لدعاء الحاجة إلى عدم اشتراطه.

قوله: «**وَلَا تُؤْجِرُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا**» المرأة إذا تزوجت إنساناً ملِكَها، وقد وصف النبي ﷺ النساء بأنهن عوانٍ عند الأزواج^(١)، والعوانى جمع عانية والعانية هي الأسيرة، وقد سمي الله - تعالى - في القرآن الزوج سيداً فقال: «وَالْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَّا أَبْيَابٍ» [يوسف: ٢٥] أي: زوجها، فهي إذاً مملوكة ونفعها مملوك للزوج، وقال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(٢) فالوقت مملوك للزوج

(١) أخرجه الترمذى في الرضاع/ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٣)؛ وابن ماجه في النكاح/ باب حق المرأة على الزوج (١٨٥١) عن عمرو بن الأحوص - رضي الله عنه -، قال الترمذى: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخارى في النكاح/ باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٢١٩٥)؛ ومسلم في الزكاة/ باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

فلا تؤجر نفسها بغير إذن زوجها حتى يأذن، وإذا أذن فالحق له، وإذا طلبت المرأة من زوجها أن يأذن لها أن تخدم فأذن جاز لها ذلك، ولو استأذنت من زوجها أن تستغل بالتدريس وأذن لها جاز، فإن لم يأذن فإنه لا يحل لها أن تؤجر نفسها إلا بإذن الزوج.

فإن شرط على الزوج عند العقد أن تؤجر نفسها، فلا بأس، فالMuslimون على شروطهم، وقد قال النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج»^(١)، وهذا يقع كثيراً في الآونة الأخيرة؛ لأن من النساء من تكون معلمة أو دارسة، فإذا تزوجت ولم يذكر في الشرط أن الزوج يمكّنها من التدريس أو الدراسة فله منعها من ذلك، وأما إذا اشترط عليه فالMuslimون على شروطهم.

وقوله: «ولا تؤجر المرأة نفسها» يخرج بذلك ما لو استؤجرت على عمل مشترك، بمعنى أجرنها - مثلاً - أن تخيط ثوبها، أو تخصف نعلاً، أو ترقع ثوباً، أو ما أشبه ذلك فهنا لم تؤجر نفسها؛ لأن المستأجر لها لا يملكونها، إنما استأجرها على عمل، وهذا فيه تفصيل:

إن كان يشغلها عن حقوق زوجها فإنه لا يحل لها إلا بإذن الزوج، وإن كان لا يشغلها فلا بأس، فإذا قدرنا أن هذه المرأة

(١) أخرجه البخاري في الشروط / باب الشروط في المهر عند عقد النكاح (٢٧٢١)؛ ومسلم في النكاح / باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨) عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه -.

لها زوج موظف في أول النهار ليس موجوداً عندها، واستؤجرت لخياطة ثوب تخيطه في وقت غيابه عن البيت دون أن تقصير في أعمال البيت فإن هذا جائز؛ لأنه ليس على الزوج ضرر في هذا، وكذلك لو كان الزوج غائباً، واستؤجرت لتخيط ثوباً أو تغسله أو ما أشبه ذلك فلا بأس؛ لأنه في هذه الحال لا يضيع شيء من حق الزوج.

فإن أجّرت نفسها في حال غياب الزوج، فظاهر كلام المؤلف أن ذلك لا يجوز لقوله: «لا تؤجر المرأة نفسها»؛ لأنه قد لا يرضى الزوج أن تخرج من بيته وإن كان غائباً، فلا تؤجر نفسها مطلقاً إلا بإذن الزوج.



فَضْلٌ

وَيُشْرَطُ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ: مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ
فِي غَيْرِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا

قوله: «ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية أو صفة»

هذا هو الشرط الأول من الشروط في العين المؤجرة أن تكون معرفة برؤية؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر^(١)، ولأن عدم معرفتها يفضي إلى النزاع، وما أفضى إلى النزاع فإن الشارع ينهى عنه، مثال ذلك: لو استأجرت من شخص سيارة فلا بد أن تراها، أو يصفها لك بصفة تميز بها عن غيرها، وتنضبط بها.

قوله: «في غير الدار ونحوها فالدار ونحوها لا يكفي فيها الصفة فلا بد من الرؤية، فالسيارة - مثلاً - تكفي فيها الصفة، وكذلك البير، والحيوان لو استأجره فإنه يكفي فيه الصفة، لكن الدار ونحوها كالأرض للزراعة وما أشبه ذلك لا تجوز إلا برؤيتها بالعين؛ لأنه لا يمكن إحاطة الوصف بها، فلو أتاك إنسان من أشد الناس دقة في الوصف فإنه لا يمكن أن يحيط بالدار، ولو قال لك - مثلاً - : البيت فيه عشر حجر، وساحة وحمامات، مما تستطيع أن تتصورها، بل إن بعض الناس ربما يكون من أدق الواصفين لكن تدخل البيت فتجدك مغموماً، فبعض البيوت - سبحان الله - إذا دخلها الإنسان سرّ بها، وبعضها إذا دخلها غمّ بها، فإذاً فلا بد في استئجار البيت من الرؤية.

وكذلك الأرض، لو استأجر أرضاً للزراعة فلا بد أن يراها

(١) سبق تخریجه ص(٧).

بنفسه؛ لأن الأرض تختلف من حيث كونها سبخة، أو رملية، أو ترابية، أو حجرية، وكذلك - أيضاً - تختلف ارتفاعاً وانخفاضاً، فلا يمكن أن يحيط بها الوصف، إذاً لابد أن يراها المستأجر بعينه.

فقول المؤلف - رحمه الله - : «في غير الدار ونحوها» عائد على قوله: «أو صفة» يعني إلا في الدار ونحوها فإنه لا يجوز تأجيرها بالصفة، بل لا بد فيها من الرؤية.

لكن هناك قول ثان وهو أنه تجوز الإجارة وله الخيار إذا رآها، يعني يجوز أن تؤجر الدار بالصفة، بأن يصفها له تماماً ولو على الخارطة، وله الخيار إذا رآها.

فإذا قال قائل: إذا كان كذلك فلماذا لا يصبر حتى يراها؟
 نقول: الفائدة من قولنا: إنها تصح وله الخيار إذا رآها، أنه لو جاء شخص آخر فاستأجر من صاحب الدار، وقلنا: إن الإجارة صحيحة، فلا يملك الثاني أن يستأجر؛ لأنها الآن مؤجرة، والمنفعة تكون للمستأجر بمجرد العقد، وعلى القول بأنها لا تصح، له أن يؤجرها، فلو قال قائل: ننتظر حتى يراها، قلنا: ربما يكون الناس عندهم إقبال شديد على البيوت والشقق، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى - من الناحية الحكمية - كل عقد غير صحيح فهو حرام؛ لأنه ليس في كتاب الله، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وهذه قاعدة جميع العقود والشروط الفاسدة عقدها حرام واشتراطها حرام؛ لأنه من المضادة لله - عز وجل -،

فإذا قلنا بأنه يصح العقد وله الخيار إذا رأها صار العقد حلالاً، وإذا قلنا: لا يصح العقد، صار العقد حراماً، وكل من المستأجر والمؤجر آثمٌ؛ لأنهما فعلاً حراماً.

فالذهب أنه لا يصح مطلقاً، وعلى هذا فيحرم تعاطي هذا العقد ويجب عليه إذا رأها واقتنع بها أن يعيد العقد.

مسألة: ما يستأجر لصوته فإنه يعلم بالسماع، مثل ما لو استأجرت ساعة منبهة، من أجل أن تنبهك لعمل ما، فلا بد أن تسمع، ولا تكفي الرؤية، اللهم إلا إذا كانت - مثلاً - من صناعة معينة معروفة، وأن صوتها في التنبيه معروف فهنا ربما يكتفى بذلك، على أنه ربما يكون هذا النوع غير نغمة صوته، أو حصل فيها خلل، فلا بد من السماع.

ولو استأجر ديكَ من أجل أذانه فلا بد أن يسمع صوته؛ لأن بعض الديكة صوته جميل، وبعضه ليس بجميل (أبُحْ) فهي تختلف اختلافاً عظيماً، لكن لو استأجر ديكَ يوقظه للصلاة فإنه لا يصلح؛ لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة؛ لأن الديك ربما ينام في بعض الأيام.

إذاً الديك يستأجر لصوته، أما لكونه يوقظك للصلاحة فهذا شيء لا يمكن؛ لأن استيفاء المنفعة منه غير ممكن.

وخلاصة القول: أنه يشترط معرفة العين المؤجرة، مما استأجر للرؤبة فالرؤبة، وما استأجر للصوت بالصوت، وما لا يمكن إدراكه إلا بالرؤبة فلا بد من الرؤبة، وما يمكن إدراكه بالصفة فيكفي فيه الصفة.

وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلْأَكْلِ،

قوله: «وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا» هذا هو الشرط الثاني من الشروط في العين المؤجرة.

قوله: «أَنْ يَعْقِدَ» أي المستأجر والمؤجر ولهذا لو قال: «أن يعقدا» أو قال: «أن يكون العقد» لكن أوضح في الشمول.

قوله: «عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا» يعني أن يكون المعقود عليه النفع دون الجزء، فالبعير نفعها بركوبها وحملها، والدار نفعها بالسكنى، والدكان بعرض البضاعة فيه، وهكذا، فلا بد أن يكون العقد على النفع دون العين، فإن عقد على العين، بأن قال: بعت عليك داري لمدة سنة بهذا وكذا، فإنه على المذهب لا يصح العقد؛ لأنه أضيف العقد إلى العين، ومورد العقد في الإجارة النفع، فإن قال: بعتك سكنها لمدة سنة صحيحة؛ لأن العقد ورد على المنفعة.

قوله: «فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلْأَكْلِ» مثال ذلك إنسان وجد إناه من التمر، فقال: أجربني هذا التمر من أجل أن آكله، فهنا لا تصح الإجارة؛ لأنه لا يمكن أن ينتفع به إلا بأكله وذهاب أجزائه، إذاً كيف العمل إذا كان إنسان يريد أن يأكل ملء بطنه والباقي يكون لصاحبه؟ فإذا قلنا: اشتري منه بمقدار ملء البطن، فهذا لا يجوز؛ لأنه مجهول، ولا ندري قد يكون هذا الرجل قنوعاً وقد يكون أكولاً، إذاً الطريق أن يبيعه جميراً، فلو قال - مثلاً -: أبيعه عليك بقدر ما تأكل منه، بمعنى أننا نزن هذا التمر أو نقيمه، فإذا بلغ خمسة من الكيلوغرامات بعت عليه مقدار ما يأكل

والباقي ينزل من الثمن بقسطه، فهو أكل كيلوين وقد بعت عليه خمسة كيلوات بخمسين ريالاً فهنا يبقى ثلاثة من الكيلوات فينزل من الثمن ثلاثون ريالاً، هل يجوز هذا أو لا يجوز؟ المذهب لا يجوز، فلا بد أن نعرف مقدار ما يؤكل عند العقد وهذا متذر، والقول الثاني: الجواز، وأنه لا بأس ما دام أنه عُلِمَ أن قيمة الخمسة كيلوات خمسون ريالاً أي: أن كل كيلو بعشرة ريالات، مما أكلت منه بقسطه من الثمن وما أبقيت فينزل من الثمن بقسطه، فهذا ليس فيه جهالة؛ لأنه حتى لو قدر أنه حين العقد فيه جهالة فسيؤول إلى العلم.

وننتقل من هذا إلى مسألةبدأ الناس يتعاملون بها الآن وهي البيع على التصريف، مثال ذلك قال: هذه خمسة كراتين حليب أو خمس سلات خبز يبيعها على البقال على التصريف، يعني يأتي إليه في آخر النهار ويقول: كم صرفت؟ يقول كذا وكذا، فيقول له: هو عليك بكذا والباقي رُدّه ويسقط من الثمن، فهذا على المذهب لا يجوز، لكن على القول الذي قلنا: إنه لا بأس به في مسألة التمر المأكول، نقول: يجوز بشرط أن يُقدر لكل شيء ثمناً، أما أن يقول: على ما تصرف ولم يقل له: كل كرتون بكذا، أو كل سلة من سلات الخبز بكذا، فهذا يؤدي إلى الجهالة.

فمسألة التصريف لها طريقان: إما أن يوكله يعني الذي أتى بالخبز أو اللبن يوكل البقال، فيقول: خذ هذا بعه ولك على كل كرتون كذا وكذا فهذا جائز قولًا واحدًا؛ لأنه توكيلاً بعوض فليس فيه إشكال.

وَلَا الشَّمْعُ لِيُشْعِلُهُ، وَلَا حَيَوَانٌ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ إِلَّا فِي الظَّهْرِ،

أو يقول على القول الراجح: هذه - مثلاً - عشرة صناديق هي عليك بمائة، كل صندوق بعشرة وما لم تصرفه يرد بقسطه من الثمن، فهذا نرى أنه جائز؛ لأنه ليس على أحد الطرفين ضرر وليس فيه ظلم، وصاحب السلعة مستعد لقبول ما تبقى.

إذاً المهم أن نحدد مقدار ثمن كل واحد وحينئذ يكون صحيحاً، إذاً الطعام للأكل لا تصح إجارته لكن يصح بيعه.

قوله: «وَلَا الشَّمْعُ لِيُشْعِلُهُ» أيضاً لا تصح إجارة الشمع ليشعله، والشمع عبارة عن شيء جامد يذوب مع النار، لكنه يغذي النار مثل الفتيلة تماماً، فلو قال المستأجر: أنا أريد أن أستأجر هذه الشمعة؛ من أجل أن عندي الليلة ضيوفاً، وأستأجرها منك بكذا لمرة ساعة أو ساعتين، المذهب لا يجوز؛ لأننا لا ندرى ماذا يستهلك من الشمعة، واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أن ذلك جائز، ولكن كلام الشيخ - رحمه الله - لا بد فيه من تحرير، والتحرير أن نقول: إما أن يقدر بمساحة الشمعة فيقول: مثلاً مساحتها شبر بعشرة ريالات وما نقص من الشبر بقدرها، هذه تكون معلومة.

أو يقدرها بالساعة ونحن نعرف استهلاك النار من الشمعة بالساعة والدقيقة، فهذا - أيضاً - يكون معلوماً.

قوله: «وَلَا حَيَوَانٌ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ إِلَّا فِي الظَّهْرِ» الحيوان لا يجوز أن يستأجره لأخذ لبنه، مثال ذلك: رجل عنده أطفال صغار من الضأن، أمها ماتت، فاستأجر شاة من إنسان لمدة يوم أو يومين حتى يشتري شاة ترضع أطفال الضأن، فهذا لا يجوز؛ لأن المعقود عليه الآن هو اللبن، واللبن أجزاء، والإجارة لا تكون

إلا على منافع، لا تكون على أجزاء، ومثل ذلك ما كانوا يستعملونه قديماً، يكون عند الإنسان ضيوف فيستأجر من جاره بقرته لمدة يوم أو يومين من أجل أخذ اللبن، فعلى المذهب لا يجوز؛ لأن اللبن مجهول، ثم حلبها - أيضاً - مجهول، فبعض البهائم تمنع الحليب لا ترضى أن تحلب، لكن «الظئر» مستثنى، والظئر هي المرضعة لولد غيرها، فيجوز للإنسان أن يستأجر امرأة ترضع ولده بأجرة معلومة، مع أن المعقود عليه هو اللبن، والفقهاء رحّمهم الله - أورد عليهم إيراد واضح، قيل لهم: إن الظئر إجارتها جائزة بنص القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرضِّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَّلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ثَانِيَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقال: ﴿وَإِنْ تَعَاشَرْتُمْ فَسَرْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] فأي فرق بين لبن الآدمية ولبن غير الآدمية؟!

أجاب بعضهم بجواب ليس بسديد، فقال: لأن الآدمية إنما تستأجر لأجل أخذ الطفل ووضعه في حجرها وإلقاء الثدي وما أشبه ذلك، والحيوان لا يفعل هذا، لكنه يقف لما يرضعه ويتأني ويفتح رجليه فلا شك أنه يخدمه، فهل من المعقول أن الإنسان يستأجر مرضعة ترضع ولده من أجل أن تأخذه وتضعه في حجرها وتلقمه الثدي، إذا لم يكن في الثدي شيء؟! ما يمكن أبداً، إذاً المقصود هو اللبن لا شك، لكن هذه وسائل إلى الحصول على اللبن، فالمعنى أولاً هو اللبن، وما دمنا قياسيين يجب أن نقول: إن استئجار الحيوان لأخذ لبنه جائز بالقياس على الظئر، وهذا

وَنَقْعُ الْبَئْرِ، وَمَاءُ الْأَرْضِ يَدْخُلُهُ تَبَعًاً.....

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الصواب، سواء استأجره وأتى به إلى محله أو استأجره وهو عند صاحبه؛ لأن استئجار الحيوان لأخذ اللبن على وجهين:

إما أن يستأجره ويأتي به إلى بيته وينفق عليه.

وإما أن يستأجره وهو عند صاحبه ويكون الإنفاق على صاحبه، كل ذلك جائز على القول الصحيح، لكن على المذهب ماذا يصنع إذا كان عنده ضيوف ويريد أن يأخذ لهم لبنًا؟ يشتري ولا يجوز بيع اللبن في الضرع بل نقول له أحلبها وإذا حلبتها اشتري اللبن إذا كنت محتاجاً، فالمعنى حتى لو سددنا الباب في مسألة استئجار الحيوان لأخذ لبنيه، فهناك أبواب مفتوحة والحمد لله.

قوله: «ونقع البئر وماء الأرض يدخلان تبعًا» فلو استأجر شخص من آخر بئراً يسقي منه إبله، أو زرعه، فهذا جائز، مع أن المعقود عليه الآن هو الماء وهو عين وأجزاء.

فكيف يجيبون عن قولهم: (إن الإجارة لا بد أن تقع على المنفعة)؟ يقولون: هذا يدخل تبعًا؛ لأن المعقود عليه هو البئر، أما الماء فليس معقوداً عليه.

قد يثبت الشيء لغيره تبع وإن يكن لو استقل لامتنع^(١) وهذا غير صحيح! لأن المقصود هو الماء، فقولهم: (إن ماء البئر يدخل تبعًا) الحقيقة أنه بالعكس، فالالأصل هو الماء، والبئر لو لم يكن فيها ماء ما استأجرها أحد.

(١) منظومة القواعد الفقهية لشيخنا - رحمه الله تعالى - .

..... والقدرة على التسليم،

وقوله: «ماء الأرض» أيضاً يدخل تبعاً، إنسان - مثلاً - استأجر أرضاً للزرع، فلا بأس، والأرض فيها ماء، إما من نهر، أو من وادٍ يأتي إليها، أو ما أشبه ذلك، فإنهم يقولون: الماء يدخل تبعاً، وهذا عكس ما يريده كل إنسان؛ لأن كل إنسان يستأجر أرضاً للزرع فإنما يستأجرها من أجل مائها؛ لأنها لو لم يكن فيها ماء ما استؤجرت وكذلك البئر.

والصواب الذي يظهر هو ما اختاره شيخ الإسلام - رحمه الله - حيث قال: إن الأجزاء التي تتولد وتتابع شيئاً فشيئاً بمنزلة المنافع تماماً؛ ولهذا اختار - رحمه الله - أنه يجوز استئجار الحيوان لأخذ لبنه، واستئجار البئر لأخذ مائها، واستئجار الأرض لأخذ مائها، وقوله - رحمه الله - إن الأعيان التي تأتي شيئاً فشيئاً بمنزلة المنافع، هو الصواب.

فإذا قلنا: استأجر حيواناً لأخذ لبنه، وقلنا بهذا القول الراجح، فأبى الحيوان أن يحلب؛ لأنه لا يحلب حتى يؤتى له بولده ويحلب عليه، وإنما أنه لا يحلب حتى يؤتى له بطعم، المهم أن الحيوانات تختلف، فإذا أبى هذا الحيوان أن يحلب إطلاقاً، فماذا يكون الحكم على القول بأن الإجارة صحيحة؟ نقول: للمستأجر الفسخ، وذلك لعدم استيفاء المنفعة بغير سبب منه، إذ إن المعقود عليه تعذر بغير سبب منه، وليس هو المفرط، وبذلك يتبيّن أن القول الراجح هو ما اختاره شيخ الإسلام - رحمه الله - في هذه المسألة.

قوله: «القدرة على التسليم» هذا هو الشرط الثالث من

فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الْأَبْقِيِّ،

شروط العين المؤجرة، أن يكون قادراً على تسليمها للمستأجر؛ لقول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(١) والإجارة نوع من البيع، وغير المقدور عليه ليس عند الإنسان ولا في حوزته ولا في استطاعته أن يقدر عليه، ولننهيه ﷺ عن بيع الغر^(٢)، وغير المقدور عليه إجارته غرر؛ لأن مؤجره سوف يخفض من الأجرة، وإنما استؤجر منه، فإن قدر عليه المستأجر صار غانماً وإن عجز صار غارماً وهذا نوع من الغرر، ولأن الإجارة نوع من البيع فإذا كنا نشترط في البيع القدرة على تسلیم المبيع، فكذلك نشترط في الإجارة القدرة على تسلیم المستأجر.

قوله: «فلا تصح إجارة الآبق» يعني: العبد الآبق، وهو الذي هرب من سيده، ولا يدري عنه سيده شيئاً، فهذا لا تصح إجارته؛ لأنه غير مقدور على تسلیمه، وحينئذٍ إما أن يستطع المستأجر استلامه وإما أن لا يستطيع، فإن استطاع أن يتسلمه صار غانماً وإن لم يستطع صار غارماً؛ لأن العبد الآبق لا يمكن أن تكون أجرته كأجرة العبد الحاضر؛ فسوف تنزل أجرته ويعتبر المستأجر نفسه مخاطراً، فإذا قدرنا أن هذا العبد يؤجر في اليوم

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٢/٣)، وأبو داود في البيوع / باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣)؛ والترمذى في البيوع / باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)؛ والنسائي في البيوع / باب بيع ما ليس عند البائع (٢٨٩/٧)؛ وابن ماجه في التجارات / باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢١٨٧) عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه -؛ وحسنه الترمذى؛ وصححه النووي في المجموع (٣١١/٩)؛ والألبانى في الإرواء (١٢٩٢).

(٢) سبق تحريره ص(٧).

وَالشَّارِدُ، وَاشْتِمَالُ الْعَيْنِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ
بَهِيمَةٍ زَمِنَةٍ لِلْحَمْلِ،

بخمسين ريالاً لو كان حاضراً، فإذا كان آبقاً سيؤجر في اليوم
بخمسة رياضات أو عشرة ريالات، وحينئذ إن وجده فهو غانم
- أي: المستأجر - وإن لم يجده فهو غارم، والقاعدة الشرعية:
(أن كل عقد يكون متربداً بين الغنم والغرم فهو باطل)؛ لأنه
ميسر، ويدخل - أيضاً - في ضمن نهيه عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(١).

قوله: «والشارد» يعني الجمل الشارد، مثل إنسان له جمل
شارد هارب، فجاء شخص يستأجره منه، فقال: أنا أريد أن
أستأجر منك الجمل شهراً بكذا وكذا ابتدأوه من اليوم، إما أن
أجده اليوم وإما أن لا أجده إلا بعد عشرة أيام وإما أن لا أجده
أبداً، نقول: هذه إجارة فاسدة باطلة؛ وذلك لعدم القدرة على
التسليم، والعجز عن التسليم يقتضي أن يكون المستأجر غانماً أو
غارماً.

قوله: «واشتعمال العين على المنفعة» هذا هو الشرط الرابع
في العين المؤجرة، وهذا شرط مهم؛ لأن المعقود عليه بالإجارة
هو المنفعة، فلا بد أن تكون العين مشتملة على هذه المنفعة، فإن
لم تكن مشتملة على هذه المنفعة صار من باب إضاعة المال الذي
لا فائدة فيه، ولهذا قال:

«فلا تصح إجارة بهيمة زمنة لحمل» الزمنة هي التي لا
 تستطيع السير، فلو أتى إنسان يستأجرها ليحمل عليها، قلنا: هذه

(١) سبق تخریجه ص(٧).

وَلَا أَرْضٌ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ،

الإجارة غير صحيحة؛ لأنها غير واردة على منفعة؛ لأنها لا تستطيع أن تمسي فكيف يحمل عليها؟! فتكون الإجارة غير صحيحة وباطلة، فإذا قال المستأجر: أنا أريد أن أنفع صاحبها وأجبر قلبه؛ لأن بهيمته شُلتَّ وانكسر قلبه وكان يأخذ عليها كل يوم عشرة ريالات في تأجيرها، وأنا سوف أستأجرها منه عشرة أيام كل يوم بعشرة ريالات فما المانع؟ نقول: أنت إذا كنت تريد أن تجبر قلبه فاجبر قلبه بالهبة، أعطه مالاً ودع ناقته عنده، أما أن تعقد عقداً فاسداً من باب أكل المال بالباطل فهذا لا يجوز، وباب التبرع والإحسان مفتوح ولسنا نقول لك: لا تنفعه، إذاً لا تصح إجارة بهيمة زمرة لحمل.

فلو أجرَ سيارة محركها معطل للسفر عليها، فإن الإجارة لا تصح، وإذا قال المستأجر لصاحبها: متى أصلحتها فقد استأجرتها منك الشهر بكتذا وكذا، فهنا لا تصح الإجارة أيضاً؛ لما يلي:

أولاً: أن العقود والمعاوضات لا يصح تعليقها كما هو المذهب.

ثانياً: أن هذا مجهول، أي ابتداء المدة من التصليح، والتصليح غير معلوم وعلى هذا فلا تصح، فإذا كان فيها خراب قليل ونعلم أنها تصلح خلال يوم أو يومين فإنه يجوز تأجيرها.

قوله: «ولَا أَرْضٌ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ» يعني لا يصح استئجار أرض لا تنبت للزرع، مثلاً: إنسان عنده أرض واسعة لكنها سبخة لا تنبت أبداً، فاستأجرها للزرع، فإننا نقول: لا يجوز

وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ لِلْمُؤْجِرِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا

أن يستأجرها لعدم وجود المنفعة المعقود عليها، لكن لو استأجرها على أن تكون مستودعاً له فإنه يجوز؛ لأنه يمكن الانتفاع بها.

قوله: «وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ لِلْمُؤْجِرِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا» هذا هو الشرط الخامس في العين المؤجرة، وهذا يعني أنه يتشرط أن يكون مالكاً أو قائماً مقام المالك، وهذا شرط في جميع العقود، فكل العقود لا بد أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه، إما بملك أو بنيابة عن المالك، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ أَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فلا بد أن تكون المنفعة المعقود عليها ملكاً للمؤجر أو مأذوناً له فيها.

ولم يقل المؤلف: أن تكون العين للمؤجر؛ لأن الإنسان قد يملك المنفعة ولا يملك العين، والشرط أن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذوناً له فيها، مثل شخص وهبت له منفعة هذه العين، وهي ليست ملكه بل ملكاً لصاحبها، فأجرها فإن الإجارة صحيحة؛ لأنه يملك المنفعة، وإن لم يملك العين، وكرجل أوصي له بمنفعة عبد ليخدمه.

قوله: «أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا» وهو إما وكيل وهو من أذن له في التصرف في حال الحياة، وإماولي وهو من يتصرف بإذن من الشارع كولي اليتيم، وكولاية الحاكم على الأموال التي لا يعلم لها مالك، وإما وصي وهو من أذن له في التصرف بعد موت الأذن، وإنما ناظر وقف هو من أذن له في التصرف في الوقف،

وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ ضَرَّاً.

فلا بد من أن يكون مالكاً أو قائماً مقام المالك، وهم أربعة: الوالي، والوصي، والوكيل، والناظر.

فإن أجر ملك غيره فإنه لا تصح الأجرة، فإن وافق صاحب العين على ذلك، فعلى المذهب لا يصح؛ بناءً على أنه لا يصح تصرف الفضولي.

والقول الثاني: أنه يصح، وهذا القول هو الراجح، فلو أن شخصاً عنده علم بأن صاحبه يريد أن يؤجر بيته، وجاءه أناس يريدون أن يستأجروه، ورب البيت غير موجود، ولكن صاحب رب البيت موجود فأجر لهؤلاء، ثم وافق المالك على ذلك، فالصحيح أن الأجرة صحيحة؛ لأن أصل منع نفوذ العقد في مملوك الغير لحق الغير، فإذا وافق فقد أسقط حقه.

قوله: «وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه» يعني يجوز للمستأجر أن يؤجر غيره، كرجل استأجر بيته لمدة سنة، ثم جاءه شخص وقال: أجرني مدة إجارتك، فأجره، فلا بأس، وهذا المؤجر الذي أجر غيره مالك للمنفعة، وعقد الإجارة يكون على المنفعة وليس على العين، فإذا استأجرت شيئاً وأجرته غيرك فالإجارة صحيحة، لكن اشترط المؤلف فقال:

«لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ ضَرَّاً» يعني يقوم مقام المستأجر الذي أجر، لكن ليس أكثر منه ضرراً؛ فإن كان أكثر منه ضرراً فإنه لا يملك ذلك، مثاله: رجل استأجر دكاناً لبيع الحلبي، ثم جاءه إنسان آخر باائع حلبي فاستأجره مدة استئجاره، فهذا جائز؛ لأن الثاني يقوم مقام الأول.

رجل آخر استأجر دكاناً لبيع الحلبي، فجاءه رجل صاحب مخبز وقال: أريد أن استأجره منك، فهذا لا يجوز أن يستأجره منه؛ لأن صاحب الفرن يضر الدكان أكثر من صاحب الذهب، إذاً يجوز أن يؤجره لمن يقوم مقامه، أي: أن يكون مثله في استيفاء المنفعة، أو أقل منه ضرراً.

مثال آخر: رجل أجر هذا الدكان لخبار، ثم جاءه بائع حلبي، وقال: أجرني إياه مدة إجارتك، ففيه تفصيل:

إذا كان للمؤجر غرض صحيح في تأجيره صاحب المخبز، وهو أن يخدم هذه المنطقة؛ لأنها منطقة ليس فيها خبار، ومنع المالك المستأجر أن يؤجره غيره ولو كان أقل منه ضرراً، فهنا نقول: إن شرط عليه ذلك بأن قال: لا بد أن تقيم هنا مخبزاً، فليس له أن يؤجره من لا يخبز فيه، وإن لم يكن اشتراط، فالظاهر لي في هذه الحال أنه ما دام له غرض صحيح فله أن يمنعه؛ لأن بعض الناس قد يكون له غرض، أما إذا لم يكن غرض صحيح فإنه إذا أجره لمن هو دونه فلا بأس.

وظاهر كلام المؤلف: أنه يجوز أن يؤجره بمثل الأجرة أو أكثر، فهل نأخذ بهذا الظاهر؟ الجواب: نعم، فيجوز للمستأجر أن يؤجر بقية مدتة لغيره بأكثر من أجرته.

مثال ذلك: استأجر إنسان دكاناً في بلد فيه مواسم كمكمة والمدينة، فيستغله في غير وقت المواسم، ثم جاءه شخص يريد أن يستأجره منه في وقت الموسم بأضعاف الأجرة التي استأجره بها، فهذا يجوز، وهذا ظاهر كلام المؤلف؛ لأن المؤلف لم

يقل: بشرط أن لا يأخذ أكثر من أجرته؛ لأنه مالك للمنفعة ملكاً تماماً والمالك له أن يتصرف، يبيع بقليل أو بكثير فليس فيه مانع.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز أن يؤجر بأكثر، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن^(١)، والمنافع غير مضمونة، ولهذا لو انهدم الدكان مثلاً انفسخت الإجارة، ولم يطالب صاحب الدكان بأن يؤمن له دكاناً آخر، والذين قالوا بالجواز أجابوا عن الحديث بأنه خاص في البيع، أما الإجارة فلا يشملها الحديث، والعمل الآن على القول الأول، أي: أن المستأجر له أن يؤجر مدة إجارته ولو بأكثر من الأجرة، وهو فيما يبدو أقرب إلى الصواب من المنهى؛ لأن الحديث ليس صريحاً في مسألة الإجارة.

مسألة: لو أن الإنسان استأجر على عمل في الذمة، بأن قيل له: نريد أن تنظف هذا البيت كل يوم ولك في الشهر مائة ريال، فاستأجر من ينظف البيت كل يوم على حسب ما حصل عليه العقد لكن بخمسين ريالاً، يجوز؛ لأن هذا من جنس ما إذا قلنا: إنه يجوز أن يؤجر بقية مدته بأكثر من الأجرة، وعلى هذا عمل الناس اليوم، تجد الدولة - مثلاً - تتفق مع شركة على تنظيف المساجد، كل مسجد الشهر بهذا وكذا، ثم إن هذه الشركة تأتي

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧٤/٢)، وأبو داود في البيوع / باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤)، والترمذى في البيوع / باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك (١٢٣٤)؛ والنسائي في البيوع / باب سلف وبيع (٧/٢٩٥)؛ وابن حبان (٤٣٢١)؛ والحاكم (١٧/٢) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -. قال الترمذى: حسن صحيح؛ وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي.

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ،

بعمال يقومون بما تم عليه العقد بأقل من ربع ما اتفقت الشركة مع الحكومة عليه، إلا إذا كان الغرض يختلف بالنسبة للمستأجر، فإذا كان يختلف فهذا لا يجوز، مثل: إنسان استأجرته ليننسخ لك زاد المستقنع، وتعرف أن الرجل خطه جيد وأن خطأه قليل، فاستأجر إنساناً خطه جميل يخطه بأقل مما أجرته به؟ يقول العلماء: إنه لا يجوز؛ لأن العبرة بالنسخ وليس بجمال الخط فحسب، ولكن بجمال الخط ووضع الفوائل والعلامات والإملاء، كم من إنسان خطه من أجمل الخطوط لكن في الإملاء يكتب «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ» [الفاتحة: ٧] بالظاء المنشأة في الموضوعين فهذا خطأ في الإملاء، وكثير من الطلاب خطوطهم جميلة لكن في الإملاء ليس عندهم قاعدة، وكثير من الناس خطه رديء ولا يعرف قراءته إلا من تمرن عليه ولكنه في الإملاء جيد، المهم على كل حال ما يختلف فيه الغرض لا يجوز لأحد أن يقيم مقامه غيره.

قوله: «وتصح إجارة الوقف» الوقف هو العين التي سُبّلت منفعتها وحُبس أصلها، ويسمى عند الناس السبيل.

مثاله: إنسان أوقف بيته قال: هذا وقف على الفقراء، فإن البيت يبقى ولا يباع وأجرته أو سكناه للفقراء، وشخص آخر قال: هذا البيت وقف على أولادي، وأولاده الآن لا يمكن أن يبيعوه؛ لأنه وقف محبوس لكن يمكن أن ينتفعوا به بالسكنى أو بالتأجير أو ما أشبه ذلك، فالوقف تجوز إجارته، والمؤلف - رحمه الله - قال: «وتصح إجارة الوقف» لا لمجرد أن يبيّن لنا أن إجارة

فَإِنْ مَاتَ الْمُؤْجَرُ وَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَسْخْ ،

الوقف صحيحة؛ لأن هذا أمر لا يحتاج إلى تنبية لكن لما يتفرع عليه، إذاً الوقف تجوز إجارته ولا يجوز بيعه؛ لأن الإجارة واردة على المنفعة، والمنفعة ملك للموقوف عليه، وليس واردة على العين التي لا يجوز بيعها.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين الوقف على معين كعلى أولاده، أو على غير معين كعلى القراء، أو على جهة تملك كما مثلنا، أو على جهة لا تملك كما لو وقف هذا البيت لمصالح المساجد، والمساجد لا تملك، فعلى كل تقدير تصح إجارة الوقف.

قوله: «فإن مات المؤجر وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ» أجر الوقف باعتبار أنه مستحق ومات، فإن الوقف ينتقل إلى من بعده.

مثاله: قال: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم، والأولاد أجرروا ثم ماتوا، فإن الوقف انتقل إلى أولادهم، الآباء أجرروا الوقف لمدة عشر سنين، لكن الله - تعالى - قضى عليهم بالموت في خلال ثمان سنوات وبقي من المدة سنتان، فهل تنفسخ الإجارة؟ المؤلف يقول: لا تنفسخ؛ لأن الآباء أجرروا في وقت هم يملكون المنفعة، فنفذ العقد، فإذا انتقل إلى من بعدهم انتقل على أنه مؤجر، بقي علينا الأجرة هل تكون جميعها للأولين أو تكون جميعها للأولاد الذين انتقل إليهم الوقف أو كل له بقسطه؟

..... وللثاني حصته من الأجرة،

الجواب قوله: «وللثاني حصته من الأجرة» أي نصيبه، فعلى المثال الذي ذكرناه، مضى من المدة ثمانية من عشرة وهي أربعة أخماس فيبقى خمس، تكون خمس الأجرة للأولاد، فإذا قدّرنا أنهم أجّرواها بـألف ريال، فللذين أجّروا وقد ماتوا في السنة الثامنة: ثمانمائه، ولآخرين: مائتان، وهذا هو كلام المؤلف - رحمة الله ..

ولكن يجب علينا أن نعرف الفرق في قيمة المنفعة، فقد تكون في بعض السنوات أكثر من بعض، ولكن يقال: إن كل منفعة قد قبضها أصحابها ولا سيما إذا كانوا يقولون: عشر سنوات كل سنة بمائة، إذا حددوا فواضح أن للآخرين مائتين من ألف، وإن لم يحددوا فربما ينظر في الموضوع ويعتبر فرق السعر بين الأول والثاني.

وقوله: «وللثاني حصته من الأجرة» هذا ما قرره المؤلف - رحمة الله - أنها لا تنفسخ، والعلة أن أولئك أجروا في وقت هم مالكون للمنفعة فكان عقدهم صحيحًا، وانتقل إلى البطن الثاني وهم الأولاد ومنفعته مملوكة للمستأجر، فتبقى الإجارة على ما هي عليه، كما لو أن رجلاً أجر بيته لشخص ثم مات فإن الورثة لا يفسخون الإجارة، ووجه المماطلة بين هذا وهذا، أن هذا الرجل أجر بيته في حال يملك تأجيره فلم تنفسخ الإجارة بموته، وهذا الموقف عليه أجر الموقوف في زمن يملك منفعته فلم تنفسخ الإجارة بموته.

وقال بعض العلماء وهو المذهب: إنه إذا مات المؤجر

فإن الإجارة تنفسخ؛ لأن البطن الثاني يتلقى المنفعة من الواقف رأساً لا من البطن الأول، فهو لاء انتهى استحقاقهم للوقف بمجرد موتهم ولم يبق لهم فيه شيء، وأما مسألة الميت إذا أجر ملكه ثم مات، فإن الورثة يتلقون الملك من المورث رأساً، والمورث حر في ملكه، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله -.

إلا أنهم قالوا: إذا كان المؤجر مشروطاً له النظر فإن الإجارة لا تنفسخ، سواء كان الشرط من الواقف، أو من الشارع، كأن يقول الواقف: هذا وقف على ذريتي والناظر فلان، وسمّاه، سواء كان من الذرية أو من غير الذرية، ثم إن هذا الناظر أجر الوقف لمدة ثم مات، فإن الإجارة لا تنفسخ قولًا واحدًا؛ لأنه أجر الوقف بنظر خاص من الواقف.

فإن كان الناظر على هذا الوقف هو القاضي، كأن يكون هذا الوقف موقوفاً على القراء ثم أجره القاضي ومات، فإن الإجارة لا تنفسخ؛ لأن القاضي مشروط له النظر بمقتضى الولاية العامة.

مثال: رجل وقف هذا البيت على ولده ثم أولاده، فهذا الولد أجر البيت عشر سنوات، ومات حين تم للأجرة خمس سنوات، فإن الوقف انتقل إلى الولد، فالمؤلف مشى على أن الإجارة باقية وللولد حصته من الأجرة، يعني من حين وفاة أبيه يأخذ الأجرة، لكن القول الثاني: أنها تنفسخ الإجارة، وللولد أن يطالب المستأجر بالخروج من البيت أو زيادة الأجرة أو يبقيه

بالأجرة أو يبقيه بأقل، وكذلك - أيضاً - المستأجر قد يقول: انفسخت الأجرة وأنا سوف أخرج، وهذا قد يكون من مصلحته، إذا نزلت الأجرة.

فصار المؤجر للوقف ثلاثة أقسام:

الأول: مؤجر للوقف بمقتضى الواقفية، أي أن له النظر والتصرف؛ لأنه موقوف عليه.

الثاني: مؤجر بمقتضى شرط الواقف.

الثالث: مؤجر بمقتضى الولاية العامة مثل القاضي. فالإجارة لا تنفسخ إذا كان المؤجرُ مشروطاً له النظر، أو الحاكم.

أما إذا كان التأجير من الموقوف عليه لا لأنه مشروط له النظر ولكن لأنه هو المستحق فهنا خلاف، فالذهب واختيار شيخ الإسلام أنها تنفسخ، والمؤلف على أنها لا تنفسخ.

وعمل الناس الآن عندنا أنها لا تنفسخ، ولكن يبقى النظر إذا قلنا بأنها لا تنفسخ كما هو عمل القضاة وعمل الناس اليوم، فهل يجوز للبطن المستحقين أن يؤجروا مدة يغلب على الظن أنهم لا يعيشون إليها أو لا يجوز؟

نقول: لا يجوز، ما دمنا قلنا إن الإجارة لا تنفسخ، فهذا يعني أنهم سوف يعتدون على حقوق الآخرين وهذا لا يحل، فمثلاً لو قدرنا أن صاحب الوقف الآن بلغ إلى تسعين سنة، وأجره شخصاً آخر لمدة خمسين سنة فيكون عمره مائة وأربعين، والغالب أنه لا يعيش إلى هذه المدة، نقول: لا يحل لك أن

وَإِنْ أَجَرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا

تؤجره، فكم يؤجرها؟ سنة مثلاً، لكن خمسين سنة هذا بعيد، فيقال له: أنت الآن مستحق ولا ننكر استحقاقك، لكن لا تؤجر مدة أكثر مما يغلب على الظن بقاوئك فيها وهذا حق؛ لأنه لو أجر وكان المعامل به أنها لا تنفسخ الإجارة، فهو اعتداء على حقوق الآخرين وهذا لا يجوز.

وهل للقاضي أن يؤجر مدة طويلة، أو لا؟ هذه تبني على المصلحة، إن رأى المصلحة في تأجيرها مدة طويلة أجر، وإلا أجر في نحو سنتين أو ثلات، حتى لا يحرم أصحاب البطون الأخرى.

وهل يجوز للبطن الأول أن يستسلف الأجرة؛ بمعنى أن يأخذ الأجرة مقدماً، فمثلاً إنسان هذا المحل وقف عليه، جاءته شركة وقالت: أنا أريد أن أستأجر منك هذا المحل عشر سنوات، وسأعطيك الآن الأجرة نقداً، كل سنة بعشرة الآف، عشرة في عشرة بمائة ألف.

فهذا لا يجوز، يعني لا يجوز للبطن الأول أن يستسلف الأجرة لأنه لا يدرى، قد يموت وإذا مات معناها أنها دخلت في تركته، وربما ينفقها، وتضيع على البطن الثاني، فليس له أن يستسلف الأجرة.

ولو قال: أنا آخذ الأجرة مقدماً؛ لأنني سوف أعمـر في الوقف، والوقف يحتاج إلى التعمير فإن هذا يجوز؛ لأن هذا في مصلحة الوقف، وما دام لمصلحة الوقف فلا حرج.
قوله: «وإن أجر الدار ونحوها» كالدكان مثلاً.

مُدَّةً وَلَوْ طَوِيلَةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ الْعَيْنِ فِيهَا صَحَّ.

قوله: «مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح» سواء ظن بقاء العاقد أم لم يظن، مثل أن يؤجر هذا البيت لمدة سنتين سنة، فالإجارة صحيحة؛ لأن سنتين سنة يغلب على الظن أن يبقى البيت إليها، ولا سيما إذا كان من الإسمت، وكان جديداً، فإن الغالب أنه يبقى، فإذا أجرها هذه المدة صح، لكن لو انهدمت قبل تمام المدة انفسخت الإجارة لتلف العين المعقود عليها، وللمستأجر حصته من الأجرة فيما لم يستوف منفعته.

وقوله: «مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها» لو أجرها مدة طويلة يغلب على الظن أنها لا تبقى فيها، فظاهر كلام المؤلف أن الإجارة لا تصح.

ولكن يجب أن نعرف الفرق بين الأجرة التي يكون فيها العقد على نفس الدار، وبين الحِكْر أو الْحُكُورَة التي يكون العقد فيها على منفعة الأرض، وهذا أظنه موجوداً في كثير من البلدان مثل الحجاز ونجد ومصر، تكون الأجرة على الأرض وليس على نفس البيت، ولهذا يملك المستأجر أن يهدم هذا البيت وأن يغيره وأن يتصرف فيه كما شاء، لكن في الإجارة الممحضة لا يملك أن يتصرف في البيت.

فرق بين أن آتي إلى رجل وأنا أريد أن أبقى في هذا البلد سنتين أو ثلاثةً وأقول: أجرني بيتك فيؤجرني إياه فالبيت لصاحبِه، فالمستأجر لا يملك إلا الانتفاع، حتى إنه لا يملك أن يعدل بباباً من الأبواب ولا أن يفتح فرجة في جدار؛ لأنه إنما استأجر المنفعة فقط أما العين فلا يتصرف فيها.

وفي مسألة (الحُكورة) وتسمى عندنا (الصُّبْرَة) من الصبر وهو الحبس، المعقود عليه ليس العين، بل المعقود عليه منفعة الأرض، ولهذا يجوز لمن عقد عقد (حُكورة) أن يهدم البيت وينشئه من جديد، وصاحب الأرض لا يقول له شيئاً؛ لأنَّه يعرف أنه إنما أجره مدة بدرامِم معينة، وليس له رغبة في نفس البيت أو في نفس الدكان، وهذا هو الذي عليه العمل الآن، ولهذا في بلدنا هذه يؤجرون الحكمة إلى مدة خمسين سنة وستمائة سنة وألف سنة.

على كل حال أقول: إن هناك فرقاً بين الأجرة الممحضة وبين الحِكر؛ لأن الحِكر إنما يقع العقد على الأرض ولا يلتفت الآخذ بهذا العقد إلى مسألة العين، لكن إذا كانت العين، يقول المؤلف: لا بد أن يكون إلى مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها.

لو أجره البعير لمدة خمسين سنة فإنه لا يصح؛ لأن البعير لا يبقى إلى خمسين سنة، أو أجره سيارة لمدة مائة سنة فلا يصح؛ لأن الغالب أنها لا تبقى إلا أن توقف ولا تستعمل فهذا شيء آخر، لكن إذا استعملت فلا تبقى إلى هذه المدة.

فاستلزم المؤلف في تأجير العين مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها، فإن لم يغلب على الظن بقاء العين فيها فإنه لا يصح؛ لأنَّه لا يتم استيفاء المنفعة، ومن شرط الإجارة أن يمكن استيفاء المنفعة، فإذا استأجرها لمدة يغلب على الظن بقاء العين فيها، ولكنها لم تبق؛ فإن الإجارة تنفسخ ويسقط عن المستأجر بقسطه من الأجرة.

وَإِنِ اسْتَأْجِرَهَا لِعَمَلٍ، كَدَابَةً لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيْنٍ؛ أَوْ
بَقْرٍ لِحَرْثٍ، أَوْ دِيَاسِ زَرْعٍ، أَوْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ،
اشْتُرِطَ مَعْرِفَةً ذَلِكَ وَضَبْطَهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ.

قوله: «وإن استأجرها» أي: «العين».

قوله: «لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين، أو بقر لحرث أو دياس زرع، أو من يدله على طريق اشتُرط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف» أفادنا المؤلف بهذا أنه يجوز أن تستأجر العين لعمل، يعني يستأجر عيناً ليعمل بها، كسيارة ليسافر بها إلى مكة، وكـ«مولد» لتوليد كهرباء لمدة معينة، وكـ«محرك» لاستخراج الماء لمدة معينة، وما أشبه ذلك، كل هذا جائز؛ لأنه ليس فيه احتكار على الناس، لكن يقول المؤلف: لا بد على من استأجر الدابة لركوب أن يكون إلى موضع معين معلوم، فإن قال: استأجرت منك هذه الدابة لأطلب عليها ضالتني التي ضاعت مني فالإجارة لا تصح؛ لأنها مجهرولة؛ لأننا لا ندرى أيجدها قريباً أم بعيداً، فلا بد أن يكون إلى موضع معين، إذا قال: استأجرت منك هذا البعير إلى بلد ما، فلا يصح للجهالة، أو استأجرت منك هذا البعير إلى بلد معين لكن صاحب البعير لا يدرى أين هذا البلد فلا يصح أيضاً؛ لأنه لا بد من علم المؤجر والمستأجر.

وهل يتشرط أن يعلم الطريق أسهل هو أم وعر، آمن أم خائف؟ نعم؛ لأنه يختلف به القصد، فمثلاً إذا استأجر بعيراً إلى بلد والطريق آمن ميسّر، فليس كما لو استأجرها إلى بلد طريقه خائف وغير ميسّر، فيبينهما فرق عظيم، فالمهم أنه لا بد أن يعرف كل ما تختلف به الأجرة.

إذا استأجرها لحمل ليس لركوب فلا بد أن يعين المحمول؛ لأنه يختلف، مثلاً: هناك فرق بين أن يكون الحمل من القطن أو من الإسفنج وبين أن يكون من الرصاص فأيهما أشد؟ كل منهما أشد من الآخر فالإسفنج يكون كبيراً فيتعبر البعير؛ لأنه سوف يستقبل الهواء، والهواء يعوق البعير ويعتبره، لكنه بالنسبة إلى ظهر البعير أيسر، والرصاص بالنسبة للهواء لا يضره، لكن بالنسبة لثقله على الظهر، ربما يجرحه ويكون فيه الدَّبَرُ، لذلك لا بد أن يعين نوع المحمول؛ لأن ذلك يختلف.

فصار لا بد أن يعين نوع المحمول والبلد وأن يعرف الطريق، ولو قال: استأجرت منك البعير لركوب رجل عليها إلى المدينة؛ فإنه يحتاج أن يعين الرجل؛ لأن من الركاب من هو خفيف على الدابة، لو تحرك عليها اشتدت به وصارت هملاجة، ومن الناس من لا تهتم به البعير، ثم يوجعها ضرباً وهي لا تمشي، ولهذا فالركاب الذين يعرفون الركوب سواء على الإبل أو على الخيل، يختلفون اختلافاً عظيماً، وسوف يأتي - إن شاء الله - في المسابقة أنه لا بد من تعين الراكب؛ لأن الناس يختلفون.

ثم هناك فرق بين أن يكون الراكب كبير الجسم أو صغير الجسم، إذاً لا بد من تعين الراكب، والقاعدة: (أنه لا بد من ذكر كل ما يختلف بهقصد واستيفاء المنفعة)، ودليل ذلك أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الغرر^(١)، والإجارة بيع منافع، وعلى هذا فلا بد أن لا يكون في هذه المنفعة شيء من الغرر.

(١) سبق تخرجه ص(٧).

.....

وقوله: «أو بقر لحرث» فيما سبق الحرث يكون على البقر؛ تجتمع عدة بقرات وتسير سيراً واحداً، ثم ترجع باتجاه آخر حتى تلين الأرض.

فإذا استأجر البقر للحرث، فلا بد أن تعرف الأرض؛ لاختلافها في الشدة والليونة، وفي الرطوبة والجفونة، ولا بد أن تعرف المساحة طولاً وعرضأً، حتى يمكن استيفاء المنفعة على وجه معلوم لا نزاع فيه.

ولو استأجر بقراً للركوب، فإن الفقهاء يقولون: يجوز أن يستعمل الحيوان في غير ما جرت العادة به، فيجوز أن يركب البقرة والجاموسة، على كل حال إذا استأجرها لهذا وكان مما جرت به العادة فلا بأس.

وقوله: «أو دياس زرع» الزرع الآن يدارس بالآليات، آلات تخلص الحب من جرابه ومن ساقه، لكن فيما سبق يجمع الحب بجرابه وساقه ثم تأتي البقر وتدوسه حتى ينقى الحب، فإذا استأجرها لديةاس فلا بد من معرفة القدر أو معرفة الزمن؛ فإن معرفة الزمن تكفي عن معرفة القدر؛ لأن الزمن محدد بالساعات والدياس لا يختلف، غاية ما هنالك أن البقر تدور حتى تدق السبنلة.

لو استأجر بقراً لسقي، يعني لتغرس الماء من البئر وتسقي به الزرع، فإنه يجوز، لكن لا بد من معرفة الغرب الذي يسقى به؛ لأن الغرب الكبير يشق عليها أكثر، فلا بد من معرفته حتى لا يحصل خلاف.

وقوله: «أو من يدله على طريق» يعني لو استأجر من يدله على طريق فلا بد من معرفة هذا الطريق، ولهذا قال: «اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف».

فالطرق فيما سبق غير معبدة ويضل الناس فيها كثيراً ويهلكون كثيراً فيحتاجون إلى أدلة، فإذا استأجر من يدله على الطريق كان ذلك جائزاً، وقد وقع هذا للنبي ﷺ في هجرته من مكة إلى المدينة، حيث استأجر رجلاً يقال له: عبد الله بن أريقط وكان جيداً في الدلالة ماهراً خريتاً، وكان مشركاً فدلّهم على الطريق^(١)، فيجوز أن تستأجر شخصاً يدلّني على الطريق لكن لا بد من ضبطه بما لا يختلف، فإذا كان البلد له طريقان فلا بد أن أقول: تدلّني مع الطريق الفلاني، أعيّنه؛ لأنّه قد يكون الإنسان له غرض في الطريق بعيد ليزور ما فيه من القرى أو ما أشبه ذلك.

وبالنسبة ذكرنا عبد الله بن أريقط الذي دلّ النبي ﷺ على الطريق في الهجرة، يؤخذ من ذلك أنه لا بأس في استئجار الكافر فيما يؤمن عليه، سواء في دلالة الطريق أو في العلاج أو في الصنعة أو في البناء أو غير ذلك، لكن بشرط أن يكون أميناً، ويترفع على ذلك أنه يجوز للمسلم أن يعمل بقول الطبيب الكافر في أن لا يصلّي قائماً مثلاً، أو أن لا يركع، إذا كان العلاج مما يحتاج إلى عدم الركوع والسجود، وذلك - مثلاً - في مداواة الأعين، فإن كثيراً من الأطباء يقولون للمريض: لا ترکع ولا

(١) سبق تخریجه ص(٥).

وَلَا تَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ.

تسجد، فهذا يؤخذ بقوله، ولو كان كافراً ما دام أميناً، وكذلك في الإفطار.

وأما اشتراط بعضهم أنه لا بد أن يكون الطبيب مسلماً ففيه نظر، والصواب أنه لا بد أن يكون الطبيب أميناً سواء كان مسلماً أم غير مسلم، وكثير من الكفار يكون عنده أمانة، وإن كان لا يريد التقرب إلى الله - عز وجل -، لكنه يريد أن يعرف الناس صنعته وحذقه ونصحه فيتجهون إليه.

فإذا قال قائل: ما دليلكم على هذا؟ قلنا: دليلنا حديث الهجرة.

وهل يجوز أن نستأجر الكافر في بناء المساجد؟ الجواب: إذا أمينا ذلك، وكان القائم عليه مهندساً مسلماً فلا بأس، أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يجوز.

قوله: «ولَا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرابة» هذه العبارة تداولها العلماء - رحمهم الله - وتلقواها ناشئاً عن سابق، ومعنى هذه العبارة أن كل عمل لا يقع إلا قربة فإنه لا يصح أن يؤخذ عليه أجرة؛ ووجه ذلك أن ما كان لا يقع إلا قربة فإنه لا يجوز للإنسان أن يتعاض عن ثواب الآخرة شيئاً من ثواب الدنيا، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَهَا نُوقِّتُ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [١٦] ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَثْثَارٌ وَحَكِيرَاتٌ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَّلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٧] [هود] فحذر الله - عز وجل - أن يريد الإنسان بعبادته شيئاً من الدنيا، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَرِدُ لَهُ فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ

يُرِيدُ حَرَثَ الْذِيْنَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴿١٠﴾ [الشورى]

فما كان لا يقع إلا قربة فإنه لا يصح أن تؤخذ الأجرة عليه.

مثال ذلك: الصلاة، لو قال رجل لابنه: صل يابني، فقال ابن: لا أصلّى إلا كل فرض عشرة ريالات، ليستحق كل يوم خمسين ريالاً، فاستأجره، على أن يعطيه كل فرض عشرة ريالات فالأجرة هذه لا تصح؛ لأن الصلاة لا تقع إلا قربة.

وكذلك الأذان: لو أن إنساناً قيل له: أذن، فقال: ليس عندي مانع ولكن كل أذان بخمسة ريالات، فإنه لا يصح، ولو قيل لشخص: اقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت، فقال: لا بأس، لكن لا أقرأ إلا الجزء عشرة ريالات، فهذا لا يصح.

فكل شيء لا يقع إلا قربة فإنه لا يصح أن يقع عليه عقد الإجارة؛ والتعليق لأن هذا عمل يقصد به ثواب الآخرة ولا ينبغي أن يكون عمل الآخرة يراد به عمل الدنيا، ولهذا قال شيخ الإسلام فيمن حج ليأخذ: (ليس له في الآخرة من خلاق) أي ليس له نصيب، وأما من أخذ ليحج فقال: لا بأس به؛ لأنه استuan بالمال على طاعة الله، والاستuanة بالمال على طاعة الله أمر جائز ولا بأس به.

سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن رجل قيل له: أقم بنا في رمضان، يعني صل بنا القيام، فقال: لا أصلّي بكم إلا بكندا وكذا، فقال الإمام أحمد - رحمه الله -: نعوذ بالله ومن يصلي خلف هذا؟! وهذا من الإمام أحمد يدل على أنه أبطل عبادته وبناءً على بطلان عبادته لا تصح الصلاة خلفه، وقد استعاد الإمام

أحمد - رحمه الله - من هذا الشرط، ولكن ما يقع قربة بالقصد وينتفع به الغير فلا بأس أن يأخذ الإنسان عليه أجرا من أجل نفع الغير، كالتعليم، إنسان قال لآخر: أريد أن تعلمني بباب شروط الصلاة، فقال: ليس عندي مانع، لكن بشرط أن تعطيني أجرا، فنقول: هذا لا بأس به؛ لأن العوض هنا ليس عن التعبد بالعمل ولكن عن انتفاع الغير به.

لو أن شخصاً طلب منه أن يعلم آخر سورة البقرة فقال: لا أعلم إلا بأجرة فإنه يجوز؛ لأن هذا للتعليم لا للتلاوة، وفرق بين أن يكون للتعليم الذي يتعدى نفعه للغير وبين التلاوة.

ولو أن إنساناً قال لمريض: أنا لا أرقيك إلا بأجرة، وهو يريد أن يرقيه بالقرآن، فهذا يجوز؛ ولهذا لما بعث النبي ﷺ سرية، فنزلوا على قوم ضيوفاً، فأبى القوم أن يضيفوهم، بعث الله على سيدهم عقراً فلدغته - وكانت والله أعلم شديدة - فطلبوها من يعالجها، قالوا: لعل هؤلاء القوم فيهم من يرقى، يعنيون بذلك الصحابة - رضي الله عنهم - الذين تنحوا عنهم لما لم يضيفوهم، فجاؤوا إلى الصحابة - رضي الله عنهم - وقالوا: إن سيدهم قد لدغ، فهل منكم من راق؟ قالوا: نعم، منا من يرقى، ولكن لا نرقى إلا بطائفة من الغنم؛ لأنكم ما أكرمتونا، ولا ضيفتمنا، فقالوا: لا بأس، فقرأوا عليه القارئ، فقام كأنما نشط من عقال بإذن الله، ولم يقرأ عليه إلا سورة الفاتحة فقط، التي يقرأها بعض الناس اليوم ألف مرة ولا يستفيد المريض، فقرأوا عليه سورة الفاتحة وبرأ بإذن الله، فأعطوههم الطائفة من الغنم ولكن أشكّل

عليهم الأمر، فقالوا: لا نأكل حتى نسأل النبي ﷺ فلما قدموا المدينة وأخبروا الرسول ﷺ بهذا قال: «نعم: كلوا واضربوا لي معكم بسهم» - عليه الصلاة والسلام -، فأفتأهم بالقول وبال فعل من أجل أن تطمئن قلوبهم، وإلا فالفتوى القولية تكفي، وهو - عليه الصلاة والسلام - لا يسأل أحداً لكنه سأله هذا لمصلحتهم لا لمصلحته هو، فهو ليس بحاجة ولا ضرورة إلى لحمهم، لكنه فعل ذلك لمصلحتهم لتطييب قلوبهم قال: «خذلوا واضربوا لي معكم بسهم فإن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»^(١) فدل هذا على أنه لا بأس إذا كانت العبادة ذات نفع متعدّ، وأراد الإنسان النفع المتعمدي فلا بأس أن يأخذ عليه أجراً، ولو كانت من جنس الأشياء التي لا تقع إلا قربة؛ لأن هذا القارئ ما قصد التعبّد لله بالقراءة بل قصد نفع الغير، إما التعليم أو الاستشفاء أو غير ذلك فهذا لا بأس به.

أشكل على بعض الإخوة المستقيمين ما يأخذه بعض الناس على الأذان والإقامة والتدريس والدعوة، وقالوا: إن هذا نقص وخلل في التوحيد؛ لأن هذا الذي يأخذ المكافأة لا شك أنه يجني إليها، يعني ليس أخذها وعدمه عنده سواء، وأكثر الناس على هذا، بل ربما بعض الناس يصرّح يقول: أنا أريد أن أكون إماماً لأنني أريد أن أتزوج، أو لأنني تزوجت وأحتاج إلى نفقة. فيقول بعض الناس: إن هذا شرك؛ لأنه أراد بهذا العمل الصالح الدنيا، فيقال لهؤلاء: هذا الذي تأخذونه ليس أجراً،

(١) سبق تخرّيجه ص(١٠).

ولكنه حق تستحقونه من بيت المال، وغاية ما عند الحكومة أن توزع بيت المال على المستحقين، فمثلاً: هذا مدرس فله ما يليق بعمله، وهذا مؤذن فله ما يليق بعمله، وهذا إمام فله ما يليق بعمله، وهذا داعية فله ما يليق بعمله، وهكذا، يعني ليس من الحكومة في هذا إلا التوزيع والتنظيم، أما أنت فلك حق، وكل من عمل عملاً متعدياً في المسلمين فله حق من بيت المال على حسب نتيجة هذا العمل وثمرته، وحتى من لم يعمل له حق من بيت المال، كالفقراء واليتامى ومن أشبههم، على كل حال هذه المسألة اشتبهت على بعض المستقيمين ولهذا يسألون عنها كثيراً، حتى إن بعضهم يكون أهلاً للإماماة تماماً، قارئاً وفقيراً ولا يرغب؛ لأنّه سوف يعطى مكافأة من بيت المال، فنقول: الحمد لله، أنت الآن لست مستأجرًا ولكنك مستحق لهذا العمل الصالح ونفع المسلمين، فليس عليك أي بأس، فينبغي إذا أورد أحد هذا الإشكال أن يبيّن له.

بقي علينا الحج، هل يجوز الاستئجار على الحج، مثل أن يستأجر شخصاً ليحج عنه أو لا؟

نقول: أولاً: إذا كان الحج فريضة المستأجر قادر، فالإجارة لا تصح؛ لأنّ هذا يجب عليه أن يؤدي الفرض بنفسه؛ لأنّه قادر بدنياً ومالياً، وإذا كان عاجزاً عجزاً لا يرجى زواله وحجه فريضة، قد سبق لنا في الوكالة أنه يجوز أن ينوب عنه، واستدللنا لذلك بحديث الخثعمية التي قالت: إن أبي أدركته فريضة الله على عباده بالحج شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة،

أفأحج عنه؟ فأذن لها^(١)، فهل تجوز الأجرة على ذلك أو نقول: اتفق مع الذي أراد أن يننيبك، ولا تبحث عن المقدار سواء أعطاك عشرة أو ألفاً؟

أما إذا كان الحج نفلاً فقد سبق لنا في الوكالة - أيضاً - أنه إن كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه، فإنه يمكن أن يقال بالجواز قياساً على الفرضية، وإن كان صحيح البدن قوياً فالذي نرى أنه لا يصح؛ لأن العبادات مطلوب من الإنسان أن يشعر بأنه عابد الله ذليل، لا أن يعطي دراهم لشخص ويحج عنه، هل قال الذي أنا به: لبيك اللهم لبيك؟! لم يقل، هل طاف بالبيت أو سعى بين الصفا والمروءة؟! هل وقف بعرفة؟! فأين الحج؟! كيف نقول: إن هذا حاج؟! وكيف نقول: إن له أجر الحج؟!

ولهذا قلنا: إن مثل هذا ينبغي أن يُعيّن من يؤدي الحج عن نفسه أفضل له من أن يقول: حج عنِي، على كل حال، في الحال التي يجوز فيها أن يستنيب أحداً في الحج، هل يجوز أن يعقد عقد إجارة على هذه النيابة أو لا؟ المذهب لا يجوزون هذا ويقولون: الإجارة على الحج حرام؛ لأن الحج عبادة بدنية لا تقع إلا قربة، ليس كتعليم الفقه والحديث وما أشبه ذلك، فلا يجوز، وفيه وجه^(٢) أنه يجوز عقد الإجارة على الحج، وعمل الناس الآن على الثاني ولا يسع الناس إلا هذا، يعني لو قلنا: بأن

(١) أخرجه البخاري في الحج / باب وجوب الحج (١٥١٣)؛ ومسلم في الحج / باب الحج عن العاجز (١٣٣٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهم - .

(٢) الإنصاف (٣٦/٦).

الإجارة حرام سدتنا بباب النيابة نهائياً، من يُوقَّف فيقول: أنا أريد أن أقضِي حاجة أخي وأقوم عنه بالحج وما أعطاني فأنا راضٍ به؟! هذا نادر أن يكون.

وقال بعض العلماء: إن ذلك جائز للحاجة فقط، وأما مع عدم الحاجة فلا يجوز، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وجعل المدار على حاجة المستأجر - الذي أجر نفسه - إن كان محتاجاً جازأخذ الأجرة، وإلا فلا.

وهل يجوز إعطاء الجائزة عليه؟ نعم يجوز، ولهذا يجوز أن تعطي من يحفظ عشرة أجزاء من القرآن - مثلاً - كذا وكذا ولا مانع.

والقاعدة: أن كل عمل لا يقع إلا قربة فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه متعدياً من القرب صح عقد الإجارة عليه، بشرط أن يكون العاقد لا يريد التعبد لله - تعالى - بهذه القربة، وإنما يريد نفع الغير الذي استأجره لاستيفاء هذه المنفعة.

ما هو العمل الذي يتشرط أن يكون فاعله من أهل القربة، ومن هم أهل القربة؟ أهل القربة يقولون: هو المسلم؛ لأن الكافر لا يكون من أهل القربة إطلاقاً، إذ إنه مهما عمل فإنه لا يقربه عمله إلى الله، فكل عمل يصح إيقاعه من الكافر فعقد الإجارة عليه صحيح ولا بأس به حتى بناء المسجد، فلو أنك استأجرت إنساناً يبني لك مسجداً فلا بأس؛ لأن بناء المسجد يجوز أن يكون من الكافر، يعني يجوز أن يبني الكافر المسجد، إلا أنها نرى أنه لا بد أن يكون عليه قيم يراقب تنفيذه، البناء وأساسات البناء حتى لا يخون.

فأهل القربة هم المسلمين؛ وذلك لأن الكفار مهما خشعوا وبكوا وذلوا أمام صنفهم فإن ذلك ليس بقربة، ولهذا يذكر أن النصارى في كنائسهم يخشعون خشوع المسلمين في مساجدهم، بكاء، ونياح، وعويل، لكن لا ينفعهم هذا، حتى قال بعضهم في قوله تعالى: «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَسِعَةٌ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ تَصْلَى نَارًا حَمِيمَةً» [الغاشية] إن هؤلاء هم النصارى في كنائسهم، لكن هذا على كل حال غير صحيح؛ لأن الآية صريحة بأن ذلك يوم القيمة: «هَلْ أَتَنَكَ حَدِيثُ الْفَلَشِيَّةِ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ» [الغاشية: ١ - ٢].

على كل حال الكافر لا يمكن أن يكون من أهل القربة، فإن قال قائل: أرأيت لو أن كافراً بنى مسجداً للMuslimين أتجوز الصلاة فيه؟ هو لا يقبل منه ولا ينفعه حتى لو صلينا فيه ليس له أجر، لكن نحن لا نمتنع من الصلاة فيه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً»^(١) نعم إن خفنا أن يريد هذا الكافر أن يصطاد بالماء العكر، أو أن يضفي ميزة على المسلمين ويقول يوماً من الدهر: نحن الذين بنينا لكم المساجد، فهنا يجب علينا أن نهجر هذا المسجد، ويجب على المسلمين أن يتعاونوا في هذا وأن لا يخون بعضهم بعضاً، أما إذا كان هذا الرجل الكافر معروفاً بالكرم وأنه يعطي هذا وهذا ولا يبالي ولا يمن، ولا يرى أن له فضلاً فلا بأس ولا مانع.

(١) أخرجه البخاري في التيمم / باب (٣٣٥)؛ ومسلم في الصلاة / باب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) عن جابر - رضي الله عنه - .

ومن ذلك - أيضاً - ما أشكل على بعض الناس يأتي إنسان يتعامل بالبنك أو يتعامل بأشياء أخرى محرم كسبها، ثم يبني مسجداً أو يصلح طريقاً فيقول: هل يجوز أن أصلح في هذا المسجد الذي أصلحه مَالُه حرامٌ أو أمشي في الطريق؟ نرى أنه لا بأس أن يصلح في هذا المسجد ولو كان من مال ربوي أو من كسب محرم آخر؛ لأن إثمه على كاسبه، ثم نقول: هذا الرجل الذي بنى المسجد، لعله أحدث توبة وبنى هذا من أجل أن يتخلص من الإثم والكسب الحرام، فنكون إذا صلينا في ذلك وشجعناه نكون عوناً له على التوبة، والإنسان يجب أن ينظر إلى الأمور بمقاييس الشرع والعقل لا بمقاييس العاطفة العميماء؛ لأنه ما ضرّ المسلمين حتى في عهد الصحابة - رضي الله عنه - إلا هذا، العاطفة العميماء، ما الذي أوجب للخوارج أن يخرجوا إلا العاطفة العميماء، ودعواهم أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قد خان وأنه يجب أن يقاتل، وأنه كفر برضاه بالتحكيم وما أشبه ذلك.

ولو غصب أرضاً وبنى عليها مسجداً فلا نصلي فيها، أما على قول من قال: إن الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة فلا نصلي فيه؛ لأننا لا نتقرب إلى الله - تعالى - بشيء باطل، لكن على قول من يرى أن الصلاة في الأرض المغصوبة جائزة فنقول: أيضاً لا نصلي، ولا نقول: إن الصلاة لا تصح لكتنا نقول: إن هذا تشجيع لهذا الغاصب الظالم أن يغصب أموال المسلمين، ثم يتبعج بأنه بنى عليها مسجداً.

وَعَلَى الْمُؤْجِرِ كُلُّ مَا يُتَمَكَّنُ بِهِ مِن النَّفْعِ كَزِمَامُ الْجَمَلِ،
وَرَحْلِهِ، وَحِزَامِهِ، وَالشَّدُّ عَلَيْهِ، وَشَدُّ الْأَحْمَالِ وَالْمَحَامِلِ،
وَالرَّفْعِ وَالْحَطْ، وَلُزُومِ الْبَعِيرِ، وَمَفَاتِيحِ الدَّارِ وَعِمَارَتِهَا.

قوله: «وعلى المؤجر كل ما يمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير ومفاتيح الدار وعماراتها»، إنسان أجر شخصاً بعيداً ليحج به، نقول: عليك كل ما يمكن به المستأجر من النفع «كزمام الجمل» والزمام هو الحبل الذي تقاد به الناقة أو الجمل.

وقوله: «ورحله» وهو ما يقعد عليه الراكب.

وقوله: «وحزامه» وهو ما يشد به الرحل.

وقوله: «والشد عليه» يعني يشد هذا الرحل والحزام جيداً، ويحتمل أنه إذا نزلوا في مكان، ونزلوا الرحل عن البعير، أن المؤجر هو الذي يحمل الرحل ويشهده على البعير.

وقوله: «وشن الأحمال والمحامل» الأحمال يعني الحمل الذي يكون على البعير كالأكياس والأواني وما أشبه ذلك، والمحامل هي التي تكون على جنب الرحل يركب عليها الناس وهذا شاهدناه قديماً، تكون البعير عليها من اليمين ومن الشمال مقاعد يقعد عليها الراكب وتسمى المحامل، والوسط يسمى الشداد.

وقوله: «والرفع والحط» يعني يرفع المحامل وينزلها عند الاحتياج إليها، فلو أنه - مثلاً - أنزلها وبيتوا في هذه الأرض أمدة يوم أو يومين، ولما أرادوا أن يسيروا قال المستأجر للمؤجر: ارفع الرحل وشده، قال: لا، أنت الذي ترفعه؛ لأن الحاجة لك

أنت، فهذا لا يستقيم؛ لأن الحاجة له، لكن هذه الحاجة عُوضَ عنها بالأجرة فيقال للمؤجر: عليك هذا.

وقوله: «ولزوم البعير» أي: أن يكون ملازماً لها لئلا تشرد، أو يأتيها شيء يعيقها فيلزم المؤجر البعير.

وهذا فيما إذا كان المؤجر مع الرحل والإبل، أما إذا أجر البعير وحدها وقال: خذ هذه البعير سافر عليها وارجع بها، فمعلوم أن هذه الأشياء لا تلزم المؤجر؛ لأنه غير مصاحب لها، لكن مراد الفقهاء - رحمهم الله - فيما جرت به العادة أن المؤجر يكون مع الإبل ويسمى عندنا الجمال نسبة إلى الجمل، فإذا كان الجمال مع الجمال فإنه يلزم ما قال المؤلف، أما إذا أجر الدابة فقط فلا يلزمها شيء من ذلك.

وقوله: «ومفاتيح الدار» مفاتيح الدار على المؤجر، وعلى هذا فإذا ضاعت من المستأجر بدون تعدٌ ولا تفريط، وجب على المؤجر أن يصنع له بدلها، ويعطيها إياه؛ لأنها على المؤجر، وهي أمانة في يد المستأجر.

وقوله: «وعماراتها» بمعنى لو أن الدار تهدم منها شيء لا يمكن به المستأجر من استيفاء المنفعة فإن على المؤجر عمارتها، وأما ما زاد على ذلك فإنه لا يلزم إلا بشرط، كالذي يسمونه: (الديكور) فهذا لا يلزم المؤجر إلا إذا شرط عليه.

أما المراوح والمكيف فإنها على المؤجر، بخلاف الدفایات فإنها على المستأجر؛ وذلك لأن كل ما كان ثابتاً فإنه على المؤجر، وأما الشيء المتنقل فإنه يكون على المستأجر.

فَأَمَّا تَفْرِيغُ الْبَالُوْعَةِ وَالْكَنِيفِ، فَيَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسْلَمَهَا فَارِغَةً.

قوله: «فَأَمَّا تَفْرِيغُ الْبَالُوْعَةِ وَالْكَنِيفِ فَيَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسْلَمَهَا فَارِغَةً»، «البالوعة» هي الحفرة التي يصب فيها الماء الفاضل من غسيل ونحوه وسميت بالوعة؛ لأنها تبلغ الماء، وأما الكنيف فهو مجمع العذرة، وكانوا فيما سبق يحفرون حفرة لتكون فيها العذرة، والبيت الذي يكون فيه هذه الحفرة يسمى الكنيف؛ لأن صاحبه يكتتف فيه أي يستتر عن الغير، وبالالوعة والكنيف هل على المستأجر إفراغها أو على المؤجر؟ على المستأجر؛ لأنه هو الذي ملأها، وللهذا اشترط المؤلف وقال: «إِذَا تَسْلَمَهَا فَارِغَةً» تكون عليه؛ لأنه تسلمهما فارغة فلزم أن يردها فارغة، فإن تسلمهما وفيها النصف فعليه النصف وهلم جراً، يعني بحسب ما أدرك من ملئها فيكون عليه.

في الوقت الحاضر ليس هناك بالوعة ولا كنيف في أكثر البلاد، فيقال: على المؤجر إصلاح المواسير أي المجاري؛ لأن هذا يبقى، لكن لو تسدت هذه المجاري فإنها على المستأجر؛ لأنها تسدت بفعله، وكل هذا الذي قاله الفقهاء - رحمهم الله - يمكن أن يقال: إنه يرجع إلى العرف فيما جرت العادة أنه على المستأجر أو على المؤجر، فإن تنازع الناس فربما نرجع إلى كلام الفقهاء، وأما بدون تنازع وكون العرف مطرداً بأن هذا على المؤجر وهذا على المستأجر، فالواجب الرجوع إلى العرف لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١] وهذا أمر بالوفاء بالعقد بأصله وصفاته وشرطه.

فَصْلٌ

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئاً وَمَنْعِهُ

قوله: «وهي» الضمير يعود على الإجارة.

قوله: «عقد لازم» أي لا يمكن فسخه إلا لسبب؛ وذلك أن العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عقود جائزه من الطرفين، وعقود لازمه من الطرفين، وعقود لازمه من طرف آخر، وذلك إذا كان العقد حقاً لأحدهما على أحدهما، فهو لمن هو له جائز، ولمن هو عليه لازم.

فالبيع لازم؛ لقول النبي ﷺ: «فقد وجب البيع»^(١) والوكالة عقد جائز من الطرفين لكل من الوكيل أو الموكلا الفسخ، والكتابة أي: كتابة العبد وهو شراء نفسه من سيده عقد لازم من جهة السيد وجائز من جهة العبد، والرهن عقد جائز من جهة المرتهن، ولازم من جهة الراهن.

والإجارة عقد لازم؛ وذلك لأنها نوع من البيع، وقد قال النبي ﷺ: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهم بال الخيار ما لم يتفرق» ثم ذكر أنهما إذا تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع.

ثم فرع على هذا الضابط وهو أن الإجارة عقد لازم بقوله: «فإن آجره شيئاً ومنعه» أي: المؤجر، والضمير «الهاء» يعود على المستأجر، أي: منع المؤجر المستأجر.

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب إذا خير أحدهما صاحبه (٢١١٢)؛ ومسلم في البيوع/ باب ثبوت خيار المجلس (١٥٣١) (٤٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ.

قوله: «كل المدة أو بعضها فلا شيء له»، أي: لا شيء للمؤجر.

مثال ذلك: أجره هذه الدار لمدة سنة، فجاء المستأجر يطلبها فمنعه، ومضت السنة كلها وهو قد منعها، فهل له أجرة؟ لا شيء له؛ لأنَّه هو الذي منعها، ولكن هل يلزمها الفرق بين الأجرتين أي: أجرة المثل والأجرة التي تم العقد عليها لو اختلفت، أو لا يلزمها؟ فمثلاً لو كان قد أجرها بعشرة آلاف وارتفعت الأجرور حتى صارت تساوي في هذه السنة عشرين ألفاً، فهل يلزم المؤجر أن يسلم للمستأجر الفرق وهو عشرة آلاف؟

الجواب: على ما مشى عليه المؤلف - رحمة الله - نقول: الإجارة انتهت ولا شيء للمؤجر ولا شيء على المستأجر، وعلى القول الثاني يلزمها؛ لأن الإجارة لا تنفسخ، والمنفعة من حين العقد ملك للمستأجر فإذا منعه إياها يكون غاصباً، والغاصب عليه الضمان.

وإن كانت الأجرة نزلت فهل يلزمها النقص؟ لا؛ لأننا إذا قلنا بذلك صار فيه ضرر على المستأجر، فإن بقيت الأجرة كما هي فالأمر واضح.

ولو أجره إياها لمدة سنة باثني عشر ألفاً، ثم منعه ستة أشهر، ثم فَرَغَ البيت له وسكن المستأجر بقية المدة، فهل على المستأجر شيء؟ المؤلف يقول: لا شيء عليه؛ لأن المؤجر فوت على المستأجر منفعة الدار؛ إذ قد يكون من غرض المستأجر أن يبقى فيها مدة سنة كاملة.

فإن قال قائل: لماذا لا تعطونه القسط من الأجرة إذا منعه بعض المدة؟

فالجواب: أن الإجارة وقعت على صفة معينة وهي سنة كاملة، وهذا الرجل لم يسلم له العين المؤجرة على هذه الصفة فلم يستحق الأجرة، هذا وجه.

الوجه الثاني: أنه ظالم معتدٍ، وقد قال النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١)، وقال تعالى: «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَمْسِكُونَ بِأَمْوَالِهِمْ فِي الْأَرْضِ إِغْرِيَّاتِ الْحَقِّ» [الشورى: ٤٢].

الوجه الثالث: أن نقول للمؤجر: الأمر بيده أنت الذي منعت وأنت الذي تمكّن، فلما منعت كنت أنت الذي أسقطت حرقك بنفسك فلا حق لك.

ومثل ذلك لو أجره البعير ليسافر عليها، ومنعه إياها، وفي أثناء الطريق سلمها له، فهل له أجرة فيما بقي؟ المؤلف يقول: ليس له أجرة؛ لأنّه منع المستأجر حقه فسقط حقه، أي: المؤجر. وظاهر كلامه - أيضاً - أنه لا فرق بين أن يمنعه بعض المدة

(١) آخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في الحrust والمزارعة/ باب من أحيا أرضاً مواتاً، وأخرجه أبو داود في الخراج/ باب في إحياء الموات (٣٠٧٣)؛ والترمذمي في الأحكام/ باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٨) عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه -.

وآخرجه أبو داود في الموضع السابق (٣٠٧٤) عن عروة بن الزبير قال: قال رجل من الصحابة عن رسول الله ﷺ؛ وحسنـه الحافظ في البلوغ (٨٩٧) وذكر له طرقاً أخرى في الفتح (١٩/٥) ثم قال: وفي أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها بعض، ومثله في الإرواء (١٥٢٠).

وَإِنْ بَدَأَ الْآخَرُ قَبْلَ اِنْقِضَائِهَا فَعَلَيْهِ

لعدر أو لغير عذر؛ وذلك لأن حقوق الأدميين لا يفرق فيها بين العذر وغيره، وقد يقال: إنه إذا كان لعدر فإنه يلزم المستأجر أجراً بقيمة المدة، والعدر مثل أن يمنع صاحب الدار من الاستيلاء عليها، فحيثئذ نقول: له ما بقي من المدة، وللمستأجر أن يطالب الذي منعه بمقدار المدة التي منعه إياها.

مثال ذلك: رجل أجر شخصاً البيت لمدة سنة تبتدىء من الآن، لكن سلط على هذا البيت جنود استحلوه غصباً، ولم يسلم إلى صاحبه إلا بعد نصف سنة فصاحب البيت معذور، له نصف الأجرة؛ لأنه سلم البيت عند انتصاف المدة، والمستأجر يطالب الجنود الذين منعوا صاحب البيت منه، فإن تعذر عليه طلبهم فلا يرجع على المؤجر؛ لأن المؤجر يقول: هذا حصل بغير اختياري.

قوله: «إن بدأ الآخر» أي: المستأجر.

قوله: «قبل انقضائها فعليه» يعني امتنع من سكناها فعليه الأجرة كاملة، ولا يقال: إنه ليس عليه إلا مقدار المدة؛ لأن المؤجر يقول: أنا الآن سلمتك البيت بأجرة فوجب لي في ذمتك الأجرة ووجب لك أنت النفع، وأنت قد استلمت النفع.

مثال ذلك: رجل استأجر بيته مدة الإجازة وهي ثلاثة شهور كل شهر بـألف ريال، ثم إن المستأجر تأخر ولم يقدم البلد إلا بعد أن مضى شهر، فيلزمته للمؤجر ثلاثة آلاف، يعني الأجرة كاملة؛ لأن المؤجر لم يحصل منه منع ولا غيره، فقد بذل العين المؤجرة ولكن التأخير من المستأجر، ولهذا قال: «إن بدأ الآخر

وتنفسخ بتلف العين المؤجرة،

قبل انقضائها» أي: قبل انتهاء المدة «فعليه» أي: عليه الأجرة. مثال آخر: استأجر هذا البيت لمدة ثلاثة أشهر وسكن فيه شهرين، ثم بدا له أن يرجع إلى بلده وقد بقي شهر، فهل عليه أجرة الشهر الباقي؟ نعم؛ لأن المؤجر يقول: أنا لا أمنعك استيفاء المنفعة.

فالإجارة عقد لازم، إن فسخت من قبل المؤجر فلا شيء له، وإن فسخت من قبل المستأجر فعليه الأجرة، وإن فُسخت باختيارهما فعلى المستأجر مدة سكناه، ولا شيء عليه أكثر من ذلك، فإن استأجرها بألف لمرة ثلاثة شهور ولما مضى شهر اتفق هو والمؤجر على فسخ الإجارة، فهنا ليس عليه شيء، لكن عليه الشهر الذي سكنه، وأما الباقي فلا شيء عليه؛ لأنهما اتفقا على ذلك.

ثم قال المؤلف مبيناً ما تنفسخ به الإجارة:
«وتنفسخ» أي الإجارة.

قوله: «بتلف العين المؤجرة» لتعذر الاستيفاء، فلو آجره داراً فانهدمت فإن الإجارة تنفسخ، وعلى المستأجر أجرة ما سبق من المدة بالقسط، ولو استأجرها لمدة سنة بألف ومائتين، وانهدم البيت بعد تمام ستة أشهر يلزمها ستمائة، فإن قدر أن الزمن الذي انهدمت فيه زمن موسم تكون فيه العقارات أغلى، كأن تكون أربعة الأشهر الأخيرة تساوي ثلثي الأجرة، وهذا يوجد في بيوت مكة والمدينة، يكون قسط الأجرة باعتبار قيمة المنفعة لا باعتبار قيمة الزمن، فقد تكون ستة أشهر إذا وزعنا الأجرة عليها مع بقية

وَبِمَوْتِ الْمُرْتَضِعِ وَالرَّاكِبِ إِنْ لَمْ يُخْلُفْ بَدْلًا، وَانْقِلاعِ
ضِرسٍ

السنة لا تساوي إلا ربع الأجرة، فنعطيه ثلاثة مائة.
ولو استأجر سيارة فانحرقت، فإن الإجارة تنفسخ، وعلى
المستأجر قسط المدة التي استأجرها لها.

قوله: «وبموت المريض» لو أن شخصاً استأجر امرأة لترضع ولده لمدة سنة فمات الولد، فإن الإجارة تنفسخ؛ لأن العين المعقود عليها - وهو الراضع - قد تلفت، فلا يمكن استيفاء المنفعة مع تلفها.

قوله: «والراكب إن لم يخلف بدلاً» مثال ذلك: لو استأجر شخص في النقل الجماعي من مكة إلى المدينة، وفي أثناء الطريق مات فهل تنفسخ الإجارة؟ المؤلف يقول: في ذلك تفصيل، إن خلف بدلاً - والبدل هو الوارث أو الموصى له - فلا تنفسخ، وإن لم يخلف بدلاً انفسخت؛ وذلك لأنه إذا خلف بدلاً فإنه يقوم مقامه، وإذا لم يخلف بدلاً فقد تعذر استيفاء المنفعة من قبل العاقد.

قوله: «وانقلاب ضرس» يعني تنفسخ - أيضاً - بانقلاب ضرس، فلو أن شخصاً استأجر طبيباً ليقلع ضرسه، فانقلاب الضرس قبل أن يأتي الطبيب، فإن الإجارة تنفسخ، لتعذر الاستيفاء؛ لأن المعقود عليه - وهو الضرس الذي استؤجر لقلعه - انقلاب، فلو أصرّ الطبيب وقال: لا بد أن أقلع الضرس الثاني، فإنه لا يُمكّن من ذلك؛ لأنه استؤجر على قلع ضرس معين، والضرس المعين قد انقلاب فلا شيء له.

أو بُرئه
.....

قوله: «أو بُرئه» يعني لو برئ الضرس فإن الإجارة تنفسخ، مثال ذلك: رجل التهب ضرسه وتورّم، واستأجر طبيباً لقلعه، ثم إن الله - سبحانه - مَنَّ عليه بالشفاء وزال الورم وسكن الألم فإن الإجارة تنفسخ؛ لأنّه قد استأجره لقلع ضرسه من أجل ألمه ومرضه، لا لأنّه لا يريد الضرس، فتنفسخ، ولو وقع خلاف بين الطبيب الذي أتى بآلاته واستعد وفرغ زماناً من وقته لقلع هذا الضرس، فقال صاحب الضرس: إنه قد سكن الألم وبرئ، فقال الطبيب: لم يبراً، فمن نصدق؟ صاحب الضرس بيمنيه.

إذا ادعى صاحب الضرس أن الألم قد سكن؛ لأنّه علم أن الطبيب سيأخذ أجرة كثيرة، هذا فيه احتمال، لكن ولو كان وارداً فلا نقبله؛ لأنّ معرفة كونه برئ أو لم يبراً لا يعلم إلا من جهته، فإذا قال الطبيب: أنا سوف أستقيه ماءً بارداً فإن تغير وجهه، أو شد لحييّه عرفنا أنه لم يبراً وإنّ فهو برئ، فإذا قيل: إن هذا الاختبار يؤدي إلى المقصود اختبرناه، كما قال العلماء في الجنایات فيمن جُني عليه فادعى أنه فقد السمع، ومعلوم أن الرجل إذا جُني عليه حتى فقد السمع، فعلى الجنائي دية كاملة مائة بعير، والجنائي يقول: أبداً ما فقد السمع وهو يقول: فقدت السمع، قالوا: يُختبر بأن يؤتى على غفلة ويصاح به فإن أحس فإنه كاذب في دعواه أنه ذهب السمع، وإن لم يحس فهو صادق، وهذا لا شك أنه من الأسباب التي تدل، ومثله البصر قالوا: إذا ادعى أن بصره فقد في الجنائية فإنه يُختبر، بأن يغتفله إنسان ثم يضع يده عند عينه فإن رمش فهو بصر وإنّ فلا.

وَنَحْوِهِ، لَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاقدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا،

هذا الذي قاله الفقهاء - رحمهم الله - لكن ربما يوجد الآن
وسائل أدق من هذا يختبر بها ذلك .

قوله: «ونحوه» مثل أن يستأجر طبيب لمداواة مريض، فلما
وصل لمداواة المريض وإذا المريض قد مات، فإن الإجارة
تنفسخ، ولو كان في البيت مريض آخر فقال الطبيب: مات
المريض الذي دعوتموني له فأنا أداوي الثاني ولا تنفسخ الأجرة،
فلا يُوافق؛ لأن المعقود عليه عين المريض وقد فات.

قوله: «لا بموت المتعاقدين أو أحدهما» يعني لا تنفسخ
الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما؛ وذلك لأن المعقود عليه
باقي، فلو أجر بيته شخصاً ثم مات المؤجر أو المستأجر لم تنفسخ
الإجارة؛ لأنها عقد لازم، وكما هو معلوم الناس يستأجرون
البيوت وهذا يموت وهذا يولد له، وهكذا، وكذلك لو ماتا جميعاً
لم تنفسخ أيضاً؛ لأنهما إذا ماتا انتقل إلى ورثتهما .

وسبق في كلام المؤلف أنه إذا مات الراكب ولم يخلف
بدلاً فإنها تنفسخ، والراكب أحد المتعاقدين، فهل نقول: إن في
كلامه تناقضاً، أو نقول: إنه مشى فيما سبق على قول، وفي
الثانية على قول آخر؟ مشى صاحب الإنصاف على هذا، وقال:
إن صاحب المقنع - رحمة الله - مشى في أول كلامه على قول،
وفي الثاني على قول آخر، ولكن عندي أن الجمع بينهما هو أنه
في الأول **عَيْنَ الرَّاكِبِ**، قال: أنا استأجر البعير إلى مكة ثم
مات، وهنا المتعاقدان عقداً على شيء معين لا على شخص
معين، وحيثئذ لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما .

وَلَا بِضَياعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَنَحْوِهِ.....

وسبق - أيضاً - أن مؤجر الوقف إذا مات فإن الإجارة تنفسخ إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، وسبق لنا الخلاف في هذه المسألة، وأن عمل الناس على أن إجارة الوقف لا تنفسخ.

قوله: «ولَا بِضَياعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَنَحْوِهِ» إنسان - مثلاً - استأجر دكاناً من أجل أن يبيع فيه أموالاً، فاحتراق الأموال، المؤلف يقول: لا تنفسخ الإجارة، ويلزم هذا الذي احترق ماله بدفع الأجرة؛ لأنه بإمكانه إذا لم ينتفع هو بالدكان أن يؤجره، وربما تكون الأسعار قد ارتفعت بعد، فلهذا لا تنفسخ باحتراق متاع مستأجر الدكان، واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أنها تنفسخ؛ لأن هذا عذر لا حيلة فيه، والدكان قد يؤجر وقد لا يؤجر، وقسماً - رحمه الله - على وضع الجواب، فإن النبي ﷺ قال: «إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(١) وهذا الرجل الذي احترق متاعه لم يقبض المنفعة؛ لأن المنفعة في الإجارة تأتي شيئاً فشيئاً، وهو لم يقبضها وتعد قبضه إليها بأمر لا قبل له به، فيكون كالثمر الذي أصابته جائحة، وما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - أولى، لا سيما إذا كان المؤجر يعلم أن هذا إنما استأجر البيت لبيع هذا المتاع الذي احترق، أما إذا كان لا يدرى، مثل لو جاءه إنسان واستأجر منه الدكان ولم يقل له شيئاً، فهنا قد يتوجه ما قاله المؤلف - رحمه الله - أن الإجارة لا تنفسخ؛ لأن المؤجر لا يعلم.

(١) أخرجه مسلم في البيع / باب وضع الجواب (١٥٥٤) عن جابر - رضي الله عنه -.

وَإِنْ أَكْتَرَى دَارًا فَانهَدَمْتُ، أَوْ أَرْضًا لِرَزْعٍ فَانْقَطَعَ مَأْوَهَا،
أَوْ غَرَقْتُ، انْفَسَخْتُ الْإِجَارَةُ فِي الْبَاقِي.

مثله - أيضاً - ضياع نفقة المستأجر، مثل لو استأجر رجلٌ
بعيراً ليحج عليه، فأراد الله - عز وجل - أن تضيع نفقته، وإذا
ضاعت النفقة لا يمكن أن يحج، اللهم إلا بقرض، والقرض لا
يلزمه، يقول المؤلف: إن الإجارة لا تنفسخ؛ لأن العذر هنا لا
يتعلق بنفس المعقود عليه، ونقول لهذا الذي ضاعت نفقته وترك
الحج: بإمكانك أن تؤجر البعير.

والقول الراجح في هذه المسألة أن الإجارة تنفسخ؛ لأن
صاحب البعير حيث علم أن الرجل استأجرها ليحج عليها، وأن
نفقته ضاعت فالعذر هنا واضح ولا قبل له به، فهو كوضع
الجوائح.

قوله: «إن اكتري داراً فانهدمت أو أرضاً لزرع فانقطع ماؤها،
أو غرقت انفسخت الإجارة في الباقي» إذا اكتري داراً فانهدمت إما
بالسيول أو بزلزال - والعياذ بالله - أو بغير ذلك من أسباب الهدم
أو أنها هدمت لصالح شارع للمسلمين، فإن الإجارة تنفسخ لتعذر
استيفاء المنفعة في المعقود عليه، وما قبل ذلك لا ينفسخ، ولهذا
قال: انفسخت الإجارة في الباقي، وأما ما استوفاه من قبل فهو
على ما استوفاه، ولكن هل يؤخذ من الأجرة بقسط المدة أو
بقسط المنفعة؟

إذا قلنا بقسط المدة معناه يلزمها ربع الأجرة؛ لأنه ذهب
ثلاثة من اثنى عشر، وإذا قلنا: إنه بقسط المنفعة قلنا: إن أجرتها
في هذه الأشهر الثلاثة قد تقابل أجرتها كل السنة، انظر - مثلاً -

وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ مَعِيَّبَةً، أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ فَلَهُ
الْفَسْخُ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ مَا مَضَى.

إلى بيوت مكة، إجارتها في الحج أكثر من إجارتها بقية السنة،
فنقول: لا تعتبر القسط بالمدة وإنما تعتبره بالمنفعة.

وقوله: «أو أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو غرفت» استأجر
أرضاً لزرع وقد نص في عقد الإجارة أنها لزرع، وانقطع الماء
يقول المؤلف: إن الإجارة تنفسخ؛ والسبب تغدر استيفاء المنفعة؛
لأن الزرع لا يمكن أن يقوم إلا بماء، وكذلك بالعكس لو غرفت
الأرض، بأن كانت هذه الأرض روضة، وتداركت الأمطار عليها
وصارت بحراً كل مدة الزرع، فهنا تنفسخ الإجارة؛ لتغدر استيفاء
المنفعة من غير أحد الطرفين.

فإن قال قائل: ألا يؤيد هذا ما سبق - وقلنا: إنه الصحيح -
فيما إذا استأجر دكاناً لبيع سلعة ثم تلفت فإن الإجارة تنفسخ؟
الجواب: إن هذا يؤيد ذلك من بعض الوجوه، ولكن الفرق
أن هذا لخلل في المعقود عليه لا في المعقود له، في المسألة
الأولى تغدر الانتفاع في المعقود له، وهنا تغدر الانتفاع في
المعقود عليه وهو الأرض أو الدار، ومع ذلك فقد نقول: إن هذا
الفرق غير مؤثر؛ لأن الانتفاع قد تغدر في هذا وفي هذا بغير
إرادة الإنسان.

قوله: «وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ
وعليه أجرة ما مضى».

إذا وجد عيناً معيبة، والعيب هنا ما تنقص به الأجرة، فليس
كل عيب يعتبر عيباً، وقد يقال: إن العيب ما يفوت به غرض

المستأجر سواء نقصت الأجرة أم لم تنقص، لكن على قياس قولهم في عيب المبيع، أن العيب هو ما ينقص الأجرة، فإذا وجدتها معيبة يقول المؤلف: «فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى» (له) الضمير يعود على المستأجر، (الفسخ) يعني فسخ الإجارة «وعليه أجرة ما مضى»؛ لأنه استوفى ما مضى من المنفعة فلزمها عوضها.

وهل له أن يبقيها بالأرشن، بمعنى أن يقول: أنا أصبر على العيب الذي فيها، لكن أريد الفرق بين أجرتها سليمة وأجرتها معيبة، فهل له ذلك؟ ظاهر كلام المؤلف: لا، وأنه لا يخير، ويقال له: إما أن تأخذها بما فيها من العيب وإلا فاتركها، وتفسخ الإجارة وهو المذهب.

وقيل: له الأرشن قياساً على العيب في المبيع، والأقرب أنه ليس له أرشن، حتى العيب في المبيع سبق لنا أن شيخ الإسلام - رحمة الله - يقول: إن الأرشن معاوضة جديدة لا يجبر عليه أحد إلا برضاه.

هذا فيما إذا كان المؤجر غير مدلس، فإن كان مدلساً، فإنه على الصحيح ليس له شيء من الأجرة؛ لأنه غاش، وقد قال النبي ﷺ: «من غش فليس منا»^(١) وهو ظالم، وقد قال النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١٠١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) سبق تخریجه ص (٦٦).

وَلَا يَضْمِنُ أَجِيرٌ خَاصٌ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً،

والقول الثالث: أنه إذا كان مدلساً ألزم بالأرشن وإلا فلا.
مثال ذلك: استأجر بيته، فجاء المطر وأصاب البيت وخرّ السقف وأفسد بعض ما فيها، فنقول: للمستأجر أن يفسخ، لكن لو قال المؤجر: أنا أزيل العيب الآن بدون ضرر عليك، فهنا نقول: ليس له الفسخ، ما دام العيب سيزال بدون ضرر عليه فإنه لا فسخ له؛ لأنه لن يفوته شيء.

مسألة: إذا اتفق رجل مع جمّال ليُركِبَه إلى مكة ليحج ويرجع - مثلاً - ثم هلك البعير في الطريق، فهل تنفسخ الإجارة، أو نقول: يلزم صاحب البعير أن يؤمن له بعيراً؟

الجواب: الثاني؛ لأن العقد ليس على عين البعير، وإنما على العمل فيلزم صاحب البعير أن يؤمن له بعيراً.

قوله: «ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ» أفادنا المؤلف - رحمة الله - أن الأجراء نوعان: أجير خاص، وأجير مشترك.

فما الفرق بينهما؟

ما كان مستأجراً بالزمن فهو أجير خاص، وما كان مستأجرًا على عمل فهو أجير مشترك، ويظهر ذلك بالمثال:
استأجرت عاملًا يعمل عندك في البيت، أو في الدكان، أو في المزرعة، فهذا أجير خاص؛ لأن عمله مقدر بالزمن، فالشهر بكذا وكذا، والأسبوع بكذا وكذا، واليوم بكذا وكذا.

استأجرت خياطاً يحيط لك ثوباً، فهذا مشترك؛ لأن نفعه مقدر بالعمل، وإنما سُمي الأول خاصاً؛ لأن زمنه خاص

بالمستأجر، لا يملك الأجير أن يتصرف فيه، فهو لا يملك أن يعمل عند رجل آخر في هذه المدة؛ لأن المدة خاصة بالمستأجر، والمشترك ليس خاصاً بالمستأجر، فقد فتح بابه لكل أحد، فتجد الخياط - مثلاً - يأتيه فلان وفلان وفلان، كل واحد منهم يريد أن يخيط له ثوباً.

إذاً الفرق بين الخاص والمشترك:
أن ما قدر نفعه بالزمن فهو خاص، وما قدر بالعمل فهو مشترك.

فرق آخر: أن الأجير الخاص منفعته مملوكة مدة الأجرة، والأجير المشترك منفعته غير مملوكة.

هل يمكن أن يجتمعا، بمعنى أن أستخدم هذا الرجل عندي على عمل معين، أقول له مثلاً: أنا أريد أن استأجرك لمدة خمسة أيام تخيط لي كذا وكذا ثوباً؟

الجواب: لا؛ لأن الخاص يقضي على العام، ما دمت قد قدرت مدة بالزمن فهو خاص، وإن كنت قد عيّنت له عملاً معيناً، وتكون الإجارة فاسدة، هذا هو المذهب.

والصواب: أنه يجوز الجمع بين مدة العمل والعمل؛ لأن فيه مصلحة، ويستعمل هذا بعض الناس في المقاولات فيقول: تنفذ هذا البيت في خلال سنة، فإن تمت السنة فعليك لكل يوم خصم كذا وكذا، فالصحيح أنه جائز بشرط أن تكون المدة المقدرة معقولة، بحيث إن هذا البيت يبني في هذه المدة، أما إذا كان يبني في سنة وقال: في ستة شهور فإن هذا لا يجوز؛ لأنه غرر.

وَلَا حَجَّاً، وَطَبِيبٌ، وَبَيْطَارٌ لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ،

وانتبه للفرق بينهما من حيث الحكم، فقوله: «ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ»؛ وذلك لأن الأجير الخاص يعمل كالوكيل عن المستأجر.

مثال ذلك: استأجرت عاملًا عندك شهراً بكتابه وكذا ليعمل، وفي يوم من الأيام أخطأ في العمل وصار في هذا الخطأ ضرر عليك؟ يقول المؤلف: لا يضمن؛ لأنه يستغل عندك بالوكالة عنك، والوكيل لا يضمن ما تلف من فعله بلا تعدٍ ولا تفريط.

مثال آخر: استأجرت خياطًا عندك، وقلت له: أنا أريد أن استأجرك لمدة شهر للخياطة ولم تعين له ثوبًا معيناً ولا شيئاً، فأعطيته ثوباً أو أي شيء يحيطه، وأخطأ في التفصيل، فلا يضمن؛ لأنه لم يتعد، وهو يتصرف بالوكالة عنك، والوكيل لا يضمن ما لم يتعد أو يفرط.

قوله: «ولا حجام» يعني لا يضمن حجام، والحجامة هي استخراج الدم من الإنسان بطرق معينة، ولها أحوال وأوقات، أحياناً يتطلب فيها من الإنسان أن يتحجم، وأحياناً ينهى أن يتحجم فيها.

قوله: «وطبيب» معروف وهو الذي يعالج البشر.

قوله: «وبيطار» وهو الذي يعالج البهائم.

وهؤلاء الثلاثة أجزاء عامّون من وجهه، خاصّون من وجه آخر، إن أتيت بهم إلى البيت فإنهم يشبهون الخاص ومع ذلك هم عامّون.

قوله: «لم تجنِ أيديهم إنْ عُرِفَ حذقُهم» اشترط المؤلف

.....
 - رحمة الله - في عدم ضمان خطأ الحجام والطبيب والبيطار
 شرطين:

الأول: أن لا تجني أيديهم، ومعنى تجني أي: تزيد على
 قدر الحاجة، سواء عن عمد أو عن خطأ.

الثاني: إن عرف حذقهم، أي: إجادتهم للصنعة ومعرفتهم
 بها، فإذا اجتمع هذان الشيطان فلا ضمان.
 مثال ذلك:

أولاً الحجام: هذا حجام معروف بالحق لكته أخطأ وقطع
 عرقاً لا يقطع مثله في الحجامة، فهلك الرجل المحجوم فإنه
 يضمن؛ لأن يده تعددت موضع الحاجة، وإن كان خطأً؛ لأن
 ضمان الأنفس والأموال لا يشترط فيه القصد، ولهذا يجب
 الضمان على المجنون إذا أتلف المال وإذا أتلف البهيمة وإذا
 أتلف النفس إلا أن عدده خطأ.

ثانياً الطبيب: أراد أن يعمل عملية - ولتكن عملية الزائدة -
 أجرى العملية لكن المشرط تجاوز موضع الحاجة، بأن فتح أكثر
 مما يحتاج إليه فهلك المريض فهنا يضمن؛ لأنه جنت يده.

وكذلك في وصف الدواء: طبيب وصف الدواء لشخص
 فقال له مثلاً: خذ خمسة أقراص من هذا الدواء ويكون
 ثلاثة، وهذا المريض أخذ خمسة الأقراص فهلك، يضمن؛
 لأنه جنت يده في الواقع، وأخطأ في التقدير فيكون ضامناً
 وإن كان غير آثم.

الشرط الثاني: «إن عرف حذقهم» يعني بأن يكون مجرباً في

الإصابة عارفاً، فإن لم يعرف فإنه يضمن بكل حال، حتى وإن لم يتعد موضع الحاجة، رجل لا يعرف الجراحة، فأجرى عملية جراحية لشخص وشق البطن، لكنه عجز أن يخيطه، فهذا يضمن لا شك؛ لأنَّه يحرم على الإنسان أن يتعاطى الطب وهو لا يعرف، فكما أن المسائل الدينية يحرم على الإنسان أن يفتني فيها بلا علم، كذلك - أيضاً - المسائل غير الدينية لا يجوز للإنسان أن يتقدم إليها بلا علم، فيكون ضامناً.

مثال آخر: إنسان قلنا له: هذا الصبي نحب أن تختنه وهو غير خَتَان، فمن اجتهاده قال: أنا أريد أن أبالغ في الختن؛ لأنَّه أطهر وأحسن، فقطع الحشمة مع القلفة فإنه يضمن؛ لأنَّه غير حاذق وتعدي، وهذا من الأصل يمنع؛ لأنَّه غير حاذق.

ومثال عدم الحذق بدون التعدي: لو أنَّ هذا الخاتن ختن وقطع القلفة فقط قطعاً تاماً، بمعنى أنه ليس فيه نقص لكن الجرح تعفن حتى أدى إلى هلاك الصبي فهنا يضمن؛ لأنَّه غير حاذق، لأنَّ يده جنت، لكن لأنَّه غير حاذق.

فصار يمكن أن نقول: يجتمع الضمان في عدم الحذق وحده، وفي جنائية اليد وحدها، وفيهما جميـعاً حسب الأمثلة التي ذكرنا.

لو قال قائل: إذا قلتم باشتراط الحذق، معناه أنه لا يمكن أن يتقدم الطب؛ لأنَّنا إذا قلنا: إنه لا يتطلب بوصف الدواء أو الجراحة أو غير ذلك إلا من كان حاذقاً، فمـتى يتعلم الإنسان؟!

وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ.

نقول: يمكن أن يتعلم بالدراسة والتطبيق العملي، قبل أن يباشر هو المعالجة، أما أن يأتي إنسان متعلم ولم يكن حاذقاً ليجري التجارب على الأصحاء حتى يموتوا، فهذا لا يجوز.

وهناك شرط ثالث لعدم ضمانهم لم يذكره المؤلف، وهو أن يكون عملهم بإذن مكلف، أي: بالغ عاقل، أو ولد غير مكلف، ولو أن صبياً ذهب إلى ختان، وقال له: اختني فختنه ختان طبيعياً، ولكن الصبي مات لتعفن الجرح، فهنا يضمن.

قوله: «وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَ» الراعي يعني راعي الماشية سواء رعى إيلًا أو غنمًا أو ظباء أو غيرها.

والراعي قد يكون أجيراً خاصاً، وقد يكون مشتركاً، فإن كان عمله قدر بالزمن، بأن كان يعمل عندك لمدة شهر يرعى غنمك فهو خاص، وإن كان يرعى لنفسه يأخذ غنمك وغنم غيرك فهو مشترك.

الراعي لا يضمن إذا لم يتعد أو يفرّط؛ لأنه أمين مؤمن، والبهائم حصلت في يده بإذن مالكها فيده يد أمانة، هذا الراعي عَدَثْ عليه ذئاب وأكلت ما أكلت من الماشية، فهل عليه الضمان؟

ليس عليه ضمان، لكن عليه أن يدافع.

مثال ثانٍ: راعٌ فرّط، أوقف الماشية في بطن الوادي والسماء مغيمة والمطر حرٌّ بالنزول، فأنزل الله المطر ومشى الوادي واجترف الماشية، فعليه الضمان؛ لأنه مفرط.

مثال ثالث للمتعدِّي: راعٌ كان بينه وبين الأرض التي يريد

وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرِكُ مَا تَلَفَّ بِفَعْلِهِ،

أن يذهب إليها وادٍ يمشي، فجاذف وخاض الوادي بالماشية فهلكت فإنه يضمن؛ لأنها متعدّد، ومنهي عن أن يعمل عملاً يضر بالماشية.

ومن ذلك - أيضاً - لو نزل بَرَدٌ من السحاب ولم يُدخل الماشية تحت سقف حتى ماتت فعليه الضمان؛ لأنها مفرط والواجب أن يدخلها في محل تنجو به.

قوله: «ويضمن المشترك» يعني الأجير المشترك وهو الذي قدر نفعه بالعمل، ويقبل العمل من كل أحد كالغسال والخياط ونحوهما.

قوله: «ما تلف بفعله» ولو خطأ، لأنه ورد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم ضمنوه مطلقاً^(١)، وثانياً: لأن العمل مضمون عليه؛ لأنه قدر نفعه بالعمل، فإذا أخطأ ولم يؤد العمل الذي هو مضمون عليه لزمه الضمان.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يضمن ما تلف بفعله خطأ؛ لأنه مؤمن، فلا فرق بينه وبين الأجير الخاص، فكما أن الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بفعله خطأ فكذلك هذا؛ إذ لا فرق فكل منهما مؤمن.

وقيل: ما تلف بفعله الذي يفعله هو بنفسه اختياراً يضمنه،

(١) روى ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٤٩)؛ وابن أبي شيبة (٤/٣٦٠) ط/الحوت، وروي مثله عن علي - رضي الله عنه - وكان يقول: لا يصلح الناس إلا ذلك، أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٤٨)؛ وابن أبي شيبة (٤/٣٦٠) ط/الحوت.

وأما ما كان بغير إرادته كالزلق وشبهه فلا يضمنه، ولكن الصحيح أنه لا ضمان مطلقاً إذا لم يتعد أو يفرط، والعمل على ما مشئ عليه المؤلف.

مثال ذلك: خياط مشترك، أتى له شخص بقطعة من القماش وقال خطها لي قميصاً، فأخذها وخطها سراويل فعليه الضمان.

ولو قال: أنا نسيت وتوهمت أنك تريدها سراويل، فإننا نقول: لا يسقط الضمان؛ لأنك أنت الذي تعديت، نعم يسقط الإثم، وأما الضمان الذي هو حق آدمي فإنه لا يسقط، وهذا معنى قوله: «ما تلف بفعله».

كذلك - أيضاً - لو أنه قال له: خط هذا الثوب قميصاً واسعاً، والقطعة تكفي، لكن اجتهاداً منه قال: أجعله معقولاً؛ لأوفر قطعة القماش على صاحب الثوب فعل، فإنه يضمن؛ لأنه فعل غير ما أذن له فيه.

وإذا قلنا: إنه يضمن فهل له أجراً؛ لأنه تعب وخط، وأمضى وقتاً وخيوطاً واستعمالاً للآلية أو لا؟ ليس له أجراً.

وإذا قلنا في هذه الحال: إنه يضمن، فهل نقول: يأخذ السراويل ويرد بدلها قطعة القماش، أو نقول: يأخذ صاحب القطعة السراويل ويعطى الفرق بين القميص والسروال؟

الأول هو الواجب، لكن إذا اصطلحوا على شيء فلا بأس، لو قال: أنا آخذ السراويل ولكن أعطني الفرق بين السراويل والقميص فلا بأس إذا اتفقا.

وَلَا يَضْمِنُ مَا تَلَفَّ مِنْ حِرْزَهُ، أَوْ بِغَيْرِ فَعْلِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ..

قوله: «وَلَا يَضْمِنُ مَا تَلَفَّ مِنْ حِرْزَهُ أَوْ بِغَيْرِ فَعْلِهِ»، «وَلَا يَضْمِنُ» أي: الأجير المشترك، «ما تلف من حرزه» فهذا الخياط - مثلاً - لما كان الليل أغلق الدكان بما جرت العادة أن يغلق به، ولم يقصر في الإغلاق، ولكن أتت السرّاق وسرقوا الدكان، ومن جملته الثياب التي استأجره صاحبها لخياطتها.

فلا يضمن؛ لأن التلف بغير فعله، وهو لم يتعد ولم يفرط، فهو قد وضعها في حرزها.

ولو علق الثوب خارج الدكان ليذكر صاحبه إذا مر، فيقف ويأخذه ويعطيه الأجر فensi أن يدخله في الدكان، فأخذ الثوب فإنه يضمن؛ لأنه تلف في غير حرزه، والمؤلف يقول: «وَلَا يَضْمِنُ مَا تَلَفَّ مِنْ حِرْزَهُ» وهذا لا شك أنه ليس حرزًا أن يعلقه عند باب الدكان من الخارج.

قوله: «أَوْ بِغَيْرِ فَعْلِهِ» كذلك - أيضًا - ما تلف بغير فعله فإنه لا يضمن، كما لو احترق الدكان فتلف الثوب الذي استؤجر لخياطته، فهذا التلف ليس من فعله، فإذاً لا ضمان عليه؛ وذلك لأنه لم يتعد ولم يفرط، لكن يقول:

«وَلَا أُجْرَةَ لَهُ» يعني ما تلف بفعله يضمنه ولا أجرة له، وما تلف بغير فعله أو من حرزه فلا يضمنه ولا أجرة له، مع أنه خاط الثوب - كما في المثال السابق - وعمل فيه وأمضى زماناً في خياطته وأتى بكل ما استؤجر عليه، يقول المؤلف: «وَلَا أُجْرَةَ لَهُ»؛ لأنه لم يسلم الثوب لصاحب، وصاحب إنما استأجره ليعمل له ثوباً يلبسه وينتفع به، وقد فاتت هذه المنفعة فلا يكون لهذا الأجير أجرة، وهذا هو المذهب.

وَتَجِبُ الْأَجْرَةُ بِالْعَقْدِ

والصحيح أن له الأجرة؛ لأنه وفي بما استؤجر عليه، وما دام لا يضمن لك الثوب فإنه لا يضمن لك العمل في الثوب؛ لأننا إذا قلنا: ليس له أجرة، فمعناه أنها ضمانته العمل في الثوب وذهب عليه خسارة، ولأنه غير متعدّ ولا مفرط وقد قام بالعمل الذي عليه، وتلف الثوب - مثلاً - على حساب صاحبه - المالك -، أما الأجير، فقد أدى ما عليه، فكيف نقول: لا أجرة له؟!

فإن قال صاحب الثوب: إنك لم تعمل فيه شيئاً ولم تخطه، وقال الخياط: إني خطته، فمن القول قوله؟ قول المالك؛ لأن الأصل عدم الخياطة، حتى لو فرض أنه مضى مدة يمكنه أن يخيط هذا الثوب فيها، ثم ادعى أنه خاطه، ولكن من قلنا القول قوله، فلا بد من اليمين.

وهل اليمين هنا على البitt، أو على نفي العلم؟
نقول: على البitt، فإذا قال: أنا لا أحلف على البitt، قلنا: إذاً نأخذ بقول الخياط، وإن قال: أنا أحلف على نفي العلم، قلنا: هذا لا يدفع به قول الخصم؛ لأن الأصل أن دعواه إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها فهي حق.

مسألة: إذا كان القماش من الخياط وتلف عنده، فليس له شيء لا قيمة ولا أجرة، فصار الفرق بين الأجير الخاص والمشتراك من حيث التعريف، ومن حيث الضمان، ومن حيث الأجرة.

قوله: «وتجب الأجرة بالعقد» لما ذكر المؤلف أحكام الإجارة، وهي تتعلق بالعين المؤجرة في كل ما سبق، ذكر ما يتعلق بالأجرة، والأجرة هي العوض الذي اتفق عليه المتعاقدان،

إِنْ لَمْ تُؤَجِّلْ، وَتُسْتَحْقِقْ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الذَّمَّةِ

وهو ما يصح عقد البيع عليه، سواء كانت دراهم نقداً، أو عيناً، أو منفعة، ولهذا يجوز استئجار منفعة بمنفعة، واستئجار عين بمنفعة، واستئجار عامل يعمل بمنفعة.

قوله: «وتجب الأجرة بالعقد» أي: بمجرد العقد تجب الأجرة للأجير؛ وذلك كما أن المستأجر ملك المنفعة بالعقد فالمؤجر يملك عوضها بالعقد، ويتفرع على ذلك لو استأجرتك لعمل بهذه الشاة، فالشاة تكون للأجير من حين العقد، لبنتها وصوفها له، وولدها الذي نشاً بعد عقد الإجارة له؛ لأن الأجرة تجب بمجرد العقد، لكنها لا تستحق إلا بتسليم العمل الذي في الذمة، أو تسليم العين مع مضي المدة.

قوله: «إن لم تؤجل» لأنها إذا أُجلت فقد رضي كلا الطرفين ألا تجب إلا بعد تمام الأجل، مثل أن أقول: أجرتك بيتي هذا بعشرة آلاف تحل في شهر محرم عام ثماني عشر، فالأجرة الآن لم تجب؛ لأن الطرفين اتفقا على أن تكون مؤجلة إلى محرم.

قوله: «وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة» أي: وتستحق الأجرة سواء كانت معينة أو غير معينة بأمور منها:

أولاً: بتسليم العمل الذي في الذمة، فإذا استأجرت عاماً على أن يحرث لك هذه الأرض، وحرثها، فإنه يستحق الأجرة الآن، بكل حال؛ لأنه أدى ما عليه فاستحق ماله، ولا يملك المطالبة بتسليمها له قبل تمام العمل؛ لأنه من الجائز أن لا يتم العقد الذي بيني وبينه.

ثانياً: بتسليم العين المؤجرة التي وقع عليها العقد إذا مضت

وَمَنْ تَسْلَمَ عَيْنًا بِإِجَارَةِ فَاسِدَةٍ، وَفَرَغَتُ الْمُدَّةُ لِزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

المدة، سواء انتفع بها المستأجر أم لا، فإذا استأجرت بيتك من شخص وسلمك المفتاح، ثم مضت المدة وأنت لم تسكنه، ولم تؤجره، ولم تسكنه أحداً تبرعاً فإن الأجرة ثابتة عليك؛ لأنك سلمك العين التي وقع العقد عليها، وتسليم العين التي وقع عليها العقد بمنزلة تسليم العمل الذي في الذمة.

لكن لو منعه من هذه العين يد ظالمة قادرة على منعه، فهل نقول: إن الأجرة ترد على صاحب العين؟ أو نقول: إن الظلم وقع على المنفعة التي استأجرها الأجير لها؟

الجواب: الثاني، يعني أن المنفعة تذهب على المستأجر، فمثلاً لو أن شخصاً استأجر بيتك من آخر وسلمه المفتاح، ثم سلط على هذا المستأجر يد ظالمة أخذت منه البيت قهراً وسكنته، فالضيمان هنا على مستأجر البيت؛ لأن المستأجر لما قبض العين المؤجرة ملك المنفعة الآن، فالظلم وقع عليه هو وليس على المؤجر، أما لو تسلطت هذه اليد الظالمة على العين المؤجرة قبل أن يسلمها المؤجر، فهنا تفوت على المؤجر؛ لأن الأجرة لم تُستحق بعد، إذ لا يستحقها إلا إذا سلم العين.

قوله: «وَمَنْ تَسْلَمَ عَيْنًا بِإِجَارَةِ فَاسِدَةٍ وَفَرَغَتُ الْمُدَّةُ لِزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ» يعني لو عقد إنسان عقد إجارة فاسدة، وتسلم العين، ومضت المدة، فإنه يلزمها أجرة المثل دون الأجرة التي وقع عليها العقد؛ وذلك لأن الأجرة التي وقع عليها العقد أجرة فاسدة؛ لعدم صحة العقد، وظاهر كلام المؤلف سواء كانت أجرة المثل أقل مما وقع عليه العقد أو أكثر؛ لأنه لما ارتفع العقد الفاسد ارتفعت جميع متعلقاته.

فإن لم تبتدئ المدة لم يلزمها شيء ولزمه رد العين إلى صاحبها، فإن مضى شيء من المدة لزم ردها إلى صاحبها، وأجرة ما استعملها فيه بقسطها من أجرة المثل.

وقوله: «بإجارة فاسدة» تفسد الإجارة إما بفوات شرط أو وجود مانع.

مثال فوات الشرط: رجل استأجر من شخص حراً ليعمل عنده، ومعلوم أن تأجير الحر لا يجوز، كما جاء في الحديث الصحيح: «رجل باع حرّاً فأكل ثمنه»^(١) فكذلك لو أجره فأكل أجرته فإنه لا يحل، فهذا إنسان - مثلاً - قال لشخص: أنت تريد عاملًا عندك؟ قال: نعم قال: هذا غلامي، خذه، الشهر بمائة ريال، وهو حر، فالإجارة هنا فاسدة؛ لأنها لا يصح عقد الإجارة على الحر؛ لأن من شرط الإجارة أن يكون المؤجر مالكاً للعين المؤجرة، فأخذ المستأجر الغلام واستعمله حتى تمت المدة، يقول المؤلف: إنه يلزم - أي المستأجر - أجرة المثل؛ وذلك لأن عقد الإجارة كان فاسداً، وال fasda الفاسد وجوده كالعدم، ولكن كيف يقول المؤلف: «أجرة المثل» وهو حر لا يصح تأجيره؟ نقول: يُقدر كأنه قن - أي: عبد - فيقال: كم أجرة هذا العبد؟ قالوا: أجرته - مثلاً - مائتا ريال، وهو قد استأجره بمائة ريال، نقول: سلم مائتي ريال؛ لأن الأجرة فاسدة، وهذا فيما إذا كان المستأجر عالماً بأن هذا

(١) أخرجه البخاري في البيوع / باب إثم من باع حرّاً (٢٢٢٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، ولفظه: «أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

الغلام ليس مملوكاً له، فهنا يلزمها أجرة المثل، وهي في المثال الذي ذكرنا مائتا ريال، مع أن العقد وقع على مائة، لكن هذا العقد فاسد، فالقول بأنه يلزم المستأجر أجرة المثل قول صحيح؛ لأن المستأجر دخل على بصيرة وعلم بأن الإجارة غير صحيحة.

لكن إذا كان لا يدرى، وقد عقد الأجرة على مائة، فكيف نلزمها بمائتين؟

يقول الفقهاء - رحمهم الله - في التعليل: إن إتلاف مال الآدمي لا فرق في ضمانه بين العالم والجاهل، كما لو استعمل الإنسان شخصاً يظنه عبده، واستعمله في عمل، فعليه ضمانه، وإن كان لا يدرى، ولكن في هذا نظر؛ لأن هذا الذي استعمله بالأجرة التي يظنهها صحيحة كان مغروراً، غره المؤجر، وإذا كان مغروراً فيجب أن يكون الضمان على الغار، وهذا هو مقتضى القياس والنظر الصحيح، وعليه فنقول: يجب على المستأجر في المثال الذي ذكرنا مائة ريال، ويضمن الآخر الذي أجره المائة الثانية، ويكون لهذا الغلام الحر مائتا ريال، وهذا هو العدل، وأما أن نُضْمِنْ شخصاً ما لم يتزمه مع أن العقد حسب رأيه واعتقاده عقد صحيح، فهذا فيه نظر.

فالصواب إذاً أنه يلزمها أجرة المثل، لكن إن كان مغروراً مما زاد على الأجرة التي تم العقد عليها فعلى من غره.

فإذا قدرنا أن أجرة المثل أقل، مثلاً أجره بمائتين، وأجرة مثله مائة، فهل نلزمه بمائتين؟

نقول: إن كان عالماً بأن الإجارة فاسدة ألزمناه بمائتين؛ لأنه دخل على بصيرة، ثم ما زاد على أجرة المثل يكون لهذا الغلام؛

لأنه مظلوم، ولا يكون للذى أجره؛ لأن الذى أجره لا يملكه، فليس له شيء، وإن كان غير عالم فعليه أن يضمن لهذا الحر ما وقع عليه العقد؛ لأنه رضي به واعتبره صحيحاً، فيلزم بما ظنه، وإذا رأى القاضي أن يأخذ هذه الزيادة ويصرفها في بيت المال فلا حرج عليه؛ لأنه مال في الحقيقة ليس خالصاً لمن استحقه، وما اشتُبه فيه فإنه يُلحق ببيت المال، وإن كانت أجرة المثل بمقدار ما وقع عليه العقد فلا إشكال؛ لأنه ليس فيه زيادة ولا نقص.

مثال آخر: استأجر شخصاً على عمل محرم، مثل أن يستأجر شخصاً ليبيع له خمراً، أو يحمل له خمراً، أو ما أشبه ذلك، فالإجارة فاسدة، لكن العامل الآن هل نقول: ليس له شيء؛ لأن الإجارة فاسدة، والعمل المحرم لا قيمة له؟ أو نقول: يلزم المستأجر بالأجرة التي وقع عليها العقد؟

الجواب: يجب أن يلزم بالأجرة التي وقع عليها العقد، ثم إن كان العامل يعلم أن هذا شيء محرّم فإنها تصرف في بيت المال، وإن كان لا يعلم فإنه يعطى إياها ويؤمر بالتوبة والاستغفار، والله أعلم.

مثال وجود مانع: اتفق زيد مع عمرو على أن يؤجره بيته والبيت ملك لزيد، ولكنهما عقداً الإجارة في المسجد، والإجارة في المسجد لا تصح؛ لأنها حرام، قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، فإن المساجد لم تبن لهذا»^(١) فالإجارة إذاً لا تصح لوجود مانع، فإذا تمت المدة، ألمـنـاه بأجرة المثل، فإذا تعاقدا على عشرين ألفاً،

(١) أخرجه الترمذى في البيوع/ باب النهي عن البيع في المسجد (١٣٢١)؛

وأجرة المثل عشرة آلاف، لزمه عشرة آلاف، وهذا فيما إذا كانا جاهلين واضح، فإن كانوا عالمين فينبعي أن نعاملهما، بما يقتضيه العقد والزائد يجعله في بيت المال؛ لئلا يحصل التلاعب.

فإن قال قائل: إذا تسلم العين بإجارة فاسدة فلماذا لا نلغى العقد والأجرة، ونقول: لا شيء له، لا أجرة المثل ولا الأجرة المتفق عليها؟

فالجواب: هذا لا يمكن؛ لأنه ظلم، فالمالك فُوتَت عليه منفعة ملكه مدة الإجارة، فإذا قلنا: لا أجرة لك، فإننا نظلمه بذلك، والمستأجر قد استوفى المنفعة، فإذا قلنا له: لا أجرة عليك، أبحنا له أن يأكل أموال الناس بالباطل، وحيثئذ نقول: يلزمك أجرة المثل.

والخلاصة: أن كل من تسلم عيناً بإجارة فاسدة فإنه لا عبرة بما حصل عليه العقد، تفسخ الإجارة ويرجع إلى أجرة المثل، فإن كانت أجرة المثل مساوية لما وقع عليه العقد فلا إشكال، وإن كانت أجرة المثل أكثر، ألزمها المستأجر بها، ثم إن كان عالماً فالزيادة عليه، وإن كان جاهلاً مغروراً فالزيادة على من غره، وإن كانت أجرة المثل أقل، فإن كان عالماً ألزمها بما التزم به؛ لأنه دخل على بصيرة، فهو يعلم أن العقد فاسد، والتزم الزيادة على أجرة المثل، وإن كان جاهلاً لم يلزمه أكثر من أجرة المثل، وإن رأى القاضي قضاءً أن يلزمها بما التزم به - ولو كان جاهلاً ولكن يجعل في بيت المال - فلا حرج.

= والدارمي في الصلاة/ باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد والشري والبيع (٣٤٧/١) (ط/البغاء) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ وصححه ابن خزيمة (١٣٠٥)؛ والحاكم (٥٦/٢) على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

باب السبق

قوله: «باب السبق» بسكون الباء، وأما «السبق» فهو العوض، فالسبق معناه فُوت لا يدرك، بمعنى أن يفوتك الإنسان على وجه لا تدركه، فالسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، لا يمكن لمن بعدهم أن يلحقهم في هذا الوصف، ومن سبقك جرياً على الأقدام حتى وصل المنتهى قبل أن تصله فقد سبقك على وجه لا تدركه.

فالسبق فوت لا يدرك، سواء كان معنوياً أو كان حسياً، سواء كان في الزمان أو كان في المكان، فالصحابة - رضي الله عنهم - سبقونا بالزمان، وهذا سبق حسي، وكذلك سبقونا سبقاً معنوياً بالعلم والإيمان والجهاد والعمل الصالح.

والسبق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم لا يجوز لا بعوض ولا بغيره.

قسم يجوز بعوض وغيره.

قسم يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض.

والأصل فيه منع العوض؛ لأنه من باب الميسر، فإن الإنسان إما أن يكون غانماً وإما أن يكون غارماً، فإذا جعلنا مائة ريال لمن سبق، وتسابق اثنان في الجري على الأقدام، فأحدهما إما غانم وإما غارم، إما أن يأخذ مائة ريال من صاحبه فيغنم،

يَصِحُّ عَلَى الْأَقْدَامِ،

أو تؤخذ منه المائة فيغرم، فهو في الحقيقة ميسر، ولذلك فالأصل هو منع العوض في المسابقة، ولا يجوز إلا لسبب كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: «يَصِحُّ عَلَى الْأَقْدَامِ» هذا هو القسم الذي يجوز بغير عوض، وهو ما لا مضره فيه شرعية، وليس فيه منفعة تربو على مفسدة المراهنة فيه، فهذا القسم يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض، سواء كان هذا العوض نقداً أو عروضاً أو منفعة، مثل أن يتسابق رجالان أيهما أسرع وصولاً إلى الغرض الذي عيّنه، وهو جائز بين الرجلين، وبين المرأةين، وبين الرجل وزوجته، كما سبق النبي ﷺ عائشة - رضي الله عنها -^(١)؛ لأن في ذلك ترويحاً عن النفس، وتنشيطاً وتقوية للبدن، وتحريضاً على المغالبة.

وظاهر كلام المؤلف وغيره أنه لا فرق بين أن يتتسابقاً استقبلاً أو استدباراً؛ لأن المسابقة على الاستدبار تقع بين كثير من الناس، أيهما أشد عزيمة أن يرجع إلى الوراء بسرعة تفوق صاحبه فهذا جائز، وهل يجوز على اليمين وعلى الشمال؟ نعم يجوز، ويقع هذا - أيضاً - من بعض الناس يتتسابقون أيهما أسبق ذهاباً، يميناً أو شمالاً.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩)؛ وأبو داود في الجهد/ باب في السباق على الرجل (٢٥٧٨)؛ وابن ماجه في النكاح/ باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٩) عن عائشة - رضي الله عنها -؛ وصححه ابن حبان (٤٦٩١)؛ والألباني في الإرواء (١٥٠٢).

ولا بد فيها من تعين المسافة ابتداء وانتهاء، ولا بد أن تكون المسافة مما يمكن إدراكه، فإن قال: أسابقك من عنizة إلى مكة على الأقدام، لم يصح؛ لأنه لا بد أن تكون مقيدة بمسافة معتادة، وقد كان من عادة الصبيان أنهم يتسبقون على الأقدام، فإذا سبق أحدهما الآخر قال له: احملني على ظهرك من منتهى المسابقة إلى ابتدائها فهل هذا جائز؟ هذا لا يجوز؛ لأنه بعوض وهو المنفعة؛ لأن حمله إياه من هذا المكان إلى هذا المكان منفعة فلا تجوز، وقد يقال: إنه يرخص في ذلك للصغار الذين لم يبلغوا وإن لم يرخص للكبار، يعني الصغار يرخص لهم من اللعب ما لا يرخص للكبار.

ولكن يجب أن نعلم أن المباح إذا تضمن ضرراً صار محراً، ولو أجريت المسابقة في هذه الأمور في وقت صلاة الجمعة، كانت المسابقة حراماً، ولو أدى ذلك إلى العداوة والبغضاء والتحيز والتعصب كان ذلك حراماً.

مسألة: كرة القدم من هذا النوع، أي: أنها تجوز بغير عوض ولا تجوز بعوض؛ لأن فيها ترويحاً للنفس، وتنمية للبدن، وتعويضاً على المغالبة، ولكن بشرط أن لا يدخلها التحزب المشين، كما يحصل من بعض الناس يتحزبون لنادٍ معين، حتى تحصل فتنـة تصل إلى حد الضرب بالأيدي والعصي والحجارة.

وأختلف العلماء - رحمهم الله - في المسابقة على الأقدام هل تجوز بعوض أو لا؟ المذهب أنها لا تجوز بعوض كما

سبق، ومنهم من قال: إنها تجوز بعوض؛ لأن السبق على الأقدام ينتفع به في الحرب، في الكر والفر، فهو مفيد، لكن هذا الاحتمال يرد عليه أننا لو أجزنا العوض في هذه الأشياء لكان سبباً للتجارة، بمعنى أن الناس يتجررون بها؛ لأنها سهلة المؤونة، ولا تحتاج إلى اقتناء فرس أو إصلاح رمح أو ما أشبه ذلك، فتتخد تجارة وينشغل الناس بها عن أمور أهم منها، فهذه المصلحة التي قد يتوقعها الإنسان مع العدوان معارضة بالمفسدة، وهو أن ينكب الناس عليها ثم يتخذونها تجارة، وهذا مانع قوي.

فإن قال قائل: وأيضاً السبق على الخيل الآن يُتخذ تجارة، ومنفعته في الحرب في الوقت الحاضر قليلة فيلزم - على طرد القاعدة - أن تمنعوا من ذلك - أي: من المسابقة على الخيل بالعوض -؛ لأن الناس اتخاذها تجارة.

فتقول: هذا يبني على قاعدة ذكرها العلماء - رحمهم الله - وهي: أنه إذا نص الشرع على شيء ذي فائدة في وقت الرسالة ثم عدلت منفعته التي تكون في وقت الرسالة، فهل تتبع المعنى أو تتبع اللفظ؟ العلماء يختلفون في هذا، ومن ذلك الشعير والأقطط في زكاة الفطر منصوص عليهمما، وهما في ذلك الوقت قوت للناس سواء كانوا في البدية أو في الحاضرة، وفي الوقت الحاضر ليسا قوتاً، فهل تتبع اللفظ ونقول: هذا شيء عينه الشرع فهو مجزئ سواء كان قوتاً للناس أو لا؟ أو نقول: إذا أصبح واحد من هذه الأربعه غير قوت فإنه لا يجزئ؟ فيه

وسائل الحيوانات ،

احتمال واحتمال، لكن الاحتمال الأخير بالنسبة للفطرة أصح؛ لأنه ثبت في البخاري من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «كنا نخرجها صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط»^(١) فهذا صريح أن العلة هي الطعام، وكما قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - : «فرض النبي ﷺ زكاة الفطر ظهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»^(٢)، لكن نحن الآن في مسألة الخيل، والخيل في عهد النبي ﷺ لا شك أنها آلة عظيمة فعالة في الحرب، وهي في الوقت الحاضر ليست كذلك بل يحصل السبق بها كتجارة، فهل نقول: لما فقدت العلة التي من أجلها جاز السبق يجب أن يفقد الحكم، أو نقول: نأخذ بظاهر اللفظ ولا علينا من العلة تخلّفت أو وجدت؟ فيه احتمال.

قوله: «وسائل الحيوانات» كالبغل والحمار وغيرهما مما يركب، والبقرة - أيضاً - تصح المسابقة عليها؛ لأن القول الراجح جواز ركوب ما لا يركب عادة؛ لعموم قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلُّمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩].

ولكن هل يجوز المسابقة بالحيوان نفسه، بمعنى أن يطلق الرجال كلبيهما ويتسابقا على ذلك؟

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب الصدقة قبل العيد (١٥١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة/ باب زكاة الفطر (١٦٠٩)؛ وابن ماجه في الزكاة/ باب صدقة الفطر (١٨٢٧)؛ والدارقطني (٢/١٣٨)؛ والحاكم (٤٠٩/١) وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال الدارقطني: «ليس فيهم مجروح» وحسنه في الإرواء (٣/٣٣٢).

..... والسفن، والمزاريق،

الظاهر أنه لا يجوز؛ لأنه لا فعل من المتسابقين في هذه الحال، وقد يقال بالجواز؛ لأن فعل الكلاب ونحوها بأمر صاحبها، كفعل صاحبها، ولهذا جاز صيدها إذا أرسلها صاحبها.

ويشترط في المسابقة على الحيوانات نفسها أن لا يكون في ذلك أذية لها، فإن كان في ذلك أذية، كما يفعله بعض الناس في المسابقة في نقر الديوك بعضها ببعض، فإن بعض الناس - والعياذ بالله - يربى ذيكم على أن يكون قوياً في المنافرة، فهذا حرام ولا يجوز، ومثل ذلك نطاح الكباش، ومثل ذلك صراع النيران، إذاً كل ما فيه أذية للحيوان فإن المسابقة فيه محرمة.

قوله: «والسفن» وهي الفلك التي تجري في الماء، تصح المسابقة عليها؛ لأن الناس يختلفون فيها اختلافاً كثيراً، وهنا ينبغي أن يقال: إن السفن الحربية يجب أن تلحق بالإبل؛ لأنها داخلة في آلات الحرب ومعداتها.

قوله: «المزاريق» قال في الروض^(١): إنها رمح قصير، يتسابقون به في الطعن، وكذلك المسابقة بالسيوف، إلا أن الإمام أحمد - رحمه الله - قال: لا يجعله سيفاً حاداً، بل يكون سيفاً من خشب أو نحوه، وهذا ما يسمى عند الناس الآن بالمعركة الوهمية، بمعنى أنهم يتشاركون فيما يسمى بالسلاح الأبيض، لكن لا يجعل الإنسان خنجرًا حاداً أو سيفاً حاداً، لأنه ربما أهوى به

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٤٨/٥).

وَلَا تَصِحُّ بِعَوْضٍ إِلَّا فِي إِبْلٍ، وَخَيْلٍ، وَسَهَامٍ.

الشيطان إلى صاحبه فقتله، لكن يجعله من جنس العصا أو الخشب أو ما أشبه ذلك.

وهل من ذلك ما يسمى بالملائكة؟ لا، أولاً؛ لأن الملائكة ضرب مع الوجه خاصة، وهذا منهى عنه.

ثانياً: أنها خطرة؛ لأنه لو أصيب الإنسان الملائكة في مقتل لهلك، لكن إذا كان الإنسان يريد أن يتمرن تمريناً فقط ولكنه لا يضرب الوجه، من أجل أن يستعين بذلك على قتال العدو مثل الكراتيه، فهذه يقولون: إنها مفيدة للإنسان جداً في مهاجمة العدو، وفي الهرب منه، تكون المسابقة في هذا جائزة، بل لو قيل: إن الناس لو انقلبوا إلى حرب بهذه الطريقة لدخلت في الأشياء التي تجوز بعوض.

قوله: «ولَا تصح بعوض» أي لا تصح المسابقة بعوض سواء كان عيناً أو نقداً أو منفعة.

قوله: «إِلَّا فِي إِبْلٍ وَخَيْلٍ وَسَهَامٍ» لقول النبي ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(١).

«لا سبق» أي: لا عوض إلا في هذه الثلاثة، وإنما جاز في هذه الثلاثة لما فيها من المصلحة العامة من الجهاد في سبيل الله؛

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢٥٦/٢، وأبو داود في الجهاد/ باب في السبق ٢٥٧٤، والترمذني في الجهاد/ باب ما جاء في الرهان والسبق ١٧٠٠. والنمسائي في كتاب الخيل/ باب السبق ٢٢٦/٦، وابن ماجه في الجهاد/ باب السبق والرهان ٢٨٧٨)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وحسنه الترمذني وصححه ابن حبان، وصححه الألباني في «الإرواء» ٣٣٣/٥.

لأن الإبل يحمل عليها المجاهدون الأمتعة، والخيول فيها الكر والفر، والسهام فيها الرمي، ويقاس عليها ما يشبهها من آلات الحرب الحاضرة، فالدبابات ونحوها تشبه الإبل، والصواريخ وشبهها تشبه السهام، والطائرات وشبهها تشبه الخيول، فهذا القسم يجوز بعوض وبدونه.

وقوله: «إبل» بأن يتتسابق اثنان على بعيديهما.

وقوله: «وخيول» بأن يتتسابق اثنان على فرسيهما.

وقوله: «وسهام» بأن يتتسابق اثنان بسهاميهما أيهما يصيب.

وظاهر كلام المؤلف في الإبل والخيول: أنه لا فرق بين أن تكون المسابقة في الجري أو في حمل الأثقال، وهذا بالنسبة للإبل واضح؛ لأن الإبل يتتفتح بها في الجري ويتفتح بها في حمل الأثقال، لكن في الخيول، في النفس من هذا شيء؛ لأن الخيول إنما يتتفتح بها في المسابقة جرياً.

إذاً الدليل على هذا قول النبي ﷺ: «لا سبق» أي: لا وضع عوض في المسابقة «إلا في إبل وخيول وسهام» وهذا النص صريح.

فإن قال قائل: هذا جاري على خلاف القياس؛ لأنه ميسر إذ أن أحدهما غانم أو غارم.

فالجواب: أن من العلماء من أخرج هذه المسألة عن القمار، لأن قال: لا بد من أن يكون معهما ثالث ليس غانماً ولا غارماً،

أي: أن يكون محللاً فإن غلبأخذ عوضيهما، وإن غلبهما لم يؤخذ منه شيء، وهذا يخرج المسألة عن صورة القمار والميسر، لكن هذا الجواب ضعيف جداً.

أولاً: لضعف الحديث الوارد فيه^(١)، فالحديث ليس بحججة.

ثانياً: أن هذا حيلة؛ لأنه إن جاز أخذ العوض بلا محلل فلا حاجة للمحلل، وإن كان حراماً صار إدخال المحلل من أجل استحلال الحرام، والحيل ممنوعة شرعاً.

ثالثاً: أن المحلل الآن سيشاركهما في المسابقة ومع ذلك هو غانم على كل حال أو سالم، فيكون شاركهما في الفعل وخالفهما في الحكم والنتيجة، وهذا ليس من العدل، والمسابقة مبناتها على العدل، فالمحلل إذا سبق أخذ العوضين من الاثنين، وإن سُبق لم يأخذ شيئاً ولم يؤخذ منه شيء، وهذا خلاف العدل، فكيف يكون مشاركاً لهما في العمل، ثم يخالفهما في النتيجة والثمرة؟!

فالصواب أنه لا يشترط أن يوجد محلل، وأن هذه المسألة مستثنية، وأن فيها مصلحة تربو على مفسدتها، والمصلحة هي

(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا يأسن، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار». أخرجه الإمام أحمد (٥٠٥/٢)، وأبو داود في الجهاد/ باب في المحلل (٢٥٧٩)؛ وابن ماجه في الجهاد/ باب السبق والرهان (٢٨٧٦)، وانظر: الفروسية لابن القيم ص(٢٢٩) (ط/ مشهور) فقد أطال الكلام في بيان ضعفه.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْمَرْكُوبَيْنِ ،

التمرن على آلات القتال، وهذه مصلحة كبيرة وعظيمة تنغمر فيها المفسدة التي تحصل بالميسير، والشرع كله مصالح، إما غالبة وإما متمحضة.

وأما ما لا يجوز بعوض ولا غيره فهو المسابقة في الأمور المحمرة، كالمسابقة في العداون على الناس، وقطع الطريق، وما أشبه ذلك، أو المسابقة في لعب الشطرنج، والنرد، وغير ذلك مما يلهي كثيراً عن المهمات في الدين أو الدنيا ولافائدة فيه، وهذا هو الضابط فيه، فالذي لا يجوز بعوض، إما أن يكون محراً لذاته كالمسابقة على العداون على الناس، وقطع الطريق، ونهب الأموال، وإنخافة الآمنين، وما أشبه ذلك، فهذا حرام سواء كان بعوض أو بغير عوض.

وإما أن يكون مما يلهي كثيراً ويتعلق به القلب كثيراً، ولا خير فيه ولا منفعة كالنرد، والشطرنج، وما أشبههما من هذه الألعاب التي كثرت أنواعها في الوقت الحاضر.

قوله: «ولابد من تعين المركوبين» يعني اللذين يقع عليهما السبق، فتقول مثلاً: أسابفك على هذا الجمل، والثاني يقول: أسابفك على هذا الجمل، أو يقول: أسابفك على هذا الفرس والثاني يقول: أسابفك على هذا الفرس، فلو قال: أسابفك على فرس بدون تعين لم تصح، فلا بد من تعين الفرسين أو الجملين مثلاً.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط تعين الراكبين؛ لأنه قال: «المركوبين» والصحيح أنه شرط وهو مذهب الشافعي، ولا

..... وَاتْحَادِهِمَا، وَالرُّمَاء،

بد منه؛ لأنَّه ليس المقصود أن يكون هذا الجمل أو هذا الفرس سابقاً، بل السبق في الحقيقة يكون من جودة الفرس أو الجمل ومن حذق الراكب، ربما يكون الفرس فرساً جيداً جداً ويركب إنسان ليس حاذقاً فلا يمشي، ونفس الفرس يركب عليه رجل آخر ويمشي، وهذا شيء مشاهد، ولما كان الناس يستعملون الحمير كآلية ركوب آلية نقل، تجد أحد الركاب إذا ركب على الحمار بمجرد ما يحرك نفسه يمشي الحمار، وبعض الناس يركب ويُزجر الحمار ويضرره ولا يتحرك.

قوله: «وَاتْحَادِهِمَا» لا بد - أيضاً - من اتحادهما، بمعنى أنه لا بد أن يكون السبق في الخيل على فرسين من نوع واحد كعربي وعربي، وبرذون وبرذون، وهجين وهجين، فلو سابق على فرس وبغل فلا يجوز، ولو سابق بين عربي وهجين فلا يجوز، وكذلك في الإبل فلا يصح بين العِراب والبَخَاتِي؛ لاختلاف النوع؛ لأنَّه لا بد من اتحادهما وأن يكونا من نوع واحد.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط اتفاقهما في الذكورة والأنوثة، فيجوز أن يكون السبق على جمل وناقة أو على فرس وحصان، ولا سيما - أيضاً - بالنسبة للناقة والجمل فلا بأس، وإن كان يختلف بعضهما عن بعض في مسألة التحمل والصبر والقوه .

قوله: «وَالرُّمَاء» لا بد - أيضاً - من تعينهم فيما إذا كانت المسابقة بالسهام؛ لأنَّقصد معرفة حذقهم وهذا لا يحصل إلا بالتعيين، فيقال مثلاً: فلان ابن فلان يسابق فلان ابن فلان، فلو

..... والمسافة بقدر معتادٍ

قال مثلاً: المسابقة على رجل منبني تميم ورجل آخر منبني غطفان، فهذا لا يصح لعدم التعين؛ لأنه لا بد من تعين الرماة، ولا بد - أيضاً - من تعين السهم بمعنى أن يكون المرمى به (الآلة) من نوع واحد، ومعروف الآن الفرق بين أنواع الأسلحة فلا بد أن يكون السلاح نوعاً واحداً.

وهل يتشرط - أيضاً - أن يكون الطراز واحداً؟ ينظر: إذا اختلفت فلا بد من أن يكون الطراز واحداً، أما إذا لم تختلف فلا يتشرط؛ لأنها أحياناً لا تختلف من حيث القوة والأداء، لكن تختلف من حيث الشكل فقط، فلا بد من اتحاد ما يرمي به بشرط أن يكون عدم الاتحاد يؤدي إلى الاختلاف.

قوله: «والمسافة بقدر معتاد» لا بد - أيضاً - من تحديد مسافة الرمي، وكانوا في الأول يعتمدون في مسافة الرمي على قوة الرامي؛ لأنه نبل يرمي به الإنسان، فالإنسان الذي ليس بقوى لا يذهب سهمه بعيداً، فلا بد من تعين المسافة بقدر معتاد، قالوا: وأكثره ثلاثة ذراع يعني حوالي مائتي متر تقريباً، وهذه المسافة بالنسبة للأسلحة الموجودة الآن لا شيء، ولكن فيما سبق لا أحد يرمي ثلاثة ذراع، والمرجع في ذلك إلى العرف.

وهذه الشروط التي ذكرت هي لجوازأخذ العوض في المسابقة، أما إذا لم يكن عوض بالأمر واسع، فلو قال شخص آخر: إن عنده حماراً جيداً لا يسبقه الفرس، وقال الآخر: أنا

وَهِيَ جَعَالَةُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ فَسْخُهَا

عندى فرس، أتحداك، فتسابقاً أحدهما على حمار والثاني على فرس، فيجوز بلا عوض.

مسألة: هل تجوز المسابقة في العلوم؟

إذا كانت هذه العلوم شرعية، أو مما يعين على الجهاد كالصناعات الحربية، فالذهب لا تجوز المسابقة عليها للحديث، والراجح الجواز وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وذلك أن الدين الإسلامي قام بالسيف والعلم والدعوة، فإذا جازت المراهنة على السيف ونحوه جازت المراهنة على ما قام به من العلم، ولكن ينبغي تقييد هذا الإطلاق بما إذا لم يكن غرض الإنسان الحصول على المال فقط لا الوصول إلى الحكم الشرعي فهنا ينبغي أن يمنع، وقد يقال بعدم المنع؛ لأن بعض العلماء قال: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله.

قوله: «وهي» أي: المسابقة.

قوله: «جَعَالَةُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ فَسْخُهَا» يعني أنها ليست من العقود اللازمية، بل هي من العقود الجائزة، فهي تشبه الجعالة. والجعالة هي أن يجعل الإنسان شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً، مثل أن يقول: من رد ضالتى فله ألف ريال، والسبق من هذا الجنس.

قوله: «لِكُلٍّ وَاحِدٍ» - أي: من المتتسابقين - «فَسْخُهَا»، ويشترط لذلك أن لا يظهر الفضل لأحدهما، فإن ظهر الفضل لأحدهما فإنه يمتنع على صاحبه أن يفسخ؛ لئلا يؤدي إلى التلاعب، فمثلاً إذا كانت الإصابة تسعة من عشرة، ثم إن صاحبه

وَتَصِحُّ الْمُنَاضِلَةُ عَلَى مُعَيَّنَيْنِ يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ .

أخذ ثلاثة وهو أخذ خمسة، فلا يجوز لصاحب الثلاثة أن يفسخ، ويجوز لصاحب الخمسة أن يفسخ؛ لأنَّه ظهر له الفضل.

فإن قال قائل: حتى صاحب الثلاثة ربما يكون مع تكرار المسابقة يقفز، وذاك يتاخر؛ لأن الإصابة مقدرة بتسعة من عشرة؟

نقول: هذا احتمال وارد، لكن ليس لنا إلا الظاهر، والآن الظاهر الغلبة مع صاحب الخمسة، فصاحب الخمسة تبين الآن أن الحق له فيما يظهر، فإن فسخ هو فلا بأس، وإن فسخ المغلوب فليس له ذلك إلا إذا رضي صاحبه.

فقوله: «لكل واحد فسخها» مطلق يجب أن يقييد بما إذا لم يظهر الفضل لأحدهما، فإن ظهر الفضل لأحدهما فليس للمفضول أن يفسخ إلا برضاء صاحبه.

قوله: «وتصح المناضلة» أي: المسابقة في الرمي.

قوله: «على معينين يحسنون الرمي» يعني لا بد أن يكون الرماة معينين، وسبق في قوله: «والرماة» لكن لا بد أن يكونوا يحسنون الرمي؛ لأن من لا يحسن الرمي لا فائدة من رمييه، والشارع إنما أجاز المسابقة بعوض في الرمي؛ من أجل أن يجيد الإنسان الرمي ويتمرن عليه، فإذا كان لا يعرف فإنه لا يصح أن يدخل في المسابقة.

وقوله: «على معينين» هل هذا يدل على اشتراط أن يكونوا ثلاثة فأكثر؟

الجواب: أما على المذهب فنعم؛ لأنَّه لا بد من اثنين

وثلاث محلل، وأما على القول الراجح فيصح أن تكون المناضلة بين اثنين.

ثم لا بد من حَكْم بين الاثنين يكون عارفاً بالسبق، وتقدير السبق بحيث لا يُظلم أحد؛ لأن المتسابقين كالخصميين تماماً، والخصمان لا بد لهما من حاكم يحكم بينهما.



بَابُ الْعَارِيَّةِ

وَهِيَ إِبَاحَةٌ نَفْعٌ عَيْنٌ، تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيْفَائِهِ

«بَابُ الْعَارِيَّةِ» ويقال: العاريَّة سُمِّيت بذلك؛ لأنها عاريَّة عن العوض ولهذا قال:

«وَهِيَ إِبَاحَةٌ نَفْعٌ عَيْنٌ تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيْفَائِهِ» فالعاريَّة في الأصل بذل الشيء بلا عوض، على غير وجه التمليل.

وقوله: «وَهِيَ إِبَاحَةٌ» من المعير للمستعير «نَفْعٌ عَيْنٌ تَبْقَى» - أي: العين - «بَعْدَ اسْتِيْفَائِهِ» أي: استيفاء النفع.

وقوله: «نَفْعٌ عَيْنٌ تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيْفَائِهِ» أي: تبقى العين بعد استيفائه، فإن أعاره ما لا يبقى بعد استيفائه فليست عاريَّة ولكنها منحة، مثل أن يعيره تمراً أو خبزاً أو ما أشبه ذلك، وتصور ذلك أن يكون جاره عنده ضيوف فيقول: أنا عندي ضيوف يحتاجون إلى أن أقدم لهم طعاماً متنوعاً، فيقول: نعم أنا عندي طعام متنوع أعيরك إياه، فيقال: هذا إذا دلت القرينة على أنه لا يريد عوضاً فهو هبة وهدية، وإن دلت القرينة على أنه يريد العوض فهو بيع، كأن يقول: ما أَكَلَ فهو عليك بهذا بقيمة، وما لم يؤكل يرد إليه، وهذا يقع كثيراً عند أهل المطاعم، يقدمون أطعمة متنوعة يصفُّها صاحب البيت أمام الضيوف، مما أَكَلَ منها فهو بحسابه وما لم يؤكل فإنه يرده عليه، وهذا - وإن كان فيه نوع من الغرر والجهالة - لكنه يُتسامح فيه عادة، المهم أنه لا بد أن تبقى العين بعد استيفاء المنفعة.

مثال ذلك: الماعون - الإناء - هذا يمكن أن ينتفع به الإنسان مع بقائه، القلم يمكن أن ينتفع به مع بقائه ولا يضر إذا كان فيه شيء من الحبر؛ لأن هذا يعتبر تبعاً لا يؤثر، وإنما فمن المعلوم أنه إذا أعطاه قلماً مملوءاً بالحبر، فسوف يفني هذا الحبر بالكتابة به لكن هذا شيء لا يؤبه له.

والسيارة تبقى بعد استيفائها وما استهلك من البنزين الذي فيها حين العارية فهو تبع، ولا يقال: إن هذا لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه.

وقوله: «إباحة نفع عين» لا بد أن يكون المبيع جائز التبرع بحيث إنه يملك أن يهدى من ماله، وأن يهب من ماله وأن يتصدق من ماله، فإن كان غير جائز التبرع لم تصح منه العارية، كولي اليتيم - مثلاً - فإنه لا يصح أن يغير مال اليتيم؛ لأنه لا يصح أن يتبرع به والإعارة تبرع بالنفع، نعم لو فرض أن اليتيم مراهق قريب البلوغ وهو يحب البذل والعطاء واستأذنه في أن يغير مたاعه، ففرح بذلك وسرّ به، فهنا نقول: لا بأس أن يغير متابعاً اليتيم؛ لأن في هذا إدخال السرور على اليتيم كما قال العلماء - رحمهم الله - إنه يجوز أن يضحي من مال اليتيم للإيتام؛ لأن اليتيم يفرح بالأضحية فهنا أغار متابعاً لمصلحته؛ لأن بعض الشباب المراهقين يحبون أن يحسنوا إلى الناس فتجدهم يتغافلون في خدمة الناس ونفعهم وإعانتهم، فإذا كان هذا الولي لليتيم يرى أن من إدخال السرور على اليتيم أن يغير شيئاً من ماله بإذنه فلا بأس.

وَتُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ،

قوله: «وتباخ إعارة كل ذي نفع مباح» لم يبيّن المؤلف - رحمة الله - حكم العارية بالنسبة للمعير أو للمستعير، وإنما بيّن حكم المعارض، فنقول: العارية بالنسبة للمستعير جائزة ولا تُعد من السؤال المذموم لجريان العادة بها، فيجوز للإنسان أن يستعير من أخيه قلماً أو ساعة أو سيارة أو إناءً أو ما أشبه ذلك، هذا بالنسبة للمستعير، أما بالنسبة للمعير فإنها سُنّة على الأصل وقد تجب أحياناً، فهي سُنّة لدخولها في عموم قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَأَخِسْنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وهي إحسان بلا شك فتدخل في عموم الآية، وقد تجب أحياناً، كإعارة شخص رداء يدفع به ضرر البرد، وهذه واجبة فلو طلب منك شخص في برد شديد أن تعطيه رداء يلتحف به، وجب عليك أن تعطيه، وضابط ذلك أنه متى توقف عليها إنقاذ معصوم صارت واجبة، ومن ذلك عند كثير من العلماء إعارة المصاحف؛ لأن المصحف يجب أن يبذل لمن أراد أن يتعلم به.

ومن ذلك - أيضاً - إعارة الكتب التي يحتاج إليها الناس فتجب إعارتها، لكن يشترط في ذلك ضرورة المستعير وعدم تضرر المعير، فلو قال المعير فيما إذا طلب منه استعارة مصحف: إني لو أعطيت هذا الرجل مصحفاً لأفسده، فإنه لا تجب عليه الإعارة، وكذلك لو قال: إن أعطيته الكتاب أفسده فلا تجب الإعارة؛ لأن فيها ضرراً على المعير، ويوجد بعض الناس - الذين يجتهدون وهم مخطئون - إذا استعار كتاباً جعل يعلق عليه، والكتاب ليس له، فتجده يملأ الكتاب تعليقاً بين الأسطر وعلى الهوامش وبالحواشي وبالأعلى حتى لا تقاد تقرأ

أصل الكتاب، ثم من المؤسف أن تكون هذه الحواشى، ليس فيها خير وربما تكون خطأً، وهذا حرام لا يجوز، فلا يجوز للمستعير أن يكتب حرفاً واحداً في الكتاب المعارض أبداً، حتى لو وجد خطأً ليس له الحق أن يصححه إلا إذا استأذن من صاحبه؛ وذلك لأنه ربما يظن العبارة خطأً وهي صواب.

وما الذي يباح إعاراته؟ قال:

«تباخ إعارة كل ذي نفع مباح» كل عين فيها نفع مباح فإن إعاراتها مباحة، فخرج ما لا نفع فيه كالديدان والصراصير والجعلان والخنافس وما أشبه ذلك، هذه لا تباخ إعاراتها؛ لأنها ليس فيها نفع مقصود.

ولا بد أن يكون النفع مباحاً، فإن كان فيها نفع محرم لم تجز إعاراتها كإعارة الطبول والمعازف وما أشبهها، فهذه إعاراتها محرمة؛ لأن نفعها محرم، ومن ذلك إعارة مغنية لغناء محرماً فإن إعاراتها محرمة، ودليل ذلك قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُعْدُونَ﴾ [المائدة: ٢] وإعارة ذي النفع الحرام لا شك أنها إعانته على هذا النفع المحرم.

فلو أراد أن يغير شخصاً كلباً عقوراً وقال: الناس يكثرون عند مزرعتي، أعرني كلبك العقور من أجل أن يعقر كل من مرّ من حولها، فهذا لا يجوز؛ لأن الكلب العقور لا يجوز إبقاء الملك عليه بل يجب قتله، حتى إن الرسول ﷺ أذن بقتله في الحلال والحرام، كما في الحديث الصحيح: «خمس من الدواب

إِلَّا الْبُضْعَ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ،

كلهن فاسق» وذكر منها: «الكلب العور»^(١).

قوله: «إِلَّا الْبُضْعَ» فلا تحل إعارةه، يعني لو جاء شخص آخر عنده أمة وقال: أعرني بضع أمتك لمدة خمسة أيام، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا حرام، يعني يعيره إياها يزني بها!! هذا محرم ولا إشكال فيه، فهو داخل في قوله تعالى: «وَلَا نَعَاوِنُ عَلَى الْأَثْمِ وَالْمَعْدُونَ» [المائدة: ٢]؛ لأن البعض لا يصح استحلاله إلا للزوج أو السيد؛ لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ٥٦ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ ٦٧ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧٨» [المؤمنون].

قوله: «وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ» فلا يجوز أن يعيير عبداً مسلماً لكافر؛ لأن في ذلك إهانة للمسلم، وإهانة المسلم إهانة لدينه، فلا يجوز أن يعيير عبداً مسلماً لكافر.

وظاهر كلام المؤلف: وإن لم يستخدمه استخداماً مباشراً، مثل أن يقول: أعرني عبده أجعله في المكتب الفلاني من شركتي، فهنا الكافر ليس له استخدام مباشر لهذا المسلم، فهل نقول: إن هذا جائز؛ لأن العلة في منع إعارة المسلم للكافر هي خوف إذلاله، فإذا انتفى هذا بأن قال: المكتب الفلاني ليس فيه أحد، أعرني عبده يبقى في المكتب حتى يأتي الغائب، أو أعرني عبده يبقى حراساً على هذا المكتب؟ فظاهر عموم كلام المؤلف

(١) أخرجه البخاري في جزء الصيد / باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩)؛ ومسلم في الحج / باب ما يندب للمحرم وغيره قتلته من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨) (٧١) عن عائشة - رضي الله عنها - .

وَصِيداً وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ، وَأَمَّةً شَابَةً لِغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ . . .

أنه لا تصح عاريته، والذي ينبغي أن يقال: إنها تصح عاريته؛ لأن العلة يتبعها الحكم فيثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها، وعلى هذا فيستثنى على القول الذي ذكرنا ما إذا لم يكن يريد استخدامه استخداماً مباشراً.

قوله: «وصيداً ونحوه لمحرم» يعني ولا يجوز أن يغير صيداً لمحرم، مثاله: إنسان عنده غزال والغزال حرام على المحرم، فالصيد ولو كان ملكاً للمحرم لا يجوز أن يبقى تحت يده، فإذا أغار شخصاً ظباء ليتجمل بها، مثل إنسان محرم يريد أن يمر من عنده شخص له أهميته كأمير أو وزير أو ما أشبه ذلك، فيقول: أعرني الظباء التي عندك أجعلها في مزرعتي من أجل أن ينظر إليها الوزير أو الأمير فإنه لا يجوز؛ والعلة لأنه داخل في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدُونِ﴾ [المائدة: ٢].

قوله: «أمة شابة لغير امرأة أو محرم» الأمة الشابة لا تجوز إعارتها لرجل إلا أن يكون محرماً، فلو كان شخص عنده أمة شابة مملوكة ولها أخ فقال أخوها: أعرني أختي؛ لأنني سياتيني ضيوف وأحتاج إلى مساعدة الأهل بها، فهذا يجوز؛ لأنه محرم ومأمون عليها، أو استعارتها امرأة، يعني إنسان له جارة أتاهها ضيوف فطلبت منه أن يغيرها أمته فهذا يجوز؛ لأن المرأة على المرأة مأمونة، هذا الأصل، والنادر لا حكم له لا في هذا ولا في المحرم، حتى المحرم أحياناً يغويه الشيطان فيفعل الفاحشة في محارمه لكن الكلام على الأصل الغالب.

قوله: «أمة شابة» فُهمَ منه أنه لو كانت غير شابة ولو

جميلة فإنه يجوز أن تعار لرجل ولو لم يكن محرماً، والمرأة غير الشابة تنقسم إلى أقسام:

الأول: أن تكون جميلة يعني امرأة لها خمسون سنة لكنها جميلة إذا رأيتها ظنت أنها من ذوات العشرين، فهذه لا يجوز أن تعار لرجل مطلقاً؛ لأن الفتنة حاصلة بذلك.

الثاني: امرأة ليست شابة لكنها وسط في الجمال، هذه - أيضاً - لا تعار لرجل غير محرماً؛ لأن مفسدة إعاراتها أكثر وأغلب من السلامة.

الثالث: امرأة غير شابة وهي قبيحة، فهل يجوز أن يعيدها لرجل غير محرم؟ ظاهر كلام المؤلف: أنه يجوز، ولكن في إطلاقه نظر فيقال: إعاراتها لشاب أعزب ولو كانت عجوزاً شوهاء، فيها خطر وداخلة في عموم الحديث: «لا يخلونَ رجل بامرأة»^(١) وكما قيل: (لكل ساقطة لاقطة) يمكن أن هذه العجوز الشوهاء لا يختارها من تقدمت به السن، لكن شاب يبقى عندها يوماً وليلة أو ثلاثة أيام أو أكثر فربما تدب إليه الشهوة ويحصل الضرر، ثم على فرض أن المسألة ليس فيها شهوة ويريد أن يعيدها عجوزاً لشيخ كبير، يوجد شيء آخر وهو الخلوة غالباً.

فالصواب في هذه المسألة أنه لا تجوز إعارة أمة لرجل غير محرماً مطلقاً، حتى ولو كانت عجوزاً لشيخ كبير.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير / باب من اكتب في جيش فخررت امرأته حاجة (٣٠٠٦)؛ ومسلم في الحج / باب سفر المرأة مع المحرم إلى حج وغيره (١٣٤١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا حَتَّى يَسْقُطَ،

وقوله: «أمة شابة» فِيهِمْ منه أنه لو أعار حرة فإنه لا يجوز؛ لأن الحرة غير مملوكة، والعارية لا تكون إلا من مالك.

قوله: «وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا حَتَّى يَسْقُطَ» صورة المسألة: أن يكون شخص له جار، والجار له جدار خاص به، واحتاج ذلك الشخص أن يتتفع بجدار جاره، فطلب منه أن يضع خشباً على هذا الجدار عارية، فأعاده إياه وبين عليه الجار، ثم إن صاحب الجدار طلب من الجار أجرة بعد أن أعاده، وقال: رجعت في عاريتي، فأعطيني أجرة على بقاء الخشب على الجدار، فإنه لا يملك هذا، وحتى رجوعه عن العارية لا يقبل؛ لأن الرجوع في العارية على وجه يتضرر به المستعير لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، ومثل ذلك لو أعاده أرضاً ليزرعها ثم زرعها المستعير، وفي أثناء ذلك، قال المُعير: رجعت، فإنه لا يلزم، وهل له أجرة؟ الصحيح أنه ليس له أجرة؛ لأن إذنه له بالزراعة يستلزم رضاه ببقائه حتى يحصد، والمشهور من المذهب أنه إذا رجع أثناء مدة الزرع فإن له الأجرة، ولكنه قول ضعيف، ولا تكاد تجد فرقاً بين هذا والحائط.

وكذلك على القول الراجح إذا كانت العارية مؤقتة بوقت

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٢٦)؛ وابن ماجه في الأحكام / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٤٣٤٠) عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، وأخرجه الإمام أحمد (١/٣١٣)؛ وابن ماجه (٤٣٤١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وأخرجه مالك (٢/٧٤٥) مرسلاً، وللحديث طرق كثيرة يتقوى بها ولذلك حسنة النwoي في الأربعين (٣٢)؛ وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠)؛ والألباني في الإرواء (٨٩٦).

فإنه لا يجوز الرجوع في العارية ما دام الوقت باقياً، مثل أن يقول: أعرتك هذه لمدة شهر، فإنه لا يجوز أن يرجع في نصف الشهر، لقول النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف»^(١) وهذا إذا رجع أثناء المدة فقد أخلف، وقوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدَ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا» [الإسراء: ٣٤] وهذا قد عاهده أن تبقى العين عنده لمدة شهر، ولقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة: ١] ولقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٢).

وقوله: «حتى يسقط» متعلقة بقوله: «لا أجرة» فإن سقط فهل له طلب الأجرة بما مضى؟ لا، لكن إذا سقط الجدار ثم أقامه فله أن يمنع جاره من الانتفاع به إلا بأجرة، وكذلك إذا رفع الجار خشبه ثم أراد بإعادته مرة ثانية فله طلب الأجرة.

وهذا الكلام من المؤلف مقيد بما إذا لم يجب تمكين الجار من وضع الخشب على الجدار، فإن وجب تمكين الجار من وضع

(١) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب علامات المنافق (٣٣)؛ ومسلم في الإيمان/ باب خصال المنافق (٥٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم في الإجارة/ باب أجرة السمسرة، ووصله أبو داود في القضاء/ باب المسلمين على شروطهم (٣٥٩٤)؛ والحاكم (٩٢/٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وأخرجه الترمذى في الأحكام/ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢) عن كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه الدارقطنى (٣/٣، ٢٧، ٢٨)؛ والحاكم (٤٩/٢، ٥٠) عن عائشة وأنس - رضي الله عنهمَا - بلفظ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق»؛ وصححه التووي في المجموع (٩/٤٦٤)؛ والألبانى في الإرواء (١٣٠٣)؛ .

وَلَا يُرِدُ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَتُضْمِنُ الْعَارِيَةُ

الخشب على الجدار فإنه ليس له حق في طلب الأجرة، لقول النبي ﷺ: «لا يمنعن جار جاره أن يفرز خشبها، أو قال: خشبة على جداره» قال أبو هريرة - رضي الله عنه - حين كان أميراً على المدينة: (ما لي أراكم عنها مُعرضين، والله لأرميَنَ بها بين أكتافكم)^(١) «أرميَنَ بها» أي: بالخشب، يعني إن لم تضعوها على الجدار أضعها على أكتافكم، فصار كلام المؤلف هنا مقيداً بما إذا لم يجب تمكين الجار من الانتفاع بالجدار، فإن وجب فإنه لا يجوز له طلب الأجرة؛ لأن هذا أمر واجب عليه، والأمر الواجب ليس له أجرة.

قوله: «وَلَا يُرِدُ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ» يعني أن الحائط إذا سقط فإنه لا يرد إلا بإذن صاحب الجدار، فلا يقول الجار: قد أذن لي سابقاً، والإذن ينسحب على الجدار الأول وعلى الجدار الثاني، نقول: لا، الجدار الأول سقط ولا يمكن الانتفاع به، فإذا أنشأ الجدار من جديد فلا بد أن تجدد الاستئذان، فإذا قال: الأصل بقاء الإذن، قلنا: ليس كذلك، الأصل بقاء الإذن لو أن خشبك انخلع من الجدار أو ما أشبه ذلك، ثم أعدته على الجدار الباقي ربما يقال في هذا: إن الأصل بقاء الإذن، أما إذا انهدم الجدار ثم جده مالكه فإنه لا يمكن أن تردد ما كنت مستعيراً له من قبل إلا بإذنه لقوله: «وَلَا يُرِدُ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قوله: «وَتُضْمِنُ الْعَارِيَةُ» أفادنا المؤلف أن العارية مضمونة بكل حال، لقوله: «وَتُضْمِنُ» ولم يفصل، فالعارية مضمونة على

(١) سبق تخريرجه ص(٢٠).

المستعير سواء تلفت بتفريط وتعذر، أو بغير تفريط ولا تعذر، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وهذه أمانة، وقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١) وهذه عين مأخوذة فعلى المرء أن يؤديها.

وقال بعض العلماء: إن العارية لا تضمن إلا بوحد من أمور ثلاثة:

الأول: أن يتعدى.

الثاني: أن يفرط.

الثالث: أن يشترط الضمان.

أما في مسألة التعدى والتفريط فلأنه بتعديه أو تفريطيه زال أئمانه، فصار غير أمين، وأما فيما إذا شرط أن يضممه فلقوله ﷺ: «ال المسلمين على شروطهم»^(٢) وهذا قد التزم بذلك والحديث عام، وهناك دليل خاص بالموضوع وهو أن النبي ﷺ استعار أدراعاً من صفوان بن أمية - رضي الله عنه -، فقال له صفوان: أغصباً يا محمد؟! قال: «بل عارية مضمونة»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٨/٥)؛ وأبو داود في البيوع/ باب في تضمين العارية (٣٥٦١)؛ والترمذني في البيوع/ باب ما جاء أن العارية مؤداة (١٢٦٦)؛ وابن ماجه في الصدقات/ باب العارية (٢٤٠٠)؛ والحاكم (٤٧/٢) عن سمرة - رضي الله عنه -.

قال الترمذني: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخریجه ص (١١٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٠١/٣)؛ وأبو داود في البيوع/ باب في تضمين العارية (٣٥٦٢)؛ والحاكم (٤٧/٢) عن صفوان بن أمية - رضي الله عنه - وأخرجه =

كلمة «مضمونة» من قال: إن العارية مضمونة بكل حال، قال: إن «مضمونة» صفة كاشفة ليست مقيدة، والصفة الكاشفة لا يخرج مفهومها عن الحكم، فكأنه قال: عارية، وكل عارية مضمونة، والذين قالوا: لا تضمن إلا بشرط، قالوا: إن الصفة «مضمونة» مقيدة وليس كاشفة، وإذا تعارض القولان هل الصفة مقيدة أو كاشفة؟ فالأصل أنها مقيدة؛ لأن الكاشفة لو حذفت لاستقام الكلام بدونها، والمقيدة لا يتم الكلام إلا بها، والأصل أن المذكور واجب الذكر، وعليه فتكون الصفة هنا مقيدة وهو الصحيح، فتكون دالة على أن العارية تضمن إن شرط ضمانها وإنما فلا.

فإن قال قائل: بأي شيء تردون استدلالهم بالدلائل السابقين؟

الجواب: أن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] والأمانات ترد إذا كانت باقية، أما إذا تلفت فالآية ليس فيها دليل على وجوب الرد، لأن الأمانات زالت وتتلفت.

وكذلك نقول في حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١) هذا يدل على أنه موجود وأنه يجب أداؤه لصاحبه حيث وجوب أداؤه إليه.

= الحاكم (٣/٤٨، ٤٩) عن جابر - رضي الله عنه - وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (١٥١٣).

(١) سبق تخريرجه ص (١١٧).

بقيمتها

ثم نقول: أنتم أنفسكم لم تأخذوا بمقتضى الآية، فالمستأجر عنكم الذي بيده العين المستأجرة أمين، والعين بيده أمانة، ومع ذلك تقولون: لو تلفت العين المستأجرة تحت يده بغير تعدٌ ولا تفريط فليس بضامن، فكيف تستدلون بالآية على شيء وتخرجون ما تشمله الآية، والحكم واحد فيهما؟!

إذاً فلا دلالة في الآية والحديث على ما ذهبوا إليه، وتبقي العارية على القواعد العامة، وهي أنها وقعت بيد المستعير برضاء صاحبها، فيد المستعير يد أمينة، والأمين لا يضمن إلا ببعد أو تفريط، هذه هي القاعدة الشرعية العامة.

أما إذا شرط ضمانها فلقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١] ولقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤] ولقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١)، ولقوله ﷺ لصفوان بن أمية - رضي الله عنه -: «بل عارية مضمونة»^(٢)، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

وقوله: «وتضمن العارية» الضامن هو المستعير.

قوله: «بقيمتها» يعني إن كانت متقوّمة، وبمثيلها إن كانت مثليّة، فالتعبير هنا بقيمتها فيه قصور، وكان الواجب أن يقول: (وتضمن العارية ببدلها يوم تلفت)؛ لأنه إذا قال: ببدلها فالبدل يشمل القيمة والمثل.

والقاعدة عندنا في ضمان المُختلفات: (أن المثلي يضمن

(١) سبق تخرّيجه ص(١١٥). (٢) سبق تخرّيجه ص(١١٧).

بمثله، والمتقوم يضم بقيمه) لقول النبي ﷺ: «إناه بإناه، وطعم بطعام» في قصة معروفة، وهي أنه ﷺ كان عند إحدى زوجاته - رضي الله عنهن - فأرسلت الزوجة الأخرى خادمتها بطعم في صحفة، فدخل الخادم بالطعم والصحفة على الرسول ﷺ في منزل الضرّة، فأصابتها الغيرة، فضربت بيد الخادم حتى سقطت الصحفة وانكسرت، فأخذ النبي ﷺ طعام المرأة التي هو عندها وصحفتها وأعطها الخادم، وقال: «إناه بإناه، وطعم بطعام»^(١) فهنا ضُمن بالمثل؛ لأن هذا مثلي.

لكن في الإعتاق لما بين الرسول ﷺ أن من أعتق شركاً له في عبد سرى عتقه إلى نصيب شركائه قال: «وَقُوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ»^(٢) فأوجب القيمة، لأنه ليس مثلياً، يتذرع فيه تحصيل المثل فهو متقوم.

والفرق بين المتقوم وبين المثلي:

أن المثلي ضابطه عند الفقهاء (كل مكيل أو موزون ليس فيه صناعة مباحة، يصح السَّلَمُ فيه) وهذا الضابط يضيق المثلثيات تضييقاً بالغاً.

فقولهم: (كل مكيل أو موزون) يخرج به ما سواهما، مع

(١) أخرجه الترمذى في الأحكام / باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر... (١٣٥٩) عن أنس - رضي الله عنه - وقال: حسن صحيح، والحديث في البخارى دون قوله: «طعم بطعام وإناء بإناه» (٢٤٨١).

(٢) أخرجه البخارى في العتق / باب إذا أعتق عبداً بين اثنين (٢٥٢٢)، ومسلم في العتق / باب من أعتق شركاً له في عبد (١٥٠١)، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

.....

أن الحيوان يمكن أن يكون مثلياً والمعدود يمكن أن يكون مثلياً، والمذروع يمكن أن يكون مثلياً، وما أشبه ذلك، لكن هم يخصونه بالمكيل والموزون.

وقولهم: (ليس فيه صناعة مباحة) فإن كان فيه صناعة مباحة فإنه يخرج عن كونه مثلياً، فالبر إذا طُبخ وكان طعاماً خرج عن كونه مثلياً، مع أن أصله مكيل، وكذلك - أيضاً - الأواني ليست مثالية مع أن أصلها موزون.

وأما قولهم: (مباحة) فاحترازاً من الصناعة المحرمة؛ لأن الصناعة المحرمة وجودها كالعدم.

وأما قولهم: (يصح السلم فيه) فهذا - أيضاً - شدد التضييق، فهو احتراز مما كان مكيلاً أو موزوناً، لكنه يختلف ولا يضبط بالصفة فإنه لا يكون مثلياً.

والصحيح أن المثلي ما كان له مثيل مطابق أو مقارب تقارباً كثيراً، ويدل لهذا أن النبي ﷺ قال لزوجته التي كسرت الإناء، وأفسدت الطعام: «إناه بإماء، وطعم بطعم»^(١) ولم يضمنها بالقيمة، ثم إننا نقول: الصناعة الآن تتقدم، ومن المعلوم أن الفناجيل - مثلاً - من الزجاج مصنوعة، وهي مثالية قطعاً، فمماثلة الفنجان للفنجان أشد من مماثلة صاع البر لصاع البر، وهذا أمر معلوم، والحلبي - مثلاً - والأقلام، والساعات، كل هذه مثالية، وهي على حد الفقهاء ليست مثالية.

(١) سبق تحريرجه ص(١٢٠).

يَوْمَ تَلَفَّتْ، وَلَوْ شَرَطْ نَفِيْ ضَمَانِهَا،

فالصواب إذاً: أن المثلي ما كان له مماثل أو مقاраб مقاربة تامة، فإذا استعار إناء ثم انكسر الإناء - فعلى ما اخترناه - يُضمن بإناء مثله، وعلى كلام الفقهاء يضمن بقيمتها، والأقرب إلى العدل أن يُضمن بمثله.

قوله: «يَوْمَ تَلَفَّتْ» أي: في وقت التلف، فإذا كانت مثالية فالأمر واضح، يؤدي المستعير مثلها قَلَّتْ القيمة أو نقصت، ولكن إذا كانت متقومة، فيقول المؤلف: تضمن بقيمتها يوم تلفت، لا في وقت التضمين، ولا في وقت الإعارة؛ لأن لدينا ثلاثة أزمان: زمن الإعارة، وزمن التلف، وزمن المطالبة، والمعتبر زمن التلف؛ لأنه هو الذي خرج ملك صاحبها عنها فيه، أي: في وقت التلف.

مثال ذلك: رجل استعار إناء في واحد من محرم، وتلف يوم الخامس عشر من محرم، وضمنه المعير يوم الثلاثين من محرم، قيمة الإناء حين الاستعارة عشرة، وقيمتها حين التلف عشرون، وقيمتها حين المطالبة ثلاثون، فيلزم بالعشرين التي هي قيمة يوم التلف، والعلة في ذلك أن العارية قبل تلفها على ملك صاحبها له غنمها وعليه غرمها، فإذا تلفت زال ملكه عنها، فصار هذا هو وقت التقويم.

قوله: «ولو شرط نفي ضمانها» يعني أن المستعير يضمن العارية ولو شرط على صاحبها أن لا يضمنها، وهذه إشارة خلاف، فإن العلماء - رحمهم الله - اختلفوا في العارية هل هي مضمونة سواء شُرِط ضمانها، أم شُرِط نفيه، أو سُكِّتْ، أو هي

غير مضمونة؟ الفقهاء - رحمهم الله - يرون أنها مضمونة بكل حال، حتى لو شرط المستعير أنه لا ضمان عليه إذا تلفت فإن هذا الشرط لاغٌ؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، إذ مقتضى العقد الضمان مطلقاً، وكل شرط ينافي مقتضى العقد فإنه شرط لاغٌ، وقد مر هذا الضابط في باب الشروط في البيع.

مثال ذلك: إنسان استعار من شخص عشرين فنجاناً، والفنجال من الزجاج، يمكن أن ينكسر، فقال المستعير: لا ضمان على إن تكسرت الفناجيل، فوافق المعيير، ثم تكسرت، فعند الفقهاء - رحمهم الله - يضمن ولو كان قد شرط أن لا يضمن ورضي بذلك المالك؛ لأن هذا الشرط - على كلامهم - مخالف لمقتضى العقد، فيكون داخلاً فيما أبطله النبي ﷺ بقوله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(١).

القول الثاني: أنها لا تضمن إلا بشرط الضمان، وإنما فلا ضمان إلا ببعد أو تفريط، يعني أنه إن اشترط مالكها على المستعير أن يضمنها ضمنها، وإنما فلا ما لم يتعد أو يفرط.

القول الثالث: أنها تضمن إلا إذا شرط عدم الضمان.

والصواب: أن العارية كغيرها من الأمانات؛ لأنها حصلت بيد المستعير على وجه مأذون فيه، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون، فيد المستعير يد أمانة، ليست يد خيانة، وإذا كانت يد أمانة فلا ضمان على الأمين، ووجه كونها يد أمانة أن هذه العارية

(١) سبق تخرجه ص(١٥).

وَعَلَيْهِ مَؤْوِنَةُ رَدِّهَا،

حصلت بيد المستعير بإذن مالكها ، فهو الذي سلطه عليها ، فكيف نضمه بكل حال؟ !

فإن شرط عليه الضمان ، يعني لو قال المعير : إن عليك الضمان مطلقاً سواء حصل منك تعد أو تفريط أو لا ، فهذا محل نظر؛ لأننا قد نقول : إنه إذا شرط أن يضمن فعليه الضمان لعموم الحديث : «المسلمون على شروطهم»^(١) ، وقد يقال : لا ضمان عليه؛ لأنه أمين ، فكما أن المستأجر لو شرط عليه أن يضمن فالشرط غير صحيح فكذلك هذا ، والأقرب أنه كغيره من الأمانة أنه لا يضمن حتى لو شرط ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهذا هو القول الرابع وهو قول قوي جداً ، لكن لو قال المعير : لا أعيك إلا بهذا الشرط؟ فقد يضطر المستعير إلى قبوله؛ لأنه محتاج.

قوله : «وعليه» أي : على المستعير.

قوله : «مؤونة ردها» أي : تكلفة ردها إلى صاحبها ، فإذا قدرنا أن العارية تحتاج إلى تحميم؛ لأنها أوانٌ كثيرة ، وتحتاج إلى رفق وتأني؛ لأنها تتكسر ، ومثل هذه تحتاج إلى تكلفة بيّنة ، فهل المؤونة على المستعير أو على المعير؟ نقول : هي على المستعير والدليل :

أولاً: قول النبي ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٢) فكل ما يلزم من رد هذه العين فإنه على المستعير .
ثانياً: أن المستعير قبضها لحظ نفسه المحضر ، فكان عليه في مقابلة هذه المصلحة تحمل نفقة الرد .

(١) سبق تخریجه ص(١١٥).

(٢) سبق تخریجه ص(١١٧).

لَا المؤجَّرَةُ، وَلَا يُعِيرُهَا.

ثالثاً: أن المعير محسن، وقد قال الله تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ» [البقرة: ١٩٥].

رابعاً: أننا إذا ألمتنا المعير بمؤونة الرد كان في هذا سد لباب العارية.

قوله: «لا المؤجَّرة» يعني أن المؤجَّرة مؤونة ردها على المؤجر وليس على المستأجر.

مثال ذلك: رجل استأجر من شخص آلة حراة، وألة الحراثة تحتاج إلى مؤونة في ردها، تحتاج إلى سائق، وإلى وقود، فالمؤونة على صاحبها وليس على المستأجر؛ ووجه ذلك أن المستأجر قبضها لمصلحته ومصلحة مالكها، وردها لمصلحة المالك، فكانت المؤونة على مالكها، بخلاف المعاشرة فإن المستغير قبضها لمصلحته الخاصة فلزمته ردها إلى أهلها لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْثَالَ إِلَى أَهْلِهَا» [النساء: ٥٨] ولأن المستأجر أعطى المؤجر الأجرة في مقابلة النفع، فهو بدل ببدل، وهذا يقتضي أنه لا مؤونة على المستأجر، كما لو استأجرت بيته فخرب منه شيء، فأجرة تعميره على المؤجر إلا إذا كان خرابه بتعدي أو تفريط.

قوله: «وَلَا يُعِيرُهَا» أي: أن المستغير لا يجوز أن يعيير العين التي استعارها، بخلاف المستأجر، فإن له أن يعيير، وله أن يؤجر بشرط أن لا يلحق العين المؤجرة ضرر، أما المستغير فلا يعييرها، ولا حتى أباها، فلو أن رجلاً استعار إماء من شخص وصار عند أبيه ضيف، فقال له: أعرني هذا الإناء فلا يعييره؛ لأن المؤلف يقول: «ولَا يعييرها»؛ ووجه ذلك أن المستغير يملك الانتفاع بالإذن المجرد ولا

**فَإِنْ تَلْفَتْ عَنْدَ الثَّانِي اسْتَقَرَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَعَلَى
مُعِيرِهَا أُجْرَتُهَا،**

يملك النفع، والمعير إنما أعار هذا الشخص ولم يعرها غيره، فلا يحل له أن يعييرها؛ لأنه إن أغارها فقد تصرف في مال غيره بغير إذنه. ولو استعار إنسان كتاباً وكان زميله يحتاج هذا الكتاب لليلة واحدة، فقال زميله: أعرني الكتاب هذه الليلة فقط؟ فلا يعيره، وله أن يعتذر ويقول: أنا مستعير والملك لغيري، المستعير مالك للانتفاع وليس مالكاً للنفع، ونظير ذلك إنسان يدعو إخوانه ل الطعام الوليمة، فهل يملك أحد المدعويين أن يتصدق من الطعام، أو يبيع؟ لا يملك؛ لأنه إنما أذن له بالأكل وليس مالكاً، والإذن بأكل طعام الوليمة إباحة وليس تمليكاً؛ ولذلك لا يملك أحد من المدعويين أن يأخذ شيئاً من هذا الطعام ليبيعه أو يتصدق به.

وهل يؤجرها؟ لا، لا يؤجرها، وهذا من باب أولى؛ لأنه إذا كان لا يملك أن يعييرها والعارية سنة وإحسان، فكونه - أيضاً - لا يأذن بالانتفاع بها بأجرة أشد امتناعاً.

لكن إذا علم المستعير أن المعير يأذن في مثل ذلك عادة، يعني - مثلاً - إنسان استعار إناة من شخص ثم إن أباه احتاج إلى هذا الإناء لكثره الضيوف عنده، وطلب من ابنه أن يعييره، قلنا: لا يجوز أن يعييره، لكن إذا علم أن المالك يأذن بل يفرح فهل له أن يفعل؟ نعم، له أن يفعل، وكل إنسان يعلم من صاحبه الرضا بتصرفه فلا حرج عليه أن يتصرف.

**قوله: «فَإِنْ تَلْفَتْ عَنْدَ الثَّانِي اسْتَقَرَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَعَلَى
مُعِيرِهَا أُجْرَتُهَا» «فَإِنْ تَلْفَتْ» أي العارية، «عَنْدَ الثَّانِي» وهو**

المستعير مِنَ المستعير الأول، فصار الآن عندنا ثلاثة أطراف، معيير، ومستعير أول، ومستعير ثانٍ «إن تلفت عند الثاني استقرت عليه» أي: على الثاني قيمتها، فالقيمة تكون على الثاني؛ لأنها تلفت عنده تحت يده، فهو مباشر، والمستعير المعيير متسبب - إن صح أن نقول: إنه متسبب - لكن المستعير الثاني مباشر فيكون الضمان عليه، لكن عليه ضمان قيمتها، أما ضمان منفعتها فهي على المستعير الأول مدة بقائها عند المستعير الثاني؛ لقوله: «وعلى معييرها أجرتها» فلو بقيت - مثلاً - عشرة أيام، ومثل هذه العارية تؤجر كل يوم بخمسة ريالات فكم قدر الأجرة؟ خمسون ريالاً، يضمنها المستعير الأول.

صار عندنا الآن شيئاً: عين العارية يضمنها المستعير الثاني، ومنفعة العارية يضمنها المستعير الأول.

أما كون المستعير الثاني يضمن العين؛ فلأنها تلفت تحت يده بغير إذن من الشرع ولا إذن من المالك؛ لأننا قلنا: إن إعارتها حرام، فبقاوتها عنده بغير إذن من الشارع ولا من المالك يوجب الضمان عليه.

وأما كون المستعير الأول يضمن المنفعة؛ فلأنه يملك الانتفاع بالعارية بنفسه ولا يملك النفع، فتصرفه فيه بإعارته ليس مأذوناً فيه فلزمته ضمانه.

فالخلاصة: أنه يحرم على المستعير الأول أن يغيرها، فإن فعل فعليه ضمان المنفعة من حين أعارها سواء تلفت أو بقيت؛

..... وَيُضْمِنْ أَيْهُمَا شَاءَ.

لأنها إن بقيت أخذت من المستعير الثاني ورددت للمعير الأول، لكن أجرتها - من حين أعارها المستعير الأول إلى أن ردها إلى صاحبها - على المستعير الأول، لكن المؤلف قال: «إذا تلفت» يعني جعل الصورة مفروضة فيما إذا تلفت؛ لأجل أن يفرق بين ضمان المنفعة وضمان العين، فإذا تلفت عند الثاني فعليه ضمان العين، وعلى المعير الأول ضمان المنفعة من وقت أن أعارها للثاني حتى تلفت.

وإذا لم تتلف ترد إلى صاحبها المعير الأول، ويضمن المستعير الأول أجرتها مدة بقائها عند الثاني.

قوله: «ويضمن أيهما شاء» يعني للملك أن يُضْمِن العين المستعير الأول والمستعير الثاني؛ لأن الملك يقول للمستعير الأول: أنا لم آذن لك في أن تدفعها إلى هذا الرجل، فأنت متعدّ فعليك الضمان، ويقول للثاني إذا أراد أن يُضْمِنْه: العين تلفت تحت يدك، فعليك الضمان، لكن إذا ضمن أحدهما فعلى مَن يستقر الضمان؟ نقول: يستقر على الثاني إن كان عالماً بأن المستعير الأول قد أعارها بدون إذن من مالكها، فقرار الضمان عليه؛ لأنه متعدّ، وإن كان لا يعلم فإذا ضَمَّنه الملك يرجع على المستعير الأول الذي أعاره؛ لأن الرجل جاهل، والأصل في تصرف الإنسان أنه يتصرف في ملكه، فيكون قرار الضمان على الأول.

مثال ذلك: زيد استعار من عمرو سيارة، ثم أعارها خالداً، فتلفت السيارة، فنقول لعمرو: ضَمَّنْ المنفعة زيداً من حين أعارها

وَإِنْ أَرْكَبْتَ مُنْقَطِعًا لِلثَّوَابِ لَمْ يَضْمَنْ

إلى خالد، وضمّن خالداً السيارة؛ لأنها تلفت تحت يده، وإن شئت فضمّنها زيداً؛ لأن لك أن تضمن هذا أو هذا، بقي علينا قيمة السيارة التي ضمّنها خالد، هل يرجع بها على زيد، أو لا يرجع؟

نقول: إن كان عالماً بأن السيارة عارية وأنه لم يؤذن لزيد بإعاراتها فقرار الضمان عليه؛ لأن يده يد غاصب، وإن كان لا يعلم فقرار الضمان على زيد؛ لأنه إذا كان يعلم أن المستعير الأول - وهو زيد في المثال - لم يؤذن له فقد أخذ مالاً بغير حق، وإن كان لا يعلم فهو معذور، ولذلك نقول: يكون قرار الضمان على المستعير الأول.

قوله: «وَإِنْ أَرْكَبْتَ مُنْقَطِعًا لِلثَّوَابِ لَمْ يَضْمَنْ» هذه مسألة تشبه العارية وليس عارية، إنسان «أَرْكَبْتَ مُنْقَطِعًا» يعني منقطعاً في الطريق، أركبه للثواب، وليس بأجرة، أركبه تبرعاً وتقرباً إلى الله تعالى - بذلك، فهذا الذي أركب لو تلفت الدابة تحته لم يضمن، لأن الذي أركبه للثواب يده على راحلته، ويُتصور هذا فيما سبق من الأسفار، رجل راكب ناقته فوجد في الطريق شخصاً منقطعاً، فنزل عن راحلته وأركبه تقرباً إلى الله، ويده على راحلته، والمنقطع هو المنتفع، فعثرت البعير وانكسرت أو ماتت، فهل على هذا الراكب الذي يشبه المستعير ضمان؟

الجواب: يقول المؤلف: لا؛ ووجه ذلك أن يد صاحبها عليها، لم تزل، فلا ضمان على هذا الراكب، وهذه إحدى المسائل التي لا تضمن فيها العارية.

المسألة الثانية: إذا تلفت فيما استعيرت له، فإنه لا ضمان فيها، مثال هذا: رجل استعار رشاء من شخص - والرشاء هو الجبل الذي يستخرج به الماء من البئر - ثم إن الرشاء بالاستعمال تلف، هل يضمن المستعير أو لا؟ نقول: لا يضمن؛ لأن العارية هنا تلفت فيما استعملت له.

ونظير ذلك لو استعار سيارة إلى مكة - مثلاً -، وتأكلت عجلات السيارة، فلا يضمن؛ لأنها تلفت فيما استعيرت له. ولو استعار منشفة ليستعملها، ومع طول الوقت زال حُملها، فلا يضمن؛ لأنها تلفت فيما استعيرت له.

وهذه المسألة تؤيد القول بأن العارية لا تضمن إذا شرط نفي ضمانها؛ ووجه ذلك أنها إذا تلفت فيما استعملت له فلا ضمان؛ لأن صاحبها حين أعطاها هذا الرجل يستعملها، قد علم أنها سوف تتلف أو تنقص بهذا الاستعمال، فكذلك إذا شرط المستعير أن لا يضمنها فإنه لا شك أنه لا ضمان عليه، بل قلنا: إن الصواب أنه وإن لم يشترط أن لا ضمان عليه إذا تلفت بلا تعدٌ ولا تفريط، فلا ضمان على المستعير؛ لأنه قبضها من صاحبها بإذن منه فيده يد أمانة.

المسألة الثالثة: إذا استعارها من لا ضمان عليه كما لو استعارها من المستأجر، فإذا كان المستأجر لا ضمان عليه وهو أصل فالفرع - الذي هو المستعير - من باب أولى.

المسألة الرابعة: إذا استعار شيئاً موقوفاً على عموم الناس، كرجل استعار كتاباً موقوفة على طلبة العلم - وهو من طلبة العلم -

ثم إن هذه الكتب مع المطالعة والمراجعة تمزقت أو انمحى بعض كتابتها، أو ما أشبه ذلك فلا يضمن؛ لأنه هو نفسه مستحق للانتفاع، فهو من طلبة العلم واستعار من صاحب المكتبة هذه الكتب وصاحب المكتبة لا يملك الكتب؛ لأن الكتب موقوفة على طلبة العلم، فصاحب المكتبة ما هو إلا منظم يغير هذا. ويعير هذا ويغير هذا، فإذا تلفت الكتب الموقوفة على طلبة العلم بيد أحد طلبة العلم فلا ضمان عليه؛ لأنه استعملها لا عن طريق العارية ولكن عن طريق الاستحقاق فليس عليه ضمان.

فإن قال قائل: ما تقولون في رجل استعار كتاباً من مكتبة وصار يحشّي عليه أيضمن أو لا يضمن؟ يضمن؛ لأنه متعدّ، وقد بلغنا أن بعض الناس يستعير كتاباً حديثية أو فقهية من المكتبات ثم يحشّي عليها، فيكتب القول الراجح كذا وكذا، وهو قول مرجوح أو هذا القول الذي في الكتاب باطل أو يقول: إنه بدعة؛ لأن بعض الناس يظنون أن خلاف الفقهاء - رحمهم الله - يكون المخالف فيه - لما يظن أنه خلاف النص - مبتداعاً، ولو سلكنا هذا المسلك لكان كل الفقهاء مبتدعون إلا في مسائل الإجماع؛ لأنك تقول: خالفتني فأنت مبتدع، وأنا أقول: خالفتني فأنت مبتدع، ويبقى الفقهاء كلهم مبتدعين إلا في مسائل الإجماع، وهذا ما قال به أحد أبداً ولن يقول به أحد، هذه مسائل اجتهادية، يرى أحد من العلماء أن هذا واجب والثاني يقول: غير واجب، فهل نقول هذا مبتدع؟ فالذي يرى أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء وصلى وهو آكل لحم الإبل فهل نقول: أنت مبتدع؟ لا

وإذا قال: أَجَرْتُكَ، قال: بَلْ أَعْرَتَنِي، أَوْ بِالعَكْسِ عَقِبَ العَقْدِ قُيلَ قَوْلُ مُدَعِّي الإِعَارَةِ،

نقول هذا، والذي لا يخلل لحيته في الوضوء لا نقول له: أنت مبتدع!

فمثلك هذه المسائل ينبغي للإنسان أن يعرف الضوابط في الخلاف فيها.

فعلى كل حال نحن نقول: إن أي إنسان يستعير كتاباً من مكتبة، فإنه لا يجوز أن يحشى عليه أبداً، فإن وجد خطأً لا شك فيه فهل له أن يعدله؟ لا، ليس له أن يعدله، لكن ينبه القائم على المكتبة ويقول: هذه الكلمة التي في الصفحة الفلانية خطأ، فإذا قال أصلحها فإنه يصلحها، وإذا باشر القيم تصليحها فهو له.

ثم ذكر المؤلف مسائل الاختلاف بين المعير والمستعير فقال:

«وإذا قال: أَجَرْتَكَ، قال: بَلْ أَعْرَتَنِي، أَوْ بِالعَكْسِ عَقِبَ العَقْدِ قُيلَ قَوْلُ مُدَعِّي الإِعَارَةِ» إذا قال المالك: أَجَرْتَكَ، يعني فأريد منك أجرة، وذاك يقول: بَلْ أَعْرَتَنِي، فليس على أجرة، يقول: «عقِبَ العَقْدِ» يعني إذا كان هذا الخلاف بعد العقد مباشرة، بأن قال مثلاً: أَعْرَنِي هذَا الْكِتَابُ فَأَعْتَارَهُ إِيَاهُ، وبعد أن أخذه بخمس دقائق قال: إنك أَعْرَتَنِي، فقال له: بَلْ أَجَرْتَكَ، فالقول قول مُدَعِّي الإِعَارَةِ مع يمينه، وإذا جعلنا القول قول مُدَعِّي الإِعَارَةِ سَهُلَ الْأَمْرُ؛ لأننا إذا قلنا للمالك: أَنْتَ قَوْلُكَ مَرْفُوسٌ، والقول قول مُدَعِّي الإِعَارَةِ، سيقول المالك: ما دام أنها عارية أعطني إياها.

وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ قَوْلُ الْمَالِكِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ

أما إذا كان بعد مضي مدة لها أجرة، فيقول المؤلف: «وبعد مضي مدة قول المالك بأجرة المثل» قال المالك: آجرتك، قال: بل أعرتني، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأن القاعدة أن الأصل فيمن قبض ملك غيره أنه مضمون عليه؛ ولأن الأصل أن الإنسان لا يسلطك على ملكه إلا بعوض، والتبرع أمر طارئ.

ولكن كيف يكون تقدير الأجرة؟ هل نقول: إذا ادعى المالك أنه أجره إياه كل يوم بعشرة ريالات أن القول قول المالك؟ لا؛ لأن الذي أخذها لم يعترف بالإجارة حتى الآن، نقول: نرجع إلى أجرة المثل؛ لأن الله ذكر في المرأة التي لم يسم لها مهر أنها تتمتع، وبيّنت السنة أن تمتيعها أن تعطى مهر المثل، كما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه^(١) - فيقال: كم تؤجر هذه العين في مدة أسبوع؟ إذا قالوا: مائة ريال، قلنا: هات مائة ريال، ولكن إذا كانت أجرة المثل أكثر مما ادعى صاحب العين، فالذهب نعطيه إياها ولو كانت أكثر مما ادعاه، والقول الثاني أنا لا نعطيه إلا ما ادعاه.

ولكن يقبل قول المالك هنا في شيء ولا يقبل في شيء

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٤٣٠، ٤٤٧)؛ وأبو داود في النكاح / باب فيمن تزوج ومات ولم يسم لها صداقاً (٢١١٤)؛ والترمذى في النكاح / باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥)؛ والنمسائى في الطلاق / باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها (٦/١٩٨)؛ وابن ماجه في النكاح / باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١)؛ وابن حبان (٤٠٩٨)؛ والحاكم (٢/١٨٠) عن معاقل بن سنان - رضي الله عنه -. قال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيختين ووافقة الذهبى.

آخر، فيقبل بالنسبة للمرة الماضية ولا يقبل بالنسبة للمرة المستقبلة، لو قال المالك في هذه الصورة: أنا أجرتك إياها لمرة أربعة أيام، وحصل الاختلاف بعد مضي يومين، فنقبل قول المالك فيما مضى من المدة، ولا نقبله فيما يستقبل؛ لأن خصمه ينكره، ويقول: ما أخذتها بأجرة، ولكن بإعارة.

وبهذا نعرف أن الأحكام تتبع بعض، وهذه قاعدة فقهية، بمعنى أنه إذا وجد ما يثبت أحدها من وجه دون الآخر، حكمنا بالوجه الثابت وتركنا الوجه الذي لم يثبت، وهذه قاعدة مفيدة تفعلك في مسائل عديدة، ونظير ذلك رجل ادعى على آخر أنه سرق منه مالاً من بيته وأتى بشاهد على ذلك رجل وامرأتين، فهذه الصورة تضمنت حكمين ضمان المال، وقطع اليد، الحد لا يثبت ببرجل وامرأتين، وإنما يثبت بشهادة رجلين، والمال يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ففي هذه الحال نقول: يضمن السارق المال ولا تقطع يده، فهذه صورة واحدة تضمنت حكمين مختلفين لوجود مقتضي أحدهما دون الآخر، فتتبع بعض الأحكام.

وقوله: «أو بالعكس» قال المالك: أعرتك، قال: بل أجرتني، نقول: إن كان عقب العقد فالقول قول مدعى الإعارة، ومدعى الإعارة في هذه الصورة هو المالك؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة، فإذا قال المالك: أعطني إياها، أعطاه إياها.

أما لو كان ذلك بعد مضي مدة، فالقول قول المالك - أيضاً - وإن كان مدعى الإعارة، لكنه إذا كان هو مدعى الإعارة فإنه لا أجرة له إذا مضت المدة، يعني بعد أسبوع قال المالك: إني

وَإِنْ قَالَ: أَعْرَتْنِي، أَوْ قَالَ: أَجَرْتَنِي، قَالَ: بَلْ غَصَبْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَعْرَتُكَ، قَالَ: بَلْ أَجَرْتَنِي وَالبَهِيمَةُ تَالِفَةُ،

معيرك إياها، وقال من هي بيده: بل هي بالإجارة، وهنا قد يقال: كيف يدعى من هي بيده أنها بالإجارة والمالك يدعى الإعارة؟ نقول: نعم، إذا تلفت فالاحظ للمالك أن يقول: هي عارية؛ من أجل أن تضمن سواء تعدى أو فرط أو لم يتعدّ ولم يفرط، لكن لو ثبت أنها إجارة لا يضمن إلا بتعدي أو تفريط.

قوله: «وَإِنْ قَالَ» أي: من هي بيده.

قوله: «أَعْرَتْنِي أَوْ قَالَ: أَجَرْتَنِي قَالَ: بَلْ غَصَبْتَنِي» أي: أخذتها مني غصباً، يقول المؤلف: القول قول المالك: أنها غصب، وإنما يقول المالك: إنها غصب؛ من أجل أن يضمن الغاصب المنفعة والعين؛ لأنه لو كان معيراً فالمنفعة غير مضمونة على من هي بيده، ولو كان مؤجراً فالمنفعة - أيضاً - للمستأجر وهي مضمونة عليه بالأجرة، وقد سلمها، لكن لو تلفت العين بلا تعدي أو تفريط لم يضمنها، والغاصب يضمن سواء تعدى أم فرط، أو لم يتعدّ ولم يفرط، ويضمن العين والمنفعة وكل ما يترتب على الغصب من نقص.

قوله: «أَوْ قَالَ» أي: المالك.

قوله: «أَعْرَتَكَ، قَالَ: بَلْ أَجَرْتَنِي وَالبَهِيمَةُ تَالِفَةُ» يعني أو غير تالفة في مسألة الإجارة فالقول قول المالك، فلو قال المالك: أعرتك، قال من هي بيده: بل أجرتني، والبهيمة تالفة، وإذا كانت تالفة وثبت أنها عارية فضمانها يكون على المستعير سواء فرط أم لم يفرط، وهذا على المذهب، وإذا كانت إجارة لم يضمن إذا لم يتعدّ أو يفرط، فيقول المؤلف: إن القول قول

أو اختلفا في ردّ فَقْولُ الْمَالِكِ.

المالك، وإن لم تكن تالفة؛ لأن الأصل فيمن قبض مال غيره - كما سبق - الضمان.

قوله: «أو اختلفا في رد فَقْولُ الْمَالِكِ» («اختلفا» يعني المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المالك، مثاله: أغار إنسان لشخص، ثم جاء يطلب منه، فقال المستعير: ردّته، وقال المعير: لم ترده، فالقول قول المالك؛ لأن الأصل عدم الرد، وبناء على القاعدة المعروفة عند الفقهاء: أن من قبض العين لمصلحة نفسه لم يُقبل قوله في الرد، والمستعير العين في يده لمصلحته، فإذا قال: ردّتها عليك، قلنا: لا نقبل قولك إلا إذا أتيت ببيان بأنك ردّتها، فلو أتي المستعير ببيان أنه رد العارية فإنه يُقبل قوله ببيانه، وكل كلام المؤلف في هذه الخلافات فيما إذا لم يكن هناك بينة، أما إذا كان هناك بينة فالبينة قاضية على كل شيء.

وهل هذه هي مسألة المخزومية^(١)؟

لا، المخزومية تجحد، تقول: ما أعرتني، وهذا يقول: أعرتني ولكن ردّتها عليك، وبينهما فرق؛ فإذا ثبت أن هذا لم يردها فإننا لا نقطع يده، لكن الجحد يتضي أن لا يُطالب هذا الذي أُدعي عليه العارية إلا إذا ثبت أنه مستعير، وبينهما فرق واضح.

ويتفرع على القاعدة السابقة: «أن من قبض العين لمصلحة

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٥)؛ ومسلم في الحدود / باب قطع السارق الشريف وغيره (١٦٨٨) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتعاق وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها». وهذا اللفظ لمسلم.

نفسه لم يقبل قوله في الرد»، أنه إذا كانت المنفعة لصاحب العين لا لمن هي بيده، فهل يُقبل قوله في الرد؟ نعم يقبل، مثل: الوديعة، كرجل أودع عند إنسان شيئاً ثم جاء يطلبها، فقال المُوَدِّع: إنني قد رددته عليك، فهنا القول قول المُوَدِّع؛ لأنَّه إنما قبض العين لمصلحة مالكها، فهو كالوكيل له في حفظها.

أما إذا كانت المنفعة لمصلحتهما جمِيعاً كالعين المستأجرة، فإن العين المستأجرة بيد المستأجر لمصلحته ومصلحة مالكها، فهي لمصلحته من أجل استيفاء المنفعة التي تم العقد عليها، ولمصلحة مالكها من أجل الأجرة المتفق عليها، فهل نقول: القول قول المستأجر، أو نقول القول قول المُؤْجِر؟ الفقهاء - رحمهم الله - يغلبون جانب الاحتياط، يقولون: إذا كانت العين بيد الإنسان لمصلحة الطرفين، وادعى ردها فإنه لا يُقبل إلا ببيانه، وظاهر كلامهم في هذا: أنه لا فرق بين الرجل المعروف بالصدق والأمانة والحفظ، والرجل المعروف بالكذب والخيانة والنسيان، ولكن لو قيل بأنه يجب النظر إلى القرائن أولاً، فإذا لم يكن قرينة فالقول ما ذهب إليه الفقهاء - رحمهم الله -، أما مع القرينة فلا ينبغي أن يُقال: إن القول قول المالك، أو قول من هي بيده، بل يرجع إلى ما تقتضيه القرينة، وهذا هو الأقرب للصواب؛ لأنَّ القرائن الأحوال شواهد بمنزلة البينة، فلو أن شخصاً أعار رجلاً أميناً صدوقاً حافظاً، ثم جاء يطلبها فقال المستعير: قد رددته عليك، وقال المعير: لم ترده عليَّ، والمعير معروف بالنسيان، فهنا لا يسوغ أن نقول: إن القول قول المعير؛ لأنَّ هذا الذي

ادعى الرد ثقة صدوق حافظ، فيكون القول قوله لكن لا بد من اليمين.

والقرائن تعمل عملها، أرأيتم الحكم الذي حكم بين يوسف - عليه السلام - وبين امرأة العزيز، ماذا قال حينما دافع يوسف - عليه السلام - عن نفسه؟ ﴿قَالَ هِيَ رَوَدَتِنِي عَنْ نَفْسِي﴾ [يوسف: ٢٦] وهي ادعت أنه أراد بها سوءاً؟ فهنا الحكم حكم بالقرينة، ولم يحكم بالبراءة للمرأة، ولا ليوسف - عليه الصلاة والسلام - ولكن قال: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [يوسف] لأنه إذا كان من دبر فمعناه أن الرجل هرب منها ولحقته فأمسكت بقميصه، وإذا كان من قبل فالمرأة هي المدافعة عن نفسها حتى مزقت القميص، فهذه قرينة.

كذلك القسامـة: في القتل يُحـكم فيها بالـقرـينة، ويـهدـر الأـصلـ، والـقسـامـةـ أـنـ يـدعـيـ جـمـاعـةـ عـلـىـ قـبـيلـةـ أـنـهـمـ قـتـلـواـ صـاحـبـهـمـ، وـكـانـ بـيـنـهـمـ عـدـاـوـاتـ، وـأـوـلـيـاءـ الـقـتـيلـ لـيـسـ عـنـهـمـ بـيـنـةـ، لـكـنـ حـلـفـواـ أـنـ فـلـانـاـ مـنـ هـذـهـ الـقـبـيلـةـ هـوـ الـذـيـ قـتـلـ قـتـيلـهـمـ، فـالـأـصـلـ عـدـمـ ذـلـكـ وـهـذـاـ قـتـلـ نـفـسـ، لـكـنـ لـوـجـودـ الـقـرـينـةـ وـهـيـ الـعـدـاـوـةـ الـظـاهـرـةـ بـيـنـ الـقـبـيلـتـيـنـ تـُجـرـىـ الـقـسـامـةـ، وـإـذـاـ حـلـفـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ أـنـ هـذـاـ الرـجـلـ هـوـ الـذـيـ قـتـلـ صـاحـبـهـمـ قـتـلـ، فـهـذـاـ حـكـمـ بـالـقـرـينـةـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ إـطـلاقـ الـفـقـهـاءـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ مـاـ لـمـ تـقـمـ قـرـينـةـ قـوـيـةـ تـغـلـبـ عـلـىـ الـأـصـلـ، فـإـذـاـ وـجـدـ قـرـينـةـ قـوـيـةـ تـغـلـبـ عـلـىـ الـأـصـلـ فـإـنـهـ يـعـملـ بـهـاـ.

وقد تكون القرينة أقوى من البينة، ففي المثال السابق المستعير رجل أمين صدوق حافظ، وادعى أنه رد العارية، وصاحب العارية بالعكس، فهنا يكاد الإنسان يشهد أن القول قول المستعير، فقد تكون هذه القرينة أقوى من أن يأتي بشاهد واحد ويحلف معه، أو يأتي بشاهدين أو شاهد وامرأتين، فعلى كل حال ما ذكروه - رحمهم الله - في هذه المسائل ينبغي أن يُقييد بما إذا لم توجد قرينة قوية تؤيد أحد المدعين فيعمل بها.

مسألة: متى يجب على المستعير أن يرد العارية؟

الجواب: يجب على المستعير أن يرد العارية في أحوال

منها :

الأولى: إذا انتهت المدة إذا كان قد قدر لها مدة.

الثانية: إذا طلبها صاحبها.

الثالثة: إذا خاف عليها من سراق أو غيرهم.

الرابعة: إذا سافر المستعير.

الخامسة: إذا تم انتفاعه بها لما استعارها من أجله، لأن يستعير شخص كتاباً؛ لأن عنده اختباراً فإنه يلزم رده بمجرد أن ينتهي اختباره.



باب الغصب

وَهُوَ الْاسْتِيَلاءُ عَلَى حَقٍّ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ

قوله: «الغصب» مصدر غَصْب يغصِب غصباً بمعنى قهر، وفي الاصطلاح عرفة المؤلف بقوله: «وهو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق».

فقوله: «حق غيره» سواء كان ملكاً أو اختصاصاً، فالملك كالدراجات والسيارات وغيرها، والاختصاص كالشيء الذي لا يُملك ولكن صاحبه أخص به، مثل كلب الصيد فإن كلب الصيد لا يملك ولذلك لا يباع ولا يشتري، ومثل السرجين النجس كروث الحمير مثلاً، فإن صاحبه أخص به وليس بمال؛ ومثل خمر الذمي، فإنه أخص بها وهي بالنسبة للمسلمين ليست بمال وبالنسبة للذميين مال.

وقوله: «قهراً» خرج به السرقة، والاحتلال، والانتهاب، وما أشبه ذلك؛ لأن السرقة، والاحتلال، والانتهاب ليست قهراً.

وخرج به - أيضاً - ما لو استولى على مال الغير باختيار الغير، ولكن إن كان الغير مختاراً على سبيل الإكراه كأن يوليه على ملكه على سبيل الإكراه، فإن هذا لا يُعد إذناً.

وقوله: «بغير حق» خرج به ما إذا استولى عليه بحق، فإذا استولى عليه بحق فإنه ليس بغاصب، مثال ذلك: أخذ الولي

..... مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ .

أموال اليتامي وحفظها والقيام عليها والاتجار بها وما أشبه ذلك، هذا حق، فلا يُعد الولي إذا أخذ مال اليتيم وتصرف فيه ببيع وشراء لمصلحة اليتيم، لا يعد غاصباً، وكاستيلاء الحاكم على مال المفلس ليبيعه ويوفى الغرماء فإن هذا بحق.

إذاً قوله: «الاستيلاء على حق غيره» جنس، قوله: «بغير حق» فضل.

قوله: «من عقار ومنقول» هذا بيان للحق، يعني سواء كان الحق عقاراً، كالأراضي، والأشجار، والبيوت، أو كان منقولاً، وهو ما يُنقل عادة مثل السيارات، والأثاث من فُرش وغيرها، وكذلك الأغراض اليدوية كالساعة، والقلم، وغيرها.

وأشار المؤلف بقوله: «ومنقول» إلى رد قول من يقول: إن الغصب خاص بالعقار، والصواب أنه يكون في العقار والمنقول. ولم يُفصح المؤلف - رحمه الله - بحكمه الشرعي، وحكمه الشرعي أنه حرام، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامَ لِتَأْكُلُوا فِيْقَا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٩] وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضِيْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وإذا كان في حق اليتامي ونحوهم من القُصار صار أشد إثماً كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَقُلُونَ سَعِيرًا﴾ [آل عمران: ٣٨].

والدليل من السنة أن النبي ﷺ خطب المسلمين في أوسع

تجمع لهم في حجة الوداع حيث قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(١) وثبت عنه عليه السلام أنه قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^(٢) وثبت عنه عليه السلام أنه قال: «من اقطع شبراً من الأرض ظلماً طوّقه الله به يوم القيمة من سبع أرضين»^(٣) والعلماء مجتمعون على تحريمها في الجملة، أي على أنه يحرم على الإنسان أن يأخذ مال أخيه بغير حق، والمصلحة تقتضي تحريمه لما يحصل به من العدوان على أموال الناس والفووضى.

وهل هو من كبائر الذنوب؟

الجواب: ليس هناك نص عام على أن الغصب من كبائر الذنوب، لكن هناك أشياء من الغصب جعلت شرعاً من كبائر الذنوب، مثل اقتطاع الأرض وأكل أموال اليتامي، فهل نقتصر على ما ورد فيه الوعيد ونقول: الباقي يدخل في عموم التحريم؟ أو نقول: إن ما ذكر على سبيل المثال، ويكون هذا عاماً؟ فيه

(١) أخرجه البخاري في العلم / باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مبلغ أوعى من سامع» (٦٧)؛ ومسلم في الحدود / باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩) عن أبي بكرة - رضي الله عنه -. .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/٧٢)؛ والدارقطني (٣/٢٦)؛ والبيهقي (٦/١٠٠) عن أبي حرة الرقاشي عن عممه مرفوعاً، وأخرجه الدارقطني (٣/٢٦) عن أنس - رضي الله عنه -؛ والحديث حسنة البيهقي لطريقه كما في خلاصة البدر المنير (٩٥١)، وانظر: الإرواء (٩٥٤١).

(٣) أخرجه البخاري في المظالم / باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٢)؛
ومسلم في البيوع / باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠) عن
سعید بن زید - رضى الله عنه -، واللقطة لمسلم.

وَإِنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنِي، أَوْ خَمْرَ ذِمَّيْ رَدَهُمَا،

احتمال، قد لا نجزم أنه من كبار الذنوب ونقتصر على ما ورد فيه الوعيد، وما لم يرد فيه الوعيد يكون من المحرمات على وجه العموم، فهذا حكمه الشرعي، أما الأحكام الوضعية من ضمان ونحوه فيئن المؤلف بقوله:

«وَإِنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنِي أَوْ خَمْرَ ذِمَّيْ رَدَهُمَا» قوله: «كَلْبًا يُقْتَنِي» أي: يحل اقتناؤه، وهو كلب الحرش، والصيد، والماشية، هذه هي الكلاب التي تقتني وما عداها يحرم اقتناؤه، فإذا غصب كلباً يُقْتَنِي وطلب صاحبه وجب رده، وإن لم يكن مالاً، لكن لصاحب حق الاختصاص به؛ لأن أولى الناس به، وأحق الناس بمنفعته.

وإن غصب كلباً لا يُقْتَنِي فهدر؛ لأن صاحبه ليس له حق اقتنائه، فهو عند غير مستحق.

مسألة: ما حكم اقتناء الكلب الذي يحرس الإنسان؟

نقول: إن الكلب الذي يحرس الإنسان يجوز اقتناؤه؛ لأنه إذا كان اقتناء الكلب لحراسة الماشية جائزاً فحراسة الإنسان أولى وأخرى، كذلك إذا كان اقتناء الكلب للصيد جائزاً - والصيد ليس اقتناه للأمور الضرورية من باب أولى.

وأما اقتناء الكلب تشبهاً بالكافار وتفاخراً به فإن هذا لا شك حرام، وينقص من أجر الإنسان كل يوم قيراط أو قيراطان، مع ما في ذلك من إثم التشبه وتقليد الكفار، ومع ما في ذلك من الدناءة؛ لأن الكلب أخبث الحيوانات من حيث النجاست، فإن نجاسته لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب، ولا توجد

نجاسة أغاظ من نجاسة الكلب، مع ما في ذلك من إلف الإنسان للأشياء الخبيثة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَحِيَتُ لِلْخَيْشِينَ وَالْخَيْشُونَ لِلْخَيْشَتِ﴾ [النور: ٢٦].

وقوله: «أو خمر ذمي» الذمي هو الكافر الذي أقام في بلاد الإسلام مؤمناً على ماليه ونفسه ويعطي الجزية، إذا غصب خمر ذمي وجوب عليه رده وجوياً، فإن قيل: أليس الخمر حراماً؟ فالجواب: بلى، لكنه بالنسبة للذمي حلال، فإن قال قائل: أنا إذا أعطيته هذا الخمر فإني كما لو صنعت له تمثلاً يعبدوه؟ قلنا: هذا ليس ب صحيح، فالتمثال الذي يعبده محرم حتى في شريعته، لكن الخمر عنده حلال.

وقوله: «أو خمر ذمي» خرج به ما لو غصب خمر حربي فإنه لا يضمه ويكون هدراً.

ومتى يكون الذمي حربياً؟ يكون حربياً إذا نقض العهد.

وإن غصب خمر مسلم فهدر، ولو طلب المسلم رده فلا يرده، ولكن يريقه، هذا إذا كان له السلطة في التغيير باليد، وأما إذا لم يكن له ذلك فإنه لا يحل له أن يتجرأ على حق السلطان ويفتات عليه.

وبهذا التقرير الذي ذكره المؤلف - رحمه الله - يتبين خطأ أولئك الذين يعتقدون على الذميين في بيوتهم ويدخلون عليهم ويريقون خمورهم، فإن هذا لا يجوز؛ لأن الذمي له حق، ففيما يعتقد إباحته لكنه لا يعلمه، وإذا أعلمه نمنعه ولنا الحق أن نأخذه ولا نرده.

وَلَا يَرُدُّ جِلْدًا مَيْتَةً.

قوله: «**وَلَا يَرُدُّ جِلْدًا مَيْتَةً**» مثال هذا: شخص رأى شاة ميتة فسلخ جلدتها وأخذها، فطالبه مالكها به، فهل يرد؟ المؤلف يقول: «**وَلَا يَرُدُّ جِلْدًا مَيْتَةً**»؛ لأن جلد الميتة ليس بمال، وهو داخل في عموم قول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ»^(١) فلا قيمة له شرعاً، ولكن إذا قال صاحب الجلد: أنا أريد أن آخذ الجلد لأدبغه، فإذا دبغ صار على القول الراجح طاهراً، فهو كالثوب النجس إذا غصبه غاصب يرده على صاحبه، فيقول: الشاة التي ماتت ملكي، والجلد يمكنني أن أنتفع به بدبغه، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أنه يجب عليه أن يرد جلد الميتة؛ وذلك لإمكان معالجته حتى يصبح طاهراً.

إِنَّمَا حَرَمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» [الأنعام: ١٤٥]

ثانياً: أن جلد الميتة يمكن الانتفاع به إذا دبغ؛ لأن النبي ﷺ مر على شاة ميتة يجرونها فقال: «هَلَا انتفعتم بِإِهابِهَا»، قالوا: إنها ميتة، فقال: «يَطْهُرُهُ الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»^(٢) وإذا طهر جلد

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦)؛ ومسلم في البيوع/ باب تحريم بيع الخمر والميتة والختنبر والأصنام (١٥٨١) عن جابر - رضي الله عنه - ..

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٣٤)؛ وأبو داود في اللباس/ باب في أهاب الميتة (٤١٢٦)؛ والنسائي في الفرع والعتيره/ باب ما يدبغ به جلود الميتة (٧/١٧٤) عن ميمونة - رضي الله عنها -؛ وحسنه النووي في المجموع (١/٢٧٦) =

وَإِتْلَافُ الْثَّلَاثَةِ هَدْرٌ.

الميّة بالدباغ جاز استعماله في كل شيء من الجامدات والمائعات، فيمكن أن يجعل سقاء للماء أو اللبن، ويمكن أن يجعل حذاء أو خفّاً، فالصواب أنه لا يجوز غصب جلود الميّة، وإذا غصبتها وجب عليه ردّها لما ذكرنا.

قوله: «وَإِتْلَافُ الْثَّلَاثَةِ هَدْرٌ» الثلثة يعني الكلب والخمر الذي وجّل الميّة، يعني لو أتلفها متلف فإنها لا تضمن، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث»^(١) وهذا يدل على أن الكلب لا قيمة له شرعاً، فإذا أتلفه متلف فليس عليه ضمان، والخمر - أيضاً - دليله أن النبي ﷺ حرم بيعه^(٢)، وهذا يدل على أنه لا عوض له شرعاً، فإذا أتلف فلا ضمان، أما جلد الميّة فيدخل في قول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ» وهذا يدل على أن الميّة ليس لها قيمة شرعاً، فإذا أتلفها متلف فإنه لا يضمن.

بالنسبة للكلب والخمر الأمر فيهما واضح فليس لهما قيمة شرعاً، أما بالنسبة لجلد الميّة إن كان قد دبغ فإن بيعه يجوز، وحيثئذ يضمنه متلفه بالقيمة أو بالمثل إن كان له مثل؛ لأنه إذا دبغ صار طاهراً، فيجوز الانتفاع به في كل شيء، أما قبل الدبغ فمحل نظر قد نقول: إنه يضمنه؛ لأنه إذا كان يمكن تطهيره فهو كالثوب النجس، والثوب النجس يجوز بيعه، وقد نقول: إنه لا

= وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٥).

(١) أخرجه مسلم في البيوع / باب تحريم ثمن الكلب (١٥٦٨) (٤١) عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - .

(٢) سبق تخرّيجه ص ١٤٥.

وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرًّا لَمْ يَضْمَنْهُ،

يضمنه؛ لأنَّه إلى الآن ليس مما يباح استعماله، وصاحبَه قد يدُبِغُه وقد لا يدُبِغُه، فيرجع في هذا إلى نظر القاضي.

ولكن هل يعاقب على تعديه على حقوق الغير المحترمة؟
الجواب: نعم، يعاقب ويؤدب حيث أتلف شيئاً محترماً، وإنما ذكر المؤلف هذه الثلاثة في باب الغصب لقوله: «وإنَّ الْفَلَافِلَ هُدْرٌ» أما غيرها مما يُتَلَفُ ففيه الضمان وسيأتي إن شاء الله.

قوله: «وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرًّا لَمْ يَضْمَنْهُ» يعني أخذ حراً واستولى عليه حتى جعله كالرقيق له، ثم مات الحر ويد الغاصب عليه، فإنه لا يضممه؛ لأنَّه حر وليس بمال، والحر لا تثبت عليه اليد، وإنَّ اسْتَوْلَى عَلَى عَبْدٍ ضَمَنَهُ؛ لأنَّ العَبْدَ مَالٌ، كما لو استولى على سيارة، أو على بيت، أو ما أشبه ذلك فإنه يضممه.

لكن سيأتينا - إن شاء الله - في باب الديات أنه لو غصب حراً صغيراً فأصابته صاعقة فإنه يضممه، وأنه إذا مات بمرض ففي ضمانه قولان، وهذا يقتضي أن اليد تستولي على الحر الصغير؛ لأنَّه لا يملك الدفاع عن نفسه بخلاف الكبير، وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد:

القول الأول: أنَّ الحر لا يُستولى عليه أبداً وحينئذ لا يضممن، وهذا هو المذهب.

القول الثاني: أنَّ الحر يمكن الاستيلاء عليه، وعليه فيضمن المستولي عليه عينه ومنفعته.

القول الثالث: التفريق بين الصغير والكبير، فإذا استولى على صغير فإنه يضممه؛ لأنَّه لا يمكنه الدفاع عن نفسه، وإذا

وَإِنِ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ

استولى على كبير فإنه لا يضمنه؛ لأن الكبير يمكنه الدفاع عن نفسه ويتخلص.

قوله: «وإن استعمله كرهًا أو حبسه فعليه أجرته» يعني إن أكرهه على أن يخدمه، أو أكرهه على أن يبقى في الدكان «فعليه أجرته»؛ لأنه أتلف مفعته ظلماً وعدواناً.

فإذا قال قائل: وهل يمكن أن يستولي على حر ولا يستعمله؟

نقول: نعم، يمكن، فيستولي على حر حتى إذا جاءه الضيوف وجدوا عنده هؤلاء على أنهم عبيده أو أولاده أيضاً؛ لأن الإنسان يفخر بالأولاد، ولكنه لا يستعملهم، بل يكرمهم، إنما يريد أن يكون أمام الضيوف عنده أولاد أو خدم، فهو لاء لا يضمنهم؛ لأنه لم يستعملهم بل كان يكرمهم، أما لو استعمله بأن قال له مثلاً: خذ العصا واذهب إلى الماشية وكن راعياً فيها، أو خذ الحراثة واذهب إلى الأرض احرثها، أو خذ الدفاتر وقيد الداخل والخارج، فهنا يقول المؤلف: إن عليه أجرته.

فإن استعمله طوعاً فليس عليه أجرة، وظاهر كلام المؤلف سواء كان هذا الحر صغيراً أو كبيراً فيما إذا استعمله طوعاً، وهو مسلم في الكبير، وأما الصغير فيه نظر؛ لأن الصغير ربما يطيع وهو لا يدرى عن الأمور، فكيف نقول: إنه لا يضمن مع أن تصرفه لا يعتبر تصرفاً معتبراً شرعاً؟ فينبغي أن يقال: إن استعمله طوعاً فإن كان كبيراً فلا أجرة له وإن كان صغيراً فله الأجرة.

قوله: «أو حبسه» إذا حبسه فعليه أجرته، وظاهر كلامه

وَيَلْزُمُ رَدُّ الْمَغْصُوبِ بِزِيَادَتِهِ،

- رحمة الله - أن عليه أجرته مطلقاً حتى وإن كان حبسه في وقت لا يتتفع فيه، كما لو حبسه في الليل؛ لأن الليل ليس محلأً للعمل ومع ذلك نقول: عليه الأجرة، أو كان عاطلاً لا يعمل، وفي المسألة نظر؛ لأنه إذا حبسه وهو عاطل فإنه لم يفوت عليه شيئاً، فالصواب أن يقيد بما إذا كان هذا الرجل يعمل، أو في وقت يتتفع فيه.

وإذا حبسه فمات من الحبس فهل يضمنه بدية؟ نعم، يضمنه بدية؛ لأنه مات بحبسه.

فإن حبسه فنزلت عليه صاعقة من السماء؟ هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء - رحمهم الله -، منهم من قال: إنه يضمنه؛ لأنه لو لا أنه حبسه في هذا المكان ما نزلت عليه الصاعقة، ومنهم من قال: لا يضمنه، إلا إذا عُرف أن هذا الموضع عادة تكثر فيه الصواعق، فإذا كان كذلك فإنه يضمنه.

ومثل ذلك لو لدغته حية ومات في مكان الحبس، فإننا نقول: لا يضمن، إلا إذا عُرف أن هذا المكان تكثر فيه العيابات.

قوله: «ويلزم رد المغصوب» أفادنا المؤلف أنه يجب شرعاً على الغاصب رد المغصوب، ومؤونة رده على الغاصب؛ لقول النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١).

قوله: «بزيادته» يعني لو زاد المغصوب فإن الزيادة لمالكه، سواء كانت متصلة أم منفصلة؛ لعموم قول المؤلف: «بزيادته».

(١) سبق تخريرجه ص(٦٦).

..... وإنْ غَرِمَ أَضْعَافُهُ،

مثال الزيادة المتصلة: إنسان غصب شاة صغيرة ثم قام عليها بالإرضاع والإعلاف، وشبّت ونمّت، فهل يرجع الغاصب على مالك الشاة بما زاد من قيمتها؟ لا، الزيادة لمالك.

أما الزيادة المنفصلة: فكما لو غصب هذه الشاة وولدت عنده، وأنتجت وصار يبيع من ألبانها وألبان نتاجها، فإن هذه الزيادة تكون لمالكها.

فقول المؤلف - رحمه الله -: «بزيادته» يشمل الزيادة المتصلة وهي التي لا يمكن انفكاكها كالسمّن وتعلم الصنعة وما أشبه ذلك، والمنفصلة كالولد واللبن وما أشبه ذلك.

ولو غصب عبداً، وهو غلام صغير، فعلمته الكتابة وعلمه علوماً عظيمة، فازدادت قيمته عشرة أضعاف هل يرجع على مالك الغلام بالتعليم؟ لا؛ لأنّه غاصب ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» فأيّ عرق ظالم فليس له حق، فلو تلف عليه الضمان بزيادته؛ لأن زيادة المغصوب تحدث على ملك المالك، فيجب عليه إذا أتلفه أن يضمّنه بزيادته.

قوله: «وإنْ غرمَ أَضْعَافُهُ» يعني لو غصب شيئاً فخلطه ببر، عشرة أضعاف من الشعير غصبه وخلطها في عشرة أضعاف من البر، طالب المالك، وقال: أعطني شعيري، فقال: أنا خلطته بالبر، ولو بقيت أخلصه لغرمت أضعاف القيمة، فنقول: يلزمك تخلصه، فأحضر أناساً يخلصون الشعير من البر، ولو كانت قيمة البر والشعير خمسين ريالاً، وأجرة التخلص خمسمائة ريال، ولهذا قال: «وإنْ غرمَ أَضْعَافُهُ».

وَإِنْ بَنَى فِي الْأَرْضِ أَوْ غَرَسَ لَزِمَّهُ الْقَلْعُ، وَأَرْشُ نَقْصِهَا،
وَتَسْوِيَتْهَا، وَالْأَجْرَةُ.....

وقال بعض أهل العلم: إذا كانضرر كثيراً وليس لصاحبه
غرض صحيح بعينه فإنه يعطى مثله أو قيمته، خصوصاً إذا علمنا
أن قصد المالك المضاراة بالغاصب، وهذا القول له وجه؛ لأن
النبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) ويقول: «من ضار ضار الله
به»^(٢)، لكن لو كان هذا التضمين سبيلاً لتقليل الغصب والعدوان
على الناس فالقول بالمذهب أقوى من القول الثاني، وهذا هو
الراجح.

قوله: «وإن بنى» أي: الغاصب.

قوله: «في الأرض» أي: المغصوبة.

قوله: «أو غرس» أي: في الأرض المغصوبة.

قوله: «لزمه القلع، وأرش نقصها، وتسويتها، والأجرة» هذا
مع الإثم.

فيليذه أولاً: «القلع» وهذا إذا طالبه صاحب الأرض،
وقال: اقلع الذي غرسته في أرضي، فإنه يلزمـه.

وقوله: «أو بنى فيها» لو قال له المالك: اهدم البناء، فإنه
يلزمـه أن يهدم البناء، وهذا مقبول إذا كان لصاحب الأرض غرض

(١) سبق تخريرجه ص(١١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٣/٣)، وأبو داود في القضاء/ باب في القضاء (٣٦٣٥)؛ والترمذـي في البر والصلة/ باب ما جاء في الخيانة والغش (١٩٤٠)؛ وابن ماجـه في الأحكـام/ باب من بنـى في حقـه ما يضر بـجارـه (٢٣٤٢) عن أبي صـرمة - رضـي الله عنه -، وانظر: الإروـاء (٤١٣/٣).

في تخليتها من الغراس والبناء، لكن إذا كان يريد أن يبني عليها، فهل نلزم الغاصب بالهدم؟ الجواب: لا نلزمها، فلو قال الغاصب: أنا لا أريد البناء والشجر، فالشجر لك، والبناء لك، ولا تكلفني أن آتي بالمعاول، وآتي بالرجال يقلعون الشجر ويهدمون البناء؟ فنقول: إن كان يفوت بذلك غرضُ صاحب الأرض، بأن يقول صاحب الأرض: أنا أريد أن أغرسها خلاً وهي الآن مغروسة برتقاً، أو قال: أنا أريد أن أغرسها من نوع معين من النخل دون النوع الموجود فيها، فهنا له الحق بأن يلزم الغاصب بقطع الغرس.

كذلك في البناء، لو قال: أنا أريد أن أبنيها بيّناً لكن ليس على هذا الوجه، فهذا البناء لا يطيب لي، إما من حيث رداءة البناء، أو من حيث تصنيف البناء - مثلاً - فهل له الحق أن يجبره؟ نعم، لكن إذا علمنا أنه ليس له غرض إلا المضاراة، وأن صاحب الأرض يريد أن يبنيها على هذه الصفة، أو يريد أن يغرسها بهذا النوع من الشجر، لكن يريد أن يضار بالغاصب ويكلفه، فهنا نمنعه، ونقول: ليس لك أن تجبر الغاصب على إزالة البناء أو الغراس، والدليل:

أولاً: قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) وهذا لا شك أنه أضر صاحبه وأضر بنفسه أيضاً.

ثانياً: أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال^(٢)، وهذا فيه

(١) سبق تخرجه ص(١١٤).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب قول الله - عز وجل - : ﴿لَا يَتَّقْوَنَّ النَّاسُ﴾

إضاعة مال عليهم جميعاً، أما على الغاصب فواضح، وأما على المالك؛ فلأنه يريد أن ينشئ هذا البناء من جديد، وكان البناء أو الغراس موجوداً، فقد أضاع المال، وسيخسر مرة ثانية بإنشائه.

فصار كلام المؤلف ليس على إطلاقه، بل نقده بما إذا لم يتبين أن المقصود به المضاراة، فإن تبين ذلك فإنه يمنع، فلا ضرر ولا ضرار.

مسألة: لو طالب رب الأرض أن يبقى الغراس ويدفع القيمة، ففيه تفصيل، إن كان للغاصب غرض صحيح في قلعه فإنه لا يجبر على إبقائه، لأن يقلع النخل ويجعله في أرض يملكونها، وإن لم يكن له غرض صحيح في امتناعه، وإنما سيسقط هذا الغرس ويرمي في الشمس حتى يتلف، فإننا لا نمكّنه من ذلك لوجوه:

الأول: أن هذا من الفساد، والله لا يحب الفساد.

الثاني: أن هذا إضاعة مال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(١).

الثالث: أن في إبقاءه وإعطاء الغاصب القيمة منفعة له، ورغبته عن المنفعة يعتبر سفهاً، وقد قال تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَتَيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَماً» [النساء: ٥]، فإذا منعنا أن نعطي هؤلاء أموالهم فكيف لا نلزم هذا بأخذ زيادة على ماله؟!

الرابع: أن لصاحب الأرض حقاً حيث يقول: لولا هذه

= **إلحافاً** (١٤٧٧)؛ ومسلم في الأقضية/ باب النهي عن كثرة المسائل (١٧١٥)
عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - .

(١) سبق تخرجه ص(١٥٢).

.....

الأشجار التي غرسها الغاصب لكنت أنا قد غرست وصار شجري كشجر الغاصب الآن، فقد فوَّت عليَّ منفعة الأرض طيلة هذه المدة، وهو لا ينتفع بغراسه إذا قلعه.

ثانياً: «أرش نقصها» وهل تنقص الأرض بالبناء عليها؟
نعم، ربما تنقص، بأن يكون - مثلاً - أخذ من تربتها وهي صلبة أو ما أشبه ذلك، وأما في الغرس فواضح أنها تنقص؛ لأن الفلاحين يسمُّون الأرض إذا لم تغرس أرضاً بكرأً، وإذا غرست صارت غير جيدة، فهنا فيها نقص فيلزم أرش نقصها، وكيف ذلك؟ نقول: نقدر الأرض معروسة وغير معروسة، يعني نقدرها بكرأً أو معروسة قد نزع غرسها، فالفرق بين القيمتين هو أرش النقص، فيلزم الغاصب بأرش النقص.

ثالثاً: «تسويتها» أي: تسوية الأرض، ومعلوم أن الأرض بعد أن يهدم البناء الذي عليها لا بد أن يكون فيها حُفر، وبقية الأنماض كالجدر وأساسات الحيطان، فنقول: نلزم الغاصب بأن يسوي الأرض ويردها على ما كانت عليه.

رابعاً: «الأجرة» أي: أجراة الأرض مدة استيلاء الغاصب عليها، فإذا قدرنا أنه استولى عليها لمدة أربع سنوات ألزمناه بأجرتها لمدة أربع سنوات، لكن هل نلزمها بأجرتها مسكونة ومعمرة، أو بأجرتها بيضاء ليس فيها عمران؟ ما دمنا قلنا: إن الزيادة تكون لصاحب الملك فإنها تُقَوَّم على أنها مسكونة معمرة، وهو جعلها عمارات تُسكن فالأجرة للملك.

ويحتمل أن يقال: إن الأجرة هذه حصلت ببناء الغاصب

وَلَوْ غَصَبَ جَارِحًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ فَرَسًا، فَحَصَّلَ بِذَلِكَ صَيْدًا فِلْمَالِكِهِ.

وبأرض المالك فتجعل الأجرة بينهما نصفين؛ لأننا الآن سنعطي المالك أكثر من أجراً للأرض، فأجرة الأرض بيضاء يمكن أن تكون - مثلاً - عشرة آلاف في السنة كأن تكون مستودعات، أو موقف وما أشبه ذلك، لكن إذا كانت مبنية فأجرتها - مثلاً - مائة ألف في السنة، لكن من أين حصلنا مائة ألف في السنة؟ من بناء الغاصب، ومن أرض المالك، فهنا لو قال قائل: بأن لكل من الغاصب والمالك قسطه من الأجرة لكان جيداً.

قوله: «ولو غصب جارحاً أو عبداً أو فرساً فحصل بذلك صيداً فلمالكه» هذه المسائل مبنية على قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١) فإذا غصب جارحاً، والجارح يطلق على الكاسب مثل كلب الصيد، وطير الصيد فهذا يسمى جارحاً، قال الله تعالى: «وَمَا عَلَمْتُم مِّنَ الْجُواحِ مُكَلِّيْنَ» [المائدة: ٤] فإذا غصب إنسان كلب صيد، وصاد به فإن الصيد يكون لمالكه؛ لأن الكلب لمالكه، ولم يكن من الغاصب إلا أنه أشلاه بالصيد فصاد.

وقوله: «أو عبداً» ولو غصب عبداً وقال له: اذهب وصِدْ لنا طيوراً، صِدْ لنا حُمُر وحش، صِدْ لنا ظباء، فذهب وصاد، فيكون الصيد لمالك؛ لأنه كسب ملكه فيكون له.

وقوله: «أو فرساً» الفرس ليس هو الذي يصيد، العبد يصيد، والجارح يصيد، أما الفرس فلا يصيد، بل يُصاد عليه،

(١) سبق تخرجه ص(٦٦).

وإِنْ ضَرَبَ الْمَصْوَغَ، وَنَسَجَ الْغَزْلَ، وَقَصَّرَ التَّوْبَ، أَوْ
صَبَغَهُ، وَنَجَرَ الْخَشْبَ وَنَحْوَهُ، أَوْ صَارَ الْحَبُّ زَرْعًا،
أَوْ الْبَيْضَةُ فَرْخًا، وَالنَّوْيَ غَرْسًا، رَدَهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ، وَلَا
شَيْءٌ لِلْغَاصِبِ،

والصائد هو الغاصب؛ لأن الغاصب صاده بسهمه، أو صاده بوثبه، أما الفرس فليس منه إلا العدو فقط، ولهذا ينبغي أن يفرق بينه وبين الجارح والعبد؛ لأن الجارح والعبد حصل الصيد من فعلهما، وأما الفرس فليس من فعله.

ولهذا نقول: الراجح في مسألة الفرس أن الصيد للغاصب؛ لأنه هو الذي باشر الصيد، لكن عليه أجراً الفرس، وربما تكون أجراً الفرس أكثر من قيمة الصيد، فقد يصيد حماماً قيمتها خمسة ريالات، ولكن استعمال الفرس بخمسين ريالاً مثلاً.

قوله: «وإن ضرب المتصوغ، ونسج الغزل، وقصّر التوب، أو صبغه، ونجر الخشب ونحوه، أو صار الحبّ زرعاً، أو البيضة فرخاً، والنوى غرساً، ردّه وأرش نقصه، ولا شيء للغاصب».

جواب: «إن» في هذه المسائل كلها قوله: «ردّه وأرش نقصه».

وقوله: «ضرب المتصوغ» يعني الحلي، وضربه يعني جعله نقداً، يعني غصب حلياً من ذهب وضربه وجعله دنانير، أو غصب حلي فضة وضربه وجعله دراهم، فيجب عليه أن يرد هذه الدنانير والدرارم إلى المالك وعليه أرش النقص، فيقال مثلاً: هذه الدنانير تساوي مائة ريال، والمتصوغ الذي حوله إلى دنانير يساوي مائتين فيرد الدنانير ومائة ريال.

في الفضة - أيضاً - الحلبي الذي حوله إلى دراهم كان يساوي - مثلاً - مائة ريال، فيرد الدرارم وخمسين ريالاً، فإذا قال: أنا أرد له مثل مصوغه وأطيب منه، وقال المالك: أنا أريد عين مالي، فالقول قول المالك؛ لأن عين ماله موجود، وهو هذه الدنانير والدرارم.

إذا قال الغاصب: أنا تعبت وخسرت، قلنا له: لكنك ظالم وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْسَّيِّلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعْوَذُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢].

وكذلك لو غصب مثقالاً من الذهب وحوّله إلى حلبي، أو مثقالاً من الفضة وحوّله إلى حلبي، فلمن تكون هذه الزيادة التي زادت بالصنعة؟ تكون لمالك المصوغ وليس للغاصب شيء؛ لأنه ظالم.

وقوله: «ونسج الغزل» لو نسج الغزل وهو خيوط، كما لو غصب غزلاً من صوف أو وبر أو شعر ثم حوله إلى نسيج، فهو لمالكه وليس للغاصب شيء؛ لأنه ظالم.

وقوله: «وَقَصَرَ الثَّوْب» أي: غسله بعد أن كان وسخاً، ومن المعلوم أن قيمته ستزداد لكن الزيادة لمالك الثوب وليس للغاصب شيء؛ لأنه ظالم.

فهنا لا نقص، ولذلك قال في «الروض»^(١) عند قول المؤلف: «وأرش نقصه»: «إن نقص».

لكن لو فرض أنه نقص بهذا، وأنه كان في الأول جديداً

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٣٨٨/٥).

لكن فيه وسخ ثم لما غسله صار غسيلًا، ومعلوم أن قيمة الغسيل أدنى من قيمة الجديد ولو كان وسخاً؛ لأن الذي يرى الجديد الوسخ يعلم أن استعماله قليل، والذي يرى الغسيل يُقدر أنه استعمل استعمالاً كثيراً ثم غُسل فعليه أرش النقص.

وقوله: «أو صبغه» إذا صبغ الثوب إلى صبغ مرغوب عند الناس بعد أن كان أبيض غير مرغوب فيه، فإن الصبغ يكون لمالك الثوب، هكذا قال المؤلف هنا، لكن فيه نظر؛ لأن الصبغ لا بد فيه من شيء يصبح به، والشيء الذي صبغ به ملك للغاصب، فكوننا نقول: إن الصبغ يكون لمالك الثوب مع أن في هذا الثوب عيناً للغاصب فيه نظر، وينبغي أن يقال: للغاصب قيمة صبغه، لكن لو نقص الثوب بالصبغ بأن حوله إلى صبغ تنقص به القيمة فعلى الغاصب ضمان النقص.

وقوله: «ونجر الخشب» مثاله: إنسان أخذ أعمدة من الخشب ونجرها أبواباً، فهنا لا بد أن تتغير القيمة وتزداد، فقيمتها للملك؛ لأن هذا ناتج عن فعل ظالم، والتجارة التي تساقط عند النجر لتسوية الباب وما أشبه ذلك، قد يكون لها قيمة ويضمنها الغاصب؛ لأنه ظالم، والتجارة كان الناس فيما سبق يتخدونها حطباً ويشترونها من النجار.

وقوله: «ونحوه» كما لو حول الحديد إلى أبواب، فإذا غصب صاجات من الحديد وحولها إلى أبواب ف تكون للملك والغاصب لا يستحق شيئاً.

وقوله: «أو صار الحب زرعاً» إذا صار الحب زرعاً فهو

..... وَيَلْزَمُهُ ضَمَانٌ نَّقْصِهِ.

لمالك الحب لا للغاصب؛ لأن هذا الزرع هو عين ملكه لكنه تحول بإرادة الله - عز وجل - إلى هذا.

وقوله: «أو صارت البيضة فرخاً» كذلك إذا صارت البيضة فرخاً، فلو أن رجلاً غصب بيضة ووضعها تحت طائر وصارت فرخاً، فالفرخ لمالك البيضة؛ لأنه عين ماله.

وقوله: «والنوى غرساً» النوى معروف وهو نواة التمرة، فإذا غصب نوى ووضعه في الأرض فصار غرساً، فالغرس لصاحب النوى، فهذا الذي غصب مائة نواة ودفنه في الأرض فصارت مائة نخلة، فإنها تكون لصاحب النوى وليس للغاصب شيء؛ لأنه ظالم، وقد قال النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١).

وهل يستحق الغاصب في هذه المسائل أجرًا؟

الجواب: لا؛ لقول النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق».

وقوله: «رده وأرش نقصه، ولا شيء للغاصب» أما وجوب رده فظاهر؛ لأنه ملك لغيره فيجب رده إليه، وأما كونه لا شيء له فلأنه ظالم، وقد قال النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق».

قوله: «ويلزمه ضمان نقصه» هذه مسألة مستقلة، يعني يلزم الغاصب ضمان نقص ما غصب من أي شيء كان، إن كانت أرضاً فنقصت بحرثه وتغييره إياها فهو ضامن، وإن كان كتاباً فاستعمله ونقص فلن يلزمه ضمان نقصه، فهذه مسألة مستقلة وليس مفرعة على المسائل التي ذكرها؛ لأن المسائل التي ذكرها قال فيها: «رده وأرش نقصه» وهنا قال: «ويلزمه ضمان

(١) سبق تخریجه ص(٦٦).

وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ

نقشه» أي نقص المغصوب مطلقاً، فلو غصب حبراً واستعمله فنقص فيلزمـه ضمان نقصـه.

وقولـه: «ويلزمـه ضمان نقصـه» حتى ولو كان بغير فعلـه، كـرـجل غصب عـبدـاً شـابـاً وبـقـيـ عنـدهـ عـشـرـ سـنـينـ، فـظـهـرـتـ لـحـيـتهـ وـذـهـبـتـ نـضـارـةـ شـبـابـهـ، فـإـنـ قـيـمـتـهـ تـنـقـصـ، فـنـقـولـ: عـلـيـكـ رـدـهـ وـرـدـ ماـ نـقـصـ مـنـ قـيـمـتـهـ وـلـوـ كـانـ بـغـيرـ فـعـلـكـ؛ لأنـهـ نـقـصـ تـحـتـ اـسـتـيـلـائـهـ، وـلـوـ مـاتـ وـجـبـ عـلـيـهـ ضـمـانـهـ، فـكـلـ نـقـصـ يـكـونـ تـحـتـ يـدـ الـغـاصـبـ فـهـوـ مـنـ ضـمـانـهـ سـوـاءـ كـانـ بـسـبـيـهـ أـوـ بـغـيرـ سـبـيـهـ.

قولـه: «وـإـنـ خـصـىـ الرـقـيقـ رـدـهـ مـعـ قـيـمـتـهـ» مـثـالـ ذـلـكـ: رـجـلـ غـصـبـ رـقـيـقاًـ وـخـصـاهـ؛ مـنـ أـجـلـ أـنـ تـزـيدـ قـيـمـتـهـ؛ لأنـ الرـقـيقـ إـذـاـ كـانـ خـصـيـاًـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ أـكـثـرـ؛ لأنـهـ أـقـلـ خـطـرـاًـ عـلـىـ النـسـاءـ مـنـ الفـحـلـ، يـقـولـ المؤـلـفـ: «رـدـهـ مـعـ قـيـمـتـهـ»ـ أـيـ: رـدـهـ مـعـ قـيـمـتـهـ خـصـيـاًـ؛ لأنـ هـذـاـ خـصـاءـ زـادـتـ بـهـ الـقـيـمـةـ وـهـوـ فـعـلـ مـنـ ظـالـمـ وـلـيـسـ لـهـ فـيـهـ حـقـ، وـالـقـاعـدـةـ أـنـ الـزـيـادـةـ لـلـمـالـكـ وـالـنـقـصـ عـلـىـ الـغـاصـبـ.

مـثـالـ هـذـاـ: غـصـبـ رـقـيـقاًـ فـحـلـاًـ يـسـاـوـيـ عـشـرـ آـلـافـ، فـخـصـاهـ فـصـارـ يـسـاـوـيـ عـشـرـينـ أـلـفـاًـ، فـيـرـدـ وـيـرـدـ مـعـهـ عـشـرـ آـلـافـ؛ لأنـهـ أـتـلـفـ مـنـهـ مـاـ فـيـهـ دـيـةـ كـامـلـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـرـ، فـلـوـ خـصـىـ حـرـاًـ وـجـبـ عـلـيـهـ دـيـةـ كـامـلـةـ، وـالـرـقـيقـ دـيـتـهـ قـيـمـتـهـ، فـهـذـاـ الرـجـلـ خـصـىـ الرـقـيقـ، فـنـقـولـ لـهـ: عـلـيـكـ قـيـمـتـهـ؛ لأنـكـ أـتـلـفـتـ مـنـهـ مـاـ فـيـهـ دـيـةـ كـامـلـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـرـ، وـمـاـ فـيـهـ دـيـةـ كـامـلـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـرـ فـيـهـ قـيـمـةـ العـبـدـ كـامـلـةـ، فـصـارـ هـذـاـ الـغـاصـبـ قـدـ زـادـ صـاحـبـ الـعـبـدـ بـضـمـانـ الـقـيـمـةـ، وـزـيـادـةـ قـيـمـتـهـ بـالـخـصـاءـ وـيـرـدـ الـعـبـدـ أـيـضاًـ؛ لأنـهـ لـيـسـ مـلـكـاًـ لـهـ.

وَمَا نَقَصَ بِسُعْرٍ لَمْ يُضْمَنْ،

وقال بعض أهل العلم: إن الجنائية على العبد تقوم بما نقص، وبناء على هذا الرأي يقول: ما دام العبد زاد بالخصاء فإن الغاصب لا يضمن شيئاً، وسيأتي - إن شاء الله - في القصاص أن القول الراجح أن الجنائية على العبد كالجنائية على البهيمة تقدر بما نقص، وأنه لو قطعت يده اليمنى يعطى السيد أكثر مما لو قطعت يده اليسرى، بخلاف الحر فإن اليمنى كاليسرى في الديمة.

فإن قال قائل: هل خصاء الآدميين جائز؟

فالجواب: لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى قطع النسل، إذ إن الخصي لا ينجذب، وأما خصاء غير الآدميين فإذا كان لمصلحة البهيمة فهو جائز ولو كان من أجل زيادة الثمن، ولا شك أن خصاء البهيمة يجعل لحمها أحسن وأطيب، وهذا في المأكول ظاهر، فلو خصى خروفًا أو ثورًا أو جملًا أو فرسًا أي: ذكرًا من الخيل، فهذا لا شك أنه يستفاد منه؛ لأنه يطيب اللحم، لكن إذا كان لا يؤكل كالحمار - مثلاً - فإن الفائدة من خصائه اتقاء شره؛ لأن الفحل من الحمير يتعب صاحبه إذا رأى أنثى من الحمير ركض إليها وربما يسقط صاحبه، وكذلك - أيضًا - يأخذ بالنهيق فيتعب، فإذا خصي بردت شهوته ولم تحصل منه هذه المفسدة.

قوله: «وما نقص بسعر لم يضمن» يعني أن هذا الغاصب إذا غصب هذه العين وهي تساوي عشرة آلاف، ثم نزل السعر حتى صارت لا تساوي إلا خمسة آلاف، فهل يضمن الخمسة أو لا يضمن؟ المؤلف يقول: إنه لا يضمن، وهو المذهب؛ لأن هذا

النقص ليس عائداً إلى عين المغصوب بل لأمر خارج وهو قيمته عند الناس، ومعلوم أن القيمة ترتفع أحياناً وتنخفض أحياناً، فلو غصب شاة قيمتها مائتا ريال وبقيت عنده ولم تنقص عينها بل ربما زادت، ثم نقص السعر حتى صارت لا تساوي إلا مائة ريال، فهل يرد الشاة ومائة ريال؟ على كلام المؤلف: يرد الشاة ولا يضمن نقص السعر، مع أنه حين غصبها من مالكها كانت تساوي مائتين، وحال بينه وبينها حتى نقص السعر فلم تبلغ قيمتها إلا مائة، فالذهب - وهو ما مشى عليه المؤلف - أنه لا يضمن، وعللوا ذلك بأن عين المغصوب لم تنقص، وإذا كانت لم تنقص فزيادة القيمة ونقصها لأمر خارج وهو الطلب أو الجلب، فإذا كثر الطلب لزم من ذلك ارتفاع القيمة، وإذا كثر الجلب لزم من ذلك نقص القيمة، أما عينها فلم تتغير وقد قال النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١).

قالوا: ونظير ذلك لو استقرض من شخص صاعاً من بر يساوي ثلاثة دراهم، ثم رده عليه وهو يساوي درهمين، فهل يعطيه درهماً لا؛ لأنه رد عليه مثل ماله، وكذلك بالعكس لو استقرض صاعاً من البر يساوي درهمين، ثم ارتفعت القيمة فصار يساوي ثلاثة دراهم، فهنا يرد الصاع ولا يأخذ من صاحبه درهماً، فالنقص أو الزيادة في السعر لأمر خارج.

واستثنوا من ذلك ما لو تلفت وقيمتها عند التلف مائتان، ثم أراد أن يردها لصاحبها وقد نزلت قيمتها، فعليه ضمان مائتين اعتباراً

(١) سبق تخرجه ص(١١٧).

وَلَا بِمَرْضٍ عَادَ بِبُرْئَهُ.

بحال التلف قولًا واحدًا؛ لأن العين لم ترد الآن فننظر إلى وجوب قيمتها متى وجبت؟ وقد وجبت حين التلف، وهي حين التلف تساوي مائتين، وإن كانت لو كانت موجودة قيمتها تساوي مائة.

لكن يقال: إن هذا الغاصب حال بين المالك وملكه حتى نزل السعر فهو ظالم، ونقص السعر في الواقع نقص صفة؛ لأن السعر قيمة السلعة، والقيمة تعتبر صفة في الواقع، ولهذا كان القول الصحيح أنه إذا نقص السعر فإن الغاصب يضمن النقص، فنقول: رد العين إلى صاحبها ومعها نقص السعر.

ولو غصب رجل كتاباً يساوي خمسين ريالاً، ثم بعد شهر أو شهرين رده وهو يساوي أربعين ريالاً، فهنا - على المذهب - لا يضمن نقص السعر، لكن إن كان الكتاب نقص بالاستعمال يضمن النقص، وعلى القول الصحيح يضمن نقص السعر فيرد الكتاب ويرد معه عشرة ريالات، ويرد - أيضاً - أرش النقص الذي حصل باستعمال الكتاب، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام وشيخنا عبد الرحمن السعدي - رحمهما الله - وهو الصواب، وهذا القول ينبغي أن يكون هو المتعين؛ لأننا إذا قلنا: إن السعر لا يضمن ربما يعتدي المعتمدي على شخص، فيغصبه ماله ويحبسه عنده يريد أن تنقص الأسعار ثم يسلمه إلى صاحبه، وهذا لا شك في أنه يضمن؛ لأنه تعمد إدخال الضرر على المالك فيضمن، فهو ليس كالذى غصبه وحبسه ليستعمله أو لغير ذلك، ولم يخطر بباله أنه يريد إضرار المالك بنقص السعر، فهذا أهون.

قوله: «ولا بمرض عاد ببرئه» يعني ولا يضمن نقص بمرض

وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمٍ صَنْعَةٍ ضَمِّنَ النَّقْصَ، ...

«عاد» يعني النقص «ببرئه» أي: ببرء المرض، مثال ذلك: غصب شاة، ثم مرضت الشاة فنقص لبنيها، ثم سُفِيت الشاة وعاد لبنيها على طبيعته، فهل يضمنها أو لا؟ يقول المؤلف: لا يضمنها؛ لأن النقص الذي حصل عنده عاد ورجعت إلى حالها الأولى، لكن لو فرض أنه كان رده إليها حين مرضها فإنه يضمن، أما بعد أن سُفِيت فإنه لا يضمن؛ لأنه عاد على ما كان عليه حين الغصب، ولهذا قال: «ولَا بِمَرْضِ عَادَ بِبَرَئَةٍ» أي ببرء المرض، لكن ليعلم أن كل ما أخذه من لبن فإنه يضمنه؛ لأن المنافع مضمونة على الغاصب، والكلام الآن على ضمان الأعيان.

قوله: «وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمٍ صَنْعَةٍ ضَمِّنَ النَّقْصَ» «إن عاد» يعني النقص لا ببرء المرض، ولكن بتعليم صنعة ضمن النقص؛ لأن عَوْدَه هنا ليس هو عود النقص الذي حصل.

مثاله: غصب عبداً ثم مرض العبد وهُزِلَ فهنا تنصيص قيمته ولا شك، لكنه عَلِمَه صنعة ارتفعت بها قيمته، فلو كان هذا العبد يساوي قبل أن يمرض عشرة آلاف، وبعد أن مرض صار يساوي خمسة آلاف، ثم بعد ذلك تعلم صنعة فصار يساوي عشرة آلاف - فعاد الآن إلى القيمة الأولى - فهل يضمن نقصه؟ الجواب: نعم؛ لأن الغاصب ضامن النقص، والزيادة للملك، فنقول: العبد يساوي وهو غير متعلم للصنعة نصف قيمته قبل أن ينقص، فيزيد العبد ونصف قيمته؛ وما زاد بتعلم الصنعة فإنه للملك.

وكذلك لو غصب عبداً كاتباً ف nisi الكتابة لكنه تعلم صنعة الآلات الكهربائية - مثلاً - وصار ما نقصه بنسیان الكتابة مجبوراً

وَإِنْ تَعْلَمَ أَوْ سَمِّنَ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ نَسِيَ أَوْ هُزِلَ فَنَقَصَتْ ضَمِّنَ الْزِيَادَةِ كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلِ،

بما تعلم من الصناعة الكهربائية، فهل نقول: هذا يجبر هذا؟ لا، نقول: اضمن نقصه بالكتابة، وزيادة قيمته بالصناعة الكهربائية لمالكه.

قوله: «وإن تعلم أو سمن فزادت قيمته ثم نسي» في مسألة التعلم.

قوله: «أو هُزِل» في مسألة السمن.

قوله: «فنقصت» أي: قيمته.

قوله: «ضمن الزيادة»، مثال ذلك: رجل غصب عبداً جاهلاً لا يعرف، فعلمته فتعلّم فزادت القيمة، ثم نسي فنقصت، فلو كانت قيمته قبل أن يتّعلم عشرة، ولما تعلّم صارت قيمته عشرين، ولما نسي عاد إلى عشرة، يقول المؤلف: «فإنّه يضمن الزيادة» التي حصلت بالتعلم؛ لأنّه لما زادت قيمته بالتعلم وهو على ملك مالكه، نقصت الزيادة وهو في ضمان الغاصب، فيضمن الزيادة.

ومثله - أيضاً - لو أنه سمن بعد غصبه، لأن يكون غصب شاة هزيلة ثم أعلفها حتى صارت سمينة ثم عادت وهزلت، فهل يضمن الزيادة التي زادت؟ نعم، يضمنها؛ لأن زيادتها كانت في ملك أصحابها، والنقص صار في ضمان الغاصب.

قوله: «كما لو عادت من غير جنس الأول» يعني كما لو عادت الصنعة من غير جنس الأول، بأن غصب عبداً جاهلاً لا يعرف الصناعة، فتعلم التجارة وصار ماهراً جيداً في التجارة، ثم نسي فتعلم الحدادة وصار متقداً لها، فهل يضمن نقصه حين نقص

وَمِنْ جِنْسِهَا لَا يَضْمُنُ إِلَّا أَكْثَرَهُمَا.

بنسيان النجارة؟ نعم يضمنه؛ لأن الجنس الآن مختلف، نجارة وحدادة.

قوله: «وَمِنْ جِنْسِهَا لَا يَضْمُنُ إِلَّا أَكْثَرَهُمَا» كما لو تعلم الحاسب الآلي في شيء معين، ثم تعلمه في شيء آخر، ونسى العلم الأول، فهنا الزيادة من جنس ما نسيه فلا يضمن إلا أكثرهما، فإذا كانت الزيادة بعد النقص فلا ضمان عليه؛ لأنه زاده خيراً، لكن إن كان ما نسيه أكثر فإنه يضمن الأكثر؛ لأنهما من جنس واحد.



فصلٌ

وَإِنْ خُلِطَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ كَرَبْتِ، أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِمَا، أَوْ صَبَغَ التَّوْبَ، أَوْ لَتَّ سَوِيقًا بِدُهْنٍ، أَوْ عَكْسُهُ وَلَمْ تَنْقُصِ القيمةُ وَلَمْ تَزِدْ، فَهُمَا شَرِيكًا بِقَدْرِ مَا لَيْهُمَا فِيهِ، وَإِنْ نَقَصَتِ القيمةُ ضَمِنَهَا.....

قوله: «إن خلط بما لا يتميز» الضمير في قوله: «إن خلط» يعود على المغصوب، فإذا خلط المغصوب، فإما أن يخلط بما يتميز، وإما أن يخلط بما لا يتميز، فهنا قسمان:

الأول: إذا خلط بما لا يتميز «كزيت أو حنطة بمثلهما» مثل الزيت زيت، ومثل الحنطة حنطة، فمثلاً لو غصب إباء من الزيت وخلطه بإباء عنده من الزيت، فهنا لا يمكن تمييز المغصوب من غيره؛ لأنَّه اخْتَلَطَ، وكذلك لو خلط حنطة بحنطة فلا يمكن تمييزه؛ لأنَّه اخْتَلَطَ، فلا يمكن تمييز الحبة التي للغاصب من الحبة التي للمغصوب منه، فماذا يكون الحكم؟

قال المؤلف - رحمه الله -: «ولم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ما ليهما فيه، وإن نقصت القيمة ضمنها» مثال ذلك: لو غصب صاعاً من البر وخلطه بصاع من البر من جنسه، فهنا يكونان شريكين بشرط أن لا تنقص القيمة ولا تزد، فإن نقصت القيمة بالخلط بأن كان الناس يختارون أن يشتروا شيئاً قليلاً من البر، وهو قد خلط مائة صاع بمائة صاع فتنقص القيمة، فإذا نقصت فعلى الغاصب ضمان النقص، وأما إذا لم تنقص ولم تزد فهما شريكان بقدر ما ليهما، فإذا كان للغاصب صاعان

وللمغصوب منه صاع فتكون القيمة بينهما أثلاثاً، وهلم جراً.

والذهب يلزم ماله مثل المغصوب من غير المشترك، فيقال: اشتري مثل الذي غصب، والفرق بين القولين أنه إذا قلنا: إنها شريkan، لزم أن يدخل في ملك المالك ما كان ملكاً للغاصب، هذه واحدة.

ثانياً: إذا كانا شريكين، فإن الشركة تكون أحياناً نكدة، ويتنازعان في البيع أو القسم، وإذا قلنا: هات بدلته، ذهب الغاصب إلى السوق واشتري بدلته.

ثالثاً: أنه يندر أن تتفق أوصاف المخلوطات، فيندر أن يكون البر الذي غصبه الغاصب مثل الذي خلطه به، وحينئذ يدخل على ملك المالك ما هو دون ملكه، ولكن إذا قلنا: يلزمك مثله، فسوف يشتري مثله نوعاً ووصفاً ونسلم من الاختلاف؛ وللهذا نقول: إن ما ذهب إليه الأصحاب أقرب إلى الصواب مما ذهب إليه المؤلف.

وقوله: «أو صبغ الثوب» أي: غَصَبَ الثوب وصبغه بلون ولم تزد القيمة ولم تنقص فهما شريkan، فللغاصل قيمة الصبغ، ولمالك الثوب قيمة الثوب، فإذا قُدِرَ أن قيمة الصبغ عشرة ريالات، وقيمة الثوب عشرة، وبِيعَا بعشرين ريالاً فلكل واحد منهما ثمن ملكه، وهذا يتناقض مع ما سبق من أنه إذا صبغ الثوب فهو لمالك الثوب وقد أشرنا إليه فيما سبق^(١).

(١) عند قول المؤلف: «وإن ضرب المتصوّغ ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه».

وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا فِلِصَاحِبِهِ.

فإن أمكن إزالة الصبغ وطالب المالك بثوبه وجبت إزالته
ويضمن الغاصب النقص.

وقوله: أو لَتَ سُوِيقًا بِدَهْنِهِ» فلو غصب سويفاً ولته بدهن،
ومعنى لته يعني صب عليه الدهن، ومعلوم أن الدهن الآن لا
يمكن أن يتميز فهما شريكان.

وقوله: «أو عَكْسِهِ» أي: غصب صبيغاً وصبغ به ثوباً عنده،
أو غصب دهناً وأضاف إليه السويف ولم تنقص القيمة ولم تزد،
فهمما شريكان بقدر ماليهما فيه، وعند التنازع فالأخيل أن الغارم
يُقبل قوله.

وقوله: «ولم تنقص القيمة ولم تزد» مراده قيمتهما مجموعة،
بحيث يقال: السويف يساوي عشرة والدهن يساوي خمسة،
والقيمة الآن ملتوتاً خمسة عشر، فإذا لم تنقص القيمة ولم تزد
نقول: إنهم شريكان بقدر ماليهما، يكون لصاحب السويف عشرة
ولصاحب الدهن خمسة.

وقوله: «وَإِنْ نَقْصَتْ القيمةُ ضِمْنَهَا» الضامن هو الغاصب،
فلو أن هذا السويف الذي لته بدهن نقصت قيمته؛ لأن الناس لا
يرغبون في الدهن، أو لته بدهن له رائحة كريهة أو ما أشبه ذلك،
فعلى الغاصب ضمان النقص؛ لأنه ظالم.

قوله: «وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا فِلِصَاحِبِهِ» فلو كان الدهن
يساوي عشرة، والسويف يساوي عشرة، والدهن للغاصب لكنه لما
لُتَّ بالسويف زادت قيمته؛ لأنه صار فيه نفع، فتكون الزيادة
لصاحب.

فإن قال المالك: دهنك لم يزد إلا حيث كان في شعيري
فأنا وأنت شريكان في هذه الزيادة.

فالجواب: أن المالك إذا طلب ذلك وجبت إجابته خلافاً
لظاهر كلام المؤلف، ولو لم نقل بهذا لكان كل إنسان يكون
الدهن عنده كاسداً يغصب سوياً ويلته به وتزيد قيمته، وهذا هو
الصحيح؛ لأن الزيادة حصلت بضم الدهن إلى السويف، أما لو
نقصت قيمة السويف بلته بالدهن، والسويف هو المغصوب فعلى
الغاصب ضمان النقص.

والخلاصة أن القاعدة: أن كل نقص يترتب على فعل
غاصب أو على غير فعله في المغصوب فإن مضمون على
الغاصب.

والمؤلف - رحمة الله - لم يذكر القسم الثاني فيما إذا خلط
بما يتميز، فإذا خلط بما يتميز وجب على الغاصب تخلصه ولو
ضاع عليه مال كثير، فإذا غصب برأ وخلطه بشعير، فإن البر يتميز
من الشعير، فهنا نقول للغاصب: خلص البر من الشعير ولو بقي
وقتاً طويلاً؛ لأن عين المال المغصوب موجودة فيجب ردها إلى
صاحبها، فإذا قال: هذا إضرار بي؟ فالجواب أن نقول له: أنت
الذي جنيت على نفسك، لماذا تغصب أولاً؟ ولماذا تخلطه ثانياً؟
وقد قال النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١) إذن يلزم التخلص
ولو غرم أضعافه.

(١) سبق تخربيجه ص(٦٦).

وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَبَى قَلْعَ الصَّبْغِ.

لو قال الغاصب: الآن أنا خلطت البر بالشمير، والبر الذي خلطته خمسة أصوات، وأنا أعطيك أيها المالك عشرة أصوات، فهل يجبر المالك أو لا؟ يقولون: لا يجبر، بل يقال: خَلَصَ البر ولو دفع أكثر من مثله.

وهذا في الحقيقة من جهة قد نقول: إنه قول جيد؛ لأن في ذلك ردعاً للغاصبين، فإذا علم الغاصب أنه سوف يتضمن إلى هذا الحد فإنه لا يغصب، وإن نظرنا إلى أن فيه إضراراً، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) قلنا: هنا يتوجه القول بأن المغصوب منه يجبر على قبول مثل بره الذي غُصب، ويعود البر الآن كالثالث، وإذا أتلف شخص برأً ضممه بمثله، فالمسألة فيها تردد، وحينئذ ننظر - في مسألة القضاء والحكم بين الغاصب والمغصوب منه - إلى المصلحة، فإذا رأى القاضي أن من المصلحة أن يلزم الغاصب بتخليص مال المغصوب منه فليفعل، وإن رأى العكس فلا حرج؛ لأن المضاراة في هذا واضحة.

قوله: «وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَبَى قَلْعَ الصَّبْغِ» من الذي يأبى، هل هو الغاصب أو المغصوب منه؟ لا ندرى هل المغصوب الصبغ، أو المغصوب الثوب؟ على كل حال سواء هذا أو هذا، إذا قيل: اقلع الصبغ، فلا يمكن هذا؛ لأن الصبغ بعد أن صار في الثوب صار من جنس الصفة ولا يمكن فصله عن الموصوف، وكيف يمكن أن يقلعه؟ لا يمكن، اللهم إلا أن يجعل في الماء ثم يخرج الماء ملوناً بلون هذا الصبغ، ويعود الثوب على ما كان عليه،

(١) سبق تخرجه ص(١٤).

وَلَوْ قُلَّعَ غَرْسُ الْمُشْتَريِ أَوْ بِنَاوَهُ لَا سْتِحْقَاقٌ لِلأَرْضِ، رَجَعَ عَلَى بِائِعَهَا بِالْغَرَامَةِ.....

وهذا فيه إفساد، حتى الثوب يتضرر بهذا، فلا يجبر من أبى قلع الصبغ.

إذن كيف تكون الحال؟

تكون الحال كما قال بالأول: إذا صبغ الثوب صار شريكًا لصاحب الثوب، فهما شريكان.

فإن قال صاحب الثوب: أنا لا أريد مشاركته؛ لأنني لو شاركته في هذا الثوب وأردت أن أبيعه امتنع من البيع، وإذا أردت أن أبقيه قال: بل يباع، فهنا يحصل نزاع لا شك، فنقول: إذا طلب صاحب الثوب أن يثمن ويدفع قيمة الصبغ، ويكون له الثوب مصبوغاً فإنه يتبع إيجابته؛ لما في عدم الإجابة من الإضرار بالجميع، وربما يحصل نزاع لا ينتهي.

قوله: «ولو قُلَّعَ غَرْسُ الْمُشْتَريِ أَوْ بِنَاوَهُ لَا سْتِحْقَاقٌ لِلأَرْضِ رَجَعَ عَلَى بِائِعَهَا بِالْغَرَامَةِ» مثال ذلك: رجل باع أرضاً مغصوبة والمشتري غرس فيها أو بني، ثم أقام مالك الأرض بَيْنَةً على أن هذا غاصب، فالأرض مستحقة الآن للذى أقام البَيْنَةَ على أنها ملكه، وتبيين أن الأرض التي باعها الغاصب مغصوبة لا يصح العقد عليها، وصاحب الأرض قال للمشتري، الذى غرس أو بني: اقلع الغرس، أو اهدم البناء، فهنا المشتري يرجع على البائع؛ لأنه غره، حيث أظهر أنه مالك.

وقوله: «رجوع على بائعاها بالغرامة» أي: بغرم ما تلف عليه، فهو يقول: أنا تعبت في شراء الشجر وتعبت في غرسه، فأرجع

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَضْبِهِ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

عليك بقيمة الشجر الذي تلف على وبأجرة الغارس، وكذلك يقال في البناء.

ولو علم المشتري أن الأرض مغصوبة، لكنه تجاهل الأمر وطبع في الأرض وقال: لعل مالكها لا يكون عنده بينة وغرس أو بنى، فهل يرجع على الغاصب أو لا يرجع؟ لا يرجع؛ لأنه دخل على بصيرة.

قوله: «وَإِنْ أَطْعَمَهُ» أي: الغاصب أطعم المغصوب

قوله: «لِعَالِمٍ بِغَضْبِهِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ» أي: على الأكل؛ لأنَّه أكل مال غيره وهو يعلم بغير حق.

قوله: «وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ» أي: أطعمه لغير عالم بغضبه فالضمان على الغاصب لا على الأكل؛ لأنَّه أكل استناداً إلى أنَّ الذي يتصرف في المال هو المالك أصلاً.

مثال ذلك: رجل غصب شاة وذبحها وأطعمها شخصاً آخر، يعلم أنها مغصوبة فالضمان على الأكل؛ لأنَّه مباشر للإتلاف والغاصب متسبب، والقاعدة الشرعية في المخلفات: (أنه إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر) فإنَّ كان لا يعلم فالضمان على الغاصب الذي أطعمه.

بقي علينا أن نقول: صاحب الشاة في هذه الحال، هل له أن يرجع على الغاصب مع أنَّ الأكل قد علم أنها مغصوبة؟

الجواب: نعم، له ذلك فهو مخير بين أن يرجع على الغاصب أو على الأكل، لكن قرار الضمان يكون على الأكل إن كان عالماً بالغصب، وإن لم يكن عالماً بالغصب فالقرار على

الغاصب، وحينئذٍ نقول: يخير المالك بين الرجوع على الغاصب؛ لأنّه هو الذي غصب ملكه أي: باشر الغصب، والرجوع على الآكل؛ لأن التلف كان تحت يده.

وقد ذكر ابن رجب - رحمه الله - في القواعد الفقهية^(١): أن الأيدي المترتبة على يد الغاصب - وهي التي انتقل إليها المغصوب من الغاصب - عشرة، وأنها كلها أيدي ضمان، يعني يصح أن نضمّنها، وأما قرار الضمان فإن كانت هذه اليد عالمة فقرار الضمان عليها، وإن كانت جاهلة فقرار الضمان على الغاصب، إلا ما دخلت على أنه مضمون عليها بكل حال فيكون قرار الضمان عليها.

مثال ذلك: إذا غصب شخص من غاصب، فالغاصب الثاني أخذ العين على أنها مضمونة عليه؛ لأنّه متعدّ، ففي هذه الحال إذا ضمّنَ المالكُ الغاصبَ الأول رجع على الثاني، وإن ضمن الثاني لم يرجع على أحد بشيء.

مثال آخر: غصب شخص ساعة وجعلها وديعة عند شخص آخر، ثم سرقت الساعة من بيت المودع مع تحفظه ووضعها في الحرز، فالمودع لا ضمان عليه؛ لأنّه لم يتعدّ ولم يفرط، فإذا جاء المالك وضمّن المودع، فإنه يرجع على الغاصب بما ضمّن؛ لأنّه أخذ الساعة على أنها غير مضمونة عليه وأنّه محسن، وما على المحسنين من سبيل، فإن ضمّن المالك الغاصب، فإن الغاصب لا يرجع على المودع؛ لأنّه غير ضامن، فلو فرض أن

(١) القاعدة الثالثة والتسعين.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ أَوْ رَهْنَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَبْرَأْ
إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ

الساعة للغاصب وتلفت عند المودع بلا تعدٌ ولا تفريط فإنه لا يرجع عليه؛ لأن المودع محسن وما على المحسنين من سبيل.

قوله: «وإن أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه أو آجره إيه لم يبرأ إلا أن يعلم» مثال ذلك: رجل غصب طعاماً كخبز وأرز وغيره فأطعمه لمالكه، فأكله المالك على أنه ملك للغاصب، فهنا نقول: إن الغاصب لا يبرأ إلا إذا أعلمه، بأن قال: أنا غصبت هذا المال منك والآن أنا تائب فتفضلي كله، فإذا أكله بريء؛ لأنه علم.

وكذلك لو رهنه إيه، كما لو استدان من المالك ديناً وأرهنه المغصوب فإنه لا يبرأ؛ لأن المرتهن داخل على أنه لا ضمان عليه، فيده يد أمانة فلو تلف بلا تعدٌ ولا تفريط فلا ضمان عليه، إلا إذا علم مالكه أن هذا ملكه فإنه يبرأ الغاصب؛ لأنه الآن مكّنه منه وسلّطه عليه.

وقوله: «أو أودعه» أي: أودع المغصوب «إيه» أي: المالك «لم يبرأ إلا أن يعلم»، والوديعة هي الاستحفاظ، يعني استحفاظ المالك بأن تعطي الشخص مالاً يحفظه لك، ويسمى عند الناس «أمانة» وهو في الحقيقة وديعة، فإذا أودعه عنده فمن المعلوم أن المودع لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط، فإن أعلمه الغاصب أن هذا ملكه بريء منه سواء تلف أم لم يتلف؛ لأنه إذا تلف فإنه بيد مالكه، وأما إذا أودع الغاصب المال المغصوب لمالكه، وماليكه لم يعلم فالضمان على الغاصب، حتى لو تلف تحت المودع بلا

..... وَيَبْرُأُ بِإِعْارَتِهِ.

تعدُّ أو تفريط فإن الغاصب يضمنه؛ لأنَّه معتدٍ، والمالك أخذه على أنه ملك للغاصب.

فإن تلف بتعُّدٍ من المودع أو بتفريط منه فإن عليه الضمان، وإذا كان عليه الضمان وهو ملكه فلا يستحق على الغاصب شيئاً ولا يستحق الغاصب منه شيئاً، ومثل ذلك يقال في الرهن.

وقوله: «أو آجره إياه» فلو غصبه سيارة - مثلاً - وآجره إياها يوماً أو أكثر ولم يعلم، فالضمان لو حصل عليها تلف - ولو بلا تعدٌ ولا تفريط - على الغاصب؛ لأنَّ يده يد عدوان، وقد قال الرسول ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١).

وقوله: «لم يبرأ إلا أن يعلم» يعني إلا أن يعلم المالك الذي أودع أو ارت亨 أو أكل أو استأجر، فإذا علم، فمعلوم أن السلطة له على ماله والغاصب بريء.

قوله: «ويبرأ بإعاراته» «يبرأ» الفاعل الغاصب «بإعاراته» الضمير يعود على المغصوب، يبرأ بإعاراته لمالكه، مثال ذلك: رجل غصب كتاباً وأعاره مالكه، فهنا يبرأ سواء علم المالك أم لم يعلم؛ وجه ذلك أنَّه إن علم أنه ملكه فقد تم استيلاؤه عليه وتلف تحت يده، وإن لم يعلم أنه ملكه فالمستعير ضامن بكل حال، حتى وإن أخذه على أنه ملك للغاصب، وهذا مبني على أن المستعير ضامن بكل حال سواء فرط أو تعدى أو لم يتعدَّ ولم يفرط.

(١) سبق تخرجه ص(٦٦).

وَمَا تَلِفَ أَوْ تَغَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيْ غَرَمَ مِثْلَهُ إِذَا

وقد سبق أن القول الراجح أن المستعير كغيره، من يكون المال تحت يده بإذن من المالك أو إذن من الشارع، وأن يد المستعير يد أمانة، وعلى هذا لو تلف تحت يد مالكه في إعارة فالضمان على الغاصب، إلا أن يعلم المالك أنه ملكه فيبدأ به، فإن تعدى أو فرط ضمن وإلا فلا.

قوله: «وما تلف أو تغيب من مغصوب مثلني غرم مثله إذا»
أي حين تلفه.

قوله: «وما تلف» «ما» يحتمل أنها موصولة، ويحتمل أنها شرطية، والظاهر من السياق أنها شرطية.

قوله: «تغيب» مراده تغيب غيبة لا يمكن الحصول عليه، فكانما تلف.

فالمحضوبات تنقسم إلى قسمين:

محضوب مثلني يعني له مثيل، ومحضوب غير مثلني.

فالمحضوب المثلني يُضمن بمثله، وغير المثلني يُضمن بقيمتها، فلننظر ما هو المثلني؟

المثلني ضيق جداً على المذهب، وهو كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه وليس فيه صناعة مباحة.

ولكن القول الراجح في هذا، أن المثلني ما له مثيل أو مشابه، سواء كان مكيلاً أو موزوناً مصنوعاً أو غير مصنوع، فكل ما له مثيل أو مشابه فإنه مثلي.

وقاعدة: (أن المثلني يُضمن بمثله) قاعدة متفق عليها، وعلى هذا فلو أن شخصاً كسر فنجاناً لشخص، فهل نلزمه أن يأتي

بفنجال مثله لصاحب الفنجال الأول؟ على المذهب: لا، بل له قيمة الفنجال، وعلى القول الراجح يلزمـه أن يأتي بفنجال.

ولو أنه ذبح شاته الثانية التي صفتـها كذا وكذا في السمن والهزال واللون، وعند ذابـح الشاة شـاة مثلـها تماماً، فـهل يـضمن الشـاة بهذه الشـاة، أو بالـقيمة؟ المذهب: يـلزمـه الضـمان بالـقيمة، والـقول الـراجـح في المسـائلـتين جـمـيعـاً الفـنجـال يـضـمن بـفـنجـال، والـشـاة تـضـمن بشـاة.

ولـو أن رـجـلاً أـخـذ خـبـزة إـنـسان وأـكـلـها فـإـنـه يـضـمنـها عـلـى المذهب بالـقيـمة؛ لأنـ فـيـها صـنـاعـة مـبـاحـة، وـأـيـضاً هـيـ غـير مـكـيـلةـ، وـعـلـى القـول الـراجـح يـضـمنـها بـمـثـلـهاـ، فـإـذـاـ كـانـ رـجـلـانـ وـاقـفـانـ عـنـدـ الفـرـانـ فـقـدـمـ الفـرـانـ الخـبـزةـ لـفـلـانـ وـأـخـذـهاـ، ثـمـ خـطـفـهاـ الثـانـيـ منـ يـدـهـ وـأـكـلـهاـ، فـكـيـفـ يـضـمنـ؟ عـلـى المذهب بالـقيـمةـ، وـعـلـى القـولـ الـراجـحـ يـقـولـ: اـنـتـظـرـ حـتـىـ يـعـطـيـنـيـ خـبـزـتـيـ فـخـذـهاـ وـيـنـتـهـيـ كـلـ شـيءـ.

فالـقولـ الـراجـحـ أـنـ المـثـلـيـ كـلـ ماـ لـهـ مـثـلـ أـوـ شـبـهـ، سـوـاءـ كـانـ مـكـيـلاًـ أـوـ مـوـزـوـناًـ أـوـ حـيـوانـاًـ أـوـ جـمـادـاًـ أـوـ مـصـنـوعـاًـ أـوـ غـيرـ مـصـنـوعـ، وـيـدـلـ لـهـذـاـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ اـسـتـسـلـفـ إـبـلـاًـ فـرـدـ مـثـلـهاـ^(١)ـ وـلـمـ يـرـدـ الـقـيـمةـ، وـعـلـى المـذـهـبـ لـوـ اـسـتـسـلـفـ شـاةـ مـنـ جـارـكـ تـرـدـ قـيـمـتـهاـ لـاـ مـثـلـهاـ؛ لـأـنـهـ غـيرـ مـثـلـيـ فـلـيـسـتـ مـكـيـلةـ وـلـاـ مـوـزـوـنـةـ، وـيـدـلـ لـهـذـاـ أـيـضاًـ -ـ قـصـةـ الصـحـفـةـ وـالـطـعـامـ حـيـثـ أـرـسـلـتـ إـحـدـىـ أـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ طـعـاماًـ بـصـحـفـةـ مـعـ رـسـوـلـ لـهـ فـأـتـىـ الرـسـوـلـ

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ الـبـيـعـ /ـ بـابـ جـواـزـ اـقـتـراـضـ الـحـيـوانـ (١٦٠٠ـ)ـ عـنـ أـبـيـ رـافـعـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ..

.....

بالطعام والصحفة إلى النبي ﷺ في بيته إحدى نسائه، فغارت التي هو في بيتها وضررت بيد الرسول حتى سقطت الصحفة وتكسرت، فأمر النبي ﷺ صاحبة البيت أن تعطي هذه صحفتها وطعمها وقال: «طعام بطعام، وإناء بإناء»^(١) وهذا دليل واضح.

ثم - يا سبحان الله - أيمًا أدق أن يضمن الإنسان فنجالاً بفنجال أو صاعاً بصاع؟ الأول بلا شك؛ لأن المماثلة في الفنجال بالفنجال متطابقة تماماً، والمماثلة بين صاع وصاع لا بد أن تختلف، فلا بد أن يكون هناك زيادة يسيرة.

إذاً القاعدة أن المثلي يضمن بمثله؛ لأن مطابقة المثلي لمثله أقوى من مطابقة القيمة للشيء، فالقيمة تقدير وتخمين، والمماثلة مماثلة.

مسألة: قال في «الروض»^(٢): و«ينبغي أن يستثنى منه الماء في المفازة، فإنه يضمن بقيمته في مكانه، ذكره في المبدع»؛ لأن الماء في المفازة قيمته كبيرة، ولو أن شخصاً غصب من آخر قربة ماء في مفازة - أي: في مهلكة - فلما وصلا إلى البلد قال: أعطيك قربة ماء، فعلى القاعدة فإنه ماء بماء وهو مثله فيكفي، ولكن هذا مستثنى ، وقالوا: بل يعطى قيمته في مكانه، فالقربة في المفازة - مثلاً - تساوي ألف ريال، وفي البلد لا تساوي شيئاً وقد يكون باعها هناك وانتفع بها فكيف يقال: رد مثلها؟! فهذا مستثنى حتى على المذهب.

(١) سبق تحريرجه ص(١٢٠).

(٢) الروض مع حاشية ابن قاسم (٤٠٤/٥).

وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ يَوْمَ تَعَذَّرَ، وَيُضْمَنُ غَيْرُ الْمِثْلِيِّ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلْفِهِ،
وَإِنْ تَخْمَرْ عَصِيرُ فَالْمِثْلِ

قوله: «وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ يَوْمَ تَعَذَّرَ» أي: **وَإِلَّا يُمْكِنُ الضمان**
بالمثل فإنَّه يضمن بقيمتها يوم تعذرها.

فإذا قدرنا أنه أتلف مثلياً ولكن تعذر المثلثي، مثال ذلك:
غصبه في محرم وأتلفه وما زال له نظير في السوق، وفي ربيع - مثلاً -
فقد من السوق، ثم في جمادى طالبه المالك بالضمان، فماذا يضمن
الآن؟ هل يضمن القيمة وقت الضمان، أو وقت التعذر؟ يقول
المؤلف: «وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ يَوْمَ تَعَذَّر» ووجه هذا القول: أنه لما تعذر
ثبتت القيمة، فلزم الضمان بالقيمة وقت التعذر، ولو قيل: إن عليه
الضمان بالقيمة وقت الاستيفاء منه لكان له وجه؛ وذلك أن الأصل
ثبوت المثل في ذمته حتى يسلمه، وهو إذا تعذر فيما بين الإتلاف
وبين الاستيفاء فقد لا يتعدَّر عند الاستيفاء، ربما يتعدَّر - مثلاً - في
ربيع، ولكن لا يتعدَّر في جمادى، فتضمنه المثل فإن تعذر فقيمة
المثل وقت الاستيفاء؛ لأن الأصل أن الذي ثبت في ذمة الغاصب
هو المثل، والتعذر قد يكون في حين ولا يكون في حين آخر.

قوله: «وَيُضْمَنُ غَيْرُ الْمِثْلِيِّ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلْفِهِ» وذلك لأنَّ غير
المثلثي ثبت القيمة من حين الغصب، فلو تلف هذا الذي ليس
بمثلي فقيمتها وقت التلف؛ لأنَّه قبل التلف لا يزال ملكاً لصاحب
فزيادته ونفقة على صاحبه.

لكن المغصوب اختلف العلماء هل يضمن بنقص السعر أو
لا؟ وسبق القول فيه.

قوله: «وَإِنْ تَخْمَرْ عَصِيرُ فَالْمِثْلِ» إنسان غصب عصير عن

فَإِنْ انْقَلَبَ خَلَّاً دَفَعَهُ وَمَعَهُ نَقْصٌ قِيمَتِهِ عَصِيرًاً

ثم تخمر، لَمَّا تخرم العصير زالت ماليته وصار الواجب إراقته، يقول المؤلف: إنه إذا تخرم العصير ضمنه بالمثل، أي: مثل العصير لا مثل الخمر؛ وذلك لأن تخرمه بمنزلة تلفه، والمتعذر شرعاً كالمتعذر حسأاً، والعصير مثلي؛ لأنه مكيل.

قوله: «فَإِنْ انْقَلَبَ خَلَّاً» يعني بعد أن تخمر انقلب خللاً بنفسه بأن زالت الشدة المسكرة فيه.

قوله: «دَفَعَهُ» أي: دفع الخل؛ لأنه عين ماله.

قوله: «وَمَعَهُ نَقْصٌ قِيمَتِهِ عَصِيرًاً» لأنه إذا تخرم ثم تخلل فلا بد أن ينقص فيضمن نقص قيمته عصيراً؛ لأنه حصل النقص وهو في يد الغاصب.

مثال ذلك: رجل غصب عصير عنب ثم تخمر، فتحول من عين حلال إلى عين حرام، لكنه في نفس الوقت عاد خللاً؛ لأنه قد يتخلل الخمر بنفسه، وإذا تخللت الخمرة بنفسها فهي حلال، فعاد إلى كونه عصيراً لكنه عصير متخلل من خمر، فينقص؛ لأنك لو أتيت بهذا الإناء الذي تخلل بعد التخمر، وإناء مثله من العصير لكان قيمته إناء العصير أكثر بلا شك، يقول المؤلف: «دَفَعَهُ» يعني الغاصب يدفع هذا الخمر الذي تخلل؛ لأنه عين ملك صاحبه.

فإن نقص بأن كان حين غصبه عصيراً يساوي مائة، والآن لا يساوي إلا ثمانين فهنا الغاصب يضمن النقص، ولهذا قال: «وَمَعَهُ نَقْصٌ قِيمَتِهِ عَصِيرًاً» يعني نقص قيمته عن كونه عصيراً.

هل يمكن أن يقال: إن هذا شاهد لما ذهب إليهشيخ الإسلام

ابن تيمية - رحمه الله - من أن نقص السعر مضمون على الغاصب؟

الجواب: لا؛ لأن نقص السعر هنا لنقص العين وليس للقيمة، فلا يكون فيه رد على من قالوا: إن النقص بالسعر لا يضمن، ولكن سبق لنا أننا فصلنا في هذا، وأنه إن قصد تأخير تسليمه حتى يزول الموسم وينقص السعر، فعليه الضمان وإن فلا.

وقوله: «فإن انقلب خللاً» ولم يقل: قلب خللاً؛ لأن الخمر إن تخلل بنفسه فهو حلال؛ لأنه بفعل الله وليس بفعلنا، وإن تخلل بفعلنا فهو حرام لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خللاً، قال: لا^(١)، ولأن الشارع أمر بيارقة الخمر^(٢)، ولو كان يحل بالتخليل لأمر بتخليله؛ لأن تخليله إبقاء له، وإراقته إتلاف له، ولو كان يمكن أن تعود ماليته شرعاً لأرشد إليه الشارع، فلما لم يرشد إليه علم أن التخليل حرام.

لكن لو خلل من يعتقد حل التخليل من مسلم أو كافر، فهل يحل؟

الصحيح أنه يحل؛ لأن هذا انقلب خللاً على وجه مباح، فصار مباحاً، وعلى هذا فالخل الوارد من بلاد الكفار يكون حلالاً للمسلمين؛ وإن كان مخلاً بفعل آدمي، لأنه مخلل بفعل آدمي يعتقد تخليله.

(١) أخرجه مسلم في الأشربة / باب تحريم تخليل الخمر (١٩٨٣) عن أنس - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١١٩/٣)؛ وأبو داود في الأشربة / باب ما جاء في الخمر تخلل (٣٦٧٥) عن أنس - رضي الله عنه - ، وأصله في مسلم دون ذكر الأمر بالإراقة.

فصلٌ

وَتَصْرُفَاتُ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةُ بَاطِلَةٌ

قوله: «وَتَصْرُفَاتُ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةُ بَاطِلَةٌ»، «تصرفات» مبتدأ، و«الحكمية» نعت لـ«تصرفات» و«باطلة» خبر المبتدأ.

قوله: «وَتَصْرُفَاتُ الْغَاصِبِ» أي: تصرفاته في المغصوب.

قوله: «الحكمية» يعني التي يلحقها حكم من صحة أو فساد؛ لأن تصرفات الغاصب من حيث الحكم التكليفي كلها حرام، ومن حيث الحكم الوضعي - وهو الحكم بالصحة والفساد - ما كان له حكم من صحة أو فساد فإن تصرفات الغاصب باطلة، يعني أن وجودها كالعدم، فمثلاً إذا غصب ثوباً ثباعه، فالغصب حكمه حرام، والبيع حرام، وهل هو صحيح أو فاسد؟

ننظر هل البيوع منها صحيح وفاسد؟ **الجواب:** نعم، منها صحيح وفاسد، وعلى هذا فيكون هذا البيع باطلًا لا ينتقل به الملك إلى المشتري؛ لأن من شرط البيع أن يكون من مالك أو من يقوم مقامه، والغاصب لا يقوم مقام المالك.

والإجارة منها صحيح وفاسد، والوقف منه صحيح وفاسد، والرهن منه صحيح وفاسد، فجميع التصرفات الحكمية يعني التي يلحقها حكم بالصحة أو بالفساد، يقول المؤلف: «باطلة» فيبيع الغاصب للمغصوب باطل، وتأجيره للمغصوب باطل، ويظهر ذلك فيما لو غصب داراً وأجرها شخصاً بعشرة آلاف ريال، ثم منَّ الله عليه بالتوبة وردَ الدار إلى مالكها، فهل تأجيره هذا صحيح، أو باطل؟ **الجواب:** باطل، ولو قلنا: إنه صحيح لكان لمالك البيت الأجرة التي تم العقد عليها وهي عشرة آلاف، وإذا قلنا: غير صحيح

فإن الغاصب يضمن الأجرة، فإذا قدرنا أنه يؤجر باثنى عشر ألفاً فإن الغاصب يضمن اثنى عشر ألفاً؛ لأن العقد الأول غير صحيح ويجب أن يضمن لصاحب البيت الأجرة المعتادة، ولو قلنا: إنه صحيح لم يلزمه إلا عشرة آلاف فقط، أما المستأجر الذي أخذها بعشرة آلاف والبيت يساوي اثنى عشر ألفاً، هل نضمنه اثنى عشر ألفاً، أو عشرة آلاف؟ فيه تفصيل: إن كان عالماً بأنه مغصوب فإننا نضمنه اثنى عشر ألفاً، وإن كان غير عالم نضمنه عشرة آلاف فقط.

وفِهمَ من قوله: «الحكمية» أن غير الحكمية لا يُحکم لها بصحة أو فساد، فلو غصب ماء فأزال به نجاسة، فهل نقول: إن الإزالة غير صحيحة؟ الجواب: لا؛ لأن إزالة النجاسة لا يقال: صحيحة وفاسدة، وعلى هذا فلو غصب ماء فأزال به نجاسة على ثوبه طهر الثوب؛ لأن إزالة النجاسة ليس لها حكم بالصحة ولا بالفساد.

ولو غصب ماء فتوضاً به فهل يصح وضوئه؟ ننظر هل الوضوء ينقسم إلى فاسد وصحيح؟ الجواب: نعم، إذاً لا يصح وضوئه بالماء المغصوب؛ لأنه تصرف حكمي، أي: يلحقه الصحة والفساد.

مثال آخر: رجل غصب ثوباً فباعه، فحكم البيع أنه فاسد؛ لأنه من التصرفات الحكمية التي يلحقها الصحة والفساد.

وظاهر كلام المؤلف: أن الغاصب لو ذكر الشاة التي غصبتها صارت حراماً؛ لأن التذكرة تنقسم إلى صحيحة وفاسدة فتكون تذكرة الغاصب غير مبيحة للمذكاة.

فالضابط: أن تصرفات الغاصب من حيث الحكم التكليفي حرام مطلقاً، ومن حيث الصحة والنفوذ تنقسم إلى قسمين: ما له حكم من صحة أو فساد يكون تصرف الغاصب فيه باطلاً، وما ليس له حكم يكون تصرف الغاصب فيه نافذاً.

وظاهر كلام المؤلف أن تصرفات الغاصب الحكمية باطلة سواء أجازها المالك أو لم يجزها، وسواء تضرر الغاصب وغيره بذلك أم لا.

القول الثاني خلاف ظاهر كلام المؤلف، وهو أنه إذا أجازه المالك فالتصرف صحيح نافذ؛ لأن تحريم التصرف لحق الغير لا لحق الله، فإذا أسقط حقه سقط وزال المانع، وعلى هذا فإذا قيل للمالك: إن الغاصب قد باع ثوبك، فقال: أنا أجزته، فالبيع صحيح والمشتري يملك الثوب، أما إذا لم يجزه فإن البيع لا يصح ويجب على المشتري رد الثوب وأخذ ثمنه الذي بذله فيه؛ لأن التصرف غير صحيح.

القول الثالث: إن كانت التصرفات يسيرة، مثل ما لو باعه على شخص ثم اطلع عليه المالك وطالب به فهو له ويأخذه من المشتري، أما إذا صعب وتعذر، مثل ما لو باعه الغاصب على رجل، وهذا الرجل باعه على آخر، وهكذا تناقل الناس هذا المغصوب، فإن التصرفات صحيحة، بناء على الاجح والمشقة التي تلحق فيما لو حكمنا ببطلان التصرف، وأيضاً ربما يكون المغصوب بغيراً غصبه الغاصب وباعه على شخص وولدت البعير وكثير نسلها، فكيف نقول: إنه باطل مع العسر والمشقة العظيمة؟!

فالصحيح أنه مع العسر والمشقة يُحَكَم بالصحة للضرورة ويقال لمالكه: لك مثل مالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقدماً.

القول الرابع: أن تصرفات الغاصب صحيحة، وهو رواية عن أحمد - رحمه الله - ولكن للملك أن يستردها، فمثلاً إذا ذكر الشاة فالتدكية على هذه الرواية صحيحة والشاة ترجع لمالكها، وإذا طالب بالمثل وقلنا: إنها مثالية ضمنها بمثلها، وإذا قلنا: إنها متقدمة وطالب بمثلها حية، وقال: إن قيمتها حية أكثر من قيمتها لحماً أعطيناه الفرق، أو أعطيناه القيمة كاملة واللحم يكون للغاصب.

وكذلك - أيضاً - لو توضأ بماء مغصوب، فعلى هذه الرواية - التي هي خلاف المذهب - الوضوء صحيح، وهو الصحيح؛ لأن هذا التصرف لا يختص بالوضوء، إذ أن تصرف الغاصب بالمغصوب يشمل الوضوء وغير الوضوء، فالغاصب لم يُنْهِ عن الوضوء، لم يُقَلْ له: لا تتوضاً بالماء المغصوب، بل قيل له: لا تتصرف بالماء المغصوب، ولما لم يكن النهي خاصاً بل كان عاماً صارت العبادة صحيحة، هذا هو القول الراجح، ويدل لهذا:

أن الغيبة على الصائم حرام، والأكل - أيضاً - حرام، فلو أكل فسد صومه، أما لو اغتاب لم يفسد؛ لأن الأكل حرام على الصائم بخصوصه، والغيبة ليست حراماً على الصائم بخصوصها، بل هي حرام عليه وعلى غيره، فتبين بهذا الفرق الواضح بين العموم والخصوص.

إذاً الخلاصة: أن تصرفات الغاصب صحيحة، أما إن أجازها المالك فهذا أمر واضح مثل الشمس، وأما إذا لم يجزها

والقول في قيمة التاليف، أو قدره، أو صفتة قوله.....

الفال صحيح - أيضاً - صحتها، لكن إذا كان عين مال المالك باقياً، فله أن يسترده ويقول: هذا عين مالي أريده، وأنت أيها المشتري اذهب إلى الغاصب.

قوله: «والقول في قيمة التالف أو قدره أو صفتة قوله» أي: قول الغاصب، فلو غصب شيئاً فتلف - وكان متقوماً - فقال المالك: قيمته ألف، وقال الغاصب: قيمته خمسمائة، فالقول قول الغاصب؛ لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»^(١) والآن المالك والغاصب اتفقا على أن القيمة خمسمائة وادعى المالك الزيادة، فيكون المالك مدعياً، والبينة على المدعى واليمين على من أنكر، ومن التعليل أن الغاصب غارم، وكل غارم فالقول قوله، وهذه القاعدة أخذها العلماء من الحديث السابق وهو: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر».

لكن كل من قلنا القول قوله - وهو يتعلق بحق الأدرين - فإنه لا بد من اليمين لقوله ﷺ: «واليمين على من أنكر»، أما الذي يتعلق بحق الله فالقول قول المنكِر بلا يمين، فلو قال المحتسِب يعني الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر لصاحب المال: أَدْ الزَّكَاةَ، فقال: أنا زكيت مالي، فقال المحتسِب: لا،

(١) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠) وقال الحافظ في البلوغ (١٤٠٨): «إسناده صحيح» وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه.

وَفِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْنِهِ قَوْلُ رَبِّهِ

الزكاة باقية عليك، فقال: أبدأ ما بقيت، فهنا القول قول المالك بغير يمين، ولو قيل له: صل، فقال: صلية، فلا يجوز أن نحلفه، ولا يلزمه اليمين، فلو قلنا: احلف، فقال: ما أنا بحالف لكنا نحن الأثمرين؛ لأن هذا شيء بينه وبين ربه والناس مؤمنون على أديانهم، لكن فيما يتعلق بحق الأدميين فالمنكر لا بد من اليمين على إنكاره.

وقوله: «أو قدره» القول في قدره قول الغاصب، كرجل غصب شاة وتلفت ثم جاء صاحبها وقال: إنك غصبت شاتين أو شاة وولدها، فقال: بل غصبت واحدة لا ولد معها، فالقول قول الغاصب، والدليل قول النبي ﷺ: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»^(١)، ومن التعليل أن الغاصب غارم وكل غارم فإنه يقبل قوله فيما غرم مع يمينه كما سبق.

وقوله: «أو صفتة» أي: صفة المغصوب فالقول قوله، فإذا غصب من شخص شاة، وتلفت، فقال مالكها: إنها سمينة لبون - أي: ذات لبن - وقال الغاصب: بل هزيلة لا لبن فيها، فالقول قول الغاصب، والدليل والتعليق كما سبق.

قوله: «وفي رده وعدم عيبه قوله قوله يعني إذا اختلف الغاصب والمالك فقال الغاصب: إني رددته عليك، وقال المالك: لم ترده، فهنا قد اتفقا على شيء وادعى أحدهما خلاف ما اتفقا عليه، اتفقا على أن العين كانت عند الغاصب ثم ادعى الغاصب أنه ردتها، وهذه دعوى فوق ما اتفقا عليه، فنقول: القول

(١) سبق تخريرجه (١٨٧).

.....

قول المالك، والدليل قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فالطرفان متفقان على أن العين المغصوبة كانت عند الغاصب، ثم ادعى الغاصب أنه ردها فنقول: عليك البينة، وإلا فيحلف المالك ويُحْكَم له بها، هذا من حيث الدليل، ومن حيث التعليل نقول: الأصل عدم الرد، فما دام أن الغاصب قد أقر أنها عنده وأنه غصبها فالالأصل عدم الرد، وهذا يقاس على قول النبي ﷺ: «من وجد في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحأً»^(١) فإن هذا الحديث أصل في بناء الأمور على ما كانت عليه.

وقوله: «وعدم عيبه» لو غصب شاة فتلتفت فأراد أن يضمنها بقيمتها، ولكنه - أي: الغاصب - قال: إنها معيبة، إنها تعرج ورجوها بَيْنَ، وقال المالك: بل هي سليمة؛ ومعلوم أن السليمة أغلى من المعيبة، فهنا تعارض أصولان، الأصل الأول: السلامة، وإذا أخذنا بهذا الأصل قلنا: القول قول المالك؛ لأن الأصل السلامة وعدم العيب، والأصل الثاني: هو الغرم؛ لأن الغاصب إذا قلنا: إنها سليمة - سوف يغرم زيادة على ما أقر به؛ لأنها إذا كانت معيبة سيغرم - مثلاً - ثمانين ريالاً، وإذا كانت سليمة سيغرم مائة، فالآن زاد الغرم عليه، والأصل أن الغارم يقبل قوله.

(١) أخرجه مسلم في الطهارة/ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يচلي بطهارته تلك (٣٦٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وَإِنْ جَهَلَ رَبَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا

فهل نقول: إن القول قول الغاصب؛ لأنه غارم، أو نقول:
إن القول قول المالك؛ لأن الأصل السلامة؟

نقول: القول قول المالك؛ لأن الأصل السلامة، وهذا
الأصل متقدم على الأصل الثاني؛ لأن العيب حادث على السلامة
فقدم هذا الأصل على أصل الغرم.

وهذه في الحقيقة قاعدة ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها،
فأحياناً يتعارض الأصل والظاهر، وأحياناً يتعارض أصلان فيقدم
أحدهما على الآخر حسب ما تقتضيه الشريعة، وحسب ما تقتضيه
قرائن الأحوال، ولهذا - مثلاً - لو أن امرأة فارقت زوجها
وأنسكت بيدها إبريق القهوة - وقهوة الْبُنْ يشربها غالباً الرجال -
وادعت أن الإبريق لها، والزوج يقول: لي.

فعندها أصل وظاهر، الأصل أن ما بيد الإنسان فهو له،
وعندنا ظاهر، وهو أن هذا الإبريق للرجال، فأيهما نقدم؟ يُنظر
إذا كان الظاهر قوياً أقوى من الأصل قدمنا الظاهر.

وقوله: «وفي رده وعدم عيبه قول ربِّه» هذا التزاع الذي ذكره
المؤلف وهل القول قول الغاصب، أو القول قول ربِّه، من الذي
يحكم به؟ يوجه هذا إلى القاضي، أو إلى رجل حَكْمه الغاصب
ورب المال، فيعطي هذه القواعد.

قوله: «وإن جهل ربِّه تصدق به عنه مضموناً» «إن جهل»
الفاعل الغاصب «ربِّه» أي: رب المغصوب، أي: صاحبه، إذا جهل
صاحبه، بأن يكون قد غصب هذا الشيء من زمان قديم ونسبي،
أو غصب شيئاً من عند باب المسجد، كأن يكون قد أخذ نعلاً

ومشى به، أو أخذه من شخص معين لكنه لا يعرفه، المهم إذا جهل من ربه يقول المؤلف: «تصدق به عنه مضموناً»، وهنا طريقان:

الطريق الأول: أن يدفعه إلى الحاكم - أي: إلى القاضي - فيرياً منه بلا نزاع، يعني لم ينazu أحـد من العـلـمـاء فيـ أـنـهـ جـهـلـ رـبـهـ يـعـطـيهـ الـحـاـكـمـ، وـالـحـاـكـمـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ، وـهـذـاـ لـاـ شـكـ أـنـهـ أـسـهـلـ عـلـىـ إـلـيـانـ.

لكن - أحياناً - لا يكون الحاكم ثقة، قال الإمام أحمد - رحمهُ الله - : أما حكامنا هؤلاء فلا أرى أن يدفع إليهم شيئاً، والإمام أحمد قد مات في القرن الثالث ومع ذلك يقول: حكامه لا يرى أن يدفع إليهم شيئاً؛ لأنهم غير ثقات، فكيف بحكام هذا الوقت؟ فالثقة فيهم أندر من الكبريت الأحمر إلا أن يشاء الله، لكن على كل حال إذا كان الحاكم غير ثقة وخاف أنه إذا أعطاه إياه صرفه في جهة أخرى، أو أن الحاكم أبي، فال الأول - يعني إذا كان غير ثقة - لا يجوز أن يعطيه إياه، والثاني: هل يلزم الحاكم أن يقبل أو لا يلزمـهـ؟ هذا محل نظر وتفصيل، فيقال: إذا كانت الدولة قد جعلت جهة معينة لاستقبال الضائع فللحاكم أن يمتنع، ويقول: اذهب إلى الجهات الأخرى، لكن إذا لم يكن هناك جهات مسؤولة عن استقبال الضائع، فأرى أنه يجب على القاضي أن يقبل هذا.

وهذه المشكلة قد لا تكون في مسألة الغصب إلا قليلاً والحمد لله، لكن تكون في لقطة مكة كثيراً، ولقطة مكة قال فيها

النبي ﷺ: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»^(١) يعني إلا لشخص يُنشد عنها مدى حياته ويوصي بها بعد مماته؛ لأنه لا يمكن أن يملکها أبداً، فكل ما في الحرم آمن حتى الجمادات، فالإنسان إذا رأى - مثلاً - دراهم، ألف ريال أو ألفين أو عشرة آلاف في سوق من أسواق مكة، إن تركها فيها ويلها من اللصوص وإن أخذها تعب فيها، فماذا يصنع؟ إذا كان هناك جهة مسؤولة لاستقبال الضائع بالأمر واضح وسهل - والحمد لله - يأخذها ويؤجر على إيصالها إلى هذه الجهة، لكن إذا لم يكن هناك جهة فأرى أنه يجب على الحاكم الشرعي أن يستقبلها؛ لأن هذه من جملة ما يتولاه الحاكم فالسلطان ولبي من لا ولبي له^(٢)، فماذا يصنع الناس؟ الإنسان ليس مستعداً أن يأخذ هذه اللقطة من مكة وينشد عنها مدى الدهر، لكن يسهل عليه جداً أن يأخذها ويوصلها إلى المحكمة - مثلاً - إذا لم تكن جهة مسؤولة عن ذلك.

فال مهم إذا جهل الغاصب «ربه» أي: مالكه يقول المؤلف: «يصدق به عنه» وقد ذكرنا طريقتين: الطريق الأول: أن يسلمه إلى الحاكم فإن لم يفعل يقول: «تصدق به عنه» يعني دفعه للفقراء، وهذا هو الطريق الثاني.

(١) أخرجه البخاري في الجنائز / باب الإذخر والخشيش في القبر (١٣٤٩)؛ ومسلم في الحج / باب تحريم مكة (١٣٥٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد (٤٧/٦)؛ وأبو داود في النكاح / باب في الولي (٢٠٨٣)؛ والترمذى في النكاح / باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩) عن عائشة - رضي الله عنها -؛ وحسن الترمذى؛ وصححه ابن حبان (٤٠٧٤)؛ والحاكم (١٦٨/٢) وقال: صحيح على شرط الشيختين.

وقوله: «عنه» أي: عن ربه أي: المالك «مضموناً» أي: بشرط الضمان إذا وجده، فيعتقد أنه تصدق بهذا عن ربه مضموناً عليه لو وجد ربه، فعنده شيئاً:

الأول: أن تكون الصدقة عن ربه لا عن نفس الغاصب.

الثاني: أن ينوي أنه ضامن له إذا وجد ربه وطالب به.
فإن تصدق به عن نفسه فإن صدقته لا تقبل؛ لأنها صدقة غير طيبة، والله - عزَّ وجلَّ - لا يقبل إلا ما كان طيباً، وذمته لا تبرأ؛ لأنه لم ينوه هذه الصدقة عن ربهما ولم ينوه الضمان، فلم يستفد التقرب إلى الله ولم يستفد إبراء الذمة، بل أقول: إن ذلك لا يزيده إلا إثماً، يعني لو تصدق به عن نفسه فهو آثم.

إذا وجد ربه بعد أن تصدق به عنه فإنه يقول: أنت الآن مخير إن شئت فأمض الصدقة والأجر لك، وإن شئت ضمنت لك مالك، والأجر للغاصب؛ لأن الغاصب اتقى الله وهذا غاية ما يستطيع فيؤجر على تصرفه.

وهذه المسألة من مسائل تصرف الفضولي التي أجازها الفقهاء - رحمهم الله -؛ لأنها ضرورة، إذ إنه لا يعرف صاحبها فلا بد أن يتخلص منها بهذا.

وقوله: «تصدق به عنه» لو أراد أن لا يتصدق بها بل أراد أن يجعلها في مسجد - مثلاً - فهل يجوز ذلك؟ ظاهر كلام المؤلف: لا، ولكن هذا الظاهر غير مراد، بل له أن يجعلها في طرق الخير من بناء مسجد، أو بناء أربطة للفقراء، أو شراء كتب لطلبة العلم، المهم أن يصرفها فيما يقرب إلى الله، وحينئذٍ هل

يخير بين جهات الخير أو ينظر ما هو أفضل؟ نسأل: هل هو متصرف لنفسه أو لغيره؟ فإذا كان يتصرف لغيره ينظر إلى الأصلح، فقد يكون هذا البلد أهله ليسوا بذاك الفقراء لكنهم محتاجون إلى مسجد، فهنا نقول: صرفه في بناء المسجد أفضل، وقد يكون العكس، المساجد كثيرة وأهل البلد فقراء، فنقول: الصدقة أفضل، فعلى كل حال كلام المؤلف - رحمه الله - غير مراد، وإن قلنا: إنه مراد فإن الراجح خلافه، وأن له أن يصرف هذا المغصوب في أي جهة خيرية.

لو قدر أن له أقارب محتاجين فهل يصرف هذا في أقاربه؟
الجواب: نعم، يصرف هذا في أقاربه، لكنه لا يجوز أن يحابيهم فيرى غيرهم أحوج ويعطي أقاربه، لكن إذا كان أقاربه مساوين لغيرهم أو أحوج من غيرهم فلا بأس أن يعطيهم.

وهل له أن يأخذه هو إذا كان فقيراً؟
الجواب: فيه خلاف، فمن العلماء من قال: إنه إذا تاب إلى الله - وهو على كل حال تائب؛ لأنه الآن يريد أن يتخلص - وكان فقيراً فله أن يأخذه، ومن العلماء من قال: لا يجوز سداً للباب؛ لأن الإنسان ربما يفتري نفسه بأنه فقير وليس كذلك، فيتهاون أو يتربص حتى يفتقر، فالقول بمنعه من أن يجعل نفسه مصرفًا قول قوي، لكن لو سلمه إلى الحاكم وكان هو فقيراً فأعطاه الحاكم منه، فهذا يجوز بلا شك؛ لأن التهمة الآن متنفية تماماً، وعلى هذا فلو أعطاه الحاكم وهو من أهل الحاجة ودفع إليه ما غصبه فلا حرج عليه أن يقبله وذمته قد برئت.

.....

قوله: «وإن جهل ربه» أي: رب المغصوب أي: مالكه،
فهل يقال هذا في كل مال مجهول صاحبه؟

الجواب: نعم، كوديعة أودعها الإنسان ثم نسي الذي
أودعها إياه، فنقول: إذا نسيت وأيست تصدق به مضموناً، كذلك
لو أن إنساناً يعمل خياطاً وأعطاه شخص ثوباً ليحيطه وذهب
الرجل وأيسنا منه، فماذا يصنع الخياط في هذا التوب؟ يتصدق به
مضموناً، أو يبيعه إذا رأى أن المصلحة في بيته مثل أن يكون
ثوباً كبيراً واسعاً لا يشتريه أحد فيبيعه ويشتري ثوبين - مثلاً - فله
هذا.

فالقاعدة إذاً: (كل من بيده مال جهل صاحبه وأيس من
العثور عليه فله أن يتصدق به بشرط الضمان).

وهنا مسألة تشبه هذه من بعض الوجوه، وهي ما يؤخذ
غرامة على المخالفين في بعض البضائع، إذا دخلوا بها
وصودرت منهم، فهل يجوز أن تُشتري من الجهات المسؤولة أو
لا؟ **الجواب:** نعم يجوز أن تشتري؛ لأنها الآن خرجت عن
ملك أصحابها بمقتضى العقوبة، والعقوبة المالية جائزة في
الشريعة ولها وقائع وقعت في عهد النبي ﷺ^(١)؛ فيجوز أن
يشتريها الإنسان وتدخل ملكه ولا حرج عليه في ذلك،

(١) من ذلك قول النبي ﷺ في مانع الزكاة بخلافاً: «إنا آخذوها وشطر ماله عزمه من
عزمات ربنا»، أخرجه الإمام أحمد ٤/٢، ٤؛ وأبو داود في الزكوة/ باب زكوة
السائمة (١٥٧٥)؛ والنمسائي في الزكوة/ باب عقوبة مانع الزكوة (٥/١٧)
وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٦)؛ والحاكم (١/٣٩٧، ٣٩٨).

.....

كالمغصوب إذ جهل مالكه وبيع وتصرف فيه على وجه جائز فلا حرج أن يشتريه.

فإن قال قائل: أنا أعلم رب هذه العين التي صودرت أنه فلان، فكيف يجوز لي أن أشتريها؟!

نقول: نعم؛ لأنها أخذت بحق، أما لو جاءتك وهي مسروقة تعرف أنها سرقت فهنا لا يجوز أن تشتريها، لكن إذا صودرت عقوبة فقد أخذت بحق؛ لأن لولي الأمر أن يعاقب من خالف ما يجب عليه بما يرى أنه أردع وأنفع، ولو لا هذا ل كانت الأمور فوضى وصار كل إنسان يعمل على ما يريد وهذا لا يمكن، ولذلك نرى أن الأنظمة التي ليس فيها مخالفة للشريعة وإنما هي اجتهادية أنه يجب اتباعها امثلاً لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ولو قيل: لا يجب أن يطاع ولد الأمور إلا فيما أمر الله به، لقلنا: الجواب على هذا من وجهين:

الأول: أن طاعته في غير معصية مما أمر الله به وإن لم يكن في هذا الشيء بعينه.

الثاني: إذا قلنا: إنه لا يطاع إلا إذا أمر بالصلوة والزكاة والصيام والحج وبر الوالدين لكان قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ لافائدة منه؛ لأن هذه الأشياء قد أمر بها من قبل الشرع، ويكون الأمر بطاعة ولد الأمور عبثاً؛ لأن طاعته في هذه الأشياء داخلة في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ولهذا يغلط غلطًا عظيمًا من ظن أن أوامر ولاة الأمور لا يجب تنفيذها إلا إذا كان مأمورةً بها

..... وَمَنْ أَتَلَفَ مُحْتَرِمًا ،

شرعًا، ومثل هذه المسائل ينبغي لطلبة العلم أن يبيّنوها لبعض الإخوة الذين ينطلقون في الكلام في الحكم من العاطفة دون التأمل والتأني، وهذه مسألة خطيرة في الحقيقة، يعني كون الإنسان ينطلق بمقتضى العاطفة، فهذا غلط سواء في معاملة الحكماء أو غيرها حتى في الصلاة والزكاة، بعض الناس ينطلق من العاطفة ثم يوجب على المسلمين ما لا يجب، وكذلك بالعكس بعض الناس ينطلق من منطلق التأخر بمعنى أنه يقول: هذا غير واجب والدين يسر وما أشبه ذلك، وينفلت الزمام، كل هذا خطأ، فالواجب الوسط، والوسط هو الحق.

وإذا تأملت خلاف العلماء وتأملت تصرفات الناس، وجدت أن الصواب يكون غالباً في الوسط، حتى مسائل خلاف العلماء، الآن - مثلاً - أهل التعطيل وأهل التمثيل في صفات الله ما هو الوسط؟ الوسط: الإثبات بلا تمثيل، وكذلك في القدر، وكذلك في الإيمان وغير ذلك.

مسألة: في الدول الشيوعية تقوم الحكومات بأخذ أموال الناس غصباً ولا تردها إلى أصحابها، فإنه لا حرج في شرائها منها أو استئجارها لدفع الحاجة.

قوله: «ومن أتلف محترماً» (من) شرطية، والمعنى أي إنسان «أتلف محترماً» أي: شيئاً محترماً وهو ما لا يجوز إتلافه، واحترز به عما ليس بمحترم كالكافر الحربي، فالكافر الحربي غير محترم فمن أتلفه فلا ضمان عليه، وكذا الخمر في يد المسلم غير محترم فمن أتلفه فلا ضمان عليه؛ لأنه ليس بمحترم.

أو فَحَّ قَصَّاً ،

وقوله: «ومن أتلف محترماً» يعم الصغير والكبير، والحيوان وغير الحيوان، ويعم - أيضاً - ما كان عن عمد وما كان عن غير عمد، إلا أن الفرق بين العAMD وغير العAMD هو أن العAMD آثم، وغير العAMD ليس باـثـم، لكن حق الـآـدـمـي لا يسقط، فيجب عليه ضمانه.

فلو أتلف الإنسان مالاً يظنه مال نفسه، فتبيـنـ أنـهـ مـالـ غـيرـهـ فـعلـيـهـ الضـمانـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ أـتـلـفـ مـحـتـرـمـاـ،ـ فـإـذـاـ قـالـ:ـ إـنـ اللهـ يـقـولـ:ـ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قـلـنـاـ:ـ نـعـمـ،ـ قـالـ اللهـ هـذـاـ،ـ لـكـنـ هـذـاـ فـيـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ فـقـطـ،ـ أـمـاـ فـيـ حـقـ الـآـدـمـيـ فـعـلـيـهـ الضـمانـ.

ولو أن رجلاً مُحرماً قتل صيداً مملوكاً جهلاً أو نسياناً فعليه الضمان لصاحبـهـ وليـسـ عـلـيـهـ الـجـزـاءـ،ـ وـالـفـرـقـ أـنـ الـجـزـاءـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ وـالـضـمانـ حـقـ الـآـدـمـيـ،ـ وـلـوـ أـتـلـفـهـ عـمـداـ وـهـوـ مـمـلـوكـ لـزـمـهـ ضـمانـانـ:

الضمان الأول: للـآـدـمـيـ،ـ والـضـمانـ الثـانـيـ:ـ الـجـزـاءـ وـهـوـ حـقـ اللهـ - عـزـ وـجـلـ -

إذاً كل من أتلف محترماً فعليه الضمان سواء كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً أو ذاكراً أو عاماً أو مخطئاً، فعليه الضمان بكل حال، سواء كان هذا المحترم قليلاً أم كثيراً.

قوله: «أو فـتحـ قـصـّـاـ» القفص وـعـاءـ تـجـعـلـ فـيـهـ الطـيـورـ،ـ فـإـذـاـ فـتـحـ القـفـصـ وـطـارـ الطـائـرـ فـعـلـيـهـ ضـمانـهـ،ـ لـأـنـهـ مـتـسـبـبـ،ـ وـالـمـتـسـبـبـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ مـبـاـشـرـ فـعـلـيـهـ الضـمانـ.

أَوْ بَابًا، أَوْ حَلًّا وِكَاءً، ...

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين أن يهيج الطائر أو لا، يعني أنه لا فرق بين أن ينهر الطائر حين فتح القفص أو لم يفعل، ولا فرق بين أن ينضم الطائر إلى جانب القفص لما فُتح عليه ثم يطير بعد أن يولي هذا الذي فتحه، أو يطير وهو حاضر؛ لأن بعض الطيور إذا فتحت عليه الباب انحاز إلى جهة من القفص خوفاً من فتح الباب، فظاهر كلام المؤلف أنه متى فتح القفص وطار ما فيه فإنه ضامن، ونظير القفص في وقتنا الحاضر (الشُّبُك) فلو كان هناك شبك فيه طيور وفتح شخص الباب ثم طارت الطيور فعليه الضمان، لأنه متسبب، فإن اجتمع معه مباشر فالضمان على المباشر، مثل أن يفتح الباب ثم يأتي آخر فيهيج الطائر فيطير فعليه الضمان، أي على المباشر الذي أهاج الطائر.

قوله: «أو باباً» يعني فتح باباً فذهب ما فيه، فلو فتح باباً عن شاة - مثلاً - فلما فتح الباب خرجت الشاة فتلفت، فعلى فاتح الباب الضمان؛ لأنه متسبب، والمتسbeb عليه الضمان، فإن اجتمع معه مباشر فالضمان على المباشر، يعني لو فتح الباب ثم جاء إنسان وأخرج الشاة وتلفت فالضمان على الثاني؛ لأنه مباشر ولا ضمان على المتسبب مع المباشر إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب.

قوله: «أو حل وكاء» يعني لو كان هناك دهن أو عسل فيوعاء فحل وكاء هذا الوعاء، فاندفق الدهن أو العسل فعليه الضمان؛ لأنه متسبب.

أَوْ رِبَاطًاً أَوْ قَيْدًا، فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتَلَفَ شَيْئًا وَنَحْوَهُ ضَمِّنَهُ، وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمِّنَ، ..

وظاهر كلام المؤلف: أنه ضامن ولو كان حين حل الوكاء جامداً ثم أذابته الشمس، أو كان حين حل الوكاء واقفاً ثم حرفةه الريح فعلية الضمان؛ لأنه متسبب.

قوله: «أَوْ رِبَاطًاً» يعني وجد حيواناً مربوطاً - مثلاً - فحل رباطه فذهب، فعلية الضمان.

قوله: «أَوْ قَيْدًا فَذَهَبَ مَا فِيهِ» القيد لحيوان مقيد، والفرق بين القيد والرباط، أن الرباط يثبت في الأرض وترتبط به البهيمة، والقيد تقيد به اليد والرجل أو اليدان والبهيمة تمشي.

وهذا الذي ذكره المؤلف - رحمه الله - أمثلة وصور وليس قواعد، لكن القاعدة أن كل من أتلف شيئاً فعلية الضمان.

قوله: «أَتَلَفَ شَيْئًا وَنَحْوَهُ ضَمِّنَهُ» فمثلاً لو فرض أن هذه الشاة التي فتح لها الباب خرجت وأكلت زرع إنسان، فعلى من فتح الباب ضمان الشاة، وضمان ما أتلفت من الزرع، وكذلك لو أن الطائر اصطدم بشيء وتلف هذا الشيء فعلى من فتح قفصه الضمان، وكذلك لو أن الدهن اندفق على شيء فأفسده فعلية ضمان الدهن وضمان ما أفسده، فيضمن الشيء وما ترتب عليه.

قوله: «وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمِّنَ» كان مقتضى السياق أن يقول: «فَعَثَرَ بِهَا إِنْسَانٌ ضَمِّنَ».

في وقت المؤلف لا توجد سيارات، وفي وقتنا لا توجد الدواب لكن الشيء يقاس بالشيء، فإذا ربط دابة بطريق ضيق فعثر

.....

بها إنسان وانكسر أو هلك فعليه الضمان؛ لأنه متعدّ في ربطها في هذا المكان الضيق.

وعُلم من كلام المؤلف: أنه لو ربطها بطريق واسع فلا ضمان عليه، وهذا متوجه إذا لم يربطها في طريق المارة، فإن ربطها في طريق المارة فهو كما لو ربطها في طريق ضيق، عليه الضمان.

فإن قال قائل: الطريق الواسع وإن كان مُطْرَقَ الناس - في وسطه مثلاً - فإن الإنسان يستطيع أن ينحرف يميناً أو شماليأً.

قلنا: لنسأل هل هذا الرجل الذي ربط الدابة في الطريق الواسع - في مطراق الناس - معتدٍ أو غير معتدٍ؟ الجواب: معتد، وإذا كان معتدياً فهو ظالم، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ [الشورى: ٤٢] نعم لو ربطها في طريق واسع في أحد جوانبه فلا ضمان.

وقوله: «وإن ربط» ظاهر كلامه - رحمه الله -: أنه لو أوقفها بلا ربط فلا ضمان عليه؛ لأنه إذا أوقفها سوف تمشي وتذهب، ولكن في هذا الظاهر نظر، والصواب أن إيقافها كربطها؛ لأن مجرد وقوفها في الطريق الضيق أو الواسع - إذا أوقفها في مطراق الناس - يعتبر عدواً، نعم لو فرض أنه أوقفها لتحميل متاعه عليها أو لتنزيل متاعه منها فعثر بها إنسان، فهذا لا ضمان عليه؛ وذلك لأنه غير معتدٍ، وهذه عادة الناس، ولو قلنا بالضمان لحصل إشكال عظيم، ولكن الإنسان لا يمكن أن يحمل متاعه على بيته إلا إذا دخلها إلى بيته، وهذه مشقة عظيمة، فإذا

الضابط: أنه إذا أوقفها أو ربطها في مكان يعتبر متعدياً فعليه الضمان.

والسيارات الآن حكمها حكم الدابة، فإذا أوقفها في مكان واسع وليس في طريق الناس، فعثر بها إنسان فإنه لا ضمان على صاحب السيارة؛ لأنه لم يعتد حيث إن العادة جرت بأن الناس يوقفون سيارتهم في الأمكنة الواسعة ولا يعد هذا اعتداء، فإن أوقفها في مكان واسع في مطرق الناس فعليه الضمان؛ لأنه متعد، وإن أوقفها في طريق واسع في جانب الطريق فلا ضمان عليه.

لكن ما هي السعة؟ السعة أن يبقى مكاناً يمكن أن تمر به السيارات، فإذا ترك مكاناً يمكن أن تمر به السيارات فهذا ليس بمعتدى، والعادة الآن جارية بذلك.

لكن هل يجب أن نقول: لا بد أن يترك ممراً يستطيع أن ينفذ فيه المتقابلان؟

الظاهر نعم، لا سيما في الطرق النافذة، أما غير النافذة فهي إلى أصحابها، لكن في الطرق النافذة ولا سيما الطويلة فلا بد من ذلك، وما دمنا نعتبر الاعتداء والضرر فلنطبق كل ما يحصل على هذه القاعدة.

ولو أنه أوقف سيارته في مكان واسع وكان حوله فتيان يلعبون الكرة، ثم إن أحدهم لحق الكرة لما طارت واصطدم بالسيارة، فهل عليه الضمان؟ لا ضمان عليه؛ لأن المكان واسع والعادة جارية بذلك، وهذا الذي اصطدم بها كما لو اصطدم بجدار البيت وما أشبهه.

كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه، أو عقره خارج منزله.

وقوله: «إِنْ رَبَطَ دَابَةً بِطَرِيقٍ ضِيقٍ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمْنٌ» أي: رابط الدابة، وكذلك مُوقفها، فلو لم يعثر بها ولكنها رفسته فعليه الضمان؛ لأن هذا المكان يحرم عليه أن يوقف الدابة فيه، فإن أوقفها في هذا المكان الضيق وجاء إنسان فنخسها فرفسته فلا ضمان على الرابط؛ لأن التلف الآن حصل بفعل الرجل، فهو المباشر فلا ضمان على رابطها، وإن نخسها فضررت برجلها آخر فالضمان على من نخسها، وهذا يُنزل على القاعدة: مباشر ومتسبب.

قوله: «كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقره خارج منزله» يعني كما يضمن صاحب الكلب العقور إذا عقر الكلب من دخل بيته بإذنه، أو عقر من كان خارج المنزل؛ وذلك أن الكلب العقور - وهو الذي عُرف منه العداوة على الناس - لا يجوز اقتناوه بأي حال من الأحوال ويجب قتله؛ لأن النبي ﷺ قال: «خمس يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(١) فاقتناوه حرام، وعلى هذا كل ما تلف بعقره فهو مضمون على صاحبه، إلا من دخل بيته بغير إذن فإنه فلا ضمان فيه؛ لأن الداخل معتمد حيث دخل البيت بغير إذن صاحبه، والله - عز وجل - يقول: ﴿يَتَأْمَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوتًا غَيْرَ بُيوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُو﴾ [النور: ٢٧] فإن أذن له ودخل الرجل وصاحب المنزل في داخل منزله فعقره الكلب؟ فعليه الضمان؛ لأنه دخل بإذن رب البيت.

وقيل: إنه إن أعلمته أنه عقور فإنه لا ضمان عليه.

(١) سبق تخرجه (ص ١١٠).

وقوله: «أو عقره خارج منزله» فالكلب العقور إذا عقر إنساناً خارج المنزل فعلى صاحبه الضمان على كل حال.

وقوله: «كالكلب العقور» غير الكلب العقور هل يضمن صاحبه؟ فلو أن رجلاً عنده كلب هادئ ليس بعقور، فخرج الكلب فعقر إنساناً وليس من عادته العقر فهل يضمن؟ لا؛ لأنه يقول: «الكلب العقور» أي: الذي من طبيعته العقر، وهذا كلب غير عقور فلا ضمان عليه.

لكن لو كان غير عقور فأسلامه صاحبه بالرجل، فعليه الضمان؛ لأنه معتدٍ بذلك.

قال العلماء: إن الكلاب ثلاثة:

عقور، وأسود، وما سواهما، فالعقور، يجب قتله، والأسود يباح قتله، وغيرهما لا يباح قتله؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الكلاب^(١)، إلا إذا آذى فإنه يقتل؛ لأن القاعدة هي: (أن كل مؤذٍ يسن قتله) سواء كانت الأذية طبيعية أم حدثت له بعد ذلك.

قال في «الروض»^(٢): «وإن أتلف العقور شيئاً بغير العقر كما لو ولغ، أو بال في إماء إنسان، فلا ضمان؛ لأنه لا يختص بالعقور» هذا صحيح؛ إذا أفسد شيئاً بغير العقر فإنه لا ضمان؛ لأنه شيء معتمد، وما زال الناس تكون عندهم الكلاب وربما تبول

(١) أخرجه مسلم في البيع/ باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (١٥٧٢) عن جابر - رضي الله عنه - .

(٢) الروض مع حاشية ابن قاسم (٤١٦/٥).

في أماكن للناس، ولم يرجع أحد من المسلمين على أصحابها، لكن الشيء الذي يضمنه هو الذي يكون معتدياً فيه.

قال في الروض: «وحكم أسدٌ ونمر وذئب، وهو تأكل الطيور، وتقلب القدور، في العادة حكم كلب عقور»^(١). إذا اقتني الإنسانأسداً، وعدي هذا الأسد على إنسان خارج المنزل فإنه يضمن، لأنَّه معتدي باقتنائه، وكذلك الذئب.

وإذا كان له هرة وذهبت عند الجيران وأكلت اللحم وكفأت القدور فإنه يضمن؛ لأنَّ الواجب عليه حبسها، وهذا إذا كان من عادتها ذلك صارت بمنزلة الكلب العقور، وأما إذا كانت عادتها أنها لا تتعدى فلا ضمان على أصحابها؛ لأنَّ يده ليست عليها.

قال: «وله قتل هر بأكل لحم ونحوه، كالفواشق» يعني للإنسان أن يقتل الهر بأكل اللحم، ولكن هل يشترط أن يكون ذلك حين أكل اللحم أو ولو بعد مفارقة الأكل؟

قال بعض الأصحاب: إن له ذلك حال كونه يأكل، وعليه فيكون قتله من باب دفع الصائل، وأما إذا فرغ من الأكل فلا يقتله، والمذهب أن له أن يقتله ولو بعد فراغه من الأكل؛ لأنه معتدٍ.

فإن لم يكن يأكل اللحم فإن ظاهر قوله: «له قتل...» أنه إذا لم يكن عدوان من الهر فإنه لا يقتل؛ وذلك أن الحيوانات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٤١٦/٥).

الأول: ما أمر بقتله وهي كل المؤذيات.

الثاني: ما نهي عن قتله، وهي أربعة: النحلة، والنملة، والهدد، والصُّرد^(١).

الثالث: ما سكت عنه، فهذه الأصل أن لا تقتل، ولكن هل يباح؛ لأن نهي الشارع عن قتل شيء بعينه يدل على جواز غيره، أو لا يباح؛ لأن أمر الشارع بقتل شيء يدل على أن غيره لا يقتل؟ الظاهر الأول وأن الأصل الإباحة، اللهم إلا أن يخشى الإنسان على نفسه أن يكون بقتله لهذه الأشياء محبًا للعدوان فحينئذ يجب أن يمنع نفسه.

قال في الروض: «وإن حفر في فنائه بئراً لنفسه ضمن ما تلف بها»^(٢) الفناء ما يكون أمام البيت متصلة به أو منفصلة عنه لإلقاء الكناسة فيه ونفايات البيت، هذا الفناء ليس ملكاً للإنسان، فإذا حفر فيه بئراً لنفسه ضمن ما تلف بها.

قال: «وإن حفرها لل المسلمين بلا ضرر في سابلة لم يضمن ما تلف بها؛ لأنه محسن» أي: إن حفرها لفخ المسلمين ولم يكن ذلك في سابلتهم - أي طريقهم - بأن حفرها في جانب طريق واسع فإنه لا يضمن ما تلف بها.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٣٢، ٣٤٧)؛ وأبو داود في الأدب / باب في قتل الدر (٥٢٦٧)؛ وابن ماجه في الصيد / باب ما ينهى عن قتله (٣٢٢٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ وصححه ابن حبان (٥٦٤٦)؛ وصححه في الإرواء (٢٤٩٠).

(٢) حاشية الروض مع حاشية ابن قاسم (٥/٤١٦، ٤١٧).

وَمَا أَتْلَفَتِ الْبَهِيمَةُ

قال: « وإن مال حائطه ولم يهدمه حتى أتلف شيئاً لم يضمنه؛ لأن الميل حادث والسقوط بغير فعله».

أفادنا بقوله: « حادث » أنه لو بناء مائلاً فسقط على ناس فأتلفهم ضمن، وأفادنا بقوله: « بغير فعله » أنه لو كان السقوط بفعله بأن رأى الجدار مائلاً، فدفعه بيده فسقط على شيء وأتلفه فإنه يضمن، لأنه بفعله.

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء، فقال بعضهم: إنه إذا علم ميله ولم يقومه فإنه يضمن؛ لأن الواجب عليه كف الأذى عن المسلمين، والجدار إذا مال إلى الشارع ولم يقومه معناه أنه لم يكف الأذى.

وقال بعضهم: إن طولب به ضمن، وإن لم يطالب لم يضمن.

والقول الثالث: - وهو المذهب - أنه لا ضمان عليه مطلقاً، سواء طولب بنقضه أم لم يطالب، ولكن الصحيح أنه يضمن؛ لأن الجدار جداره وهو مأمور بإزالة الأذى، إلا أنه يقييد بما إذا مضى وقت يمكنه فيه نقضه ولم يفعل، أما إذا مضى وقت لا يمكنه نقضه فيه فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعد ولم يفرط.

وعلى هذا إذا كان الإنسان غائباً عن بيته ومال الجدار وسقط ولم يعلم ولم يعلم فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعد ولم يفرط.

قوله: «**وَمَا أَتْلَفَتِ الْبَهِيمَةُ**» البهيمة هي الحيوان من إبل، وبقر، وغنم ضأنها ومعزها، وغير ذلك، وسميت بهيمة؛ لأنها لا تنطق، ولها تسمى - أيضاً - عجماء؛ لأنها لا يفهم نطقها،

..... من الزَّرْعِ لَيْلًا ضَمِّنَهُ صَاحِبُهَا

قال الله تعالى: «عِمَّنَا مَنْطَقَ الْأَطْيَرُ» [النمل: ١٦] فالبهيمة إذاً تشمل جميع الحيوان الذي يقتني من إيل، وغنم، وحُمُر، وخيل، وظباء، وغير ذلك.

قوله: «من الزرع» يفهم منه أن غير الزرع ليس هذا حكمه، فثمر النخل، والتين، والبرتقال وغيرها، ليس هذا حكمها، وكذلك الأطعمة من حبوب وغيرها ليس هذا حكمها؛ لأن المؤلف خصّه بالزرع.

قوله: «لَيْلًا يَدْخُلُ اللَّيلَ بِغَرَوْبِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ بِطَلْوَعِ الشَّمْسِ.

قوله: «ضَمِّنَهُ صَاحِبُهَا» دليل ذلك أن النبي ﷺ قضى بأن على أهل المواشي حفظها في الليل، وعلى أهل الزروع حفظها في النهار^(١)، وهذا واضح؛ وذلك لأن العادة جرت أن أهل المواشي يحفظونها في الليل إما بقيودها، وإما بأحواسها أو غير ذلك؛ لأنها لا ترعى في الليل، وأهل المزارع يحفظونها في النهار وينامون في الليل وهم مسؤولون عنها في النهار، فكان هذا الحديث مطابقاً للحكمة تماماً.

قوله: «وَمَا أَتَلَفَتِ الْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ» فلو أتلت شيئاً من الشمار بأن انطلقت في النهار أو في الليل على نخل قصير فأكلت

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٣٥، ٤٣٦) وأبو داود في البيوع/ باب المواشي تفسد زرع قوم (٣٥٧٠) و(٣٥٦٩)؛ وابن ماجه في الأحكام/ باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢٣٣٢) عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - وصححه ابن حبان (٦٠٠٨)؛ والإمام الشافعي كما في خلاصة البدر المنير (٢٤٩٠).

ثمرته، فهل يضمن صاحبها أو لا؟ ظاهر كلام المؤلف أنه لا يضمن صاحبها، لا في الليل ولا في النهار؛ لأنه خص ذلك بالزرع، وهذه المسألة فيها للعلماء ثلاثة أقوال:

الأول: أنه خاص بالزرع كما هو ظاهر كلام المؤلف، وهو الذي دل عليه الحديث.

الثاني: أنه خاص بالزرع والشمار التي في الحوائط؛ لأن الشمار التي في الحوائط بمنزلة الزرع؛ إذ العادة جرت بأن الناس يحفظون زروعهم وثمارهم في النهار وينامون عنها في الليل، كما أن العادة جرت بأن أهل المواشي يحفظونها في الليل ويطلقونها في النهار لترعى.

الثالث: أن جميع ما أتلفت من زرع وثمار وأموال وغيرها حكمه حكم ما أتلفت من الزرع وهذا هو المذهب، فعلى هذا يكون عموم ما أتلفت البهائم إن كان في الليل فعلى أصحابها الضمان، وإن كان في النهار فليس على أصحابها شيء، ودليل ذلك عموم قول النبي ﷺ: «العجماء جبار»^(١) العجماء يعني البهائم، وجبار يعني هدر، وضمناً صاحبها في الليل قياساً على الزرع؛ لأن العلة واحدة وهي أن أهل المواشي يحفظون مواشيهم في الليل ويطلقونها في النهار لترعى، وهذا القول أصح، فلو أن إنساناً كان عند بيته أكياس من القمح فجاءت المواشي فأكلتها

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب في الركاز الخامس (١٤٩٩)؛ ومسلم في الحدود/ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

فهنا نقول: الضمان على صاحبها؛ لأن الناس في الليل ينامون ولا ينتبهون لأموالهم، وفي النهار لا ضمان على صاحبها؛ لأن الواجب على أهل الأموال حمايتها.

والذهب - أيضاً - التفريق بين المفرط في حفظ البهيمة وغير المفرط، يعني أن الإنسان في الليل إذا حفظ البهيمة إما برباط أو قيد أو شبك أو سور، ثم انطلقت مع تمام التحفظ فإنه لا ضمان على صاحبها، لأن الرجل لم يفرط، والعادة جرت أن الناس يحفظون مواشיהם ثم ينامون، فإذا انطلقت بأن عضت القيد حتى انقطع - مثلاً - أو تسورت الجدار الذي لا تسور مثله البهائم فلا ضمان، وهذا في الحقيقة قد يقال: إنه قول لا بأس به؛ لأن الإنسان لم يفرط ولم يتعدّ، فإذا لم يفرط ولم يتعدّ فإنه لا ضمان عليه، ويدخل هذا في عموم قوله عليه السلام: «العماء جبار»^(١).

ومني الخلاف على أنه هل مناط الحكم تفريط صاحب البهيمة أو تفريط صاحب المال المتألف؟ إن قلنا: إن مناط الحكم تفريط صاحب المال المتألف فإننا نفرق بين الزرع وغيره، ونقول: جرت العادة أن غير الزروع تكون وراء الأبواب وتحفظ في المساكن بخلاف الزروع فإنها على البر، وإذا قلنا: إن مناط الحكم هو تفريط صاحب البهيمة، قلنا: لا فرق بين الزرع وغيره؛ لأن صاحب البهيمة الذي وجه إليه الضمان هو المفرط، وهذا أقرب من القول بأن مناط الحكم هو تفريط صاحب المال

(١) سبق تخرجه ص(٢٠٩).

وَعَكْسُهُ النَّهَارُ، إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبٍ مَا تُتْلِفُهُ عَادَةً.....

المتلف، ولو قال قائل: إن مناط الحكم تفريط الطرفين، لم يكن بعيداً، ولكن الأقرب أن مناط الحكم هو تفريط صاحب البهيمة فنقول: متى ما فرط صاحب البهيمة في حفظها فأتلفت شيئاً فالضمان عليه؛ لأنه مأمور بحفظها وكف شرها، فإذا لم يفعل ضمن.

وظاهر كلام المؤلف أن على صاحب البهيمة الضمان في الليل سواء فرط أو لم يفرط، وال الصحيح المذهب أنه إن فرط فعليه الضمان وإن لم يفرط فلا ضمان عليه، فصار كلام المؤلف مخالفاً للمذهب في أمرين:

الأول: تخصيص الضمان بالزرع دون غيره.

الثاني: أن صاحب البهيمة ضامن سواء فرط أم لم يفرط والمذهب العموم في مسألة المتلف في الزرع وغيره والتقييد في مسألة التفريط، وأنه إذا لم يفرط فلا ضمان عليه.

قوله: «وعكسه النهار» أي: ما أتلفته البهيمة في النهار يكون الضمان على صاحب الزرع، وليس على صاحب البهيمة ضمان؛ لأن المأمور بالحفظ أصحاب المزارع، إلا أن المؤلف - رحمه الله - استثنى معنى وجيهها يؤيد ما نقلناه أخيراً فقال:

«إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة» مثال ذلك: رجل يرعى إبله في النهار فأطلقتها قرب مزرعة، والمزرعة ليس عليها شبك وليس عليها جدار، فمثل هذا جرت العادة أن البهيمة تذهب وتأكل الزرع كما قال النبي ﷺ: «كالراعي يرعى حول الحمى

يوشك أن يقع فيه»^(١) وهذا الاستثناء الذي ذكره المؤلف وجيه وصحيح، فيرسلها - مثلاً - على بُعد خمسة أمتار أو عشرة أمتار أو على مرآه ثم يذهب، ومن المعلوم أنها سوف تذهب إلى الزرع وتأكله، فيكون الضمان هنا على صاحبها ولهذا قال: «إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة».

وهذا - أيضاً - خلاف المذهب، فالذهب لا ضمان على صاحبها في النهار سواء أرسلها بقرب ما تتلفه عادة أم لم يرسلها، بناء على أن مناط الحكم هو تفريط صاحب الزرع أو عدمه؛ لأن صاحب الزرع هو المأمور بحفظ زرعه في النهار، والأصح الذهب؛ لأن النبي ﷺ قضى بأن على أهل الحوائط حفظها بالنهار^(٢)، إلا أن يكون صاحب البهيمة اهتب فرصة غياب أصحاب المزارع فأرسل بهيمته فهنا يكون الضمان عليه، أو أرسل البهيمة بقرب ما تتلفه عادة كما تقدم فيضمن.

لو قال قائل: إذا انعكس الأمر وصار الناس يحفظون أموالهم في الليل، والمواشي - أيضاً - تُطلق في الليل فهل ينعكس الحكم؟

قال بعض العلماء: إنه ينعكس؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقال بعض العلماء: لا ينعكس؛ لأن هذه مسألة

(١) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدینه (٥٢)؛ ومسلم في البيوع/ بابأخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما -.

(٢) سبق تخریجه ص(٢٠٨).

وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ

نادرة، يعني يندر أن تكون المواشي تُرعى في الليل وأن يكون حفظ الأموال في الليل، والنادر لا حكم له.

فإن قال قائل: ما هو الأصل فيما أتلفت البهيمة من أجل أن نعرف ما خرج عن هذا الأصل، هل الأصل الضمان أو لا؟

قلنا: الأصل فيما أتلفت البهيمة عدم الضمان، والدليل قوله ﷺ: «العجماء جبار»^(١) ما لم يكن عدوان من صاحبها أو تفريط، فإن كان عدوان أو تفريط عوامل بما يقتضيه ذلك العدوان والتفرط.

فمثلاً الكلب العقور يحرم اقتاؤه كما تقدم، فإذا أتلف شيئاً خارج منزل صاحبه فعليه الضمان، أما الكلب غير العقور إذا أتلف شيئاً خارج منزل صاحبه، ليس فيه ضمان بناءً على القاعدة أن الأصل فيما أتلفت البهيمة عدم الضمان.

قوله: «وإن كانت» الضمير يعود على البهيمة.

قوله: «بِيَدِ رَاكِبٍ» أي: أنه متمكن من التصرف فيها، ولهذا يقول الناس فيما يخرج عن طاقتهم: هذا ليس بيدي.

قوله: «بِيَدِ رَاكِبٍ» الراكب إذا لم تكن البهيمة شکسة فإنه يتصرف، فإذا أتلفت شيئاً - كما سيأتي - فعليه الضمان؛ لأنه يستطيع أن يتصرف.

فإن انفلت منه وشردت وعجز أن يتصرف فلا ضمان عليه، وهذا نفهمه من قوله: «بيده».

(١) سبق تخریجه ص(٢٠٩).

أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقْدَمَهَا لَا بِمُؤَخِّرِهَا

قوله: «أَوْ قَائِد» أي: قائد يقودها من أمام؛ لأن القائد يتصرف فيها وخصوصاً البهيمة النذلول التي تنقاد مع صاحبها، فهي ستتبعه، فاما إن نفرت وشردت وعجز فهذه ليست بيده.

قوله: «أَوْ سَائِق» والسائل أقل الرجلين تصرفًا في البهيمة؛ لأنه يسوقها من الخلف، فالراكب يتصرف، والقائد يتصرف، أما السائق فإنه يتصرف لكن تصرفه قليل؛ لأن السائق يتصرف في إيقافها إذا تكلم معها بما يدل على الوقوف، لكن فيما أمامها لا يستطيع أن يتصرف كما ينبغي، ومع ذلك جعلوا السائق مثل الراكب والقائد.

قوله: «ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقْدَمَهَا لَا بِمُؤَخِّرِهَا» يعني ما عَضَت بفمها أو وطئت بيدها فعليه ضمانه، أما ما كان بالرجل فلا ضمان فيه، كما لو وطئت على شيء أو نفتحت برجلها شيئاً فلا ضمان؛ لأنه لا يستطيع أن يتصرف برجلها، أما يدها فيستطيع أن يحرفها يميناً وشمالاً إذا أقبلت على شيء تتلفه وكذلك السائق، لكن هذا - أيضاً - في النفس منه شيء؛ لأن البعير إذا رأت طعاماً، تنقض عليه انقضاض الطير على اللحم وتأكل هذا الطعام، فهل نقول في هذه الحال: على صاحبها الضمان؟

ظاهر كلام المؤلف أن عليه الضمان، ولكن في النفس من هذا شيء؛ لأن صاحبها في هذه الحال لا يمكن منها، فلهذا ينبغي أن يقال: إذا كانت بيد راكب أو قائد أو سائق وأنقلت شيئاً بناءً على تفريطه أو تعديه فعليه الضمان، وأما إذا كان بغير تعدٍ ولا تفريط فلدينا قاعدة أسسها النبي ﷺ وهي:

..... وبأقي جنائيتها هدر

«العجماء جبار»^(١).

فينبغي أن نجعل مناط الحكم في هذا - أي فيما يتعلق بالبهائم من الجنایات - هو التعدى أو التفريط، فإذا كان متعدياً أو مفرطاً فعليه الضمان وإلا فلا.

وال تعدى مثل أن يمر بها إلى جنب شجر - مثلاً - أو إلى جنب أطعمة يعرف أنها سوف تنهش من هذه الشمرة أو من هذه الأطعمة.

والتفريط مثل أن يُمكّنه كبح لجامها ولكنه لا يفعل.

قوله: «وبأقي جنائيتها هدر» أي: باقي جنائية البهيمة هدر، والدليل قول النبي ﷺ: «العجماء جبار»، والتعليق أنه لا يمكن إحالة الضمان عليها؛ لأنها بهيمة، ولا على صاحبها؛ لأنه لم يحصل منه تعدٌ ولا تفريط، فكل جنائيتها هدر ما عدا ما استثنى، وما استثنى - كما تبين - مبني على التعدى أو التفريط، فإن لم يكن تعدٌ ولا تفريط فلا ضمان على صاحبها، وهذه القاعدة تطمئن إليها النفس وتركتن إليها، وهي قاعدة منضبوطة تماماً، وأمأخوذة من السنة.

مسألة: نحن الآن ليس عندنا بهائم فيما يتعلق بالراكب والقائد والسائل، ولكن عندنا سيارات، فالسيارات الحكم فيها مبني على القاعدة، إن كان هناك تعدٌ أو تفريط من السائق فعليه الضمان، وإن لم يكن تعدٌ ولا تفريط فلا ضمان عليه.

(١) سبق تحريرجه ص(٢٠٩).

كَتْلُ الصَّائِلِ عَلَيْهِ

لو فرض أن شخصاً أتى مسرعاً والسيارة تسير في طريقها ثم اصطدم بالسيارة بالجنب أو بالمؤخر فهل على السائق ضمان؟

فالجواب: ليس عليه ضمان أبداً؛ لأنه لم يتعدَّ ولم يفرط بل يمشي في الطريق مشياً معتاداً، وهذا هو الذي جاء مسرعاً واصطدم بالسيارة.

ولو فرض أن رجلاً يمشي بسيارته في الطريق على العادة وإذا بشخص يقفز ويكون بين عجلتي السيارة، فهل عليه ضمان أو لا؟ **الجواب:** ليس عليه ضمان؛ لأن الرجل لم يتعدَّ ولم يفرط، أما لو رأى رجلاً قفز حتى صار في وسط الطريق وهو يملك السيارة ولكنها تهاون أو ظن أنه سوف يجتاز فهذا عليه الضمان، والفرق بينهما أن هذا مفرط والأول غير مفرط.

قوله: «كَتْلُ الصَّائِلِ عَلَيْهِ» قتل الصائل لا ضمان فيه، وهو يشمل الصائل على النفس، والصائل على العرض، والصائل على المال، فهذا يُدَافَعُ بالأَسْهَلِ فالأَسْهَلِ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان، والدليل على هذا أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: أرأيت إن جاءني رجل ي يريد أن يأخذ مالي؟ فقال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «أنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلتة؟ قال: «هو في النار»^(١) فقوله: «هو في النار» يدل على أنه معتدٍ ظالم والمعتدِيُّ الظالم لا ضمان فيه؛ ولأن العداوة حصل من الصائل

(١) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدراً للدم... (١٤٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

فهو الذي قتل نفسه في الحقيقة فلا ضمان على القاتل، ولكن يجب أن يدافعه بالأسهل فالأسهل، فإذا اندفع بالتهديد فلا يضر به، وإذا اندفع بالضرب الخفيف فلا يضر به ضرباً شديداً، وإذا اندفع بالضرب الشديد فلا يقتله، وإذا لم يندفع إلا بالقتل فله قتله.

فإذا قال قائل: قد ورد فيمن وجد شخصاً على امرأته فقتله أنه لا ضمان فيه^(١)، وإن كان يمكن أن يندفع بما دون القتل، وأنتم تقولون: إن الصائل لا يجوز قتله إن أمكن دفعه بما دون القتل.

فالجواب: أن قتل من وجد شخصاً على امرأته أو محرمه ليس من دفع الصائل، ولكنه من باب عقوبة المعتدي، والعدوان حصل منه، فهو يقتل عقوبة لا لدفع عدوانه، ففرق بين هذا وهذا، ونظير ذلك أن النبي ﷺ أهدر عين من نظر من خصاص الباب فقام إنسان ففقأ عينه دون أن يحذره^(٢)، فإن هذا من باب عقوبة المعتدي؛ لأنه قد حصل العدوان وليس من باب دفع الصائل، فإن المدافعة عن شيء لم يقع، أما شيء وقع ليس فيه إلا العقوبة.

فإذا كان المصول عليه لا يدرى هل يبادره بالقتل؟ لأن

(١) أخرجه البخاري في الحدود / باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله (٦٨٤٦)؛ ومسلم في اللعن (١٤٩٩) عن المغيرة - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه البخاري في الديات / باب من اطلع في بيت قوم ففقووا عينه فلا دية له (٦٩٠٢)؛ ومسلم في الآداب / باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

الصائل ربما يكون معه سلاح، فهل للمصوّل عليه في هذه الحال أن يبادره بالقتل؟

الجواب: نعم، إذا غلب على ظنه غلبة قوية أنه إن دافعه بالأسهل فالأسهل قتله، فإنه يقتله ولا شيء عليه، وهذا فيما بينه وبين الله.

لكن لو ادعى فيما بعد أولياء المقتول أنه لم يصل على هذا الرجل، وأن هذا الرجل هو الذي اعتدى عليه وقتلته ثم ادعى أنه صائل، فيقال للقاتل: أثبت أن الرجل صالح عليك، فقال: أثبت ذلك، إنه صالح علي في بيتي، حيث إنه لم يقتله في الشارع بل قتلته في بيته، قالوا: نعم، قتلتة في بيتك؛ لأنك دعوته فأجاب الدعوة فاستغللت الفرصة وقتلته، وهذا يمكن، إذاً ماذا نصنع؟ المشهور في المذهب أنه يُقتل القاتل مع أنه مدافع إلا إذا أثبت أن هذا صائل عليه فلا يقتل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يجب أن يُنظر للقرائن في القاتل والمقتول، فإذا كان القاتل من عُرف بالصلاح والاستقامة وأنه لا يمكن أن يعتدي على أحد بالقتل، وعُرف الصائل بالشر والفساد والهجوم على الناس، فالقول قول القاتل لكن بيده ولا حاجة لبينة، وما قاله شيخ الإسلام هو الذي لا يسع الناس العمل إلا به.

وقوله: «الصائل» يشمل الصائل من بني آدم ومن غير بني آدم، فلو صالح عليه جمل فقتله دفعاً للصوّل، فهل يضمن لصاحب الجمل؟ لا؛ لأن الجمل أصبح لا قيمة له، ولو قتل صيداً صالح

وَكَسْرٌ مِزْمَارٍ

عليه وهو محرم فليس عليه الجزاء؛ لأنّه صال عليه فهو معذور.

فإذا قال قائل: هل يجب قتل الصائل إذا صال؟ بمعنى هل يلزم الإنسان أن يدافع عن نفسه أو لا؟ الجواب: أما أهله وحرمه ونفسه فيجب أن يدافع، وأما المال ف مختلف فيه، والصحيح أنه يجب أن يدافع عن ماله؛ لأن المال وإن كان أهون من العرض ومن النفس، لكن الذل الذي يصيب الإنسان بتمكين هذا المجرم من إتلاف المال أو سرقته أو ما أشبه ذلك يقتضي وجوب المدافعة، وقد سأله النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «لا تعطه»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلتة؟ قال: «هو في النار»، قال: وإن قتلتني؟ قال: «فأنت شهيد»^(١).

قوله: «وكسر مزمار» يعني كما لا يضمن كسر المزمار؛ لأن هذا من باب تغيير المنكر، وقد قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»^(٢)، ولأن هذه الآلة لا يجوز الإقرار عليها وكسرها وسيلة إلى ذلك، ولكن إتلافه يضمن؛ لأن إتلافه غير كسره؛ لأن كسره يمنع من استعماله في المحرم، ولكن تبقى مادة هذا المزمار ينفع بها في إيقاد نار، إذا كان من خشب أو في صنع قدور وأواني إذا كان من حديد، أما إتلافه بالكلية فمعناه أنه أزال عين هذا الشيء، وإزالة عينه أكثر من إزالة وصفه الذي يصح

(١) سبق تخریجه ص(٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

أن يكون به مزماراً، ولذلك قال المؤلف: «وكسر مزمار». قوله: «مزمار» المزمار آلة من آلات العزف، وآلات العزف كلها حرام سواء اقترن بالغناء أم لم تقترن وإن كان الغالب أنها تقترن، والدليل على تحريمها ما ثبت في صحيح البخاري عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ليكونَ من أمتي أقوام يستحلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَاذِفَ»^(١) هذه أربعة كلها تكاد تكون متلازمة.

فالمعاذف يصحبها غناء في الغالب، والغناء يكون مع المعاذف فيه الغزل والإغراء، فينبني عليه الزنا حيث قال: «يستحلُونَ الْحِرَّ» أي: الزنا.

وقوله في الحديث: «والخمْرُ وَالْحَرِيرُ» فالحرير سببه الترف، وأن الإنسان يميل إلى أعلى ما يكون من الترف وحيثئذ يشرب الخمر ليكمل - على ما يزعم - ترفة، فهذا نص صريح في أن المعاذف حرام؛ لأن قوله: «يستحلون» يدل على أنها حرام. وهل الاستحلال هنا اعتقاد أنها حلال، أو ممارساتها كممارسة الحلال؟!

الجواب: الثاني؛ لأن اعتقاد أنها حلال قد يُخرج من الإسلام، إذا اعتقد أن الخمر حلال وهو في أمة الإسلام قد عاش وفهم ذلك كان مرتدًا، لكن المراد يستحلونها أي يفعلونها فعل المستحل لها فلا ينكرونها ولا يدعونها.

(١) أخرجه البخاري في الأشارة/ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٥٩٠) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

والمعاذه عامة تشمل كل آلات العزف، لكن هناك شيء مخصص للعموم وهو استعمال الدف في المناسبات، فإن السنة جاءت بجوازه، كاستعمال الدف في الأعراس، واستعمال الدف في أيام الأعياد، واستعمال الدف في قدوم الغائب الكبير الذي له إمرة أو نحو ذلك، كل هذا جاءت به السنة.

أما الأول فظاهر فإنّ الرسول ﷺ قال: «أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالغربال»^(١) وإن كان هذا الحديث فيه ما فيه لكنه له مؤيدات.

وأما الأعياد فلأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - رأى جاريتين تغنينان وتدفان عند النبي ﷺ فانتهراهما، وقال: أمر مار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ فقال: «دعهما فإنها أيام عيد»^(٢).

وأما قدوم الغائب فلأن النبي ﷺ قدم من سفر فجاءت امرأة إليه فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن رَدَكَ الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها رسول الله ﷺ: «أوفي بنذرك»^(٣).

(١) أخرجه الترمذى في النكاح / باب ما جاء في إعلان النكاح (١٠٨٩)؛ وابن ماجه في النكاح / باب إعلان النكاح (١٨٩٥) عن عائشة - رضي الله عنها - واللفظ لابن ماجه، وضعفه الترمذى والبوصيري في زوائد ابن ماجه والحافظ فى التلخيص (٢١٢٢).

تنبيه: قوله: «أعلنوا النكاح» هذه الجملة حسنة في الإرواء (١٩٩٣).

(٢) أخرجه البخارى في العيدين / باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين (٩٨٧)؛ ومسلم في الصلاة / باب الرخصة في اللعب . . . (٨٩٢) (١٧) عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٣/٥)، الترمذى في المناقب / باب في مناقب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (٣٦٩٠) عن بريدة - رضي الله عنه - وقال: حسن صحيح غريب.

.....

وَمَا عَدَا الدُّفْ مِنْ آلاتِ الزَّمْرِ، فَالْأَصْلُ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ - أَيْضًاً - مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي رُخِصَ فِيهَا إِنَّهُ حَتَّى الدُّفْ يَكُونُ حَرَامًا؛ لِأَنَّ مَا خُصُّ بِهِ حَالٌ يُجِبُ أَنْ يَتَخَصَّصَ بِهَا.

إِذَا الْمَزْمَارُ مِنْ آلاتِ الْعَزْفِ الَّتِي لَا تَبَاحُ بِحَالٍ، وَعَلَى هَذَا فَيُجِبُ إِتْلَافُهُ، إِذَا أَتَلَفَهُ مُتَلِّفٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

وَلَكِنَّ مَنْ الَّذِي يُخَاطِبُ فِي إِتْلَافِهِ؟

يُخَاطِبُ فِي إِتْلَافِهِ مَنْ هُوَ بِيْدِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: يُجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَكْسِرَ هَذَا.

فَإِنْ قَالَ: أَحْرَقَهُ أَوْ أَكْسَرَهُ؟

قُلْنَا: إِنْ كَانَتْ مَادَتُهُ يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا فِي شَيْءٍ مِّنْ مَبَاحٍ فَلَا تَحْرِقُهُ، يَعْنِي بِحِيثِ يَحْوِلُهَا إِلَى صَنْدُوقٍ مِّنْ خَشْبٍ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ فَلَا تَتَلَفَّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا حَرَمٌ لِأَنَّهُ خَشْبٌ لَكُونُهُ اسْتَعْمَلَ فِي حَرَامٍ، إِذَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُحَوَّلَ إِلَى حَلَالٍ إِنَّهُ لَا يَحْوِزُ أَنْ يُتَلَفَّ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِتْلَافٌ مَالٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ الْاِنْتَفَاعُ بِهِ إِنَّهُ يُحْرَقُ؛ لِأَنَّ إِحْرَاقَهُ أَبْلَغُ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهُ؛ وَلَئِنْ تَدْعُوهُ نَفْسَهُ فِيمَا بَعْدِ إِلَى جَمْعِ الْمَكْسُرَاتِ بِعِصْمَاهَا إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُكَوِّنَ مِنْهَا مَزْمَارًا، وَيَدْلِلُنَا عَلَى أَنَّ التَّحْرِيقَ أَبْلَغُ وَأَنْكَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ^(١) وَلَمْ يَقْطِعْهُ، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ

= وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَبَّانَ (٤٣٨٦)؛ وَالْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٢١٢٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْحَرْثِ وَالْمَزَارِعَةِ / بَابِ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ (٢٣٢٦) وَمُسْلِمُ فِي الْمَغَازِيِّ / بَابِ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكَفَارِ وَتَحْرِيقِهَا (١٧٤٦) عَنْ =

قطع وينتفع بجذوعها وينتفع بعُسْبها، لكنه حرّقها؛ لأنَّه أبلغ في الإهانة.

إذاً يخاطب من هي بيده، ثم يجب على ولادة الأمور أن يكسرها ويتلفوها؛ لأنَّهم مسؤولون عن الأمة في هذا الشيء، وهم قادرون على أن يكسروها وليسوا عاجزين فيلزمهم أن يكسروها؛ لئلا يشيع المنكر في أمتهم، وهم إذا اتقوا الله - تعالى - في الأمة اتقت الأمة ربها فيهم، وإذا كان الأمر بالعكس صار الأمر بالعكس؛ لأنَّ من أذلِّ الخلق في طاعة الله أعزه الله بهذه الطاعة، وهذا شيء مُسلِّم؛ لذلك يجب على ولادة الأمور أن يكسرها هذه الآلات؛ لأنَّها ضرر على المجتمع عامه، وعلى الأمان وعلى الولادة أيضاً؛ لأنَّ النفوس إذا أبعدت عن الخالق لم ترحم المخلوق، وهذه الأشياء تبعد الخلق عن الخالق؛ لأنَّها تلهي وتصد عن سبيل الله وعن ذكر الله وعن الصلاة.

وهل يجب على الواحد من الناس أن يكسر هذه المزامير؟

الجواب: لا؛ لأنَّه ليس له السلطة.

وهل يجوز أن يكسرها؟

يُنظر، إنَّ كان يتربَّ على ذلك ضرر أكبر فإنه لا يكسرها، كما لو حصلت فتنة في تكسيرها بأنَّ يقوم صاحبها على هذا وينازعه ويخاصمه وربما يحصل بينهما شر، فهنا لا يكسرها ولكن إذا سمعها يهرب منها، وإنَّ لم يكن فتنة بحيث أتى على حين

وَصَلِيبٌ

غفلة وو جدها وكسراها فلا بأس، لكن مع هذا إذا كان يخشى أنه يمكن أن يتبع حتى يعرف ويحصل الشر والفتنة، فإنه لا يجوز له أن يكسرها فضلاً عن كونه يجب.

قوله: «وصلب» يعني كذلك كسر الصليب، والصلب هو عبارة عن خطين أحدهما قائم والأخر معترض، ادعت النصارى أن المسيح عيسى بن مرريم - عليه الصلاة والسلام - قُتل وصلب عليه، ولعل ذلك - والله أعلم - لقوة اليهود وظهورهم عليهم ذلوا أمامهم، وإلا فمن المعلوم أن النصارى يعظمون عيسى - عليه الصلاة والسلام -، والذين ادعوا أنهم قتلوا وصلبوه هم اليهود كما قال الله - تعالى - عنهم: ﴿وَقَوْلَهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا مُسَيْحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَيْءٌ هُمْ لَمْ يَرُوهُ وَلَيْسَ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ لَفْيَ شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَبْيَاعَ الظَّلَمِ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء] ولهذا يجب علينا نحن المسلمين أن نعتقد أن عيسى - عليه الصلاة والسلام - لم يقتل ولم يصلب، ويجب علينا أن نعتقد أن اليهود باهوا بإثمه قتله وصلبه؛ لأنهم أقروا بأنهم قتلوا وصلبوه فباءوا بالإثم لإقرارهم.

هذا الصليب تعظمه النصارى وتعلقه في أماكنها وترسمه على أبواب بيوتها وفي مجالسها وفي كل شيء، تعظمه بحججة أن المسيح - عليه الصلاة والسلام - قتل وصلب عليه، ونحن نرى أنه منكر عظيم؛ لأنه شعار كفر، وأنه مبني على كذب لا حقيقة له، والمبني على الكذب - والكذب باطل - يكون باطلاً.

فإذا كسر إنسان صليباً فإنه لا يضممه؛ لأنه لا يجوز إقراره

وَآئِيَةُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ،

فإن النبي ﷺ كان لا يدع شيئاً فيه صليب إلا نقضه^(١)، ولكن لو أتلفه ضمن، وهل يضمنه بقيمتها صليباً أو بقيمتها مكسرأ؟ يضمنه بقيمتها مكسرأ؛ لأنه ليس له قيمة شرعاً.

ولكن هل للإنسان أن يكسر الصليبان التي ينصبها النصارى مثلاً؟ الجواب: لا؛ لأنه ليس له ولاية حتى يمكن من كسر هذه الصليبان، ثم لو فرض أن النصراني أظهر الصليب وأعلنه في لباسه أو غير ذلك، فهنا يجب على ولاة الأمر في البلاد الإسلامية أن يمنعوهم من إظهار الصليب؛ لأنه شعار كفر، وهم يعتقدون تعظيمه ديناً يدينون الله - تعالى - به.

قوله: «وَآئِيَةُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ» آئية الذهب والفضة إذا كسرها الإنسان فإنه لا ضمان عليه؛ لأن آئية الذهب والفضة - على المشهور من المذهب - حرام مطلقاً، سواء كان يستعملها أصحابها في الأكل والشرب أو للزينة أو لغير ذلك، بناءً على أن آئية الذهب والفضة يحرم استعمالها واتخاذها.

وهذه المسألة فيها خلاف، وظاهر السنة أن المحرم الأكل والشرب بها فقط دون بقية الاستعمالات ودون اتخاذها للزينة، اللهم إلا أن يكون هذا من باب السرف فينهى عن ذلك للإسراف لا لذاتها، ودليل هذا قول النبي ﷺ: «لا تشربوا في آئية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها»^(٢) فلم يذكر إلا الأكل والشرب

(١) أخرجه البخاري في الباب / باب نقض الصور (٥٩٥٢) عن عائشة - رضي الله عنها - ولفظه: أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه.

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة / باب الأكل في إناء مفചض (٥٤٦٦)؛ ومسلم في =

ولو كان المراد الأكل والشرب وغيرهما لقال: لا تستعملوا، ولو كان الاتخاذ بدون الاستعمال حراماً لقال: لا تتخذوا، فلا يمكن أن يدع النبي ﷺ ما هو أعم، ويدرك ما هو أخص، وإذا كان كذلك فلا يمكن أن نستدل بالأخص على الأعم؛ لأن الدليل لا بد أن يكون أعم من المدلول أو مساوياً له، حتى يمكن الاستدلال، أما إذا كان الدليل أخص فالشارع قد وسع للأمة، ويدل لهذا أن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - وهي من روى النهي عن آنية الفضة خاصة، كان عندها جلجل من فضة - يعني مثل ما نسميه نحن (قارورة) حفظت فيه شعرات من شعر النبي ﷺ وكان الناس يستشفون بهذه الشعرات، إذا مرض المريض صبت في هذا الجلجل ماءً ورجته بالشعرات واستشفى به الناس^(١).

بناءً على هذا القول - الذي هو ظاهر السنة وهو الراجح - نقول: لا يجوز كسر آنية الذهب والفضة إلا لمن يستعملها في الأكل والشرب؛ لأن الأصل في جواز كسر آنية الذهب والفضة وعدم ضمانها بالإتلاف أنها محرمة الاستعمال.

وعلى القول بجواز اتخاذها فإنه يضمنها إذا كسرها؛ لأنه حال بين صاحبها وبين أمر مباح له، ولكن هل يضمنها على أنها آنية تتخذ أو على أنها آنية تستعمل؟ يضمنها على أنها آنية مستعملة في غير الأكل والشرب.

= الأطعمة/ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٦٠٧) عن حذيفة - رضي الله عنه - .

(١) أخرجه البخاري في اللباس/ باب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٦).

وَآنِيَةُ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ.

قوله: «وَآنِيَةُ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ» آنية الخمر إذا كسرها الإنسان فلا ضمان عليه؛ لأن فيها ما لا يضمن وهو الخمر، فإن الخمر لا يضمن، حتى لو كان يساوي ألفاً فأتلفه الإنسان فلا ضمان عليه؛ لأنه لا قيمة له شرعاً.

ولو قال قائل: ما شأن الآنية، الآنية تحفظ الخمر وغيره فهي تستعمل في الخمر وغيره؟ نقول: لأنه لما كان الخمر فيها ذهبت حرمتها لذهب حرمة ما فيها فلا تضمن، وثبتت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، ويدل لذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حرق حانوت الخمار^(١)، وهذا أبعد من آنية الخمر، وقال بعض العلماء: إنه إذا كسر آنية خمر فهو ضامن؛ لأن الآنية محترمة ويمكن إتلاف الخمر دون إتلافها، إلا إذا لم يمكن إتلاف الخمر إلا بإتلافها، بناء على أن الأمر الذي لا يتم الأمر إلا به داخل في الأمر الذي أبيح، وهذا هو الصحيح؛ لأن الأصل في مال المسلم أنه محترم.

قوله: «غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ» هذه صفة لخمر وليس صفة لآنية، وأفادنا - رحمه الله - أن الخمر المحترمة إذا كسر آنيتها فهو ضامن، فما هي الخمر المحترمة؟ هي خمر الذمي الذي يعيش في بلاد المسلمين بالجزية فخمره محترمة، بمعنى أنه لا يحل لنا أن نريق خمره التي يشربها لكن بدون إعلان، فإذا كان ذمي في بيته

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥١) ولفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً فأمر به فأحرق، وكان يقال له: رويسد، فقال: أنت رويسق.

يشرب الخمر فلا يجوز لنا أن ندخل بيته ونكسر أوانيه أو نريق خمره؛ لأنه يعتقد حله ولم يعلن به فيكون محترماً كاحترام دم الذمي وماليه، والخمر عند الذمي مال يباع ويشتري.

والمعاهد والمستأمين حكمهما حكم الذمي؛ لأن المعاهد والمستأمين قد عاهدهما المسلمون على أن لا يتعدى عليهما أحد، لكن لو أن الذمي أظهر الخمر وخرج إلينا بكؤوسه يشرب في أسواقنا، فهنا انتقض عهده ولم يكن له عهد، وخمره غير محترمة.

وذكروا - أيضاً - أن من المحترم من الخمر خمر الخلل الذي يبيع الخل، فلو أنه في يوم من الأيام تخمر الخل إما لشدة الحر أو لسبب آخر فإن خمره محترم؛ وعللوا ذلك بأنه لو كان غير محترم لزم على الخلل ضرر عظيم؛ لأن هذا ماله فيتضرر بهذا.

وهذه المسألة تحتاج إلى نظر؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: لا^(١)، وهذا الخلل سوف يحبس الخمر حتى تتخلل، وربما يخللها هو بنفسه، ففيما قاله الأصحاب - رحمهم الله - في هذه المسألة نظر، فالله أعلم.

وكسر هذه الأشياء ينظر فيه للمصلحة إن كان الإنسان يمكن أن يقوم بذلك بدون ضرر فليفعل، مثل أن يكون المكان خالياً ولا يشاهد أحد فإنه يجب أن يكسرها، وإن كان يخشى ضرراً

(١) سبق تخرجه ص(١٨٢).

فلا يفعل، مثل أن تكون حكومة جائرة إذا كسرت هذه الأشياء وقيل: إن الذي كسرها المسلمين سجنتهم ومنعت دعوتهم إلى الخير، فحينئذ نقول: لا يجوز أن تقدم على تكسيرها؛ لأن فيه ضرراً، أما إذا كان ولاة الأمور يفرحون بذلك ولم يكن ذلك على سبيل المتابدة فإن هذا قد يجب لما فيه من إزالة الإثم والعدوان.



باب الشفعة

وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه ..

قوله: «الشفعة» مأخذة من الشفيع وهو جعل الواحد اثنين وهو ضد الوتر، وسميت بذلك؛ لأن الشريك يضم نصيب شريكه إلى ملكه فلذلك صار كجعل الوتر شفعاً.

أما اصطلاحاً فيقول: «هي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه» يعني الحصة، مثال ذلك: رجلان شريكان في أرض فباع أحدهما نصيبيه على ثالث، فللشريك الذي لم يبع أن ينتزع من المشتري هذا النصيب قهراً عليه، ويضممه إلى ملكه، فتكون الأرض كلها للشريك الأول الذي لم يبع.

وقوله: «استحقاق انتزاع» الحقيقة أن في هذا التعريف نظراً؛ لأن الشفعة حقيقة انتزاع الحصة، وليس استحقاقاً؛ لأن هذا المستحق لو لم ينتزع لم تثبت الشفعة، لكن لا يستحق الانتزاع إلا بشروط، فالصواب أن يقال في التعريف: (الشفعة انتزاع حصة الشريك ممن انتقلت إليه... إلخ) دون أن يقال: «استحقاق»؛ لأن هناك فرقاً بين الاستحقاق وبين الانتزاع، ولهذا لو باع أحد الشريكين نصيبيه فالشريك الأول مستحق، فإذا أجاز البيع ولم يأخذه فهل هناك شفعة؟ لا، إذاً التعريف ليس بجيد، والصواب أن يقال: «انتزاع حصة شريكه».

بعوضٍ ماليٍّ بثمنه الذي استقرَّ عليه العقدُ.

وقوله: «انتزاع» يفيد أن الأمر ليس اختيارياً وأنه ينزع منه قهراً، وهو كذلك.

وقوله: «حصة شريكه ممن انتقلت إليه» أفادنا المؤلف أنه لا ينزع ملك جاره وأنه لا شفعة للجار، وسيأتي الكلام على ذلك - إن شاء الله -، لكن كلمة (شريك) تخرج الجار؛ لأن الجار ليس بشريك.

وقوله: «ممن انتقلت إليه» يفيد أنه لا بد من نقل الملك، فلو آجرها فإنه لا شفعة، مثال ذلك: رجالان شريكان في أرض أحَرَ أحدهما نصيبيه منها لشخص ثالث، فهنا لا شفعة للشريك؛ لأن ملكه لم ينتقل وإنما انتقل النفع فقط، حتى ولو طالت المدة كالصبرة المعروفة بالحکورة، وهي أن يؤجره الأرض دائماً وأبداً أو لمدة ألف سنة أو ما أشبه ذلك، فظاهر كلام المؤلف: أنه لا شفعة في هذا؛ لأن الملك لم ينتقل وإنما انتقل النفع.

قوله: «بعوض مالي بثمنه الذي استقرَّ عليه العقد» «بعوض» متعلق بقوله: «انتقلت»، وخرج به ما لو انتقلت بغير عوض، ولا فرق بين أن يكون انتقالها بغير عوض بملك قهري أو اختياري، فمثلاً: لو أن الشريك مات وله ابن يرثه، فهنا انتقل الملك إلى الابن بغير عوض، إذاً ليس لشريكه أن يُشفَّع، وهذا الانتقال انتقال قهري، يعني أن الملك انتقل إلى الوارث قهراً، فيدخل في ملك الوارث قهراً عليه حتى لو أراد الوارث أن يتخلَّى وقال: أنا لا أريد نصيبي من التركة، فإنه لا يمكنه ذلك؛ لأن الله

ملّكه إياه، قال الله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» [النساء: ١٢] وقال: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» [النساء: ١١] فلا يمكن أن يتخلّى عن شيء ملّكه الله إياه، فانتقال الملك بالإرث انتقال قهري لا يمكن للوارث أن يرفضه، فلو مات ميت عن ابنيين فقال أحدهما: أنا غني ولا أريد الإرث، فهل يمكنه هذا؟ لا يمكن، ونقول: هو دخل عليك قهراً بتمليك الله له إياك.

إذا انتقل بغير عوض على وجه اختياري كالهبة فظاهر كلام المؤلف - حسب المفهوم - أنه لا شفعة، مثال ذلك: شريكان في أرض وهب أحدهما نصيه لشخص ثالث، فهل لشريكه أن يأخذ بالشفعة؟ على كلام المؤلف لا؛ لأنّه انتقل بغير عوض لكن هذا الانتقال اختياري، فهو الذي قام بهبته، والصحيح أن فيها الشفعة؛ لأن الحكمة من إثبات الشفعة موجودة فيما خرج ملّكه عن الشريك بالهبة، والحكمة إذا ثبتت فإنه لا عبرة باختلاف الصور، يعني إذا وُجدت الحكمة فسواء كان بيع أو بهبة.

إذاً قوله: «بعوض» يخرج به ما انتقل بغير عوض وهو نوعان:

أحدهما: أن يكون الانتقال قهرياً مثل الميراث، فلا شفعة وهذا واضح؛ لأن الشريك لم ينقله باختياره.

الثاني: أن يكون انتقال الملك فيه بالاختيار كالهبة، فالذهب أنه لا شفعة، والصحيح أن الشفعة ثابتة؛ لأن الحكمة من الشفعة موجودة في الهبة، إذ إن الحكمة من الشفعة إزالة ضرر

الشريك الجديد عن الشريك الأول؛ لأنه قد يكون الشريك الجديد شكساً سيئاً للخلق، فشرع الشارع الشفعة لإزالة هذا الضرر، ثم إن هذا الشريك الجديد قد لا يتلاءم مع الأول فتحصل المنازعات والخصومات والبغضاء، وهذا ما يريد الشرع .
بعد عنه.

وقوله: «بعوض مالي» يشرط أن يكون العوض مالياً فإن لم يكن مالياً فإنه لا شفعة، فالاعواض مالية وغير مالية، فالمالية كالنقود والثياب والسيارات وما أشبه ذلك، والعوض المالي يشمل الأعيان والمنافع، مثل الأعيان: إنسان باع ملكه على شخص بسيارات، فالعوض هنا مالي، وهو أعيان وليس بمنافع .
ومثال المنافع: إنسان استأجر بيته وأعطى صاحب البيت نصيبه من هذه الأرض مثلاً، فهنا العوض منفعة؛ لأنه أعطى نصيبه من هذه الأرض لشخص استأجر بيته واستوفى العوض منفعة؛ والمنفعة لا شك أنها من الأعواض المالية.

ولو أنه أعطاها مصالحة عن دم عمد كالقتل العمد فإن فيه القصاص، فهذا الشريك قتل شخصاً عمداً، فنقول: عليك القصاص، فمصالحه هو وأولياء المقتول بأسقاط القصاص بعوض على قدر الدية أو أقل أو أكثر، فهل للشريك الأول أن يأخذ النصيب بالشفعة؟ لا؛ لأن العوض هنا ليس مالياً، العوض قصاص لقتل نفس فلا تؤخذ بالشفعة .

وقيل: بل تؤخذ بالشفعة ويرأذنها الشريك بقيمتها التي تساوي عند الناس، وهذا القول أرجح؛ لأنها خرجت عن هذا

باختياره، والذي نرى أنه كلما خرج الشخص بالاختيار فإن للشريك أن يأخذ بالشفعة، سواء كان العوض مالياً أو غير مالي، فإن كان العوض مالياً فواضح أنه يأخذ بعوضه، وإن كان غير مالي قُدر بقيمة في السوق.

وقوله: «بِثَمْنِهِ» الباء حرف جر، وكل مجرور فلا بد له من متعلق؛ لأن المجرور معمول لعامل، والمعمول لا بد له من عامل، كما أن المفعول به لا بد له من فعل ينصبه، فال مجرور - أيضاً - لا بد له من فعل يتعلق به، ولهذا قال ناظم القواعد:

لا بد للجار من التعلق بفعل أو معناه نحو مرتقى^(١)
على كل حال (الباء) في قوله: «بِثَمْنِهِ» متعلقها قوله:
«انتزاع» فهي استحقاق انتزاع بالثمن، يعني أن الشريك يأخذ الشخص المبيع بالثمن لا بالقيمة.

واعلم أن هناك فرقاً بين القيمة والثمن عند أهل العلم، فالثمن هو ما وقع عليه العقد، والقيمة ما يساوي بين الناس، فمثلاً اشتري رجل بيته عشرة آلاف، فالثمن عشرة آلاف، لكن هذا البيت يساوي بين الناس خمسة آلاف، فالقيمة إذاً خمسة آلاف، أو يساوي عشرين فالقيمة عشرون، فالثمن قد يساوي القيمة، وقد يكون أقل وقد يكون أكثر.

وقوله: «الذِي اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْعَدْ» فُهم من كلام المؤلف أن العبرة بما استقر عليه العقد لا بما جرى به العقد، فمثلاً: لو أن

(١) منظومة قواعد الإعراب.

رجالاً اشتري حصة لشريك بعشرة آلاف ريال، وفي مجلس الخيار قال المشتري بعدما تم العقد: إنه غالٍ وأنا لا أريد أن آخذه إلا بتسعة آلاف فيأخذه الشفيع بتسعة آلاف، والعكس بالعكس، فلو باعه بتسعة آلاف وفي مجلس العقد قال البائع: إن الثمن قليل، وأريد أن يكون بعشرة وإلا فسخت العقد فوافق المشتري واشتراه بعشرة فيأخذه الشفيع بعشرة، فالعبرة بما استقر عليه العقد لا بما جرى به العقد؛ لأنه قد يزداد وقد ينقص في خيار المجلس أو خيار الشرط.

والدليل على ثبوت الشفعة حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم^(١)، وهذا القضاء قضاء حكم وتشريع، وذلك أن قضاء الرسول ﷺ قد يكون قضاء حكم وتشريع عام للأمة، وقد يكون قضاء مصلحة يتقييد بزمنه، مثال الأول: هذا الحديث الذي معنا، ومثال الثاني: أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل في الجهاد^(٢)، والسلب ما على الكافر المقتول من ثياب ونحوها، فهل قضاوه بذلك قضاء حكم وتشريع أو هو قضاء عين ومصلحة؟ إن قلنا بالأول صار السلب للقاتل في كل حال سواء جعله له القائد أم لم يجعله، وإن قلنا بالثاني صار القضاء بالسلب للقاتل إلى الإمام أو قائد الجيش، لكن الشفعة قضاء حكم وتشريع عام.

(١) أخرجه البخاري في الشفعة/ باب الشفعة فيما لم يقسم... (٢٢٥٧)؛ ومسلم في المساقاة/ باب الشفعة (١٦٠٨) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم في المغازى/ باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥٣) (٤٤) عن عوف بن مالك - رضي الله عنه -.

..... فإن انتقل بغير عوض،

فإذا قال قائل: كيف يؤخذ منه قهراً؟ وهل هذا إلا من أكل أموال الناس بالباطل؟ فيقال: معاذ الله أن يكون من أكل المال بالباطل؛ لأن أخذ المال بالباطل أن يأخذه الإنسان بغير حق، وهذا أخذه بحق جعله الشارع له.

فإذا قال قائل: إذاً ما وجه تسلیط الشارع الشريك على هذا المشتري حتى ينتزع منه ملكه قهراً؟

فيقال: لما في ذلك من المصلحة، وعدم المضرة على المشتري؛ فالمشتري ليس عليه ضرر؛ لأن ثمنه الذي دفع سوف يدفع إليه، وليقدر أنه لم يشتري، وأما انتفاء الضرر الذي يحصل بالشفرة فلأن هذا الشريك قد يكون شريكًا سيئ الشركة متبعاً لشريكه يحوجه إلى النزاع والخصومة دائماً، فجعل الشارع للشريك أن يدفع ما يخشى من ضرره بالشفرة.

فإذا قال قائل: إذا كانت هذه هي العلة وقدر أن الشريك باع على رجل أحسن منه شركة، فهل تسقطون الشفرة؟

فالجواب: لا نسقطها؛ لأن ما ثبت بعلة خفية، فإنه يثبت ولو لم تتحقق العلة، ومثل ذلك القصر في السفر فإن علة القصر هي المشقة غالباً، فإذا زالت المشقة فلا يزول الحكم، بل للإنسان أن يقصر في السفر وأن يفتر ولن لم تكن مشقة، وهنا كذلك.

قوله: «فإن انتقل بغير عوض» فلو انتقل النصيب بميراث - مثلاً - فلا شفرة، مثاله: رجلان شريكان في أرض، مات أحدهما فانتقل نصيه في هذه الأرض إلى ورثته، فهل للشريك أن

يشفع؟ الجواب: لا؛ لأنَّه انتقل بغير عوض على وجه قهري.
مثال آخر: وهب الشريك نصيبيه لشخص، فهل للشفيع أن يأخذه؟ على كلام المؤلف ليس له أن يأخذه؛ لأنَّه انتقل بغير عوض.

ولو تصدق الشريك بحصته على الفقراء فليس لشريكه أن يشفع؛ لأنَّه انتقل بغير عوض، وكذا لو أوقفه على الفقراء فليس له أن يأخذه بالشفعة؛ لأنَّه انتقل بغير عوض، أما لو جعله أجرة، بأنَّ كان الشريك عليه أجور كثيرة فقال لمن له الأجرة: أنا أعطيك نصيبي من هذه الأرض، فقبل، فهل للشفيع أن يشفع؟ نعم له أن يشفع؛ لأنَّ الأجرة دراهم، فانتقلت بعوض.

ولكن القول الراجح أنه إذا انتقلت بغير عوض، فإنَّ كان قهرياً فلا شفعة، وإنَّ كان اختيارياً فيه الشفعة، وبناء على هذا القول الراجح إذا انتقل بإرث، فهل للشريك أن يشفع على الورثة؟ لا؛ لأنَّه انتقل على وجه قهري.

ولو وهب الشريك نصيبيه لشخص فهل لشريكه أن يشفع؟ على القول الراجح نعم له أن يشفع، ولكن كيف يكون الثمن؟ إذا قال المohoب له: لا يمكن أن تأخذ مني ما ملكته بالهبة بدون عوض فنقول: تقدَّر قيمة من لدن أهل الخبرة فإذا قالوا: قيمتها كذا، قلنا للشريك: إنَّ أخذته بهذه القيمة فلك الحق وإلا فلا حق لك.

وقوله: «إإن انتقل» مقتضى السياق أن يقول: فإن انتقلت، لأنَّه قال: «انتزاع حصة» فأعاد الضمير على «حصة» باعتبار معناها لا لفظها.

أو كان عوضه صداقاً، أو خلعاً،

قوله: «أو كان عوضه صداقاً» يعني أن الشريك أصدق نصيبه زوجه، فهنا العوض غير مالي، لم يعتض عنه شيئاً مالياً، والعبارة فيها شيء من الركاك، والتقدير: (وإن كان عوضه غير مالي بأن جعل صداقاً) يعني أن الشريك أصدق امرأته نصيبه من المشترك، فليس لشريكه أن يشفع؛ لأن هذا الشريك اعتاض عن حصته فرجاً كما قال النبي ﷺ: «لها المهر بما استحلَّ من فرجها»^(١) فهنا يقول المؤلف: إنه لا شفعة.

ولكن القول الراجح أن له أن يشفع، وحينئذٍ بماذا يأخذه الشريك المشفع؛ لأن القيمة غير مالية؟ فهل نقول: يأخذه بالمالية، يعني بما يساوي في السوق فِيْقَوْمَ ويأخذه بذلك، أو يأخذه بمثل مهر المرأة؛ لأن هذا جعل مهراً؟ فيه قولان، وال الصحيح أنه يأخذه بقيمتها، بمعنى أنه يقوم ويؤخذ بقيمتها سواء زاد على مثل مهر المرأة أو نقص أو ساوي.

قوله: «أو خلعاً» أي: جعل عوضاً في خلع، فالذي يبذل الصداق هو الزوج، والذي يبذل الخلع المرأة أو غيرها من الناس، فإذا جعل خلعاً بأن تكون امرأة شريكة لإنسان في أرض، وطلبت من زوجها المخالعة فخالفتها على نصيبيها من هذه الأرض، فعوض النصيب الآن غير مالي وهو فداؤها نفسها من

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٧/٦)، وأبو داود في النكاح / باب في الولي (٢٠٨٣) والترمذى في النكاح / باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)؛ وابن ماجه في النكاح / باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩) عن عائشة - رضي الله عنها -؛ وحسنه الترمذى؛ وصححه ابن حبان (٤٠٧٤)؛ والحاكم (١٦٨/٢) وقال: «صحيح على شرط الشيفتين».

أو صلحاً عن دم عمدٍ فلا شفعة.....

هذا الزوج وفراقها إياه، فليس للشريك أن يشفع؛ لأن هذا النصيب أو هذه الحصة انتقلت بغير عوض مالي، والقاعدة عندنا أنه لا بد أن يكون انتقل بعوض مالي، وهذا - أيضاً - فيه خلاف.

والصحيح أنه يشفع؛ لأن القاعدة التي تظهر لي من السنة أنه متى انتقل الملك على وجه اختياري، ففيه الشفعة بأي حال من الأحوال.

وإذا قلنا: بأنه يشفع فكيف تكون القيمة؟ تكون بالتقويم، بمعنى أن نسأل أهل الخبرة كما يساوي هذا الشخص؟ فإذا قالوا: يساوي كذا وكذا أخذه الشفيع بذلك.

قوله: «أو صلحاً عن دم عمد فلا شفعة» دم العمد هو ما يثبت به القصاص، يعني أخذ عوضاً عن قصاص، وسيأتي إن شاء الله تعالى - شروط القصاص.

فالقتل ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

فتعریف العمد: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

وشبه العمد هو نفس العمد إلا أننا نبدل قوله: (بما يغلب على الظن موته به) بكلمة أخرى فنقول: (بما لا يغلب على الظن موته به، أو بما يغلب على الظن أنه لن يموت به) فمثلاً: رجل ضرب شخصاً على رأسه بالساطور فمات فهذا عمد، وأخر ضربه بعصا صغيرة فمات فهذا شبه عمد، فقصد الجنائية حاصل في العمد وشبهه، لكن الآلة في العمد تقتل وفي غير العمد لا تقتل. والقتل الخطأ ليس فيه قصد، بمعنى أن الإنسان يفعل ما له

فعله فيصيب آدمياً لم يقصده، مثل أن يرمي صيداً فيقع السهم على إنسان، فنسمي هذا خطأً.

فالقتل العمد يوجب القصاص، وشبه العمد والخطأ يوجب الدية، فإذا صولح أولياء المقتول، وقيل لهم: نصالحكم عن قتل صاحبنا بهذا وكذا، أو صالح القاتل نفسه أولياء المقتول بنصيبيه من هذه الأرض، وأخذوا نصيبيه من الأرض ثم عفوا عن القصاص، فهل لشريك المالك أن يشفع؟ على ما ذهب إليه المؤلف لا؛ لأن العوض غير مالي، فالقتل ليس بمال، وهو جعل هذا الشخص عوضاً عن القصاص فلا شفعة.

والقول الراجح - الذي رجحناه - أن فيه الشفعة، وتقدر قيمة هذا الشخص عند أهل الخبرة.

وعلم من قول المؤلف: «عن دم عمد» أنه إذا كان صلحاً عن دم شبه عمد أو خطأ فإنه يؤخذ بالشفعة، مثال ذلك: رجل قتل إنساناً خطأ أو شبه عمد، فالواجب عليه الدية، والدية مال، فصالح أولياء المقتول عن الدية بنصيبيه من هذه الأرض فهنا للشريك أن يشفع؛ لأن نصيب القاتل انتقل إلى أولياء المقتول وعوضه مالي.

لكن هنا هل نأخذ بقيمة الدية التي صالح عنها، أو بقيمة الشخص؟ الثاني هو الصحيح، وقيل بالأول، فمثلاً نقول: إن دية المسلم مائة ألف وهذا الشخص أخذ عوضاً عن مائة ألف، فإذا أراد الشفيع أن يأخذه قلنا: هو عليك بمائة ألف، وعلى القول الراجح أنه يؤخذ بقيمتها فيسأل أهل الخبرة كم يساوي؟ فإذا قالوا: يساوي كذا وكذا قلنا: خذه.

..... وَيَحْرُمُ التَّحِيلُ لِإسْقاطِهَا .

قوله: «ويحرم التحيل لإسقاطها» يعني يحرم على المشتري أن يتحيل لإسقاط الشفعة، والتحيل له صور كثيرة، فمن الحيلة أن يظهر أن ثمنها كثير، وما دام ثمنها كثيراً فإن الشريك لن يأخذ بالشفعة، فمثلاً يشتري الحصة بعشرة آلاف ويظهر أنه اشتراها بعشرين ألفاً، والشريك لا يريد لها بعشرين ألفاً؛ لأن الثمن غالٍ، فهذا حرام، ومتى تبين أن الثمن عشرة آلاف فإن له أن يأخذها بالشفعة ولو طالت المدة؛ لأن حق المسلم لا يسقط بالتحيل.

ومن ذلك - أيضاً - أن يظهر البائع أنه وهبها للمشتري، وسبق أن المذهب أن ما انتقل بغير عوض ليس فيه شفعة، فهذه حيلة لإسقاطها.

ومن ذلك - أيضاً - أن يظهر المشتري أنه أوقفها، يعني من حين ما يشتريها يقول: هي وقف للمساجد، أو لطلبة العلم، أو لأولاده، فإذا أوقفها سقطت الشفعة؛ لأن انتقال الملك عن المالك إلى جهة لا يثبت فيها الشفعة ابتداءً يسقطها.

المهم أن التحيل لإسقاطها حرام والدليل:

أولاً: قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

ثانياً: قول النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم الشحوم أذابوها ثم باعواها وأكلوا ثمنها»^(٢). فتحيلوا على المحرم.

(١) أخرجه البخاري في بده الوفي / باب كيف كان بده الوفي إلى رسول الله ﷺ
 (١)؛ ومسلم في الإمارة / باب قوله ﷺ: «الأعمال بالنية» (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع / باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٢٢٢٣) =

ثالثاً: قول النبي ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(١) قال شيخ الإسلام: إسناده جيد.

أما التعليل؛ فلأنه يتضمن إسقاط حق المسلم، وكل ما يتضمن إسقاط الحقوق الواجبة فهو حرام لقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٢).
فإن قال قائل: ما هي الحيلة؟

قلنا: الحيلة هي أن يتوصل إلى شيء محرم بصورة ظاهرها الحل، والحيل في أي شيء محرمة، فكل حيلة على إسقاط واجب أو انتهاك محرم فهي حرام، وهي أبلغ من المخالفة الصريحة؛ لأنها تتضمن الواقع في المخالفة الصريحة معنئاً مع الخداع لله - عز وجل - والتلعب بأحكامه، ولهذا قال أιوب السختياني - رحمة الله - : (إن هؤلاء - يعني المتحليلين - يخدعون الله كما يخدعون الصبيان، ولو أنهم أتوا الأمر على وجهه لكان أهون).

إذاً الحيلة محرّمة، والدليل الأحاديث التي سقناها، والتعليق أن المخادعة لله أعظم من المخالفة الصريحة؛ لأن المخادعة فيها

= ومسلم في البيوع/ باب تحريم بيع الخمر والميتة (١٥٨٢) عن عمر - رضي الله عنه - .

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (٢٤)؛ وصححه شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (١٢٣/٣) .

(٢) سبق تخرجه ص (١٤٢).

وَتَبَثُ لِشَرِيكٍ فِي أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا ،

نوع من التلاعب بآحكام الله - عز وجل - فهي - أي: الحيلة - أشد، والتحيل فيه خصلة من خصال اليهود، كما أن المخالف للوعد فيه خصلة من خصال النفاق، ولهذا أي إنسان مسلم يقال له: إن فيك خلقاً من أخلاق اليهود سوف يغضب ويثور، ولكنه قد يكون فيه هذا الخلق من حيث لا يعلم.

وإذا تحيل فهل تسقط؟

الجواب: لا تسقط، بل متى ظهر أن في الأمر حيلة فإن للشريك أن يشفع.

قوله: «وتثبت» أي: الشفعة.

قوله: «لشريك في أرض تجب قسمتها» «لشريك» مفهومه أن الجار لا شفعة له، وصرح به في قوله: «فلا شفعة لجار».

قوله: «في أرض» خرج بذلك الشريك في غير أرض كالشريك في سيارة، والشريك في دكان وما أشبه ذلك، فإنه لا شفعة فيما لو باع نصيه على آخر.

قوله: «تجب قسمتها» احترازاً من الأرض التي لا تجب قسمتها، ومعنى قوله: «تجب قسمتها» أنه إذا طلب أحد الشركاء القسمة قسمت إجباراً، وإنما الأرض لا تجب قسمتها، فالشركاء متى شاؤوا قسموا ومتى شاؤوا بقوا على الشركة.

وفهم من قوله: «تجب قسمتها» أن الأرض منها ما تجب قسمتها ويجبر الشريك على القسمة، ومنها ما ليس كذلك، فما هو الضابط؟

الضابط أنه إذا كانت الأرض تنقسم بدون ضرر، ولا رد عوض فالقسمة إجبارية، وإذا كانت لا تنقسم إلا بضرر، أو رد عوض فالقسمة اختيارية، مثال ذلك: رجلان بينهما أرض مقدارها عشرة أمتار في عشرة أمتار، فطلب أحدهما القسمة وأبى الآخر، فهل يجبر؟ لا يجبر على القسمة؛ لأنه إذا قسمت فسدت ولم تصلح لبناء شيء، فهذه ليس فيها شفعة.

المثال الثاني: رجلان بينهما أرض واسعة إذا قسمت لا يتضرر أحدهما بالقسمة، ويمكن أن يستفيد بنصيبيه على الوجه الأكمل، فقسمة هذه إجبارية، فإذا طلب أحدهما أن تقسم وأبى الآخر أجبر على ذلك، فهذه فيها الشفعة، والأولى ليس فيها شفعة.

على كلام المؤلف: أن الشريك في الأرض الأولى - وهي الأرض الصغيرة - إذا باع نصيبيه على شخص، فهل لشريكه في هذه الأرض أن يشفع؟ المؤلف يرى أنه لا يشفع، والشريك في الأرض الواسعة إذا باع نصيبيه لشريكه أن يشفع، فأيهما أولى بالشفعة الثانية أو الأولى؟ الأولى أولى بالشفعة؛ لأن الأولى لا يمكن قسمتها، ولا يمكن التخلص من الشريك الجديد، والثانية يمكن أن يتخلص من الشريك الجديد بطلب القسمة وتقسم ويتهي الإشكال، ولهذا كان الأولى أن يقال: الأرض التي لا تجب قسمتها ولا تقسم إلا بالاختيار أولى بثبوت الشفعة من الأرض التي تقسم إجباراً، وهذا هو المعقول.

إذا قال قائل: ما الدليل على ما اشترطه المؤلف؛ لأن

قوله: «الشريك في أرض» يخرج الجار، وقد صرّح به فقال: «فلا شفعة لجار» فما الدليل؟

قالوا: إن الدليل قول جابر - رضي الله عنه - : (قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم)^(١) فمفهومه أن ما قسم ليس فيه شفعة، وإذا قسم صار الشريك جاراً، كأرض بين رجلين اقتسمها كانت في الأول مشتركة والآن صار الشريك جاراً، والحديث: (قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم) هذا المنطوق، ومفهومه لا شفعة فيما قسم، والتبيّنة لا شفعة للجار؛ لأنه إذا كان الجار الذي كان شريكاً بالأول لا شفعة له، فالجار الذي ليس بينه وبين جاره شركة من باب أولى.

ولكن نقول: الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر؛ لأنه يجب إذا استدللنا بالحديث أن نستدل به كاملاً، وإذا استدللنا بالحديث كاملاً لزم أن يكون الجار له شفعة في بعض الأحوال، وليس له شفعة في بعض الأحوال، يقول جابر - رضي الله عنه - : (في إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) فالحديث بين أنه إذا حصلت القسمة ورسمت الأرض بحدودها وصرفت الطرق، بأن كان هذا الجانب له طريق والجانب الآخر له طريق فلا شفعة، فيؤخذ من هذا أنهما لو اقتسموا وبقي الطريق واحداً لم يُصرف فالشفعة باقية، وهذا هو القول الراجح، أن الجار له الشفعة في حال وليس له الشفعة في حال، فإذا كانت الطريق واحدة، أو الماء الذي يسكنى به الزرع واحداً، أو أي شيء اشتراكاً فيه من

(١) سبق تخرّجه ص(٢٣٥).

حق الملك فإن الشفعة ثابتة، وإذا لم يكن بينهما حق مشترك فلا شفعة، هذا هو القول الراجح في ثبوت الشفعة للجار، وعليه يحمل حديث: «الجار أحق بسوقه»^(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

وقال بعض العلماء: للجار الشفعة مطلقاً لحديث: «الجار أحق بسوقه» أي: بماجاوره.

وقوله: «لشريك في أرض» خرج بذلك الشريك في غير الأرض، كالشريك في السيارة، والشريك في السفينة، والشريك في السلع فإنه لا شفعة له، مثال ذلك: رجلان يملكان سيارة شركة، فباع أحدهما نصيبيه على آخر فعلى المذهب لا شفعة؛ لأن الشركة في غير أرض، ولا بد أن تكون الشركة في أرض.

وهذه المسألة فيها خلاف، فمن العلماء من قال كما قال المؤلف: لا شفعة في غير الأرض، ومنهم من قال: الشفعة في كل شيء إلا ما أمكن قسمته من المنقولات فإنه لا شفعة فيه؛ لإمكان قسمته من دون ضرر ككييس من البر ونحو ذلك، وهذا القول أرجح؛ لأن العلة التي ثبتت بها الشفعة للشريك في الأرض موجودة في الشريك في غير الأرض، فإذا كان شريك في السيارة رجلاً طيباً سهلاً لا يعارضك في شيء، إذا احتاجت السيارة إلى إصلاح أصلحها، وإذا احتجت إلى زيادة زادها، وإذا حصل عليها حادث تساهل في الأمر، ثم جاء هذا الشريك

(١) أخرجه البخاري في الإجارة / باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢٢٥٨) عن أبي رافع - رضي الله عنه -.

وَيَتَبَعُهَا الْغِرَاسُ، وَالْبَنَاءُ، لَا الْثَمَرَةُ وَالزَّرْعُ
.....

الجديد وكان من أشكس عباد الله، فإذا خربت السيارة - مثلاً - فإنه يؤذيه في إصلاحها ولا يتراهل معه، فأيهما أولى، الشريك الأول الذي باع أو الشريك الجديد؟ الأول ولا شك، فيتضسر الشريك بهذا الشريك الجديد، والشفعة إنما شرعت لدفع ضرر الشريك الجديد، وعليه فالقول الراجح أن الشفعة تثبت في كل مشترك، سواء كان أرضاً، أم أوانى، أم فرشاً، أم أي شيء.

وقوله: «تجب قسمتها» خرج به ما لا تجب قسمته كالدور الصغيرة، والأراضي الصغيرة وما أشبه ذلك فإنها ليس فيها شفعة، وتقدم قريباً، ومعلوم أن هذا يحتاج إلى دليل، قالوا: الدليل حديث جابر - رضي الله عنه - : «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(١)، ووقوع الحدود لا يمكن إلا في أشياء واسعة يمكن قسمتها، والجواب على هذا سهل؛ لأن قوله: «إذا وقعت الحدود» يشمل كل ما يمكن قسمته سواء كان إجبارياً أم اختيارياً، حتى الذي قسمته اختيارية يمكن أن تقع فيه الحدود وتصرف فيه الطرق، وعلى هذا فلا دليل في الحديث.

فالصواب إذاً أن الشفعة واجبة حتى في الأرض التي لا تقسم إلا اختياراً خلافاً لكلام المؤلف - رحمة الله - .

قوله: «ويتبعها الغراس والبناء، لا الثمرة والزرع» يعني إذا شفع الشريك في أرض فيها غراس وبناء فإن الغراس والبناء يتبعها إذا كانت حين البيع موجوداً فيها الغراس والبناء، وأما الثمرة والزرع فلا يتبع؛ لأن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤير

(١) سبق تخرجه ص(٢٣٥).

فثمرتها للذى باعها^(١) فكما أن الشمر والزرع لا يتبع في البيع فكذلك لا يتبع في الأخذ بالشفعه، بل يكون لمن اشتراها، ولأن مدة الزرع والشمر لا تطول بخلاف الغراس والبناء فإن مدتهما تطول.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين أن تكون حين البيع مثمرة أو مزروعة، أو كان الشمر والزرع بعد ذلك، ولكن الصحيح أنه إذا كانت الشمرة موجودة حين البيع، وشفع الشريك والشمرة موجودة فإنها تتبع، وكذلك يقال في الزرع لما يلي:

أولاً: أن الشمرة فرع الغراس، والشجر والزرع فرع الأرض، وثبتت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

ثانياً: أنه قد يحدث ضرر ولو يسيراً، والدليل على هذا أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يستند^(٢)؛ لئلا يحصل النزاع والخصومة بين البائع والمشتري.

ثالثاً: أنها إذا منعنا الشفعه في الشمرة والزرع صار في ذلك تشخيص على الشريك، وهذا قد يتضرر به وحتى المشتري قد يتضرر به؛ لأنه قد يقول: إن لم يحصل لي النصيب كاملاً فأنا لا

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب من باع نخلاً قد أبرت (٢٢٠٤)؛ ومسلم في البيوع/ باب من باع نخلاً عليها تمر (١٥٤٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه (١٤٨٦)؛ ومسلم في البيوع/ باب النهي عن بيع الشمار قبل أن يدو صلاحها... (١٥٣٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ، وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ وَقْتَ عِلْمِهِ

أريد الثمرة ولا الزرع، وإذا قال الشريك الأول: أنا لا أريدها - أيضاً - صار في ذلك ضرر على المشتري، فإذا قلنا: إنها تتبع الأصل استرخنا من هذا الضرر.

أما لو كانت النخيل حين البيع ليس فيها ثمر ثم أثمرت بعد عند المشتري فإنها تكون للمشتري، لأنها نماء ملكه فإنه قبل أن يؤخذ بالشفعة للمشتري.

بقي سؤال يرد على المذهب، وهو أن الشريك إذا أخذ النصيب بثمنه الذي استقر عليه العقد، مع أنه سينزع منه الثمرة والزرع فسيكون فيه ضرر على الشريك؛ لأن الثمن الذي استقر عليه العقد هو قيمة للأرض والثمرة والغراس والزرع، فإذا قلنا: إن الشريك يلزمـه الثمن كاملاً صار في ذلك ظلم عليه فماذا نفعل؟
نقول: نقدر ثمن الزرع والثمرة ويخصم من الثمن.

قوله: «فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ» هذا مفهوم قوله: «وتثبت لشريك»، وهذا هو المشهور من المذهب أن الشفعة لا تثبت للجار مطلقاً، وقد سبق.

قوله: «وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ وَقْتَ عِلْمِهِ» أي: الشفعة، وسبق أن الشفعة هي انتزاع الحصة، يعني أنه لا بد أن يبادر الشفيع في الأخذ بالشفعة، فيقول: شفعت، أو أخذتها بالشفعة أو ما أشبه ذلك، إلا أنهم استثنوا ما إذا كان مشغولاً بما لا يمكن معه المطالبة، كما لو علم - مثلاً - وهو على قضاء الحاجة، فلا يستطيع أن يشفع، أو جاءه الخبر وهو يتغدى أو يتعشى، فهذا لا يمكن أن يشفع.

أما إذا جاءه وهو غائب فإنه إن لم يشهد على الأخذ بالشفعة سقطت شفعته، وعلى هذا إذا جاءه الخبر بأن شريكه قد باع وهو في مكان بعيد فإنه يشهد رجلين، أو رجلاً وامرأتين على أنه آخذ بالشفعة.

وقوله: «على الفور» قد يقول قائل: إن إلزامنا إياه أن تكون المطالبة على الفور فيه مشقة؛ لأن الشفيع ربما يقول: أعطوني مهلة أفكر في الأمر، أعطوني مهلة أنظر هل أحصل الشمن أو لا أحصله؟ فنقول: لا، لا مهلة لك، مع أن الشفعة حق من حقوقه لا يمكن أن يسقط إلا بما يدل على رضاه، لكنهم يقولون: إنها على الفور، وإن لم يطالب على الفور سقطت، والدليل حديث «الشفعة لمن واثبها»^(١) و«الشفعة كحل العقال»^(٢) أي: عقال البعير، يعني لا بد أن تكون بسرعة، لكن الحديثين ضعيفان لا يُحتج بهما ولا يمكن أن يتوصل بهما إلى إسقاط حق المسلم فلا اعتماد عليهما، وإذا لم يكن عليهما اعتماد رجعنا إلى الأصل، والأصل أن كل من ثبت له حق فإنه لا يسقط إلا بما يدل على رضاه؛ لأن هذا حق شرعي: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم» فهذا قضاء نبوي لا يمكن أن يسقط إلا بما يدل على الرضا.

(١) قال الحافظ في الدرية (٢٠٣/٢): «لم أجده، وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح». انظر: مصنف عبد الرزاق (١٤٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الشفعة/ باب طلب الشفعة (٢٥٠٠) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال الحافظ في التلخيص (١٢٧٨): «إسناده ضعيف جداً».

فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذَا بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ

وعليه فالقول الراجح الذي يتعين الأخذ به أن يقال: هي على التراخي لا تسقط إلا بما يدل على الرضا.

فإذا قال المشتري: إلى متى أنتظر، ما أدرى متى يرضى أو لا يرضى؟ ففي هذه الحال نضرب له أجلاً مناسباً، فيقال للشريك الذي له الشفعة: لك ثلاثة أيام، أو لك يومان، أو لك أربعة أيام، حسب الحال؛ لأننا لو قلنا: لك إلى شهرين أو ثلاثة حتى ترضى، صار في ذلك ضرر على المشتري.

إذا القول الراجح أنها ليست على الفور بل هي على التراخي ولا تسقط إلا بما يدل على الرضا، ووجه هذا القول أنه حق جعله الشارع للشريك فلا يسقط إلا برضاه.

ثم إنه - أي: الشريك - قد يحتاج إلى تأمل؛ لأن المشكل أنه لا بد أن يأخذها بالثمن، وإذا كان حالاً يأخذها بالثمن الحال، وقد لا يكون عنده دراهم في ذلك الوقت، فيحتاج إلى أن يطلبها من يمين أو يسار أو يستدینها أو ما أشبه ذلك:

قال المؤلف - رحمه الله - بناءً على أنها على الفور:

«فإن لم يطلبها» الضمير «ها» يعود على الشفعة، والفاعل الشريك الذي هو الشفيع.

قوله: «إذاً» أي حال علمه «بلا عذر بطلت».

وعلم من قوله: «بلا عذر» أنه لو كان معدوراً في الفورية، فإذا زال عذرها فلا بد أن يطلب بها على الفور، فلو جاءه الخبر وهو على فراشه يريد أن ينام فهل نقول: لا بد أن تذهب إلى المشتري وتقول: أنا مطالب بالشفعة؟ لا، هذا عذر، لكن من

وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِيِّ : بِعْنِي ، أَوْ صَالِحْنِي ، أَوْ كَذَبَ الْعَدْلَ ،

حين أن يستيقظ ويقوم ويصلبي الفجر يذهب إلى المشتري ويقول: أنا آخذ بالشفعة، فعلى هذا نقول: لا بد إذا زال العذر من أن يطالب بها على الفور.

قوله: «وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِيِّ : بِعْنِي» القائل الشفيع وهو الشريك، أي قال للمشتري: يعني أي: بع علي الذي اشتريت، سقطت شفعته؛ لأنّه لم يطالب على الفور، وقوله: «بِعْنِي» إقرار للملك، أي: لملك المشتري، وإذا كان إقراراً لملك المشتري فلازم ذلك أنه لا يريد المطالبة بها.

قوله: «أَوْ صَالِحْنِي» فكذلك تبطل؛ لأن طلب المصالحة يؤخر المطالبة على الفور، ويدل على أن الشريك قد أقر بأنها ملك المشتري.

قوله: «أَوْ كَذَبَ الْعَدْلَ» «كَذَبُ» الفاعل الشريك «العدل» أي: المخبر العدل، يعني أن الشريك أخبره رجل عدل وقال له: إن شريكك باع على فلان، فقال: كذبت، شريكي لا يمكن أن يبيع؛ لأن له رغبة في بقاء ملكه، فإن الشفعة تسقط؛ لأن الرجل عدل والأصل في خبر العدل أنه مقبول، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَأِلُ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] فعلم منه أنه إذا جاءنا عدل فإننا نقبل خبره.

وعلم من قوله: «أَوْ كَذَبَ الْعَدْلَ» أنه لو كذب الفاسق فلا تسقط الشفعة؛ لأن الفاسق لا يجب قبول خبره بل يتبيّن فيه، ولو كذب الكذوب فمن باب أولى؛ لأن علة الكذوب هنا في إخباره، فيكون إخباره غير مقبول.

..... أَوْ طَلَبَ أَخْذَ الْبَعْضِ سَقَطْتُ.

قوله: «أو طلب أخذ البعض سقطت» أي: طلب الشريك أخذ البعض:

مثاله: شريكان في أرض لكل واحد منها نصفها، فباع أحد الشريكين نصبيه على شخص، فقال الشريك: أنا لا أتحمل قيمة الأرض كلها، وأريد أن آخذ بعضها ولك البعض، فإن الشفعة تسقط؛ لفوat الفورية؛ لأنه لم يبادر، فلو أنه بادر وأخذ بالشفعة ثم طلب المصالحة أو المقاسمة فلا بأس، لكنه لما طلب المقاسمة قبل الأخذ بالشفعة سقطت.

إذاً هذه المسقطات مبنية على أنه لا بد أن يطالب بها فور علمه، لكن ينبغي أن يقال: إن اللوازم التي ذكروها من أن طلب المصالحة، أو طلب البعض، أو ما أشبه ذلك، تدل على أنه أقر البيع، ينبغي أن يقال: إذا وقع هذا من عالم فنعم، وإن وقع من جاهل لا يدرى، وقال: أنا أريد المصالحة دفعاً للمطالبة وكسر قلبه، وما أشبه ذلك، فإنه لا ينبغي أن تسقط الشفعة، فيفرق بين من يفهم ويعلم، وبين من لا يفهم ولا يعلم، فإذا قال: صالحني، أو نجعلها أنصافاً لك النصف ولني النصف، عن سلامته قلب وعدم معرفة، فينبغي أن لا تسقط الشفعة؛ لأنه في هذه الحال معذور، وكما عذرها من لم يطلبها على الفور بما عذروه به، فهذه مثلها.

والخلاصة: أن الشفعة حق للشفيع لا تسقط إلا بما يدل على رضاه، أما كونها حقاً للشفيع فهو قضاء نبوى: «قضى بالشفعة في كل ما يقسم»، وأما كونها لا تسقط إلا برضاه؛

والشُفَعَةُ لاثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقِّيهِمَا، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا أَخْذَ الْآخْرُ
الْكُلَّ أَوْ تَرَكَ.....

ف لأنها حقه، ولا يمكن أن تؤخذ الحقوق من أصحابها كرهاً.

قوله: «والشُفَعَةُ لاثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقِّيهِمَا فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا أَخْذَ
الْآخْرُ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَ» الشُفَعَةُ لاثْنَيْنِ تستلزم أن يكون الشركاء ثلاثة،
فتكون بقدر حقيقها لا بقدر الرؤوس، مثال ذلك: قطعة من
الأرض بين ثلاثة شركاء، أحدهم له النصف، والثاني له الثلث،
والثالث له السادس، فتكون مسألهم من ستة، لصاحب النصف
ثلاثة، ولصاحب الثلث اثنان، ولصاحب السادس واحد، فإذا باع
أحدهم صارت الشُفَعَةُ لشريكه.

فلنبدأ أولاً بالأكبر وهو صاحب النصف فإذا باع صاحب
النصف نصيبيه وهو ثلاثة رجعت إلى ثلاثة، فيكون الملك الآن
اثلثاً بين صاحب الثلث وصاحب السادس، وإذا باع صاحب
الثلث، والثلث اثنان فيبقى أربعة، فيعود الملك أرباعاً بين
صاحب النصف وصاحب السادس، وإذا باع صاحب السادس
فيبقى خمسة، فيعود الملك الآن بين صاحب النصف والثلث
أخمساً، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث اثنان.

إذا عفا أحدهما فنقول للثاني: إما أن تأخذ الجميع وإما
أن ترك الجميع، ولنفرض أن الذي باع الذي باع صاحب النصف فيبقى
النصف، فإذا قال صاحب السادس: أنا لا أريد الشُفَعَةَ ويكتفي
نصيبي من هذه الأرض، فنقول لصاحب الثلث: إما أن تأخذ كل
الثلاثة التي هي النصف ويكون لصاحب الثلث خمسة، ولصاحب
ال السادس واحد، فإذا قال: ما أتحمل، قلنا: إذا سقطت الشُفَعَةُ.

وإِنِ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقًّ وَاحِدٍ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقَصِينَ مِنْ أَرْضِيْنَ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا . . .

وإذا قال صاحب الثالث: أنا لا أريدها، فماذا نقول لصاحب السادس؟ نقول: خذ نصيب صاحب النصف، فيكون لك أربعة من ستة، فإذا قال: ما أتحمل، قلنا: إذا لا شفعة، ولهذا قال: «فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك».

وهذا الاشتراك يسميه العلماء اشتراك تزاحم، بمعنى أنه إذا طلب كل واحد منهم حقه زاحم الآخرين، وإن أسقط حقه لزم الآخرين؛ لأن هذا الاشتراك اشتراك تزاحم، وإذا كان اشتراك تزاحم فإنه إذا طلب كل واحد حقه ازدحموا فيه، وإن عفا عاد إلى الآخرين.

قوله: «إِنِ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقٍّ وَاحِدٍ أَوْ عَكْسُهُ أَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقَصِينَ مِنْ أَرْضِيْنَ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا» مثال الصورة الأولى: أرض بين رجلين باع أحدهما نصيه من الأرض على رجلين، فنقول: للشفيع أن يأخذ نصيب أحد الرجلين دون الآخر؛ لأنه في هذه الحال لا ضرر على واحد منهما، إذ إن أحدهما أخذ حقه بالشفعة وهو حق للشريك، والثاني بقي حقه كاملاً، فيكون الملك الآن بين اثنين؛ لأن الثالث أخرجناه بأخذ نصيه بالشفعة.

إذا قال الذي لم يؤخذ نصيه: في هذا ضرر عليّ، نقول: ليس فيه ضرر عليك، أنت لك الرابع من الأصل، والآن الرابع باقي ولم يتجدد لك شريك، فالشريك الأول الذي لم يبع ما زال موجوداً.

وهذا ربما يحتاج إليه الإنسان إما لكونه ليس عنده مال يدفعه للاثنين، وإما لكون أحد الشريكين سيئ العشرة والآخر طيب العشرة، وإما للعدوان على الشريك الثاني، فيزيد أن يحرمه من الأرض، أو لأي سبب فله ذلك.

وقوله: «أو عكسه» مثال ذلك: اشتري واحد حق اثنين، إذاً الأرض بين ثلاثة أطراف، فباع اثنان حقهما على واحد، فللشفيع أن يشفع في نصيب واحد من شركائه دون الثاني، والتعدد الآن في البائع، فله أن يأخذ بنصيب أحدهما.

وقوله: «أو اشتري واحد شخصين من أرضين صفة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما» مثال ذلك: أرضاً من شركة لشخصين، فباع أحد الشريكين نصيبيه من الأرضين على واحد، فللشفيع أن يأخذ أحد الشخصين؛ لأنه الآن تعدد المعقود عليه، والصورتان السابقتان تعدد فيهما المشتري أو البائع، وهذا بخلاف ما إذا اشترك اثنان في شفعة فإننا نقول: إما أن تأخذا جمِيعاً بالشفعة وإنما فيسقط حق أحدهما، وهو اشتراك تزاحم.

والخلاصة: أن هذه المسألة لها أربع صور:

الأولى: اتحاد البائع والمشتري والمبيع، فإذا طلب الشفيع أخذ البعض لم يُمَكِّن وتسقط شفعته على المذهب.

الثانية: تعدد المشتري، بأن يبيع رجلان نصيبيهما من أرض واحدة على رجل واحد، فهنا للشفيع أن يأخذ بأحدهما.

الثالثة: تعدد المشتري، بأن يبيع الإنسان نصيبيه من أرض واحدة على شخصين، فللشفيع أن يأخذ من أحد الشخصين.

وَإِنْ بَاعَ شِقْصاً وَسَيْفَاً، أَوْ تَلْفَ بَعْضُ الْمَبَيعِ فَلِلشَّفَعِيْعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

الرابعة: تعدد الشخصين، أن يكون للشريك شركة في أرضين فيبيع شركته في الأرضين على شخص واحد صفة واحدة فللشفعي الأخذ بالشفعة في إحدى الأرضين، فالصورة التي يمتنع فيها بعض الشفعة هي الصورة الأولى.

قوله: «وَإِنْ بَاعَ شِقْصاً وَسَيْفَاً أَوْ تَلْفَ بَعْضُ الْمَبَيعِ» الفقهاء - رحمهم الله - دائمًا يتلقون العبارات بعضهم عن بعض، فأول من مثل بهذا المثال قال: باع شقاصًا وسيفًا، ونحن نقول: إن باع شقاصًا وكتابًا، وهذا اللائق بطلبة العلم، وبالمجاهدين: شقاصًا وسيفًا، وبالنجارين: شقاصًا وبابًا، وب أصحاب المعارض: شقاصًا وسيارة، إذاً نمثل لكل إنسان بما يناسبه، وضابط المسألة: إذا باع ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه، فالمراد بالشخص هنا الشخص الذي فيه الشفعة، والسيف ما لا شفعة فيه، فإذا باع في صفة واحدة ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه يقول:

«**فَلِلشَّفَعِيْعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ**» وأما الآخر الذي ليس فيه شفعة فلا يأخذ بالشفعة، مثاله: رجل صاحب معرض بيع عليه شخص سيارة، فللشفعي - وهو الشريك في الأرض - أن يأخذ بالشفعة في الأرض دون السيارة، وكيف ذلك؟ نقول: كم تساوي الأرض؟ قالوا: تساوي مائتي ألف، وكم تساوي السيارة؟ قالوا: خمسين ألفًا، فالثمن الآن يكون مائتين وخمسين، فنقول: خذ الأرض بمائتين والسيارة للمشتري، ولهذا قال: «**فَلِلشَّفَعِيْعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ**»

وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةٍ وَقْفٍ،

ولم يقل: بحصته من القيمة؛ لأن الشفعة يرجع فيها إلى الثمن لا إلى القيمة.

وقوله: «أو تلف بعض المبيع فللشفيع أخذ الشخص بحصته من الثمن» بمعنى أنه باع أرضاً وسيفاً أو سيارة أو ما أشبه ذلك، وتلف البعض فللشفيع أخذ الباقي بحصته من الثمن، أو أرضاً باعها وتلف بعضها، كما لو أخذها من لا تتمكن مطالبته فللشفيع أخذ الباقي بحصته من الثمن، ومثل ذلك لو كانت الأرض عليها غراس ثم تلف الغراس قبل الأخذ بالشفعة فللشفيع الأخذ بالشفعة في الباقي بقسطه من الثمن، مثال ذلك: أرض بين زيد وعمرو وفيها غراس، باع عمرو نصيبه من هذه الأرض، ثم تلف الغراس، ومن المعلوم أن القيمة سوف تنقص، فإذا قدرت الأرض بالغراس بعشرة آلاف ريال، وبدون غراس سبعة آلاف ريال، فيأخذ الشفيع النصيب بسبعة آلاف ريال؛ لأن بعض المبيع قد تلف فينقص من الثمن قدر قيمة التالف.

قوله: «ولا شفعة بشركة وقف» يعني لو كان الشريك نصيبه موقوفاً، وباع شريكه فإن الموقف عليه لا يأخذ بالشفعة.

مثال ذلك: أرض بين اثنين وهي على أحدهما وقف وعلى الثاني طلق وليس وقفًا، فباع صاحب النصيب الطلق، فهل لشريكه الموقف عليه أن يشفع؟ يقول المؤلف: لا؛ لأن الملك في الوقف قاصر وغير تام؛ لأن الموقف عليه لا يستطيع أن يبيع الوقف أو يرهنه، فملكه إذاً غير تام، وإذا كان غير تام فكيف

نسلطه على أخذ مال المشتري؟! ولكن القول الراجح في هذه المسألة أن له الشفعة، أي: للشريك الذي نصيبه الوقف أن يأخذ بالشفعة؛ لأن العلة الثابتة فيما إذا كان الملك طلقاً هي العلة الثابتة فيما إذا كان وقفاً، بل العلة فيما إذا كان وقفاً أوضح؛ لأن هذا الوقف لا يمكن أن يتخلص منه الموقوف عليه، ولو كان طلقاً لكان إذا وجد الشريك الجديد سيئ المعاملة يبيع نصيبه ويتهيى، فالشفعة في شركة الوقف أحق منها في شركة الطلاق؛ لأن تضرر الشريك في الوقف أشد من تضرر صاحب الملك الطلاق.

وأما قولهم: إنه غير تام، فيقال: هو تام باعتبار أن الموقوف عليه يملك الوقف، حتى عند الأصحاب - رحمهم الله - قالوا: إن الوقف يملكه الموقوف عليه لكنه ملك قاصر.

وإذا كان له الشفعة وأخذ بها فهل يكون هذا النصيب تبعاً للوقف أو يكون ملكاً للموقوف عليه؟ الثاني، فهو ملك طلاق للموقوف عليه، إلا إذا نوى أنه تبع للوقف فيكون تبعاً للوقف، وحيثند نسأل هل الأولى أن ينويه للوقف أو يقيه على ملكه؟ ينظر للمصلحة، فإذا كان في الوقف ريع كثير يتحمل ثمن هذا الشخص فالأولى أن يجعله للوقف؛ لأجل أن ينمو الوقف ويزداد، ولأجل أن لا يكون نزاع فيما إذا مات الموقوف عليه؛ لأن الموقوف عليه إذا مات لا ينتقل الوقف انتقال ميراث بل ينتقل حسب شرط الواقف.

فإذا قال قائل: إذا صار لنفسه فإن الشركة لم تنتفع، لأن الملك الآن ليس مصرفه واحداً؟

وَلَا غَيْرِ مُلْكٍ سَابِقٍ، ...

قلنا: هذا حق، لكن لا شك أن كون الإنسان مشاركاً بنفسه لنفسه خير من كونه يتلقى شريكاً جديداً.

مثال آخر: زيد وعمرو شريكان في أرض قد أوقفاها، فباع عمرو نصيبيه من هذه الأرض لسبب اقتضى بيعها، فإنه ليس لزيد أن يشفع؛ لأن شريكه لو وقف الأرض لم يكن له أن يشفع، فكذلك إذا باعها - وهي وقف - فليس له أن يشفع.

والصواب - أيضاً - أن له أن يشفع؛ لأن الوقف إذا بيع فقد انتقل بعوض مالي، والضرر الحاصل بالشركة الجديدة في الوقف أشد من الضرر الحاصل في الشركة الجديدة في الطلق؛ لأن شريك الطلق يستطيع التخلص ببيعه، وشريك الوقف لا يستطيع التخلص، فكان الأخذ بالشفعة بشركة الوقف أولى من أخذها بالشركة في الطلق.

والحاصل أن الشفعة ثابتة في الصورتين، وما استدل به المانعون لا يستقيم، بل الصواب العموم بدلالة الحديث: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم»^(١)، وهذا عام في الشركة في ملك مطلق أو شركة وقف.

قوله: «ولَا غَيْرِ مُلْكٍ سَابِقٍ» يعني لا بد أن يسبق ملكُ الشريك الشفيع ملكَ المشتري، فلو اشتري اثنان حق واحد أو اشتريا أرضاً صفة واحدة، فهل لأحدهما أن يشفع على الآخر؟ لا؛ لأن ملكهما ليس سابق، فهما ملكا الأرض صفة واحدة،

(١) سبق تحريره ص (٢٣٥).

وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

فإذا قال زيد لعمرو وهم المشتريان: أنا أشفع عليك، يقول عمرو: أنا أشفع عليك، فحينئذ نقول: لا شفعة لواحد على الآخر، وأنتما اشتريتما الأرض أو الشخص صفة واحدة فتساويتكم، فلا حق لأحدكم على الآخر، إذاً لا بد أن يسبق ملك الشفيع ملك شريكه.

ولو أن أرضاً بين اثنين كانت لأحدهما دون الآخر في الأول ثم اشتري نصفها منه، ثم إن المالك الأول باع نصيبيه على آخر فإن الشفعة تثبت؛ لأن ملك البائع سابق على ملك المشتري وملك المشتري سابق على الملك الذي فيه الشفعة.

وقوله: «ولا غير ملك» فلا شفعة في شركة إجارة، كما لو استأجر رجلان بيته، فأجر أحدهما نصيبيه، فإنه ليس لشريكه أن يشفع؛ لأنه غير مالك للرقة وإنما هو مالك للمنفعة، والملك للمؤجر الأول، والشفعة تثبت بانتقال الملك.

قوله: «ولا لكافر على مسلم» يعني لو كانت أرض بين مسلم ونصراني، فباع المسلم نصيبيه على رجل مسلم، فهل للنصراني أن يشفع؟ يقول المؤلف: لا؛ لأننا لو مكناه من الشفعة لسلطاناً كافراً على مسلم، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

ولو كان الشريكان كافرين وباع أحدهما على مسلم، فهل يأخذ شريكه الكافر بالشفعة؟ لا؛ لأن العلة واحدة، وهي إهانة المسلم.

وقال بعض أهل العلم: بل للكافر شفعة على المسلم؛ لأن الشفعة من حق التملك وليس من حق المالك، وإذا كان الكافر

له الخيار - أي: خيار المجلس - ويمكن أن يفسخ العقد كرهاً على المسلم؛ لأن هذا حق ملك، فكذلك الشفعة.

وصورة المسألة الأخيرة: مسلم باع على كافر شيئاً فهل للكافر ما دام في مجلس الخيار أن يفسخ البيع؟ نعم له ذلك؛ لأن هذا من باب حق التملك فله أن يفسخ، حتى وإن كره المسلم؛ لأن هذا حقه وهذا مقتضى العقد، والشفعة حق، ومقتضى بيع الشريك على أجنبي أن يكون للشريك الأول حق الشفعة.

فالمسألة فيها خلاف بين العلماء، ولو قلنا برجوع هذا إلى نظر الحاكم أي القاضي لكان هذا جيداً، ويظهر هذا بالقرائن، فإذا عرفنا أن الكافر سوف يفتخر بأخذ الشفعة من المسلم ويرى أنه علا عليه فحيث لا نمكنه، أما إذا علمنا أن الكافر مهادن وأنه لم يأخذ بالشفعة إلا لأنه مضطر إليها لمصلحة ملكه، فإننا نمكنه منها.



فَصْلٌ

وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ بِوَقْفِهِ، أَوْ هِبَتِهِ أَوْ رَهْنِهِ

قوله: «وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ» أي: مشتري الشخص.

قوله: «بِوَقْفِهِ» أي: تسبيله، يعني أنه حين اشتري الشخص وقفه، سواء على خاص أو على عام، فعلى الخاص، مثل أن يقول حين اشتري الشخص: هذا وقف على فلان أو على ذريتي، فإن الشفعة تسقط، والعام مثل أن يقول حين اشتراه: هذا وقف على الفقراء، فتسقط الشفعة؛ لأن الشخص انتقل بعقد لا تثبت به الشفعة؛ لأن الشفعة إنما تثبت فيما إذا انتقل بعوض مالي وهنا انتقل الملك إلى الوقف، والوقف ليس فيه شفعة، يعني لو أن أحد الشركين وقف نصيبه من أرض مشتركة فليس لشريكه أن يشفع؛ لأنه انتقل ملكه بغير عوض مالي.

ومثل ذلك أن يصير الشخص وقفًا بمجرد الشراء، وذلك بأن يكون المال الذي اشتراه به المشتري بدلاً عن وقف بيع، مثال ذلك: أرض بين زيد وعمرو فاشترى بكر نصيب عمرو بدرارهم هي عوض عن وقف باعه، فبمجرد شراء بكر لنصيب عمرو يكون وقفًا؛ لأنها عوض عن وقف، والعوض يثبت له حكم المعاوض في الحال.

قوله: «أَوْ هِبَتِهِ» يعني أن الذي اشتري الشخص وله شخص آخر فتسقط الشفعة؛ لأنه لو انتقل الشخص بالهبة لم تثبت الشفعة، فإذا انتقل من المشتري إلى جهة أخرى لا تثبت الشفعة بانتقاله إليها فإن الشفعة تسقط.

قوله: «أَوْ رَهْنِهِ» يعني أن مشتري الشخص رهن، مثاله: أرض بين شريكين باع أحدهما نصيبه على ثالث، فالثالث استدان

من شخص وأرهنه نصيبه الذي اشتراه، يقول المؤلف: إن الشفعة تسقط؛ لأن الرهن ليس انتقالاً ولكنه إشغال، فالإنسان إذا رهن ملكه عند شخص فهل معناه أنه باعه عليه، أو وهب له؟ لا، ولكن سغل الملك للتوثقة، أي: لتوثقة صاحب الدين، فليس انتقال ملك؛ هذا ما ذكره المؤلف - رحمة الله -.

والصحيح أنها لا تسقط بالرهن؛ لأن الملك لم ينتقل للمرتهن وهو المذهب، لكن يقال: إن أوفى الراهن دينه أخذ الشريك بالشفعة وإن لم يوفِ وبيع الرهن فحيئذ نرجع إلى انتقاله ببيع، وسيأتي ذكره إن شاء الله؛ وذلك لأن الرهن لم ينتقل به الملك فهو على ملك المشتري إنما تعلق به حق الغير، فإذا تعلق به حق الغير فإننا نبقي حق الغير وحق الشفيع، ونقول: ما دام مرهوناً لا يمكن أن تأخذه بالشفعة؛ لأنه مشغول، لكن إن أوفى المدين دينه صار الرهن طلقاً ليس مرهوناً فخذله بالشفعة، وإن لم يوفِ وبيع فخذله أنت بأحد البيعين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقيل: بل يأخذه ولا ينتظر، وحيئذ ينفسخ الرهن ولا يكون للمرتهن حق في هذا المرهون؛ لأنه إنما رهن عينه وقد استحقت للغير فيبطل الرهن.

فإذا قال قائل: إذا بطل الرهن فهل للمرتهن أن يطالب الراهن ببعوض عن ذلك الرهن؟ فالجواب: لا؛ لأن الرهن متعلق بعين المرهون وقد صارت مستحقة للغير، فهو كما لو رهن مغصوباً ثم أخذه مالكه فإن المرتهن لا يطالب ببعوضه فينفسخ الرهن، ويبقى الدين في ذمة الراهن.

لَا بِوَصِيَّةٍ سَقَطَتْ الشُّفْعَةُ.....

ومثل ذلك لو آجر النصيب الذي اشتراه، فهل تسقط الشفعة أو لا؟ المذهب: أنها تنفسخ الإجارة ويأخذه بالشفعة، وال الصحيح أنها لا تنفسخ الإجارة وأنها باقية، ولكن للشفيع الأجرة من حين أخذه بالشفعة.

مثال ذلك: باع أحد الشريكين نصيبيه على شخص ثالث، والشخص الثالث آجره فوراً، بأن قال لشخص: أجرتك نصيبي لمدة خمس سنوات، فالإجارة على المذهب تنفسخ؛ لأن حق الشفيع سابق على حق المستأجر.

القول الثاني: لا تنفسخ، وللشفيع الأجرة من حين أخذ بالشفعة، فإذا قدرنا أنه أخذ بها بعد شهر صارت بقية خمس السنوات أجرتها للشفيع؛ وذلك لأن المشتري أجر الشخص وهو على ملكه، فالإجارة صحيحة وهي عقد لازم، وإذا كان هذا الرجل تصرف تصرفًا مأذوناً فيه بعقد لازم، فإننا لا يمكن أن نضيع حق المستأجر، بل نقول للمستأجر: تبقى ولكن الأجرة من حين أخذ الشفيع تكون للشفيع، وهذا لا شك أنه أقرب إلى العدل.

قوله: «لا بوصية سقطت الشفعة» يعني لا إن تصرف مشتريه بوصية فإنها لا تسقط، فيكون المؤلف - رحمة الله - ذكر ثلاثة أشياء تسقط بها الشفعة، وذكر شيئاً واحداً لا تسقط به الشفعة.

مثاله: رجلان شريكان في أرض باع أحدهما نصيبيه على شخص، ومن حين اشتراه الشخص أوصى به، بأن قال: أوصيت بنصيبي الذي اشتريت أن يكون وقفًا على طلبة العلم، فالشفعة لا

تسقط؛ لأن الوصية لا ينتقل بها الملك إلا بعد موت الموصي، وقبول الموصى له إن كان معيناً أو جماعة يمكن حصرهم، وقبل الموت يكون الموصى به ملكاً للموصى، فإذا شفع الشريك انتقل الملك من نصيب الموصى إلى نصيب الشريك فتبطل الوصية؛ لأن محلها تعذر أن تنفذ فيه الوصية.

الخلاصة: أنه إذا تصرف المشتري فيما اشتراه تصرفًا ينقل الملك على وجه لا ثبت فيه الشفعة ابتداء فإن الشفعة تسقط، وإن تصرف فيه تصرفًا لا ينقل الملك فالشفعة باقية، مثل: الإجارة والوصية والعارية وما أشبه ذلك، حتى الرهن على القول الراجح - وهو المذهب - خلافاً لما قال المؤلف - رحمه الله -.

والقول الثاني في المسألة: أن هذا التصرف لا يبطل حق الشفيع حتى لو أوقفه المشتري أو وهبه أو جعله صداقاً، أو جعلته المرأة عوضاً عن خلع فإن ذلك لا يسقط حق الشفيع؛ لأن هذا الشخص انتقل من شريكه على وجه ثبت به الشفعة، فكان ثبوت الشفعة سابقاً على تصرف المشتري، وإذا تزاحمت الحقوق أخذ بالأسبق، فنقول: حق الشفيع سابق على حق المشتري فكان أحق بالتنفيذ من تصرف المشتري، وعلى هذا فإذا تصرف المشتري بوقفه - ولو على أناس معينين - ثم أخذ الشريك بالشفعة فإن الوقف يبطل؛ لأن العين انتقلت إلى غير الواقع بحق سابق على الواقع.

كذلك في الهبة، إذا وهب المشتري الشخص، فإننا نقول: للشريك أن يأخذه بالشفعة؛ لأن حقه سابق على تصرف

وَبِيَعٍ فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ الْبَيْعَيْنِ

المشتري، فإذا أخذ بالشفعة بطلت الهبة، فهل للموهوب له أن يطالب الواهب بقيمة هذه الهبة؟

الجواب: لا يطالبه؛ لأنه لما أخذ بالشفعة انسحب الحكم على ما قبل الهبة، فصادفت الهبة شيئاً مملوكاً لغير الواهب. ولهذا نقول: إن القول الراجح في هذه المسألة أنه إذا تصرف المشتري بهبته أو وقفه أو جعله صداقاً أو ما أشبه ذلك، فإن للشفعي أن يشفع.

وفي مسألة الهبة والوقف لا حق للموهوب له أو للموقوف عليه في الرجوع على الواهب أو الواقف، ولكن إذا جعله الزوج صداقاً، وقلنا بالقول الراجح وهو أن للشريك أن يشفع، فشفع، بطل كونه صداقاً، ولكن يُقْوَم الشخص وتعطى ما قُوِّمَ به. فإذا قال قائل: أفلأ ترجع إلى ثمن الشخص الذي أصدقها زوجها؟

فالجواب: لا؛ لأن الثمن قد يكون فيه محاابة من البائع فينقص عن القيمة، وقد يكون فيه محاابة من المشتري فيزيد على القيمة.

وإن تصرف فيه بنقل الملك على وجه ثبت به الشفعة ابتداءً فهو ما ذكره المؤلف - رحمه الله - بقوله:

«وَبِيَعٍ فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ الْبَيْعَيْنِ» يعني إن تصرف فيه ببيع، والفاعل المشتري، يعني أن المشتري باعه على آخر «فله» أي: للشفعي وهو الشريك الأول «أخذه» أي: أخذ الشخص «بأحد البيعين».

مثاله: باع الشريك وهو زيد على عمرو نصيبيه من الملك، ثم باع عمرو نصيبيه على بكر، فعندها الآن بيعان، بيع زيد على عمرو، وبيع عمرو على بكر، فبم يأخذ الشريك؟ أيأخذ بالبيع على عمرو، أم بالبيع على بكر؟ يقول المؤلف: «له أخذه بأحد البيعين»، والغالب أنه سوف يأخذ بالأقل ثمناً، وقد يأخذ بالأكثر إذا كان هناك مماطلة.

فلو باع الشريك الذي هو زيد نصيبيه على عمرو بمائة ألف، ثم إن عمراً باعه على بكر بمائتي ألف، فشريك زيد هنا يأخذ بالبيع الأول، فإذا أخذه بالبيع الأول سوف ينتزع ملكه من بكر وسيعطيه مائة ألف، فأين تذهب مائة ألف التي سلمها بكر؟
نقول: يرجع بها على من باع عليه وهو عمرو.

فإذا كان العكس بأن باعه زيد على عمرو بمائتي ألف، وعمرو باعه على بكر بمائة ألف، فالشريك الآن لا شك أنه سيأخذ بالثاني، فإذا أخذ بالثاني سوف يعطي بكر مائة ألف، ويكر لن يرجع على أحد؛ لأنه لم يضم شيئاً، سلم مائة ألف وأخذ منه الشخص وأعطي مائة ألف.

المهم أنه إذا بيع فللسفيح أخذه بأحد البيعين، وإن بيع ثلاث مرات أو أربع مرات فيأخذ بما يرى أنه أنساب له سواء كانت أول بيعة أو آخر بيعة أو ما بينهما، والرجوع كلّ يرجع على من أخذه منه بما زاد على ما أعطي.

فتصرفات المشتري في الشخص تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
الأول: تصرف بلا عوض لا تثبت به الشفعة، وهو الوقف والهبة، والراجح ثبوت الشفعة.

وَلِلمُشْتَري الْغَلَةُ، وَالنَّمَاءُ الْمُنْفَصِلُ، وَالرَّزْعُ،

الثاني: تصرف بعوض ينقل الملك وهو البيع فله أخذه بالشفعة بأحد البيعين.

الثالث: تصرف بعوض لا ينقل الملك وهو الرهن والإجارة، والمؤلف يرى سقوط الشفعة بالرهن والإجارة، وال الصحيح أن ذلك لا يسقط الشفعة وأن للشريك أن يأخذ الشقص.

قوله: «**وَلِلمُشْتَري الْغَلَةُ**» أي: لمشتري الشخص الغلة.

مثال ذلك: رجالان شريكان في عمارة وأجرراها السنة بمائة ألف، ثم إن أحد الشريكين باع نصيبيه على شخص، وخفى على الشريك أنه باع حتى مضى أربعة أشهر، فالغلة في هذه أربعة الأشهر للمشتري، وتعليق ذلك أنه نماء ملكه، وقد قال النبي ﷺ: «**الخراج بالضمان**^(١) فهو ملكه مضمون عليه فتكون له غلته».

قوله: «**وَالنَّمَاءُ الْمُنْفَصِلُ**» فله - أيضاً - النماء المنفصل، مثاله: رجل باع نصيبيه من النخل قبل أن يشرم ولم يطالب الشريك إلا بعد أن خرجت الشمرة وجذها، فانفصلت الزيادة ف تكون للمشتري؛ لأنها نماء ملكه.

قوله: «**وَالرَّزْعُ**» فلو أن الشريك باع نصيبيه على شخص،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٨٠، ١١٦)؛ وأبو داود في البيوع / باب فيما اشتري عبداً فاستعمله (٣٥٠٨)؛ والترمذى في البيوع / باب ما جاء فيما يشتري العبد (١٢٨٥)؛ والنمساني في البيوع / باب الخراج بالضمان (٧/٢٥٤)؛ وابن ماجه في التجارات / باب الخراج بالضمان (٢٢٤٢) عن عائشة - رضي الله عنها -؛ وصححه الترمذى؛ وابن حبان (٤٩٢٧)؛ والحاكم (٢/١٥)، ووافقه الذهبي.

..... والثمرة الظاهرة.

وزرعت الأرض فالزرع للمشتري ما دام قد ظهر، أما إذا كان حبًّا مدفوناً في الأرض فإنه يتبعها، لكن إذا ظهر فإنه يكون للمشتري؛ لأنَّه بُرِزَ وبيان وتعلقت به نفسه، فيبقى في الأرض حتى الحصاد.

قوله: «والثمرة الظاهرة» تكون - أيضاً - للمشتري حتى وإن لم تؤير، ففي هذا الموضع لم يفرقوا بين المؤير وغير المؤير، وجعلوا الثمرة الظاهرة نماءً منفصلاً.

ولكن الصحيح أنها إذا لم تؤير فإنها تتبع قياساً على البيع، وقد قال النبي ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تؤير فشرتها للذى باعها»^(١).

وعلم من قول المؤلف: «النماء المنفصل» أن النماء المتصل يتبع وليس للمشتري منه شيء، مثاله: اشتري نصيب زيد من النخل، والنخل ما زال غراساً صغيراً وبقي الشريك لم يعلم أن شريكه قد باع، ونما النخل وكبر، فهل هذا النماء للمشتري، أو ليس له؟ مفهوم كلام المؤلف يدل على أنه ليس له؛ لأنَّه نماء متصل مع أنَّ المشتري تعب عليه، وخسر في إصلاح الأرض وحرثها وجلب الماء له، المهم أنه خسر عليه، ومع ذلك يقولون: ليس له شيء، لأنَّ هذا نماء متصل فيتبع.

لكن القول الراجح - بلا شك - أن النماء المتصل كالمنفصل يكون لمن انتقل إليه الملك ولا فرق، وهذا هو

(١) سبق تخرجه ص(٢٤٨).

فَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فَلِلشَّفِيعِ تَمَلُّكُه بِقِيمَتِهِ، وَقَلْعُهُ، وَيَغْرُمُ نَقْصَهُ،

العدل؛ لأن الرجل تعب عليه، ونما بسبب عمله، ومثل ذلك الشأة في غير الشفعة إلا على القول الراجح إذا سمنت، فإن النماء المتصل يكون للمشتري.

إذاً الصواب خلاف مفهوم كلام المؤلف، وكلام المؤلف يدل على أن النماء المتصل يتبع العين وليس للمشتري شيء، والقول الراجح أنه لا يتبع، ولكن إن لم يمكن فصله فحينئذ تقدر قيمته للمشتري، بأن يقوم النخل وهو فسيل صغير ويقوم وهو كبير قد نما، فتقوم الأرض وفيها النخل على صفتة حين البيع، ثم تقوم وفيها النخل على صفتة حين الأخذ بالشفعة، والفرق بين القيمتين يكون للمشتري؛ لأن قيمة النماء المتصل، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ولا شك أن هذا هو العدل، فالعدل أن يعطى كل إنسان ما تعب عليه وعمل فيه، ويدل لهذا قول النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١) فإن مفهومه أن العرق غير الظالم له حق، والمشتري عرق غير ظالم فله الحق.

قوله: «فإن بني أو غرس فللشفيع تملكه بقيمةه وقلعه ويغرم نقصه».

قول المؤلف: «فإن بني أو غرس» يتنافي مع قوله فيما سبق إن الشفعة تكون على الفور، فكيف يكون بناء وغرس والشفعة على الفور؟! نعم قد يحصل ذلك بأن يكون هناك حيلة بأن يخفي على الشريك البيع، فيأتي المشتري وكأنه وكيل لشريكه ثم يعمل،

(١) سبق تخریجه ص(٦٦).

والشريك يظن أن هذا وكيل ولا يدري أنه انتقل الملك، وبعد ذلك يعلم أنه انتقل الملك، فحينئذ يتصور أن المشتري يبني ويغرس، فإذا بني أو غرس يخِّير الشفيع بين أمرين: بين تملكه بقيمتها أو قلبه ويغرم النقص، فإن اختار التملك فله ذلك، ولكن كيف نعرف قيمة الغراس والبناء؟ نقدر الأرض خالية منهما ثم نقدرها وهما فيها، والفرق بين القيمتين هو قيمة الغراس والبناء.

فإن قال قائل: لماذا لا نعطيه قيمة الغراس والبناء من أصله؟ نقول: هذا لا يستقيم؛ لأن الأمور قد ترخص وقد تزيد وقد تكون قيمة المواد قبل أن تُبنى ويؤلف بينها شيئاً وقيمتها بعد البناء شيئاً آخر، والعدل هو أن تقوم الأرض خالية من الغراس والبناء، ثم تقوم وفيها الغراس والبناء، فما بين القيمتين يكون هو قيمة الغراس والبناء.

فإذا قال الشفيع: أنا أريد أن يبقى الغراس والبناء وأنا أعطيكم القيمة فإننا نقبل، وإن قال: أنا لا أريد أن يبقى الغراس والبناء؛ لأنني أريد أن أبني الأرض على شكل آخر غير الشكل الموجود، فهل له الحق أن يقلعه؟ نعم له الحق، فإذا قال المشتري: هذه أدواتي ولاتي، هذا حديدي، وهذا لبني، وهذه أبوابي فلا تصرف فيها، نقول له: تصرف فيها واقلعها لكن تغرم النقص، فإذا قدرنا أن الأبواب والبن نقصت بعد قلعها فإنه يضمن نقصها.

والغراس كذلك يضمن النقص فيه، فإذا نقصت الشجرة بعد قلعها يضمن نقصها، فإن كانت الشجرة بعد قلعها لا يمكن أن تنمو فإنه يضمنها كلها.

وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلَا ضَرَرٍ.

فإذا قال قائل: لماذا تضمنونه النقص وفي الغصب لا يجعلون للغاصب حقاً؟ نقول: لأن المشتري غرسها وبنى بحق، أما الغاصب غرس وبنى بلا حق فلا شيء له، وقد قال النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١) فمفهومه أن العرق غير الظالم له حق.

فإذا قال الشفيع: أنا أريد أن أهدم البناء وأقلع الغرس ولكن لا أضمن النقص.

قلنا: إذن تسقط شفعتك ولا حق لك، وتبقى الأرض والبناء والغراس للمشتري.

قوله: «ولربه أخذه بلا ضرر» إذا تعارض رأي المالك - أي: مالك الغراس والبناء - ورأي الشفيع، فالشفيع يقول: أنا أريد أن آخذها وثمنوها علي، وقال ربها: أريد أن آخذها، أنا لي مكان آخر وسوف آخذ هذا الغراس وأغرسه في مكانه، فالقول قول ربها؛ لأنه ملكه.

لكن المؤلف - رحمه الله - قيد هذا وقال: «بلا ضرر» ولا مضاراة، ولا بد من هذا فإن كان هناك ضرر فإنه لا يمكن أن يزال الضرر بمصلحة؛ لأنأخذ ربها له مصلحة له، لكن يتضرر رب الأرض، ومن المعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، لا سيما إذا علمنا أن صاحبها أي: المشتري يريد أن يأخذ الغراس والبناء مضارة لا لمصلحة، وهذا قد يقع، وإن كان قد لا ينتفع به، فيقول: أنا أريد أن أهدم البناء وأنا أعرف الآن أنني لا أنتفع

(١) سبق تخرجه ص(٦٦).

وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الْتَّطْلِبِ بَطَلَتْ، وَبَعْدَهُ لِوَارِثِهِ، ..

بالحديد ولا اللبن، نقول: هذا سفة ولا يمكن أن تمكنك من السفة فإن الله يقول: **﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾** [النساء: ٥] فنمنعه.

إذاً نمنعه في حالين:

الأولى: إذا كان على الأرض ضرر.

الثانية: إذا كان المشتري لا ينتفع بها، فنكون زدنا على كلام المؤلف: «بلا ضرر» إن كان يمكنه الانتفاع بها؛ لأنه إذا كان ضرر فإنه لا يمكن أن يقع الإنسان في ضرر لأجل مصلحة؛ لأن دفع الضرر مقدم على المصلحة.

وإن لم يكن ضرر، لكن يفسد هذا الغراس والبناء، فإننا لا نمكّن المشتري من ذلك؛ لأن هذا من باب إضاعة المال والسبة، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(١)، وقال تعالى: **﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾** [النساء: ٥].

والغريب أن الأصحاب - رحمهم الله - يخالفون كلام المؤلف يقولون: له أخذه ولو تضررت الأرض ولو مع ضرر، لكن هذا القول - أي: المذهب - ضعيف، وهذا يدلنا على أن صاحب الكتاب لم يلتزم بالمذهب في جميع المسائل، وهذا كثيراً من تدبره، يعني لو أن أحداً تدبر هذا الكتاب منطوقاً ومفهوماً وإشارة لوجد فيه أشياء كثيرة تخالف المشهور من المذهب.

قوله: «وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الْتَّطْلِبِ بَطَلَتْ وَبَعْدَهُ لِوَارِثِهِ» فإذا مات الشفيع - وهو الشريك الأول - قبل أن يطالب بالشفعة فإن الشفعة تبطل وليس لوارثه المطالبة بذلك، أما إذا كان بعد المطالبة فإن

(١) سبق تخريرجه ص(١٥٢).

الوارث يأخذ بها ، والمطالبة أن يقول : أنا أريد أن أشفع ، ولني الحق في هذا ، والأخذ أن يقول : أخذته بالشفعة ، فيصرح بأنه تملكه .

وهذا يشبه من بعض الوجوه الخطبة والعقد ، فالخطبة إبداء الخطاب الرغبة في هذه المرأة ، والعقد تملكه إليها بعقد النكاح . فالشفيع إذا مات قبل أن يطالب فإنه لا شفعة له ؛ لأنّه لم يطالب ، ولا لوارثه ؛ لأن الشفعة حق للشفيع حيث إن الخيار له ، فلما مات ولم يختار لم يكن لوارثه أن يختار ، كخيار الشرط .

قالوا : لأنّه يشبه من أوجب البيع ثم مات قبل قبول المشتري ، فإن الإيجاب يبطل ، قالوا : وكذلك الشفعة تبطل إذا مات قبل أن يطالب .

ولكن هذا القياس ليس ب صحيح ؛ لأنّه إذا مات الموجب قبل القبول لم يتم البيع ، فإن العقد لا يتم إلا بإيجاب وقبول ، أما هذه المسألة فإن الشفعة ثبتت بمجرد بيع الشريك ، فصارت حقاً للشفيق ، وهي متعلقة بالمال لا بيده فإنه تبقى لمن ورث المال بعده ، ونظير ذلك لو اشتري الإنسان شيئاً وتبين فيه عيب ، ولكنه مات قبل أن يطالب به ، فللورثة المطالبة به ، مع أن صاحب السلعة - المشتري - لم يطالب ، ولكننا نقول : لما لم يسقط حقه فإن الرد بالعيب متعلق بماله الذي ورث من بعده .

فالقول الراجح في هذه المسألة أنه ينتقل حق المطالبة بالشفعة إلى الوارث ؛ لأنّ هذا تابع للملك ، فإذا مات الشفيع ولم يطالب فللوارث أن يطالب ؛ لأنّ هذا من حقوق الملك ، وإذا كان من حقوق الملك فإن الملك ينتقل بحقوقه ، ولهذا نجد

وَيَاخْذُ بِكُلِّ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ.

في وثائق البيع قولهم: فصار المبيع ملكاً للمشتري بجميع حقوقه وحدوده، ومنها الأخذ بالشفعه، وهذا هو الصواب؛ لأنَّه حق ثابت فيورث عن الميت كما يورث المال، وكما تورث بقية الحقوق.

قوله: «ويأخذ بكل الثمن» (يأخذ) الضمير يعود على الشفيع وليس على الوراث، يعني من أراد أن يأخذ الشخص بالشفعه فإنه يأخذ بكل الثمن بدون مماكسة، وبدون أن يحاول تنزيل شيء من الثمن، فإذا كان المشتري - مثلاً - اشتراه بألف فيقال للشفيع: خذه بألف، فإذا قال: أنا آخذه بتسعمائة قلنا: سقطت شفعتك ولا تأخذ بأقل من ألف، نعم لو تم الأخذ ثم قال الشفيع للمشتري: أريد أن تسقط عنِّي مائة من الألف فهذا جائز، لكنه - أيضاً - لا ينبغي للشفيع أن يسأل المشتري إسقاط شيء؛ لأنَّ هذا من المسألة المذمومة، ولأنَّه قد يحرج المشتري فيضع من الثمن وهو لا يريد ذلك.

وأفادنا المؤلف بقوله: «بكل الثمن» أنه يأخذه بالثمن لا بالقيمة.

قوله: «فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته» قوله: (إن عجز) الفاعل الشفيع، فإذا قال: أنا ليس عندي إلا تسعة آلاف، والثمن عشرة آلاف، سقطت الشفعه؛ لأنَّنا لو قلنا بثبوت الشفعه مع إعساره ببعض الثمن صار في ذلك ضرر على المشتري، والمشتري سيؤخذ منه الملك قهراً، فنضره من جهتين، من جهة أننا أخذناه منه قهراً، ومن جهة أننا عاملناه بالأشد من جهة الثمن.

وَالْمُؤْجَلُ يَأْخُذُهُ الْمَلِيءُ بِهِ، وَضِدُّهُ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ.

وظاهر قول المؤلف: أنه لا فرق بين أن يأتي برهن محرز أو كفيل مليء أو لا يأتي بشيء، ووجه ذلك أن المؤلف لم يستثن شيئاً.

قوله: «والمؤجل» صفة لموصوف محذوف، والتقدير الثمن المؤجل.

قوله: «يأخذه» الفاعل يعود على الشفيع وهو الشريك.

قوله: «المليء به» المليء هو القادر على التوفيق بماله وقوله وبذنه.

القادر بماله: بمعنى أن يكون عنده مقدار الثمن، والقادر بقوله: أن لا يكون مماطلاً، والقادر بذنه: أن يمكن إحضاره لمجلس الحكم، إذا دعت الحاجة إلى المحاكمة.

فمثلاً: إذا قدر أن الشفيع فقير والثمن مؤجل، وأن يكون الشريك باع هذا الشخص بألف ريال إلى سنة، فأراد الشريك أن يأخذ الشخص المبيع، نقول: إذا كان مليئاً يأخذه بثمنه المؤجل، فإذا كان يحل بعد سنة أخذه المليء لمدة سنة، فإذا كان الشفيع فقيراً وقال: الثمن لم يحل، وسوف يرزقني الله - عز وجل - في هذه المدة وأوفي، نقول: نعم إن الله على كل شيء قادر لكن هات كفياً يضمن، ولهذا قال:

«وضده بكفيل مليء» فإذا حل الأجل ولم يسلم الشفيع أخذنا من الكفيل، فإذا كان الكفيل معسراً سقطت الشفعة، وإذا كان الشفيع غنياً وعنه مال لكنه معروف بالمامطة؛ فالمامطل كالمعسر تماماً، وإن كان المماطل يمكن لصاحب الحق أن يطالبه

ويحبسه، لكن المشتري يقول: هذا رجل معروف بال مماطلة فلا أقبل منه، إلا إذا أقام كفياً مليئاً.

ويشترط - أيضاً - أن يكون المشتري الذي سيؤخذ منه الشخص قادراً على مطالبه - أي: مطالبة الشفيع -، فلو فرض أن الشفيع من ذوي السلطان الذين لا تتمكن مطالبتهم والثمن مؤجل، بأن يكون الشريك باع نصيبه على شخص بـألف ريال إلى سنة، فأراد الشفيع أن يأخذ الشخص بـثمنه المؤجل، وكان هذا الشفيع من ذوي السلطان الذين لا تتمكن مطالبتهم، فماذا يكون الحكم؟ نقول: أقم كفياً مليئاً تتمكن مطالبته وإلا فلا شفعة لك، ومن المعلوم أن مثل هذا المليء المماطل لكونه ذا سلطان لا يمكن لأحد أن يجرأ عليه فيقول: أقم كفياً، فهذا شيء متعدن حسب العادة، فللمشتري أن يمنع من أخذه بالشفعة؛ وذلك لأنه لا يمكنه مطالبتها عند حلول الأجل، ولا يمكنه أن يطالب بـكفيل مليء.

كذلك إذا كان المشتري لا يمكن أن يطالب الشفيع لكونه أباً، لأن الابن لا يمكن أن يطالب أباً إلا بنفقة الواجبة، فإذا كان له على أبيه دين فإنه لا يمكنه مطالبتها، حتى لو طالبه عند القاضي، فالقاضي لا يسمع دعواه، إلا في شيء واحد وهو النفقة الواجبة. فإذا كان الشفيع أباً للمشتري وقال المشتري: لا يمكن أن يأخذه أبي؛ لأن أبي لا يمكنني مطالبتها، فهل نقول: إن له أن يتمتنع، أو نقول: إذا كان الأب يتملك من مال ولده ما شاء فليس لولده أن يتمتنع؟ الثاني؛ لأنه لو فرض

وَيُقْبَلُ فِي الْخُلْفِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ،

أن الأب قال: أنا لا أريد أن أخذه بالشفعة، أنا أريد أن أخذه بالتملك، أيملك هذا أو لا؟ يملكه، فإذا أخذه بالشفعة زاد الابن خيراً؛ لأنه إذا أخذه بالشفعة فسوف يدفع الثمن، ولا يأخذه بالقوة.

إذاً يشترط بالإضافة إلى قولنا: إن المليء هو الذي يقدر على الوفاء بماله وحاله، أن لا يلحق المشتري ضرر؛ لكونه لا يستطيع مطالبته، والمثال الذي لا يتوجه عليه اعتراض هو أن يكون الشفيع من ذوي السلطان الذين لا تمكن مطالبتهم.

وقوله: «وضده بكفيل مليء» أي: ضد المليء، يعني إذا كان الشفيع غير مليء والثمن مؤجلاً، فللشفيع أن يأخذه ولو كان فقيراً بشرط أن يقيم كفيلاً مليئاً، وهنا نقول: هل المراد الكفيل بالبدن أو الكفيل بالمال؟ الثاني: لأنه أنسف، فهو يتلزم بإحضار الدين، وعلى هذا فالكافالة هنا بمعنى الضمان.

ومرّ فيما سبق أن الضمان والكافالة بينهما فرق، لكن هنا المراد بالكافالة الضمان، الذي يسميه العامة عندنا (كفيلاً غراماً) يعني أنه ضامن.

قوله: «ويقبل في الخلف مع عدم البينة قول المشتري» يعني إذا اختلف الشفيع والمشتري فقال الشفيع: قيمة الشخص ألف، وقال المشتري: بل قيمته ألف ومائة، فالقول قول المشتري؛ لأن المشتري غارم إذ أنه سيؤخذ منه الشخص - لو قبل قول الشفيع - بأقل مما غرم، فيكون القول قول المشتري، ولأن أخذه منه عن طريق التملك القهري، وإذا كان مأخوذاً منه قهراً فإن المرجع في

فَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ أَخَذَ الشَّفِيعَ بِهِ وَلَوْ أَثْبَتَ الْبَائِعُ أَكْثَرَ.

تقدير ثمنه إليه، ولهذا يجوز له أن يمنع الأخذ بالشفعه إلا إذا سلم الشريك الثمن.

لكن لو كان هناك بينة على أن البيع بـألف، فالقول ما شهدت به البينة، وهنا يجب أن ننتبه إلى شيئين:

الأول: كل من قلنا القول قوله فلا بد من يمينه، لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١)، ولا احتمال صدق خصمه.

الثاني: أن لا تكون دعواه مخالفة للعرف، فإن كانت مخالفة للعرف سقطت، فلو ادعى المشتري في المثال الذي ذكرنا أن قيمة الشخص عشرة آلاف وهو لا يساوي إلا ألفاً فالقول قول الشفيع، وهذا - أيضاً - إذا أمكن؛ لأن كل دعوى لا تتمكن غير مقبولة، فإذا كان هذا الشخص لا يساوي عشرة آلاف، ولا يساوي إلا ألفاً فالقول قول الشفيع ويحلف، وإذا كان يساوي خمسة آلاف فهنا لا نقبل قول الشفيع ولا قول المشتري؛ لأن المشتري زاد خمسة آلاف على المعتاد، وهذا نقص أربعة آلاف عن المعتاد فلا يقبل.

قوله: «فَإِنْ قَالَ» أي: المشتري.

قوله: «اشتريته بـألف أخذ الشفيع به ولو أثبت البائع أكثر» بأن قال البائع للمشتري: قد بعثه عليك بـألفين وأقام

(١) سبق تخریجه ص(١٨٧).

بينة، فهنا يثبت على المشتري ألفان، بمقتضى دعوى البائع الثابتة بالشهود.

بقي علينا هل يثبت على الشفيع ما ثبت على المشتري ونقول: يجب على الشفيع أن يدفع ألفين، أو نقول: لا يلزم الشفيع إلا ما أقر به المشتري وهو ألف؟ يقول المؤلف: «فإن قال: اشتريته بألف أخذ الشفيع به ولو أثبت البائع أكثر» لماذا؟ لأن البائع لما أثبت أنه بألفين بالشهادتين، لزم المشتري ما شهدت به البينة، أما بالنسبة للشفيع، فالشفيع يقول: أنا لا يلزمني إلا ما أقر به المشتري، والمشتري أقر بأنه بألف فلا يلزمني أكثر مما أقر به، وكيف يعطيه ألفين وهو يقول: إنني اشتريته بألف؟!

فصار لدينا حقان:

الأول: حق البائع على المشتري وثبت أنه ألفان.

الثاني: حق المشتري على الشفيع وثبت بأنه بألف بإقرار المشتري، وهنا تتبعض الأحكام؛ لاختلاف أسبابها، ولكن لو قال المشتري: أنا نسيت أو غلطت، أو أنا رجل لا أدري عن تجاري، تجاري بيد عمالي فظنت أنه بألف فقلت: بألف، فهل يقبل قوله في هذه الحال أو لا يقبل؟ لا يقبل؛ ويقال: إن غلطك على نفسك وإن جهلك على نفسك وإن نسيانك على نفسك ولا نقبل قولك، لا عذر لمن أقر، وهذا هو المشهور من المذهب أنه يرجع إلى إقراره ولو ثبت بالبينة أن البيع كان بأكثر مما أقر به، والقول الثاني: أنه إذا ثبت بالبينة أنه بأكثر وجب الأخذ به، وهذا القول تطمئن إليه النفس؛ لأن النسيان والغلط واردان.

وَإِنْ أَقَرَ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِيَ وَجَبَتْ

فإن ادعى نسياناً أو غلطًا ولم تكن بينة تدل على أنه ناسٍ أو غالط فهل يقبل قوله؟ المذهب لا يقبل، والقول الثاني: أنه إذا كان معروفاً بالصدق وكان ما ادعاه أقرب إلى موافقة القيمة مما أقرّ به فإن القول قوله بيمنيه.

فإن ادعى غلطًا أو نسياناً وليس معروفاً بالصدق، أو ادعى غلطًا أو نسياناً لكن ادعى قدرًا بعيداً عن القيمة فإنه لا يقبل قوله، فإن صدقه الشفيع قبل قوله ولا إشكال؛ لأن الحق له.

وقوله: «ولو أثبتت البائع أكثر» فإن أثبت البائع أقل - عكس المسألة - فقال: اشتريته بألف، وأثبتت البائع أنه بثمانمائة، فماذا نقول؟ نقول: إنه هنا يأخذ الشفيع بما أثبته البائع؛ لأن ظهر كذب المشتري أو غلطه أو جهله.

قوله: «وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري وجبت» أي:
الشفعية فإذا قال البائع لشريكه: إنني بعت نصبي على فلان، وقال فلان: لم أشره منك، يقول المؤلف: «وجبت» أي: الشفعية؛ لأن البائع أقر بأن الملك انتقل إلى المشتري، وبإقراره تثبت الشفعية، ولا نلزم المشتري بذلك؛ لأنه ليس عند البائع إلا الدعوى أما لو أقام بينة بأنه باعه فالأمر واضح.

فصار في كلام البائع إقرار ودعوى، إقرار بالنسبة للشفيع، ودعوى بالنسبة للمشتري، فالمشتري، يقول: أبداً أنا ما اشتريت، فالمشتري بريء وليس عليه شيء حتى يقيم البائع البينة، والصواب أن نقول في التعبير: المدعى عليه الشراء؛ لأنه لم يثبت أنه مشتري فلا شيء عليه، ولكن تثبت الشفعية، فيقال للبائع: بكم بعت؟ فإن

وَعْهَدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ، وَعْهَدَةُ الْمُشْتَرِيِّ عَلَى الْبَايِعِ.

قال : بعث بألف ، فإن الشفيع يأخذه بألف .

قوله : «**وَعْهَدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ وَعْهَدَةُ الْمُشْتَرِيِّ عَلَى الْبَايِعِ**» أصل العهدة ما يتعمد به الإنسان لغيره ، والمراد بها ما يترتب على العقد؛ وذلك لأن المتعاقدين قد تعهد كل منهما للآخر بما يتقتضيه ذلك العقد ، وهي ما نعرفه بالمسؤولية التي يطالب بها الإنسان ، فمسؤولية الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع ، يعني لو ظهر أن الشخص مغصوب ، أو أنه ملك لغير البائع ، أو ما أشبه ذلك ، أو أن البائع باعه على شخص ثم باعه مرة أخرى - وهذا ربما يقع - فالعهدة على من؟

عندنا ثلاثة : بائع ومشتري وشفيع ، عهدة الشفيع على المشتري ، فالشفيع لا يبحث إلا عن المشتري ، فلو ذهب إلى البائع وقال : وجدت أن الأرض فيها عيب أو أن الأرض مملوكة ، أو أن الأرض مرهونة ، فهل يملك الشفيع أن يطالب البائع؟ لا ، سيقول البائع له : عهديك على المشتري ، أنا ما بعث عليك ، إذاً عهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع .

ولو أن الشفيع طالب البائع بالعهدة فإنـه ليس له حق ، إلا في مسألة مررت علينا ، وهي إذا أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري ، فهنا عهدة الشفيع على البائع؛ لأن المشتري لم يثبت أنه اشتري ، فعليه يحتاج أن يستثنى من هذا ، فعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع ، إلا فيما إذا ادعى البائع البيع وأنكر المشتري فإنـ الشفيع ليس له عهدة على المشتري .

ومن هنا نعرف أن ما يفعله الآن بائعو السيارات غلط محض تجده يشتري السيارة ثم يبيعها والثاني يبيعها والثالث يبيعها، وتكلب السيارة باسم الرابع على أنه اشتراها من الأول وهذا غلط وحرام؛ لأنه كذب وتترتب عليه عَهْدٌ؛ فلو ظهر أن السيارة مسروقة فالمشتري الرابع يطالب الأول حسب الوثيقة، وقد تكون مطالبة الأول صعبة، لكنه يجب في هذه الحال أن يقال: فلان باع السيارة على زيد، وزيد باعها على عمرو، وعمرو باعها على خالد، وخالد باعها على بكر، يجب التسلسل؛ من أجل أن يعود كل إنسان إلى من باع عليه حتى لا يقع الغلط.



بَابُ الْوَدِيعَةِ

قوله: «الوديعة» وزنها الصرفية (فعيلة) وثبتت الياء في الميزان؛ لأنها زائدة وهذه قاعدة صرفية أن الحرف الزائد في الميزان يؤتى به بلفظه، فمثلاً قائم على وزن فاعل؛ لأن الألف زائدة، ويُقام على وزن (يُفَعِّل) وجعلنا الألف في «يقام» عيناً لأنها أصلية وليست زائدة، فالوديعة فعيلة، وحروفها الأصلية هي الواو، والدال، والعين، ولهذا نقول في وزنها: فعيلة، فنأتي بالياء وبالباء؛ لأنهما حرفان زائدان، وهي بمعنى مفعولة، أي: مُؤَدِّعة.

ومعنى الإيداع: إعطاء المال لمن يحفظه لصاحبها، وهي بالنسبة للمودع مباحة، يعني يباح أن يودع الإنسان ماله، وهي بالنسبة للمودع سُنة بشرط أن يكون قادراً على حفظها وصيانتها والعناية بها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فهي من الإحسان؛ لأن الرجل إذا أعطاك شيئاً تحفظه له فلو لا أنه يحتاج إلى ذلك ما أعطاك، وإذا كان يحتاجاً إلى هذا وقضيت حاجته كان ذلك من الإحسان المأمور به المحبوب إلى الله، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الله - تعالى - في حاجة العبد ما كان العبد في حاجة أخيه^(١).

مثال ذلك: رجل أعطى شخصاً بقرته وديعة، فصاحب

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء / باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩)
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

البقرة يجوز أن يعطيها وديعة لهذا الشخص، والمودع الذي سيأخذ البقرة يجوز أن يقبل البقرة وديعة، بشرط أن يكون قادرًا على مؤونتها وحفظها وإنما لا يجوز، ولو فرض أن صاحب البقرة أراد أن يودعها عند من يضيعها، فلا يجوز له أن يودعها؛ لأنها حيوان يحتاج إلى رعاية وعناية، بخلاف المال فالمال لا حياة فيه.

فعندها موعد، وموعد، وموعد إليه، فالموعد: صاحب المال، والمودع: المال، والمودع إليه: المؤتمن.

المؤلف لم يتكلم على هذا، وكأنه - رحمة الله - علم أن المسألة واضحة فلم يتكلم عليه، وتتكلم على الآثار المترتبة على الوديعة.

وبهذا التعريف للوديعة يتبيّن لنا أن قول العامة - الآن - إذا جعلوا أموالهم عند البنوك أو ما يلحق بها هي وديعة، يتبيّن أن هذا القول غير صحيح؛ لأنهم لم يجعلوا الدرارم عند البنك أو ما يقوم مقامه، لم يجعلوها للحفظ، إذ إن الدرارم ستجعل في صندوق البنك وسيتصرف فيها، فهو في الحقيقة قرض وليس بوديعة، ولهذا نص الفقهاء - رحمة الله - على أن المودع إذا أذن للمودع أن يتصرف في الوديعة صارت قرضاً، فكلمة إيداع خطأ؛ لأن الإيداع أن يبقى المال لصاحبها على ما هو عليه، فهي في الحقيقة إقراض وليس إيداعاً، ولذلك لو كانت إيداعاً لقلنا: يجب على البنك أن يجعلها في غلافها وإنما يتصرف فيها.

يترب على هذه المسألة لو أن البنك احترق بأمواله بدون

إِذَا تَلْفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفْرَطْ لَمْ
يَضْمَنْ

تعدّ ولا تفريط، فإذا قلنا: إن وضع المال فيه وديعة، فلا ضمان عليه، وإذا قلنا: إنه يتصرف فيه بإذن صاحب المال للبنك صار ضامناً، كما لو احترق مال المستقرض فإن القرض ثابت في ذمته.

قوله: «إذا تلفت من بين ماله ولم ي تعد ولم يفرط لم يضمن» وإن تلفت مع ماله فمن باب أولى، فقوله: «إذا تلفت» يعني الوديعة «من بين ماله» بأن احترقت أو أفسدها المطر أو سرقها السراق دون أن يتأثر ماله بذلك، فلا ضمان على المودع؛ لأنه أمين قبض المال بإذن من مالكه، فكل من قبض مال غيره بإذن منه أو من الشارع فإن يده يدأمانة، والقاعدة في الأمين أنه لا يضمن ما تلف تحت يده إلا بتعدي أو تفريط بدليل قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ﴾ [التوبه: ٩١] والمودع محسن، فإذا كان محسناً فلا ضمان عليه، لكن إن تعدى أو فرط ضمن.

فإن تعدى بأن أخذ الوديعة، أو فك قيدها، أو فرط بأن وضعها في غير حrz ضمن، والفرق بين التعدي والتفرط من حيث العموم، أن التعدي فعل ما لا يجوز، والتفرط ترك ما يجب، فإذا كان المودع طعاماً فأكله المودع عنده، فهذا تعدّ، وإذا كان طعاماً وأبقاءه في ليالي الشتاء في الخارج فتلف، فهذا تفريط؛ لأنه ترك ما يجب.

فإذا قال قائل: لماذا قال المؤلف: «من بين ماله» ولم يقل: إذا تلفت ولم يتعدي ولم يفرط لم يضمن؟

وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا، فَإِنْ عَيْنَهُ صَاحِبُهَا

قلنا: إنه قال هذا إشارة إلى قول بعض العلماء إنها إذا تلفت من بين ماله فهي مضمونة مطلقاً؛ لأن تلفها من بين ماله يدل على نوع تفريط، وإلا فما الذي جعلها تتلف دون ماله؟ ! ولكن الصحيح ما قاله المؤلف: أنه لا ضمان على المودع عنده إلا بتعذر أو تفريط.

ثم قال مبيناً ما يجب على المودع عنده:
«ويلزمه» أي: المودع عنده.

قوله: «حفظها في حرز مثلها» الحرز ما يصون الشيء ويحميه، وهو يختلف بعدة اعتبارات، فيختلف باختلاف الأموال وباختلاف البلدان وباختلاف السلطان قوة وضيقاً وعدلاً وجوراً، وباختلاف الأموال، فليس حرز الذهب والفضة كحرز الأواني، فالأواني تودع في ظاهر البيت في الحجر والغرف بدون أغلاق وثيقة، والذهب والفضة في الصناديق في أغلاق وثيقة، والمواشي كالأبل حرزها الحوش المحسن القوي، والضأن في حوش دون ذلك.

وكذلك تختلف باختلاف البلدان، فالبلد الذي فيه جنود الأمن منتشرة ليس كالبلد مفتوح الأبواب ليس فيه أحد من قوى الأمن، فهذا أولى بالتحرز، وكذلك في السلطان، فالسلطان إذا كان قوياً هان الاحتراس، وإذا كان ضعيفاً يجب أن يستند الاحتراس، وكذلك في العدل والجور.

إذا أودعه شاة أيضعها في الصندوق الوثيق؟ لا، فلو فرض أنه وضعها لصار ضامناً، لأنه تعدى إذ ليس هذا مكاناً لها.

قوله: «فإن عينه صاحبها» أي: عين الحرز.

فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ ضَمِنَ، وَبِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ فَلَا.....

قوله: «فأحرزها» أي: حفظها.

قوله: «بدونه ضمن» أي: عين صاحبها الحرز فأحرزها بدونه، ولو كان الحرز الذي أحرزها به حرز مثلها عادة، فإنه يضمن، فلو أعطاه كتاباً وقال: احفظ هذا الكتاب في الصندوق الحديدي - أي: خزانة الذهب والفضة، وهي خزانة قوية ثقيلة - فحفظه في حقيقة عادية، فجاء السارق فسرقه هو والحقيقة، مع أن الحقيقة عادة حرز للكتاب فهنا عليه الضمان؛ لأنه حفظها بأدني مما عينه صاحبها، فإذا قال المودع عنده: أنا حفظتها في حرز مثلها، وكل الناس يجعلون الكتب في الحقائب وربما جعلوها في الرفوف بارزة، نقول: لكن صاحب الكتاب عين، فلماذا لم تقل له: لا، حينما قال: ضعه في الصندوق الحديدي؟ أما أن تأخذها على أنك ستضعها فيما عين، ثم تحرزها بما دونه فعليك الضمان.

قوله: «وبمثله» فلا ضمان.

قوله: «أو أحرز فلا» أي: فلا ضمان، مثل أن يقول له: خذ هذا الكتاب اجعله في هذا الصندوق، ويعين، فأخذه وجعله في صندوق مثله فهنا لا ضمان، إلا أن يتميز الصندوق الذي عينه بزيادة حرز، لكونه داخل البيت - مثلاً - أو نحو ذلك فهنا يضمن، أما إذا عين فأحرزها بأقوى فلا ضمان، مثل أن يقول: احفظها في هذا الصندوق، والصندوق صغير يمكن للسراف أن يحملوه، فأحرزها في صندوق أكبر فإنه لا يضمن؛ لأنه أحرز.

ولو أن رجلاً عنده ستة صناديق حديدية من الباب إلى نهاية

وَإِنْ قَطَعَ الْعَلْفَ عَنِ الدَّابَةِ بِغَيْرِ قَوْلٍ صَاحِبِهَا ضَمِّنَ

الحجرة وقال له: احفظها في آخر ما يكون، فأحرزها في الأول فهل يضمن أم لا؟ هنا يمكن أن نقول: إن آخر صندوق قد يكون أحرز؛ لأنه أبعد من أن يأخذه السارق أو يكسره، وقد لا يكون أحرز؛ لأن السارق سيقع في نفسه أن الصندوق الأبعد هو الذي فيه المال، فالظاهر أنه في مثل هذه الحال يقال: إنه أحرزه بمثله؛ لأن كل واحد منها أحرز من الآخر من وجه، فإن لم يكن كذلك فيرفع الأمر إلى القاضي ويحكم بما يراه صواباً.

قوله: «وَإِنْ قَطَعَ الْعَلْفَ» الضمير يعود على المودع.

قوله: «عَنِ الدَّابَةِ» يعني المودعة.

قوله: «بِغَيْرِ قَوْلٍ صَاحِبِهَا ضَمِّنَ» لأن مفرط بلا شك.

ولكن إذا قال المودع: أنا قطعت العلف عنها؛ لأنني لا أريد أن أنفق عليها من مالي؛ لأن العلف غالٍ، ولا أدرى متى يأتي صاحبها؟

قلنا له: أنت مفرط بلا شك؛ لأنك إذا أنفقت عليها، فسوف ترجع على صاحبها، فليس عليك ضرر.

وهذه المسألة لا تخلو من ثلاثة حالات:

الحال الأولى: أن يودعه الدابة ويقول: يا فلان أنفق عليها.

الحال الثانية: أن يودعه ويقول: لا تنفق عليها.

الحال الثالثة: أن يودعه ويسكت.

فعليه الضمان في حالين، ولا ضمان عليه في حال،

الحالان هما: إذا قال: أنفق عليها، أو سكت ولم ينفق، ففي هذين الحالين إذا تلفت الدابة فإنه يضمن؛ لأنَّه مفترط كما لو وضعها في برد قارس وهي لا تستطيع مقاومته، أو في حر شديد وهي لا تستطيع مقاومته فإنه يكون ضامناً.

وعلِّمَ من قول المؤلف أنه لو قال صاحبها: لا تنفق عليها فتلفت فإنه لا يضمن، وذلك بناء على أنَّ ضمان البهيمة إذا تلفت جوعاً أو عطشاً من ضمان الأموال الصامتة التي لا روح فيها، والأموال الصامتة التي لا روح فيها إذا أتلفها الإنسان بإذن صاحبها فإنه لا يضمن، فهو كما لو أذن له في ذبحها فذبحها فإنه لا ضمان عليه.

هذا ما قاله المؤلف - رحمه الله - لكن فيه نظر، والقول الثاني أنه يضمن؛ لأنَّ هذه نفس محترمة ليست كالمال، فالمال لا يتالم لكن هذه نفس تتالم، فتَرُكُها تموت عطشاً وجوعاً إثْمٌ يعذب عليه الإنسان في النار، فقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه رأى في النار امرأة عذبت في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها»^(١) ويكون صاحبها قد أذن له في شيء محرم، ولا يجوز الموافقة على شيء محرم، فيكون عليه الضمان؛ لأنَّه لو شاء لقال لصاحبها - لما قال لا تنفق عليها -: إذاً لا أقبلها؛ لأنَّه يلحقني الإثم.

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق / باب خمس من الدواب فواست يقتلن في الحرم (٣٣١٨)؛ ومسلم في السلام / باب تحريم قتل الهرة (٢٤٤٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وَإِنْ عَيْنَ جَيْبُهُ فَتَرَكَهَا فِي كُمْهِ أَوْ يَدِهِ ضَمِنَ

فالصواب أنه يضمن ولكنه في هذه الحال يجعل ما ضمه في بيت المال، ويُحرّم إياه صاحبها ولا يعطى شيئاً؛ لأنها تلفت بقولٍ من صاحبها وقد رضي بتلفها عليه، لكننا نُضْمِنُ هذا الذي وافقه على المعصية ونجعل ما ضمه في بيت المال، هذا هو القول المتعين، وعليه يحمل قول من قال من الأصحاب: إنه يضمن، ويجعل في بيت المال جزاءً لصاحبها وعقوبة له.

قوله: «وَإِنْ عَيْنَ جَيْبُهُ فَتَرَكَهَا فِي كُمْهِ أَوْ يَدِهِ» وتلفت.

قوله: «ضَمِنْ» أي: المودع، بأن قال المودع: اجعلها في جيبي يعني في المخبأة التي في الجيب، ولكنه جعلها في كمه. فإن قيل: كيف يجعلها في كمه والكم على قدر الذراع؟ فيقال: هذا كان معروفاً عند الناس فيما سبق، أن الرجل له أكمام ضافية واسعة من أجل أن يضعوا حوائجهم فيها.

فإذا عَيْنَ الجَيْب فربطها في كمه فسرقت، فعليه الضمان؛ لأن الجيب أحفظ؛ لأن الجيب لا يكاد أحد يقدم عليه؛ لأنه أمام الإنسان وعلى صدره، بخلاف الكم فإنه يمكن أن يتغافله إنسان ويحله ويأخذ ما فيه، على أن بعض السرقة عندهم مهارة فائقة؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يتفطن لهم وأن يحتذر، ولا يمكن أن يدراً شر هؤلاء السارق إلا حُكْمُ أحكام الحاكمين ألا وهو قطع اليد، فلو قطعت أيدي السارق ما أقدم أحد على السرقة؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يُرْخص يده في شيء من المال.

قوله: «أَوْ يَدِهِ» فتلفت فعليه الضمان.

فإذا قال قائل: أليس كونها في يده أحرز من كونها في جيبي؟

وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ

قلنا: لا؛ لأن الإنسان يعمل ويأخذ بيده، ويقبض ويسلم ويصالح، فربما ينسى ويضعها من يده في أي مكان وتضيع، فإذا عين جيبه وتركها في يده فضاعت ضمن.

قوله: «وعكسه بعكسه» يعني لو عين الكنم فجعله في الجيب بأن قال: خذ هذه اجعلها في كنك فجعلها في جيبه فلا ضمان؛ للقاعدة السابقة: أنه إذا عين الحرز صاحبها، فأحرزها فيما هو أشد فلا ضمان، وكذا لو عين يده فجعلها في جيبه فإنه لا يضمن؛ لأن الجيب أحافظ من اليد.

فإذا قال قائل: إذا كانت الوديعة خاتماً وقال: اجعله في أصبعك، فجعله في جيبه، فيه لا شك أنها أحرز؛ لأنها إذا كانت في الجيب ربما مع السجود - مثلاً - أو خفض الظهر يسقط منه الخاتم، لكن في الأصبع لا يمكن أن يسقط إلا إذا حاول خلعه أو قطعت الأصبع مع الخاتم.

إذا إذا عين الجيب فجعلها في اليد فهو ضامن، إلا فيما إذا كان وجوده في اليد أحرز كما لو عين الجيب، والوديعة خاتم، وجعلها في أصبعه، فهذا لا شك أنه أحرز.

قوله: «وإن دفعها» الفاعل المودع.

قوله: «إلى من يحفظ ماله» يعني لو أن المودع عنده غلمان، أو خدم، أو أولاد يحفظون ماله فدفعها إليهم فإنه لا ضمان عليه؛ لأن هذا ما جرت به العادة، والإنسان الكبير السيد الشريف لا يمكن أن يتولى حفظ الودائع بنفسه، بل لا بد أن يكون له من يحفظ ذلك من خدم أو أولاد أو عبيد أو زوجات.

أو مال ربها لم يضمن

المهم إذا دفعها إلى من يحفظ ماله فتلتفت فإنه لا يضمن، إلا إذا نص صاحبها عليه وقال: لا تعطها أحداً، هي مني إليك ومنك إلى، فهنا يضمن؛ لأنَّ عين حرزًا أقوى من حرز العادة، وقد سبق أنه إذا عين حرزًا فإنه يتعمَّن، فإذا قال: لا تعطها أحداً، لا الخادم، ولا الولد، فحيثئذ إذا دفعها إلى من يحفظ ماله، فهو ضامن؛ لأنه أقل حفظاً من المودع.

قوله: «أو مال ربها لم يضمن» أي إذا دفعها المودع إلى من يحفظ مال ربها لم يضمن، فهذا المودع كأنه ملِّ من الوديعة وأراد أن يردها، فردها لمن يحفظ مال صاحبها، مثل أن يردها إلى خدم المودع، أو إلى غلامه، أو إلى أهله فإنه لا ضمان عليه، مع أنه لم يقل له: ادفعها إلى أهلي، ولم يوكِّل أهله في قبضها، وهذه المسألة فيها خلاف، فمن العلماء من يقول: إنه إذا دفعها إلى من يحفظ مال ربها بغير إذن ربها فإنه ضامن؛ لأنَّ لم يُوكِّل في دفعها إلى غيره؛ ولأنَّ صاحب الوديعة قد لا يأتمن أهله أو خدمه عليها؛ لأنَّهم مفترطون، والذي ينبغي أن يرجع في ذلك إلى العرف، فما جرى به العرف اتبع وما لم يجرِ به العرف لم يُتبع، فالأشياء الشمية جرت العادة أنها لا ترد الوديعة منها إلا إلى صاحبها بنفسه، والأشياء العادية كالاؤاني والفرش والبهائم جرت العادة أنه يتولى قبولها عند ردها من يحفظ مال ربها، فيرجع في ذلك إلى العرف، فما جرى العرف بأنه يدفع إلى من يحفظ مال ربها فدفعها إليهم، فلا ضمان عليه؛ وما جرى العرف بأنه لا بد أن يسلم إلى نفس المودع فإن عليه الضمان.

وَعَكْسُهُ الْأَجْنَبِيُّ وَالْحَاكِمُ

فمثلاً الوثائق التي فيها إثبات الديون على الناس والمبيعات والمؤجرات وما أشبه ذلك، جرت العادة أنها لا تدفع إلى من يحفظ مال ربها، إنما تدفع إلى ربها، إلا إذا قال: رُدّها إلى أهلي أو إلى من يحفظ مالي، فعلى ما قال.

قوله: «وعكسه الأجنبي» أي عكس دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها أن يدفعها للأجنبي، والأجنبي هو الذي لا يتولى حفظ مال ربها، ولا حفظ مال المودع.

وبهذا التفسير نعرف أن كلمة الأجنبي يختلف معناها باختلاف مواضعها، فتكون في موضع لها معنى وفي موضع آخر لها معنى آخر، فإذا قيل: تصح الوصية للأجنبي ولا تصح لوارث، فهنا المراد بالأجنبي من ليس بوارث، وإذا قيل: يحرم كشف وجه المرأة للأجنبي ويجوز للمحارم، فهنا يقصد به غير المحرم، المهم أن الأجنبي في كل موضع بحسبه، فلو دفعها إلى جاره فهنا نقول: عليه الضمان؛ لأن الجار أجنبي، لا يحفظ مال ربها ولا مال المودع فيكون ضامناً إذا تلفت عند الجار ضماناً تعدّ؛ لأنه فعل ما لا يجوز له، سواء تلفت بتفريط أو تعدّ أو بغير تفريط ولا تعدّ.

قوله: «والحاكم» وهو القاضي وسمى حاكماً؛ لأنه يحكم بين الناس، وسمى قاضياً لأنه يقضى بين الناس، إذا دفعها إلى الحاكم فهو ضامن؛ لأنه لم يؤمر بدفعها إليه، والحاكم إنما يكون نائباً عن الغائب أو الميت أو نحوهما، لا عن كل الناس، فمثلاً رجل في مدينة أودع دراهم وقيل له: خذ هذه عشرة ملايين

وَلَا يُطَالِبَانِ إِنْ جَهَلَا

اجعلها عندك، فجعلها عنده، ثم أخذها وأعطها القاضي، وصاحبها موجود، فهل للقاضي الحق أن يأخذها؟ لا، وليس للمودع الحق أن يسلّمها للقاضي؛ لأن القاضي إنما ينوب عن الغائب أو الممتنع أو ما أشبه ذلك، أما هنا فلا ضرورة، فيضمن المودع إذا تلفت عند الأجنبي أو عند الحاكم، ويطالب صاحب الوديعة المودع.

وهل يطالب الحاكم والأجنبي؟

يقول المؤلف: «ولَا يُطَالِبَانِ إِنْ جَهَلَا» يعني لا يطالب الأجنبي والحاكم إذا جهلا أنها وديعة عند مودع؛ لأنهما معذوران، فمثلاً: جاء الأجنبي رجلٌ وقال له: خذ هذه اجعلها عندك وديعة، فأخذها على أنها ملك الرجل الذي أعطاها وعلى أنه محسن فلا ضمان عليه، والحاكم كذلك لا ضمان عليه، والمذهب أن له أن يطالبه وإن جهل، وحاجتهم أن المال تلف تحت يده، وعلى ما مشى عليه الماتن فليس له أن يطالبه، وحاجته أنه جاهل ومحسن وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّئٍ﴾ [التوبه: ٩١]، أما إذا علما أنها وديعة فعليهما الضمان، ولصاحب الوديعة أن يطالب المودع أو الحاكم أو الأجنبي؛ لأن الحاكم أو الأجنبي حصل التلف تحت يده، وذاك حصل التلف بتسليطه هؤلاء على هذه الوديعة، فله أن يطالب هذا وهذا، وأما مع الجهل فلا يطالب الحاكم ولا الأجنبي.

لكن لو أن المودع أعطي عشرة ملايين وديعة، وأودعها في البنك فهل يضمن؟ البنوك أحرز ولا شك، لكن هذا المودع يعلم

وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ أَوْ سَفَرٌ رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا،

عن البنوك ولا يريد أن يعطيها البنوك تديناً، فكأنه نهاده أن يعطيها البنك، فكونه يختار أن يجعل عنده الدرهم وهو يشاهد البنك وهو يعلم وكلّ يعلم أن البنك أحرز، فإعطاؤه إليها بمنزلة نهاده أن يعطيها البنك، فيعتبر هنا متعدياً.

لكن في مثل هذه الحال يقدر أن يقول: أنا لا أستطيع أن أحفظ هذه الدرهم الكثيرة،أتاذن لي إن اشتدع معي القلق أو الخوف أن أجعلها عند البنك؟ فإذا قال: نعم، فإنه يعمل بما أذن له فيه، وإن قال لا، فيقول: خذ دراهمك لا أقبل الوديعة؛ لأنه في حل.

قوله: «وإن حدث خوف أو سفر» أي للمواعي بأن كثرت السرقات - مثلاً - أو دخل البلد عدو وخاف عليها، أو أراد المواعي أن يسافر.

قوله: «ردها على ربها» وجوباً ولا يجوز أن يبقيها عنده مع الخوف أو في بيته مع السفر؛ لأنه في هذه الحال مفرط، إذ الواجب التخلص من الخوف أو التخلص من إيقائها في بيت لا يسكنه أحد.

فإن حدث سفر منه لكن البيت فيه الأهل والأولاد، فهل يضمنها في هذه الحال لو بقيت؟ الجواب: لا، خصوصاً وأنه سبق لنا أنه إذا دفعها إلى من يحفظ ماله فلا ضمان، فهنا نقول: لا ضمان، لكن ينبغي للمواعي إذا أراد أن يسافر ولا سيما إذا كانت الوديعة كبيرة، أن يقول له: إني سأسافر، فهل تأذن أن أبقيها عند الأهل أو أردها؟

فَإِنْ غَابَ حَمَلَهَا مَعَهُ إِنْ كَانَ أَحْرَزَ، وَإِلَّا أَوْدَعَهَا ثِقَةً

قوله: «فإن غاب» أي: ربها، أو تغيب، المهم إذا لم يجده عند السفر.

قوله: «حملها معه إن كان أحرز» فإذا غاب صاحبها فإنه يحملها معه، بشرط أن يكون سفره بها أحرز من إيقائها، والغالب أن السفر بها ليس بأحرز؛ لأن السفر يحصل فيه آفات، لكن مع ذلك يقول: «إن كان أحرز».

قوله: «وإلا» يعني وإن لم يكن أحرز.

قوله: «أودعها ثقة» أي جعلها وديعة عند ثقة، فمن الثقة؟ الثقة من جمع وصفين: القوة والأمانة، وهذا الوصفان في كل عمل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وقال الجني العفريت لسليمان - عليه الصلاة والسلام -: ﴿أَنَا أَئِنِّي بِهِ﴾ أي: بعرش بلقيس ﴿فَقَبِيلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَلَنِّي عَلَيْهِ لَقَوْىٌ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩] فالمراد بالثقة هنا القوي الأمين فلا يودعها ضعيفاً، ولا يودعها غير أمين.

فإن قال قائل: أرأيتم لو أقرضها مليئاً أيجوز؟ فالجواب: لا؛ لأن القرض عقد لا يجوز إلا من يملك العقد أو نائبه أو وكيله، وهذا المودع لم يوكل في القرض.

والاحظ أن الإيداع عند البنوك من باب القرض، والناس يسمون بإعطاء البنوك الأموال إيداعاً، وهذه تسمية خطأ، بل هي في الحقيقة قرض، ولهذا ينتفع بها البنك ويدخلها في رأس ماله ويتجزء بها ويضمها لو تلف ماله كله؛ لأنه قرض، والعلماء نصوا تصريحًا بأنه إذا أذن المودع للمودع أن ينتفع فهذا يعتبر قرضاً.

وَمَنْ أُودِعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا،

ويوجد بنوك تقبل الوديعة، بمعنى أن الدرهم التي تعطى إياها تجعلها في صناديق معينة محفوظة لا يتصرف فيها البنك، فهذه وديعة محضة.

وإن سافر بها ولم يجد ثقة يودعها عنده وربها غائب فماذا يصنع؟ يعطيها الحاكم؛ لأن الحاكم ولد من ليس له ولد، والدليل على هذا التفصيل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوُ الْأَمْمَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وهذا أمر بكل ما يلزم للأداء، فالأمر بالأداء أمر به وبما لا يتم إلا به، ومعلوم أنه في مثل هذه الحال إذا كان السفر عرضة للضياع، فإن بقاءها عند ثقة هو الذي فيه الأداء.

قوله: «ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها» فهو ضامن، مثل فرس أو بعير أودعه عنده فركبه لغير نفعه فهو يضمن ضمان تعد لا تفريط، إن تلف من هذا العمل أو من بعده أيضاً؛ لأنه بتعديه زال عنه وصف الأمانة وصارت يده يد متعد كالغاصب فيكون ضامناً بكل حال، سواء تعدى أو فرط، أو لم يتعد ولم يفرط، سواء تلف الشيء بنفس العمل أو بما بعده.

فهذا رجل مشغوف بركوب الخيل وأودع فرساً فجعل كل يوم يسابق عليه، أو كل يوم يركضه لغير نفع الفرس، فإنه يضمن إن تلف في نفس الاستعمال، أو في غير نفس الاستعمال حتى لو أدخله في الحرث، أما كونه يضمن في نفس الاستعمال فواضح وأما كونه يضمن بعده فلأنه باستعماله إياه صارت يده غير أمينة.

وعلم من قوله: «الغير نفعها» أنه لو ركبها لنفعها فليس

أَوْ ثُوبًا فَلِسَهُ، أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَحْرَزٍ

بضامن لأنّه محسن، لكن كيـف يركـبها لنـفعها؟ يركـبها - مثلاً - ليذهبـ بها إـلى المـاء لـتـشرـب أو يـروـضـها؛ لأنـها إـذا بـقـيـت رـبـما تـخـمـل وـلا تـكـون قـويـة، فهو يـركـبـها لنـفعـها، فلا ضـمانـ عـلـيـه؛ لأنـ هذا خـيرـ.

قوله: «أو ثوباً فلبسه» فإنه يضمن، لكن إذا قال: أنا أريد أن ألبـسه للـجمـعة، فالـجمـعة يـسـنـ فيها لـبسـ أـحسـنـ الثـيـابـ فإـنه يـضـمـنـ، فإذا قال: أنا أعـطـيـتـ صـاحـبـهاـ خـيرـاًـ لأنـهـ يـؤـجرـ، فأـنـاـ أـوـجرـ بـلـبسـ أـحسـنـ الثـيـابـ، وـهـوـ يـؤـجرـ؛ لأنـهـ أـعـانـيـ عـلـىـ هـذـاـ، فـنـقـولـ: أـنـتـ لاـ تـؤـجرـ، وـمـنـ قـالـ: إـنـكـ تـؤـجرـ باـسـتـعـمـالـ مـالـ غـيرـكـ؟ـ هـذـاـ ظـلـمـ فـلـاـ أـجـرـ لـكـ، وـإـذـاـ بـطـلـ أـجـرـكـ بـطـلـ أـجـرـهـ هوـ؛ لأنـ أـجـرـهـ فـرعـ عنـ أـجـرـكـ.

فـإـنـ قـالـ: إـنـهـ لـبـسـ لـئـلاـ يـدـخـلـهـ السـوـسـ؛ لأنـ الـحرـيرـ إـذـاـ لمـ يـبـرـزـ فـيـ أـيـامـ الصـيفـ وـالـحرـ فإـنهـ يـحـترـقـ وـيـتـمزـقـ، فـمـاـ الـجـوابـ؟ـ نـقـولـ: يـمـكـنـ أـنـ تـخـرـجـهـ وـتـشـرـهـ بـدـوـنـ لـبـسـ.

إـذـاـ أـوـدـعـ ثـوـبـاًـ فـلـبـسـهـ فإـنهـ يـضـمـنـ، سـوـاءـ تـلـفـ بـالـلـبـسـ أـوـ بـأـمـرـ آـخـرـ وـلـوـ بـعـدـ خـلـعـهـ؛ وـذـلـكـ لأنـهـ بـمـجـرـدـ أـنـ لـبـسـ الثـوـبـ اـنـتـقلـتـ يـدـهـ مـنـ كـوـنـهـ يـدـاًـ أـمـيـنـةـ إـلـىـ كـوـنـهـ يـدـاًـ غـيرـ أـمـيـنـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـوـ لـبـسـ الثـوـبـ يـتـجـمـلـ بـهـ لـلـجـمـعـةـ فـلـمـ رـجـعـ رـدـهـ إـلـىـ مـحـرـزـهـ فـتـلـفـ مـنـ مـحـرـزـهـ ضـمـنـ؛ لأنـهـ تـعـدـيـ حـيـثـ فـعـلـ مـاـ لـمـ يـؤـذـنـ لـهـ بـهـ، لـاـ شـرـعاًـ وـلـاـ عـرـفـاًـ لـاـ مـنـ صـاحـبـهاـ وـلـاـ مـنـ عـنـدـ اللهـ - عـزـ وـجـلـ -.

قوله: «أو درـاهـمـ فـأـخـرـجـهاـ مـنـ مـحـرـزـ»ـ أيـ إـذـاـ أـوـدـعـ درـاهـمـ فـاسـتـقـرـضـهاـ فإـنهـ يـضـمـنـ، حـتـىـ وـإـنـ اـحـتـاجـ إـلـيـهاـ؛ لأنـهـ لـيـسـ لـهـ الـحـقـ

..... ثمَّ رَدَّهَا، أَوْ رَفَعَ الْخَتْمَ،

في أن يستقرضها، أو يتصرف فيها بأي شيء حتى لو باع أو اشتري فهو ضامن.

وعلم من قوله: «من محرز» أنه لو لم يخرجها من المحرز لكن غير مكانها، مثل أن تكون في الرف الأعلى من الصندوق فجعلتها في الرف الذي تحته، أو كانت في الرف الأدنى فجعلتها في الرف الذي فوقه والصندوق واحد، فهنا لا شك أنه غير مكانها ولكن لم يخرجها من المحرز فلا ضمان عليه.

إذا أخرجها لتنظيف الصندوق - مثلاً - ثم نسي وبقيت خارج الصندوق ثم سرقت، يحتمل أنه يضمن؛ لأن حق الأدمي يستوي فيه الخطأ والنسيان والعمد والذكر، وقد نقول: لا يضمن؛ لأن هذا في عرف الناس لا يعد مفرطاً، وإذا تعارض الضمان وعدم الضمان، واليد يد أمانة فالاصل عدم الضمان.

قوله: «ثمَّ رَدَّهَا» يعني فيضمن ولو أخذت من الحرز، وكذا لو رأى المصلحة في شراء سلعة فأخرج الوديعة فاشترى السلعة لصاحب الوديعة من أجل ما يرجوه من الكسب فإنه يضمن؛ لأنه غير مأذون له بذلك، اللهم إلا إذا كان قد قال له صاحبها: إن رأيت مصلحة في بيع أو شراء أو غير ذلك فتصرف، فيكون حينئذ غير ضامن.

قوله: «أَوْ رَفَعَ الْخَتْمَ» فإنه يضمن حتى لو أعاد الختم مرة أخرى، والختم هو ما جرت به العادة فيما سبق، أنهم يضعون الدراهم في كيس ثم يعقدونها بالخيوط، ثم يضربون على طرف الخيط شمعاً، يُذاب في النار، ويصب على طرف الخيط، ثم

أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن.

يُختم عليه بالخاتم؛ لأجل ألا يبعث بها أحد، فهذا إنسان رفع الختم ولكنه لم يحلها، فإنه يضمن؛ لأن الختم لا شك أنه أقوى مما لو كانت خالية منه، فإذا رفعه فقد أخل بحرزها فيكون ضامناً.

ومثل الختم القفل فلو أنه رفع قفل الصندوق - ولو أعاده - فعليه الضمان، إلا إذا كان الصندوق ليس خاصاً بالوديعة مثل أن يكون هذا الصندوق فيه دراهم له، أو لغيره ومعها دراهم المودع ثم صار يفتح هذا الصندوق ليخرج النفقة منه لنفسه، فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعد ولم يفرط، فالضابط: أنه إذا أزال المودع ما فيه كمال الحفظ أو أصل الحفظ فعليه الضمان.

قوله: «أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن» مثل أن يُودع برأ يخلطه ببر، فهنا خلط الوديعة بشيء غير متميز؛ لأن حب البر واحد لا يختلف، فلو خلطها بغير متميز ثم ضاع الكل، يعني ضاع ما كان عنده أولاً وما خلطه به فإنه يضمن.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فضاع الكل» فيما إذا أودع دراهم فأخرجها من محرز أو رفع الختم، أو خلطها بغير متميز أي أنه راجع للمسائل الثلاث.

وعليّ من قوله: «خلطها بغير متميز» أنه لو خلطها بمتميز فلا بأس، لكن بشرط أن تكون بمحرز مثلها، ولكن ينبغي أن يقال: في هذا تفصيل:

إن خلطها بغير متميز يسهل أنزدتها منه فلا بأس، ولا يقال: إن الرجل فرط أو تعدى، مثل أن يخلط حلية بدنانير في صندوق

محرز، وأما لو خلط شيئاً بغير فهذا وإن كان متميزاً لكن تخلص الوديعة من خليطها فيه صعوبة، فربما يأبى أن يخلص ذلك ويتعجب ويحصل بذلك ضرر على الطرفين.

وعليه فينبغي أن يقيد مفهوم قوله: «بغير متميز فضاع الكل» ما إذا خلطها بمتميز يسهل تخلصه من خليطه، وإلا فيكون ضامناً.

وعليه فالحالات ثلاثة:

الأولى: أن يخلطها بغير متميز فعليه الضمان.

الثانية: أن يخلطها بمتميز يصعب فيه التمييز فعليه الضمان، والمذهب في ظاهر كلام المؤلف لا ضمان عليه.

الثالثة: أن يخلطها بمتميز يسهل فيه التمييز، فهذا ليس عليه ضمان.



فَصْلٌ

**وَيُقْبِلُ قَوْلُ الْمُوَدَّعِ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ،
وَتَلَفِّهَا وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ.**

قوله: «ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه، وتلفها، وعدم التفريط» هذه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: إذا ادعى المودع أنه دفع الوديعة إلى ربها، بأن يكون شخص أودع إنساناً دراهم، ثم بعد حين جاء يطالبه بها، فقال: إنني ردتها إليك، فالقول قول المودع لوجهين:

الأول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبه: ٩١] والمودع محسن ولا شك وإذا لم يكن عليه سبيل، فإن صاحبها إذا ادعى أنه لم يردها فالقول قول المودع؛ لأننا لو قبلنا قول صاحبها لكان على المحسن سبيل.

الثاني: أن نقول للمودع: أنت الآن ائتمنت الرجل على الوديعة، فيجب أن يكون أميناً في دفعها إليك، كما جعلته أميناً في حفظها، والأمين كل من حصل في يده مال بإذن من الشارع أو إذن من المالك، وهذا قياس بين، فهذا دليل من السمع ومن القياس.

ولذلك عندنا قاعدة:

أن من قبض العين لحظة مالكها قبل قوله في الرد.

ومن قبض العين لمصلحته لم يقبل قوله في الرد.

ومن قبض العين لمصلحته ومصلحة مالكها لم يقبل - أيضاً -
تغليباً لجانب الضمان.

وقوله: «إلى ربها» بأن يقول: رددتها عليك.

وقوله: «أو غيره» أي: إلى غير ربها.

وقوله: «بإذنه» أي بإذن ربها، أما إذا أدعى ردها إلى غيره، وقال: إنني رددتها لكنني لم استأذنك، فهو ضامن؛ لأنه لم يوكله في دفعها إليه، فإذا قال: دفعتها إليه بإذنك، أنت الذي قلت لي: يا فلان أعط الوديعة التي عندك لفلان، فأنكر صاحبها الإذن، وقال: إنني لم آذن لك، فهنا يقال: إن الرجل أمين عندك، وهو محسن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّئَاتٍ﴾ [التوبية: ٩١] ولا يمكن أن يدعى أنك أذنت له وأنت لم تأذن، والنسبيان وارد على كل أحد، ومنه صاحب الوديعة.

وعليه فتكون الحالات ثلاثة:

الأولى: إذا أدعى ردها إلى ربها قبل.

الثانية: إذا أدعى ردها إلى غيره بغير إذنه فهو ضامن.

الثالثة: إذا أدعى ردها إلى غير صاحبها بإذنه فهو غير ضامن، لأنه أمين، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّئَاتٍ﴾ [التوبية: ٩١].

وقوله: «وتلفها» هذه هي المسألة الثانية: أي: يقبل قول المودع في تلفها، فإذا قال لصاحبها: الوديعة تلفت، فقال صاحبها: لم تتلف، فالقول قول المودع.

لكن لو أدعى التلف بأمر ظاهر كالحريق، بأن قال: احترق الدكان وهي في الدكان، فهنا لا يقبل قوله إلا إذا ثبت أن الدكان قد احترق؛ لأن هذا أمر ظاهر لا يخفى على أحد، فإذا ثبت أنه

احتراق وقال صاحبها: نعم الدكان احترق وليس عندي فيه شك، لكن أنا لا أقر بأن الوديعة تلفت بهذا الاحتراق، فلا يقبل قول صاحبها، ويقبل قول المودع أنها تلفت بهذا الاحتراق.

وقوله: «وَعَدَمُ التفريط» هذه هي المسألة الثالثة، بأن قال صاحبها: أنت فرطت ولم تحفظها في حرز مثلها، وقال: لم أفرط، فالقول قول المودع؛ لأنه مؤمن، فإن أقر الجميع بالسبب لكن ادعى صاحبها أنه تفريط وهو يقول: ليس بتفريط، فنرجع إلى العرف ويعرض على أهل الخبرة، فإذا قالوا: الرجل الذي حفظها في هذا المكان غير مفرط فهو غير مفرط، وإذا قالوا: إنه تفريط فهو تفريط.

وهذا التفصيل هو القول الراجح، وإن كان ظاهر كلام المؤلف أن قول المودع مقبول في عدم التفريط مطلقاً، ولكن هذا فيه نظر.

إذا قال قائل: إذا اختلف المودع والمودع في هذا العمل هل هو تفريط أو لا، وقال المودع هذا في نظري أنه غير تفريط؟

فيقال: كون أهل الخبرة يقولون: إنه تفريط وأنت تعتقد أنه ليس بتفريط يدل على أنك غير فاهم، والمعاملات بين الخلق لا يعذر فيها بالجهل، فكان الواجب عليك أن تسأله أولاً، هل هذا تفريط أو ليس بتفريط؟

ولنضرب لهذا مثلاً:

في ليلة شاتية أبقي المودع الشاة في العراء ظناً منه أن الشاة

فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي، ثُمَّ ثَبَّتْ بِبَيِّنَةٍ

تقاوم ، ولكن أهل الخبرة قالوا: إنها لا يمكن أن تقاوم في هذا البرد الشديد والثلج؛ لأن هذه الشاهة ليست مما يعيش في بلاد ثلجية ، فقال: هذه الشاهة في هذا المكان لو نزل عليها الثلج فإنها ستبقى حية ، فعد نفسه غير مفرط ، لكن أهل الخبرة قالوا: هذا تغريب ، فحيثئذ يؤخذ بقول أهل الخبرة ويقبل قول المودع.

هذا في مسائل الاختلافات في الوديعة ، والاختلافات التي ذكرها الفقهاء في الواقع كلها ذكرها النبي ﷺ في كلمتين فقال: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»^(١) ، فجميع ما ذكره المؤلفون - رحمهم الله - في الاختلافات ومن يقبل قوله ومن لا يقبل كله يعود إلى هذا الحديث ، لكن لا بأس بالتفصيل .

قوله: «فإن قال» أي: المودع للمودع.

قوله: «لم تودعني» يعني أنكر الوديعة.

قوله: «ثم ثبتت بيئنة» يعني ثبت أنه أودعه ، والبينة هنا إما رجلان ، أو رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين المدعى؛ لأن المال وما يقصد به المال هذه بيته .

فيثبوت البيئة برجلين ، أو رجل وامرأتين في القرآن لقول الله تعالى: «وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» [البقرة: ٢٨٢] ، وثبتوها ب الرجل ويمين المدعى ثبت بالسنة ، فقد ثبت عن النبي ﷺ: (أنه قضى بالشاهد مع اليمين)^(٢) .

(١) سبق تخرجه ص(١٨٧).

(٢) أخرجه سلم في الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد (١٧١٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

أَوْ إِقْرَارٍ ثُمَّ ادَّعَى رَدًّا، أَوْ تَلْفًا سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ، لَمْ يُقْبَلَا
وَلَوْ بِبَيْنَةٍ.

المهم أن المودع أنكر وقال: لم تودعني، وثبت أنه أودعه ببيته.
قوله: «أو إقرار» يعني بعد أن أنكر - هداه الله - وندم وأقر،
أو أنكر ناسيًا للوديعة ثم تذكر، أو كان ناسيًا لها ثم وجدها في
بيته، المهم أنه بعد أن أنكر أقر.

قوله: «ثم ادعى ردًا أو تلفًا سابقين لجحوده لم يقبلا ولو
ببينة» مثال ذلك: أنكر الرجل الوديعة يوم الخميس، وأقيمت
الدعوى عليه يوم الجمعة، وثبتت عليه ببينة، ثم ادعى أنها تلفت
يوم الأربعاء، فهنا لا يقبل قوله؛ لأنه كذب نفسه، حيث أنه أنكر
الوديعة يوم الخميس وقال: ليس عندي وديعة، ولما ثبتت قال:
إنها تلفت يوم الأربعاء، فهنا دعواه التلف لا تقبل، ودعواه الرد
لا تقبل؛ لأنه بإنكاره صار خائناً، فلا يقبل قوله لا في الرد ولا
في التلف ويلزمه الضمان.

ولو أقام ببينة على أنها تلفت يوم الأربعاء، وأتى بشهود
يشهدون أن الوديعة الفلانية تلفت يوم الأربعاء، فهل يقبل أو لا
يقبل؟

يقول المؤلف: «لم يقبلا» أي: الرد والتلف «ولو ببينة»
حتى لو جاء بشهود وقالوا: نشهد إن وديعة فلان تلفت يوم
ال الأربعاء فإنها لا تقبل؛ لأنه هو نفسه مكذب للبينة؛ لأنه لما أنكر
يوم الخميس وقال: أبداً ما أودعتني ما صار له عنده وديعة فيكون
مكذباً للبينة؛ فكلامه ينافق بيته.

وأشار المؤلف - رحمه الله - بقوله: «ولو ببينة» إلى خلاف

بَلْ فِي قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوُهُ،

في هذا، فإن بعض أهل العلم قال: إذا ثبت ببينة أنها تلفت فيكون إنكاره كذباً وتُصدق البينة، والمذهب يقولون: تبين كذب البينة بقوله هو، فهو أقر ضممتاً أن البينة كاذبة.

لكن بعض العلماء يقول: إذا قامت البينة فليعمل بها؛ لأنه تبين أنه هو الكاذب، لكن في هذه الحال ينبغي للقاضي أن يحكم عليه بالتعزير لكتبه وخيانته، وإتعابه الموعود بإقامة الدعوى، وإشغال القاضي، وإشغال الشهود، فهو مستحق للتعزير من عدة أوجه، ولئلا يتلاعب أحد غيره، فإذا قيل: ليس عليك إلا ضمان الوديعة فلا يهمه، لكن إذا أدب صار ردعًا له.

قوله: «بل في قوله ما لك عندي شيء ونحوه» مثاله: هذا الرجل في يوم الخميس قيل له: إن عندك وديعة، فقال: ليس عندي شيء، وثبت باليقنة أن عنده وديعة، ثم ادعى التلف يوم الأربعاء، يعني قبل الإنكار، وأقام بينة بذلك، فتقابل، سواء ببينة أو بغير بينة؛ لأن الرجل قال: «ما لك عندي شيء»، ومعلوم أن الوديعة إذا تلفت بلا تعدٍ ولا تفريط، لم يثبت على المودع شيء فيكون صادقاً في قوله: «ما لك عندي شيء» بخلاف ما لو قال: لم تودعني، والفرق ظاهر؛ لأنه إذا قال: لم تودعني فقد انكر أصل الوديعة، أما إذا قال: «ما لك عندي شيء» فهو نفي لضمان الوديعة فيقبل قوله حتى لو ثبتت ببينة؛ لأنه لا يتنافي قوله وثبوت الوديعة، فهو يقول: نعم أنا قلت ما لك عندي شيء؛ لأنني لا فرطت ولا اعتديت، وإذا تلفت الوديعة بدون تعدٍ ولا تفريط فليس علي شيء.

..... أو بعده بها .

قوله: «أو بعده بها» يعني أو ادعى التلف «بعده» أي: بعد الجحد «بها» أي بالبينة فإنه يقبل، لاحتمال حدوث الوديعة بعد الجحد، وحيثئذ لا ينافي البينة التي تشهد بالتلف بعد الجحود فلم يحصل تناقض، ولماذا لا يقبل مطلقاً وهو موعد؟ لأنه بجحوده زال عنه وصف الأمانة، فلا يقبل قوله في التلف ولا في الرد إلا ببينة.

فهذا الرجل طلبت منه الوديعة، فقال للموعد: لم تودعني، وأنكر، فأقام الموعد ببينة أنه أودعه وكان إنكاره يوم الخميس، فادعى أنها تلفت يوم الجمعة فيقبل قوله ببينة، وبغير ببينة لا يقبل، وكونه يقبل ببينة؛ لأنه لم يحصل تناقض بين جحوده وبينته بالرد.

فإن قيل: ألستم تقولون: إن الموعد يقبل قوله في الرد؟ فالجواب: بلى، نقول بهذا، لكننا نقول: يقبل قوله في الرد ما دام أميناً، أما وقد خان بإنكار الوديعة فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة.

والحاصل أنه إذا أنكر الوديعة ثم ثبتت عليه ببينة ثم ادعى ردًا أو تلفاً، فإن كان الرد والتلف اللذان ادعاهما سابقين على جحوده فلا قبول له مطلقاً لا ببينة ولا بغير ببينة، وإن ادعى الرد والتلف بعده قيل ببينة، وبغير ببينة لا يقبل، هذا إذا أنكر.

أما إذا قال: ما لك عندي شيء فهو مقبول على كل حال؛ وذلك لأن قوله: مالك عندي شيء لا ينافي ثبوت الوديعة؛ لأنها إذا تلفت بغير تعدد ولا تفريط فقد صدق، ليس لمدعي الإيداع شيء؛ لأنه يقول: نعم أنت أودعتني وأنت صادق، لكن تلفت، ولما تلفت لم يبق لك عندي شيء، فيكون هنا إقراره بالوديعة أو

وَإِنِ ادْعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُورِثِهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

ثبوتها بالبيبة لا ينافي قوله: «ما لك عندي شيء» فيقبل.

قوله: «وَإِنِ ادْعَى وَارِثُهُ أَيْ: وَارِثُ الْمَوْدَعِ.

قوله: «الرَّدُّ مِنْهُ أَيْ: مِنْ الْوَارِثِ.

قوله: «أَوْ مِنْ مُورِثِهِ وهو المودع، بأن قال وارث المودع: إن المودع ردها عليك.

قوله: «لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ لأن الوارث ليس هو المودع حتى يقبل قوله في الرد.

وقوله: «أَوْ مِنْ مُورِثِهِ بأن ادعى وارث المودع أن مورثه، أي: المودع ردها، يعني لما جاء صاحب الوديعة يطلبها بعد أن مات المودع، قال الورثة: إن مورثنا قد ردها عليك فلا يقبل قول الوارث؛ لأنه غير مؤمن من قبَلَ رَبِّهَا؛ لأن رَبِّها لم يودعها الوارث، إنما أودعها المورث، وحينئذ نقول للورثة: إن كان عندكم بيبة أنكم ردتموها إلى صاحبها قبلناها، وإنما فعلتكم الضمان، فالوارث أقر بالوديعة ولم ينكرها لكن ادعى الرد منه أو من مورثه، فلا تقبل دعوى الرد من الوارث أو المورث إلا بيبة.

ولو ادعى الورثة: أن المورث لم يترك شيئاً لا وديعتكم ولا غيرها، فيلزم المودع حينئذ أن يثبت بيبة أن المورث تركها؛ وذلك لأن المورث قد يكون تصرف فيها وأنفقها، أو ردها وهم لا يعلمون، أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: إذا ترك الميت وديعة، فهل يجب على الورثة أن يبلغوا صاحبها، أو يردوها إليه فوراً؟

الجواب: نعم، يجب على الورثة إذا خلف المورث وديعة

وإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الْمُوَدِّعِينَ نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ أَخْذَهُ.....

أن يبلغوا صاحبها فوراً أو يردوها عليه فوراً؛ لأن المودع لم يأتمن الورثة عليها، والورثة وجدوا مالاً لغيرهم غير مؤمنين عليه، فيجب عليهم أن يبلغوه أو يردوها.

قوله: «وإن طلب أحد المودعين» ويجوز «المودعين» ونظيره في الحديث: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، أو الكاذبين»^(١) فهنا يجوز الجمع ويجوز الشتيبة.

قوله: «نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم أخذه» مثال المكيل: مائة صاع بر في كيس مشتركة بين اثنين، أودعاها إلى زيد، وبعد مدة جاء أحدهما وقال: إنا أودعناك مائة صاع بر، وأنا أريد نصيبي منه، وهو يعلم أن نصيبه النصف، أو الثالث، أو الرابع، فيلزمته أن يعطيه نصيبيه، فإن اتفق الطرفان على أن مائة الصاع هذه بينهما، نصفين، فيعطيه نصفه، وعللوا هذا بأنه ليس على شريكه الغائب الذي لم يطالب ضرر.

وقيل: ما داما قد أودعاه إياها جمِيعاً، فإنه لا يلزمته أن يسلم للشريك؛ لاحتمال أن هذا الشريك الذي طلب نصيبيه قد باعه على شريكه، وأيضاً ربما إذا أخذ نصيبيه كاملاً ينقص نصيب الآخر؛ لأن الشيء إذا كيل وردد فإنه ينقص، ولهذا يقولون: كل شيء ردّته فإنه ينقص إلا الكلام، وهذا صحيح، فاماً - مثلاً - فنجالاً من الماء ثم صبه في الفنجان الثاني، ثم في الثالث

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٥٠)؛ ومسلم في مقدمة صحيحه، باب / وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين... عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - .

وَلِلْمُسْتَوْدِعِ، وَالْمُضَارِبِ،

والرابع والخامس تجده ينقص بلا شك، وكذلك - أيضاً - المكيل فإذا قدرنا هذا الكيس - مثلاً - مائة صاع، وكلنا منه خمسين صاعاً وافية، فإن ذلك يؤدي إلى نقص الخمسين صاعاً الباقي.

والصحيح أنه لا يلزمـه تسليمـه، ويقال له: أحضر صاحبـك أو هـات منه موافـقة وإلا فلا.

وقولـه: «أو موزـون ينـقـسم» مثلـه - أيضاً - فالـموزـون المنـقـسمـ كما لو كان بينـهما جـرابـ من عـسلـ أحـضـراهـ إـلـيـهـ وـقـالـ لهـ: هـذـاـ وـدـيـعـةـ، ثـمـ بـعـدـ حـينـ جاءـ أـحـدـهـماـ وـقـالـ: أـعـطـنـيـ نـصـيـبـ؟ـ فـعـلـىـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ يـلـزـمـهـ إـعـطـاؤـهـ، وـالـصـحـيـحـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ إـلـاـ بـمـوـافـقـةـ صـاحـبـهـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـاحـتمـالـاتـ.

وقولـه: «ينـقـسمـ» احتـرازاً مما لا يمكنـ أنـ يـنـقـسمـ، كما لو كانـ مـخـلـوطـاًـ، فإـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ لـثـلـاـ يـضـرـ الآـخـرـ، أوـ كـانـ لـاـ تـمـكـنـ قـسـمـتـهـ لـكـوـنـهـ مـتـلـبـداًـ لـاـ يـمـكـنـ قـسـمـتـهـ بـوـزـنـ وـلـاـ بـكـيلـ، فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـ لـاـ يـلـزـمـ الـمـوـدـعـ أـنـ يـسـلـمـ نـصـيـبـهـ؛ـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـضـرـرـ عـلـىـ شـرـيكـهـ،ـ لـكـنـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـرـنـاهـ،ـ لـاـ يـلـزـمـهـ مـطـلـقاًـ أـنـ يـسـلـمـ نـصـيـبـ الشـرـيكـ إـلـيـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ بـإـذـنـ مـنـ صـاحـبـهـ.

قولـه: «وـلـلـمـسـتـوـدـعـ»ـ المرـادـ بـهـ الـمـوـدـعـ.

قولـه: «وـالـمـضـارـبـ»ـ وـهـوـ مـنـ أـعـطـيـ الـمـالـ مـضـارـبـةـ،ـ بـأـنـ قـيلـ لـهـ:ـ خـذـ هـذـهـ عـشـرـةـ آـلـافـ رـيـالـ مـضـارـبـةـ،ـ اـتـجـرـ بـهـاـ وـلـكـ نـصـفـ الـرـبـحـ،ـ وـسـمـيـتـ مـضـارـبـةـ؛ـ لـمـاـ سـبـقـ مـنـ كـوـنـ التـجـارـ غالـباًـ يـضـرـبـونـ فـيـ الـأـرـضـ،ـ وـيـسـافـرـونـ فـيـهـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿وَآخـرـونـ يـضـرـبـونـ فـيـ الـأـرـضـ يـبـتـعـونـ مـنـ فـضـلـ اللـهـ﴾ـ [ـالـمـزـمـلـ:ـ ٢٠ـ].ـ

وَالْمُرْتَهِنُ، وَالْمُسْتَأْجِرُ مُطَالَبٌ غَاصِبٌ الْعَيْنِ.

قوله: «والمرتهن» وهو من بيده الرهن؛ لأن مالك الرهن يسمى راهناً.

قوله: «والمستأجر» أي الذي بيده العين المستأجرة.

قوله: «مطالبة غاصب العين» أي: كل هؤلاء الأربعة لهم مطالبة غاصب العين.

فنبداً أولاًً بالمستودع وهو المودع، فلو غصبت الوديعة، فهل للمودع أن يطالب غاصب العين؟ نعم.

ثانياً: المضارب بيده تجارة غصبت، وأخذها إنسان قهراً، فهل له أن يطالب؟ نعم.

ثالثاً: المرتهن، أيضاً بيده الرهن فغصب فهل له أن يطالب؟ نعم.

رابعاً: المستأجر - أي مستأجر سيارة مثلاً - لمدة يومين أو ثلاثة، فجاء شخص فغصبها فهل له أن يطالب؟ نعم له أن يطالب. فلو قال الغاصب: أنت لست بمالك؟ فجوابه أن يقال: لكنه نائب عن المالك.

بقي أن يقال: (اللام) في قوله: «للمستودع» هل هي للإباحة أو لدفع توهם الامتناع؟ (اللام) لدفع توهם الامتناع وليس للإباحة، ولو قلنا: إنها للإباحة، لكان المستودع مخيراً بين أن يطالبه وأن لا يطالبه، فإذا قلنا: لدفع توهם الامتناع، بمعنى أنه لا يمنع المستودع من مطالبة الغاصب، وكذلك ما عطف عليه، فصار ذلك لا ينافي أن نقول: يجب عليه أن يطالب وهو كذلك، وكيف يتوهם الامتناع؟ يتوهם ذلك بأن يقال: أنت لست المالك، وإذا لم تكن المالك فليس لك حق في المطالبة؛ لأنه من الجائز أن يرضى

المالك بهذا الغصب؛ فهذا هو التوهم الذي قد يتوهمه الإنسان، فيبين المؤلف - رحمة الله - أن للمستودع أن يطالب غاصب العين، ويقول: نعم، أنا لست المالك لكنني مؤتمن عليها.

فيجب على المستودع بمقتضى الأمانة أن يطالب بنفسه أو يبلغ فوراً مالك الوديعة، أما أن يسكت وهو يرى الغاصب يأخذها فلا يجوز؛ لأن ذلك خلاف الأمانة، ويستثنى من ذلك إذا كان صاحب العين حاضراً وعالماً بالغصب فإنه لا يلزم هؤلاء المطالبة؛ لأنه إذا كان صاحبها حاضراً ويعلم بالغصب فهو المسئول عنها.

واللام تأتي في كلام الفقهاء لمثل هذا:

مثلاً عبر بعض العلماء في فسخ المفرد والقارن - إذا لم يسوق الهدي إلى عمرة - فقالوا: «وللمفرد والقارن أن يفسخا نيتها إلى عمرة ليصيرا متمتعين»، فأنت تفهم من هذه العبارة أن اللام للإباحة، وليس كذلك؛ لأن الذين عبروا بهذا التعبير قالوا: يسن، فتكون اللام هنا لدفع توهם الامتناع، ودفع القول بعدم الجواز، وهذا لا ينافي أن يقال: إن فسخ الحج، أو الحج والعمرة إلى تمنع، مباح إباحة مستوى الطرفين، بل تحويل الحج إلى عمرة ليصير الإنسان متمتعاً، سنة مؤكدة، إما وجوباً وإما تأكيداً، والصحيح أن فسخ الحج إلى عمرة ليس بواجب لكنه مؤكد، ولا ينافي القول بالاستحباب أن الرسول ﷺ غضب على الصحابة - رضي الله عنهم - لما تأخروا في التنفيذ^(١)؛ لأن المخاطبة في

(١) أخرجه مسلم في الحج / باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١٣٠) عن عائشة - رضي الله عنها -.

المقابلة أشد من المخاطبة في الإبلاغ، ولو أن الصحابة - رضي الله عنهم - امتنعوا في ذلك الوقت لفatas بهذا تشريع هذه السنة؛ لأنه إذا امتنع منها الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم من باب أولى، ولهذا كان أحسن الأقوال، وأصحها أن الفسخ واجب على الصحابة، ومن أجل ذلك غضب الرسول ﷺ عليهم لما تباطؤوا في الفسخ، وأما من بعدهم فإنه سنة، وليس هذا من تقديم قول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - لأن أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - لا يريان ذلك، بل يريان أن يحج الإنسان حجاً مفرداً ويأتي بالعمرة في وقت آخر، لكن قول الرسول ﷺ أولى، فيقال: للإنسان أن يتمتع حتى في سفر حجه إلا أن الفسخ ليس بواجب على غير الصحابة - رضي الله عنهم -.

ولهذا لما سئل أبو ذر - رضي الله عنه - : ألكم هذه خاصة، أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة^(١)، ومراده بنفي العموم نفي الوجوب، فيحمل كلام أبي ذر - رضي الله عنه - على نفي الوجوب، وإلا فإن الرسول ﷺ سأله سراقة بن مالك بن جعشن - رضي الله عنه - وقال: يا رسول الله أعامنا هذا ألم لأبد؟ قال: «بل لأبد الأبد» وشبك بين أصابعه^(٢)، وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الحج / باب جواز التمتع (١٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في الحج / باب من أهل في زمن النبي ﷺ لإهلال النبي ﷺ (١٥٥٧)؛ ومسلم في الحج / باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٦) عن جابر - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه مسلم في الحج / باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر - رضي الله عنه -.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ وَمِلْكٍ
مَعْصُومٍ

قوله: «إحياء الموات» «إحياء» مصدر أحياء أي: جعل الحياة في شيء ميت، و«الموات» مشتق من الموت وعبروا بالموات دون الميته؛ لأن الأرض الميته قد يراد بها ما لا نبات فيها، كما قال تعالى: ﴿وَإِيَّاهُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيَّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبَّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ [يس] فعبروا عن الأرض هنا بالموات للفرق بينها وبين الأرض التي ليس فيها نبات.

قال المؤلف في تعريف الأرض الموات: «وهي الأرض المنفة عن الاختصاصات وملك معصوم»

قوله: «الأرض المنفة» يعني الخالية.

قوله: «عن الاختصاصات» كمجاري السيول، ومواضع الحطب، ومواضع المراعي، والمصالح العامة، وأفنيه الدور - وهي مُلْقَى زبالاتهم - فهذه غير مملوكة لكنها مختصة لمصالح البلد عموماً، أو لمصالح كل بيت، ففناء الدار وهي البرحة أو الساحة التي أمامها تكون ملقي للكنasse، أو ما أشبه ذلك، هذه وإن لم تكن ملكاً لكنها مختصة لصاحب البيت يتتفع بها، كذلك المصالح العامة كمسائل المياه، ومواضع الاحتطاب، والاحتشاش، والمراعي، وما أشبه ذلك، ومثله - أيضاً - الطرق، وهذه نسميتها

الخصائص ولا نسميها أملاكاً؛ لأنها ليست ملكاً لأحد.

وقوله: «وملك معصوم» أي: ولم يسبق إحياءها ملك، فإن سبق إحياءها ملك فإنه لا يمكن لمن أحياها أن يملكها؛ لأنها ملك للأول الذي أحياها، لكن اشترط المؤلف أن تكون ملكاً لمعصوم، والمعصوم من بني آدم أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، فهذه أربعة أنفس معصومة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، أما الحربي الذي ليس له عهد ولا ذمة وليس مسلماً، فماله مباح لل المسلمين، فالأرض التي تكون ملكاً لحربى فهي موات وإن كان مستولياً عليها؛ لأن ماله غير معصوم.

ومثل إحياء الموات الأرضي الدائرة التي كانت قرًى في قديم الزمان وارتحل الناس عنها وتركوها، فهذه - أيضاً - لمن ملكها، ونظير ذلك في الأعيان إذا ألقى الإنسان متابعاً زاهداً فيه وراغباً عنه ولا يريده فهو لمن وجده، كما في حديث جابر رضي الله عنه - أنه كان على جمل له فأعيا فأراد أن يسيبه^(١)، فلو سَيَّبه جابر ووجده آخر فهو له، وكذلك ما يلقى في البحر عند خوف غرق السفينة فإن من وجده فهو له؛ وذلك لأن الذي ألقاه قد تخلى عنه ولم يرد أن يكون ملكاً له، وكذلك أراضي القرى البائدة التي من قديم الزمان - كما سبق - وهذه - أيضاً - مَنْ أحياناً مَلَكَها، ولهذا الآن يوجد في بعض الأراضي التي تُحيَا

(١) أخرجه البخاري في الشروط / باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة (٢٧١٨)؛
ومسلم في المساقاة / باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥) (١٠٩) عن جابر
- رضي الله عنه -.

فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلِكُهَا ،

آثار إحياء سابقة، حتى إنه عندنا هنا قريب من الوادي عثروا مرة على سوق كله رماد وقطع حديد، مما يدل على أن هذا السوق كان سوق الصناع في هذا المكان، لكنه باد وذهب أهله ولم يعرف له مالك، فهذه تدخل في كلام المؤلف في قوله: «ملك معصوم»؛ لأن هذه الأراضي البائدة الآن ليس لها مالك فتدخل.

والشح في الأراضي شديد، والاعتداء عليها عقابه شديد، فقد قال النبي ﷺ: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوّقه يوم القيمة من سبع أرضين»^(١) أي يجعل طوقاً في عنقه من سبع أرضين، وليس من أرض واحدة؛ لأنه ظلم، حتى إن العلماء - رحمهم الله - قالوا: لا يجوز للإنسان أن يزيد في تلييس الجدار أكثر مما جرت به العادة؛ وذلك لأنه يأخذ بهذه الزيادة من السوق، والسوق مشترك، فإلى هذا الحد حذر العلماء من التعدي على الأرض، لكن على كل حال إذا وجدنا أرضاً منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فمن أحياها ملكها، ولهذا قال المؤلف:

«من أحياها ملكها» «من» شرطية، وفي أصول الفقه أن أسماء الشرط من صيغ العموم، إذا فتعم كل من أحياها، وسيأتي إن شاء الله بيان الإحياء.

وقوله: «ملكها» أي: دخلت في ملكه قهراً؛ لأن ملكها عُلّق

(١) أخرجه البخاري في المظالم/ باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٢)، ومسلم في البيوع/ باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠) عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم.

مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَعَدَمِهِ،

بسبب فمته وجد ثبت، كما قلنا في الميراث، فالميراث إذا وجد سببه دخل في ملك الوارث قهراً، حتى لو قال الوارث: أنا لا أريد الميراث، قلنا: هو لك قهراً عليك؛ لأن الملك المتعلق بسبب، متى وجد سببه ثبت الملك شاء الإنسان أم أبي، نعم الإنسان حر مختار قبل أن يفعل السبب، أما إذا فعل السبب فإن الشارع رتب المسبب على وجود السبب فلا خيار للإنسان فيه.

قوله: «من مسلم وكافر» فصل المؤلف العموم في قوله: «من أحياها» لأنه في بعض أفراده خلافاً، وبعض العلماء يرى أن الكافر لا يملك الأرض في البلاد الإسلامية ولو كان ذميّاً؛ لأن البلاد الإسلامية لا ينبغي أن يكون فيها مكان لغير المسلمين؛ لأن غير المسلمين إذا تملّكوا الأرض كثروا فيها ثم صاروا أغلبية، فيطغى الحديث على الطيب، فحينئذٍ يوشك أن يعمهم الله بالعقاب، لكن المؤلف يقول: لا فرق بين المسلم والكافر، والمراد بقوله: «كافر» أي معصوم، وأيضاً نزيد شرطاً ثانياً في الكافر وهو أن يكون ممن يصح تملكه الأرض، فإن كان لا يصح فإنه لا يملكها، فمن أحياها ملكها من مسلم أو كافر، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، لكن الصغير الذي لا يميز يتولى ذلك عنه وليه.

قوله: «بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَعَدَمِهِ» إذا قال الفقهاء: «الإمام» فمرادهم من له السلطة العليا في البلد، فالبلاد الملكية يكون الإمام فيها الملك، والبلاد الجمهورية يكون الإمام فيها الرئيس، فمن له السلطة العليا في البلد هو ما يعنيه الفقهاء بكلمة: «الإمام».

وقوله: «بإذن الإمام» هل يأذن الإمام مباشرة؟ نقول: بإذن الإمام أو نائبه؛ لأنَّه الآن اختلفت الأوضاع، واختلف أسلوب الحكم، فالإمام نفسه لا يباشر مثل هذه الأمور لكن له نواب، ووزراء، هذا وزير داخلية، وهذا وزير بلديات، وهذا وزير عمال... إلخ.

فالوزير ينوب مناب الإمام، وإذا جُعل للوزير من قبل الإمام أن ينوب غيره في كل بلد كالأمير أو المحافظ، قام هذا الأمير أو المحافظ مقام الإمام، وقصدي من هذا الترتيب ألا يقول قائل: إن إذن الأمير أو المحافظ أو الوزير أو رئيس البلدية أو ما أشبه ذلك غير معتبر؛ لأنَّ المعتبر إذن الإمام، فنقول: إن النواب عنه بمنزلته يقومون مقامه.

وقوله: «بإذن الإمام وعده» لأن الأرض لله وقد قال النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(١)، لكن لو قال قائل: هذا لا داعي له؛ لأنَّه إذا قال: من أحياها ملكها، ولم يذكر «بإذن الإمام» معناه أنه لا يشترط إذن الإمام، ولكن الفقهاء إذا قالوا شيئاً لا داعي له من حيث العبارة، فإنما يشيرون إلى رأي آخر، وهنا يريد المؤلف أن يشير إلى رأي آخر، وهو أن هناك قولَاً بأنه لا تملك الأرض الميتة إلا بإذن الإمام أو نائبه لثلا تحصل الفوضى والاعتداء، فإذا كانت بإذن الإمام أو نائبه صارت مرتبة مضبوطة.

وسبب اختلافهم اختلافهم في فهم قول الرسول ﷺ: «من

(١) جزء من حديث: «ليس لعرق ظالم حق» وقد سبق تخرجه ص(٦٦).

أحيا أرضاً ميتة فهي له» فهل هذا حكم تشريعي أو حكم تنظيمي؟ إن قلنا: إنه حكم تشريعي صار «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» سواء أذن الإمام أم لم يأذن؛ لأن النبي ﷺ قاله على وجه التشريع للأمة، وإن قلنا: إنه على وجه التنظيم، صار لا بد أن يقول الإمام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» في كل زمان ومكان.

ونظير هذا من بعض الوجوه قول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبُه»^(١) أي في الحرب، فهل هذا تشريع أو تنظيم؟ فيه خلاف، فبعض العلماء قال: إن الرجل إذا قتل قتيلاً في الحرب فله سلبه سواء اشترط ذلك الإمام أم لا، وبعضهم قال: ليس له سلب إلا بإذن الإمام، وهنا أمير الجيش ينوب مناب الإمام؛ لأن سلب القتيل غنيمة فيلحق بالغنية ولا يملكه القاتل إلا بإذن خاص.

وكلام المؤلف في المسألة السابقة - وهو مذهب الحنابلة - يدل على أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له، سواء كان ذلك برخصة من ولادة الأمر أم لا، لكن لو أنولي الأمر قال: لا يحيي أحد أرضاً إلا بإذني وموافقتني، فهل يملك المحيي بعد ذلك الأرض بالإحياء بدون مراجعة ولولي الأمر؟ الجواب: لا؛ لأن المسألة انتقلت من كونها داخلة في العموم إلى تخصيص من ولولي الأمر، وقد قال الله تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّ الْأَمْرَ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩] فإذا قال ولولي الأمر: لا أحد يحيي إلا بإذني وترخيص مني، فمن أحيا بعد أن بلغه هذا القول فإنها تنزع منه ولا حق له فيها؛ وذلك لأن ولولي الأمر أمر بهذا،

(١) سبق تخریجه ص (٢٣٥).

لكن إذا كان أحياها قبل صدور الأمر فهـي له؛ لأنـ الذي يـظهر من قولـ الرسـول ﷺ: «من أحيـا أرضاً مـيتـةـ فـهـيـ لـهـ» أنهـ تـشـريعـ، وهذاـ هوـ الأـصـلـ حتـىـ يـقـومـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ تـنـظـيمـ، لكنـ قدـ تكونـ المـصلـحةـ، أوـ الـحـاجـةـ، أوـ الـضـرـورـةـ فـيـ تـقـيـيدـ وـلـيـ الـأـمـرـ الإـلـيـاءـ بـهـذـاـ الشـرـطـ وـذـلـكـ حـسـبـ الـمـنـطـقـةـ، فـبـعـضـ الـمـنـاطـقـ يـكـونـ فـيـهـاـ أـنـاسـ جـهـالـ إـذـاـ لـمـ يـقـيـدـواـ بـإـذـنـ الـإـمـامـ اـعـتـدـيـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ، فـهـؤـلـاءـ يـكـونـ مـنـ الـضـرـوريـ أـنـ يـقـيـدـواـ بـإـذـنـ الـإـمـامـ، وـقـدـ تكونـ بـعـضـ الـمـنـاطـقـ أـهـونـ، فـيـكـونـ عـنـهـمـ خـوـفـ مـنـ اللهـ وـتـقوـيـ وـلـاـ يـعـتـدـيـ أـحـدـ عـلـىـ أـحـدـ، فـهـنـاـ قـدـ يـكـونـ مـنـ الـحـاجـةـ تـقـيـدـهـمـ بـإـذـنـ، وـقـدـ يـزـوـلـ هـذـاـ كـلـهـ وـتـكـونـ الـمـنـطـقـةـ أـهـلـهـاـ أـغـنـيـاءـ، وـكـلـ إـنـسـانـ عـنـهـ أـرـضـ تـكـفـيـهـ، وـكـلـ إـنـسـانـ عـنـهـ خـوـفـ مـنـ اللهـ فـهـنـاـ تـكـونـ الـمـصلـحةـ، فـالـتـقـيـيدـ إـمـاـ أـنـ تـقـتـضـيـهـ الـضـرـورـةـ أـوـ الـحـاجـةـ أـوـ الـمـصلـحةـ.

وفيـ وقتـناـ الحـاضـرـ حـسـبـ ماـ نـسـمـعـ، أـنـ تـقـيـيدـ الإـلـيـاءـ بـإـذـنـ الـإـمـامـ لـاـ بـدـ مـنـهـ، يـدـخـلـ فـيـ قـسـمـ الـضـرـورـةـ مـباـشـرـةـ فـيـ بـعـضـ الـمـنـاطـقـ، وـيـدـخـلـ فـيـ الـحـاجـةـ أـوـ الـمـصلـحةـ فـيـ مـنـاطـقـ أـخـرىـ؛ لـأنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـبـعـضـ النـظـامـ، بـمـعـنـىـ أـنـ نـجـعـلـ هـذـهـ الـجـهـةـ لـاـ بـدـ فـيـهـاـ مـنـ إـذـنـ الـإـمـامـ، وـهـذـهـ الـجـهـةـ يـمـلـكـ فـيـهـاـ بـدـونـ إـذـنـ الـإـمـامـ؛ لـأـنـ الـدـوـلـةـ وـاحـدـةـ، وـلـذـلـكـ لوـ قـالـ قـائـلـ: لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ إـذـنـ الـإـمـامـ فـيـ بـلـدـ أـهـلـهـاـ أـغـنـيـاءـ، وـكـلـ إـنـسـانـ عـنـهـ مـزـرـعـتـهـ وـكـلـ إـنـسـانـ عـنـهـ خـوـفـ مـنـ اللهـ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـتـدـيـ عـلـىـ أـحـدـ؟ـ نـقـوـلـ: نـعـمـ، لـكـنـ لـيـسـ كـلـ الـمـنـاطـقـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـنـزـلـةـ، فـيـعـمـمـ النـظـامـ وـلـاـ بـأـســ.

إـذـاـ المـذـهـبـ: أـنـ لـاـ يـشـرـطـ لـلـإـلـيـاءـ إـذـنـ الـإـمـامـ، وـالـقـوـلـ

..... في دار الإسلام وَغَيْرِهَا .

الراجح أنه يملكها بدون إذن الإمام إلا إذا أصدر الإمام أمره بـألا يحيي أحد أرضاً إلا بإذنه فلا تحيى إلا بإذنه، وإذا أمر الإمام إلا يُحيي أحد أرضاً إلا بإذنه فهل تجب طاعته؟ الجواب: نعم، تجب طاعته؛ لأن طاعة ولی الأمر واجبة في غير معصية الله، وتنظيم الأراضي، وكون الناس لا يُعطّون إلا بترخيص وحدود مضبوطة ليس من معصية الله، بل هو من حفظ حقوق العباد.

قوله: «في دار الإسلام وغيرها» يعني من أحياها ملكها سواء كان في دار الإسلام وغير دار الإسلام، ودار الإسلام هي التي غلب عليها الإسلام ظهوراً وشيوعاً بحيث يؤذن فيها للصلوة، وتقام فيها الجماعات، ويصام فيها رمضان ويعلن، وتظهر فيها الشعائر حتى وإن كان فيها كفار، ولو قدر أن الكفار فيها خمسون في المائة أو أكثر فهي دار إسلام، ما دام حكم الإسلام غالباً عليها، أما إذا لم يكن حكم الإسلام عليها غالباً فهي دار كفر ولو كثر فيها المسلمين، والاعتبار بالظاهر والظاهر، ويدل لهذا أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً أمسك حتى يطلع الفجر، فإن أذنوا امتنع من قتالهم، وإن لم يؤذنوا قاتلهم^(١).

فمثلاً بلاد أوروبا الآن بلاد كفر؛ لأن الحكم الشائع والظاهر فيها هو الكفر، وإن كان يوجد فيها جمعيات إسلامية، وربما يوجد في بعض البلاد هناك مناطق تقام فيها الجماعة وال الجمعة، لكنها بلاد كفر؛ لأن الغالب والمهيمن عليها هو حكم

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب ما يحقن بالأذان من الدماء (٦١٠) عن أنس - رضي الله عنه -

..... والعنوة كغيرها .

الكفار ، فإذا قدر أن شخصاً تملّك في أوروبا ، وأحيا أرضاً فهي ملكه شرعاً ، ولا أحد ينazuه فيها إذا تم الإحياء .

وقيل : إن دار الإسلام من كان أكثر أهلها مسلمين بغض النظر عن الحاكم ، وقيل : إن دار الإسلام من يحكمها مسلم ولو كان أكثر أهل البلد كفاراً ، والعلماء اختلفوا في هذا اختلافاً كبيراً ، لكن أقرب الأقوال أنه ما أعلن فيها بالإسلام .

قوله: «والعنوة كغيرها» العنوة ما فتح بالسيف ، أي : أن بلاد الكفر المفتوحة بالسيف كغيرها من البلاد التي فتحت صلحًا ، فإذا أحيا أرضاً ميتة في بلاد فتحت عنوة فهي له ، وما زال المسلمون يتبايعون هذه الأرضي ، أما قول بعض الفقهاء ومنهم أصحاب الإمام أحمد - في المشهور عنهم - أنه لا يباع غير المساكن مما فتح عنوة ، فهذا قول مخالف لما جرى بين المسلمين ، فإن المسلمين منذ فتحوا هذه البلاد وهم يتبايعون الأرضي والمساكن ويملكونها ، وكذلك فيما فتحت صلحًا ، بأن صولح أهلها أن يبقوا فيها وتكون الأرض أرضنا ، ويبقون فيها بالجزية ، أما ما صولحوا على أنها لهم ، فإنها لا تملك بالإحياء ؛ لأن الأرض أرضهم ، لكن ما صولحوا على أنها لنا ونقرهم فيها بالجزية أو بالعهد فإنها تملك .

وظاهر كلام المؤلف : أنه لا فرق بين مكة وغيرها ، ولكن هذا فيه خلاف ، أما المدينة فكغيرها من البلدان تُملك بالإحياء ، وأما مكة ففيها خلاف ؛ لأن مكة مشعر يجب على كل مسلم أن يقصده ليؤدي مناسك الحج ، فليست خاصة لأحد ، ولهذا قال

فقهاونا - رحمة الله - : إنه لا يصح بيع مساكنها ولا إجارتها؛ لأنها تعتبر أرض مشعر، ولا يملك الإنسان فيها شيئاً على وجه تام كما يملكه في غيرها، إلا المسالك التي بناها فهذه له أن يبيعها لكن الأرض لا تبع.

ويرى شيخ الإسلام - رحمة الله - قولهً وسطاً في هذا فيقول: هي تملك بالحياة وبالإرث وبالبيع، لكنها يحرم تأجيرها، فمن استغنى عن مكان وجب بذله لغيره، ولو أن الناس مشوا على كلام شيخ الإسلام لحصل في ذلك سعة عظيمة للناس؛ ووجه ذلك أن الناس لا يبنون إلا ما يحتاجون إليه فقط، وإذا لم يبنوا إلا ما يحتاجون إليه وقدم الحاجة، فإن من وجد سكناً مبنياً بالحجارة والطين سكنه وإن فالخيام.

والقول الثالث في المسألة: أن مكة كغيرها تملك بالحياة وبالبيع ويجوز بيعها وإجارتها، والعمل الآن على هذا القول، وهذا هو الذي لا يمكن العمل بسواء في الوقت الحاضر؛ لأننا إن قلنا بالمذهب فهو قول ضعيف لا يمكن العمل به، وإن قلنا باختيار شيخ الإسلام صار هناك خصومات وعداوات وبغضاء، فإذا قدم الحاج ووقف عند البيت وقال لصاحب البيت: البيت يوجد فيه حجر فارغة، فقال صاحب البيت: لا يوجد، فهنا يحصل نزاع وخصام، ثم هل يمكن أن نقول للذي جاء ليستأجر: لك الحق أن تسأل صاحب البيت كم عائلتك؟ وكم في البيت من حجرة؟ والزائد لا بد أن تفرغه لنا!! هذا فيه صعوبة، ولهذا مشى القضاة الآن على أنها تملك بيعاً وشراءً ويملك تأجيرها

وَيُمْلِكُ بِالإِحْيَاءِ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ، إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحتِهِ.

واستئجارها، لكن على المذهب يقولون: إذا لم يجد مكاناً إلا بأجرة دفعها والإثم على الآخذ، وهذا فيه فسحة، وعللوا ذلك بأن سكناه في هذا البيت حق له، فإذا قال صاحبه: لا يمكن أن تسكن إلا بأجرة، فمعناه أنه منعك حشك إلا ببعوض، فابذل العوض وهو الأثم.

وبهذا التقرير نعرف أن بعض البلاد التي يقولون فيها: لا بد أن تؤمن على سيارتك، وحاجاتك وأنت ترى أن التأمين حرام؛ لأنه من الميسر، فلك في هذه الحال أن تعطيهم وهم الآثمون؛ لأنه لا يمكن أن نضيق على الناس ونفوت مصالحهم، فنقول: اعقد معهم عقد التأمين، لكن أضمر في نفسك أنك مظلوم وأنك مكره على بذلك ثمن التأمين، وفي هذه الحال إذا قدر عليك حوادث أكثر مما دفعت فإنك لا تستحق هذا الزائد؛ لأنك تعتقد أن العقد باطل وحرام، فخذ ما خسرت أو ما دفعت في التأمين والباقي امتنع منه، فإن أبويا إلا أن تأخذ فخذه وتصدق به تخلصاً منه، وبهذا نسلم من الحرج الذي يصيب بعض الناس الآن، يقول: إنه في بلاد لا يمكن أن يشتري سيارة، ولا أن يعمل أي عمل إلا بتأمين، فنقول: هذا المخرج، والحمد لله والإثم على الآخذ.

قوله: «ويملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعالق بمصلحته» يعني أن الإحياء لا يشترط أن يكون بعيداً عن العمران، فيملك بالإحياء ما قرب من عامر، حتى وإن لاصقه، فلو أن رجلاً قد بنى بيته، وما حول البيت فضاء ليس لأحد، فبني

هو بجنب البيت وليس بينهما إلا الجدار، فإنه يصح الإحياء ويملكه، لكن يقول المؤلف: «إن لم يتعلق بمصلحته» فإن تعلق بمصلحة العامر لكونه مرعى لدوابهم أو فناء لإلقاء القمامات أو محظياً لهم، فإنه لا يملك ولا يجوز لأحد أن يتملكها، فإن تملكها فإن كان ببنيان هدم وإن كان بغرس قلع؛ لأن هذه الأرض التي تتعلق بها مصالح الناس ليست منفكة عن الاختصاصات، فلا تكون مواطناً حسب التعريف الفقهي، وإذا قدرنا أن الرجل قد بنى بيته إلى جنب بيت قد أحياه وسكن صاحبه، فهل يطالب صاحب البيت هذا الذي أحيا من بعد بقيمة الجدار الذي بينهما؟

الجواب: لا يطالبه؛ لأن هذا الرجل بنى الجدار على أنه حماية بيته وأنه مُلْكُه، وهذا تجدد إحياؤه فلا يطالبه بقيمة الجدار الذي بينهما، لكن لو فرض أن الأرض مقطعة وكل قطعة لبيت، وتتأخر أحد الجارين في عمارة منزله حتى يعمر الآخر فيسقط عنه قيمة الجدار؛ لأن بعض الناس قد يتحيل، ويقول: تأخر في البناء وإذا بنى جاري سقط عني قيمة الجدار، ففي هذه الحال يحسن قضاء أن يلزم بما يُستحق عليه من قيمة الجدار سداً لحيل المتحيلين.

أما إذا كان الجار ليس له نية أن يعمر ثم عمر بعد ذلك، فإنه لا يلزمه أن يدفع شيئاً من قيمة الجدار، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبـه على جدارـه» قال أبو هريرة - رضي الله عنه - حين كان أميراً على المدينة: (ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمـين بها بين أكتافـكم)^(١) أي: أرمـين بالخـشب،

(١) سبق تخرـيجه ص(٢٠).

وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ، أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لِيُزْرَعَ فَقَدْ أَحْيَاهُ.

يعني إذا لم تتمكنوا من وضع الخشب أضعه على الكتف؛ لأنه أمير، وهذا نظير قول عمر - رضي الله عنه - لمحمد بن مسلمة مع جاره، حين احتاج جاره أن يجري الماء من ملكه عبر ملك محمد بن مسلمة فامتنع، وقال: لا يمكن أن تجري الساقية على ملكي، فالأرض أرضي، فقال له صاحب الساقية: انتفع به اغرس عليه وابذر، فأبى، فترافعا إلى عمر - رضي الله عنه - فقال له: (لَيُجْرِيَنَّهُ إِلَّا أَجْرَيْتَهُ عَلَى بَطْنِكَ)^(١)؛ لأن هذا الذي امتنع يعتبر مضاراً، نعم لو قال: أنا لا أريد أن تجري الساقية في ملكي؛ لأنني أريد أن أبنيه فهنا له الحق، أما إذا كان يريد أن يزرعه ويغرسه فمن مصلحته أن يجري الماء.

قوله: «وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ، أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لِيُزْرَعَ فَقَدْ أَحْيَاهُ» هذا بيان لما يحصل به الإحياء، وهي مسائل:

الأولى: «إِذَا أَحَاطَ مَوَاتًا» أي: ضرب عليها حائطاً يمنع الدخول منه ملكها، وليس حائطاً يسيراً كحجر أو حجرين.

وظاهر كلام المؤلف ولو كبيرة، أما إذا كان في الأراضي شح بأن كانت البلد في أرض محجوزة إما بالأنهار وإما بالجبال، فلو لي الأمر أن يحدد، ويقول: لا أحد يتملك أكثر من كذا وكذا قدرأً؛ وذلك من أجل ألا يحتكرها أحد الأقوياء، ويحوط أرضاً كبيرة ثم يبيعها على الناس بثمن غالٍ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٤٦)؛ وصححه الحافظ في الفتح (٥/١٣٣) ط/الريان.

الثانية: «أو حفر بئراً فوصل إلى الماء» فإن هذا إحياء، لكن ما الذي يملكه بحفر البئر؟ إن كانت البئر للورود ونحوه فإنه يملك حريمهها، وسيأتي - إن شاء الله - بيان ذلك، وإن كانت لسقي الأرض كبير الزراعة فإنه يملك كل ما أجرى عليه الماء، فإن لم يصل إلى الماء فليس بإحياء لكنه يكون أحق بها من غيره؛ لأنه ابتدأ بالإحياء ولم ينفعه.

الثالثة: «أو أجراء إليه من عين ونحوها» قوله: «أجراء» أي: أجرى الماء إلى الموات «من عين أو نحوها» كالنهر، فإنه يحصل به بالإحياء، ولكن ما الذي يُملّك؟ الجواب: كل ما جرى عليه الماء فهو إحياء.

الرابعة: «أو حبسه عنه ليزرع» فقد أحياه، فهذه أرض الماء فيها كثير لا تصلح للزراعة، فإذا زُرِعَ فيها غرق الزرع، فكيف يحييها؟ يحييها بأن يحبس الماء عنها، فإذا حبس الماء عنها لتصبح للزراعة فقد أحياها، فكل ما حبس عنه الماء فإنه يعتبر محييا يملّكه صاحبه، فإجراء الماء إلى الأرض إحياء، ومنع الماء عن الأرض إحياء؛ لأن المقصود أن تتهيأ الأرض للزراعة.

وزاد أهل العلم فقالوا: كذلك لو كان فيهاأشجار لا يمكن أن تغرس معها أو تزرع فأزال الأشجار فهو إحياء، وكذلك لو كان فيها أحجار متراكمة عليها لا تصلح الأرض مع هذه الأحجار للزراعة ثم أزال الأحجار ونقها فهذا إحياء.

ومن العلماء من يقول: يُرجع في هذا إلى العرف، فما عده الناس إحياء فهو إحياء، وما لم يعدوه إحياءً فليس بإحياء، وعللوا

وَيَمْلِكُ حَرِيمَ الْبَئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
وَحَرِيمَ الْبَدِيَّةِ نِصْفَهَا

هذا بعلة قوية، فقالوا: إن القاعدة عندنا أن كل ما أطلقه الشارع وليس له حد في الشرع فمرجعه إلى العرف؛ لقول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(١) ولم يبين النبي ﷺ ما يحصل به الإحياء، وهذا القول لا يبعد عما قاله المؤلف - رحمه الله - لكن ربما تغير الأحوال وتختلف.

أما لو غرس على أرض واسعة كبيرة أشجاراً كالجدار، فهل يملك ما كان داخل هذه الأشجار؟ الجواب: لا يملك؛ لأنه ما زرعها، ولا بنى، والأشجار عرضة للزوال، لكنه تحجر فيكون أحق بها، بمعنى أنه لا يزاحمه عليها أحد، ولكن إذا تأخر في إحيائها ووُجد من يطلب إحياءها فيمهل، ويقال له: يا فلان إما أن تحivi الأرض، وإما أن ترفع يدك؛ لأن هناك من ينتظر إحياءها.

قوله: «أو حبسه عنه ليزرع فقد أحياه» أما لو حبس الماء عن هذه الأرض لمجرد أن تيبس فقط فإن هذا ليس بإحياء، وفي هذا إشارة من المؤلف إلى أن النية معتبرة في الإحياء في مثل هذه الصورة.

قوله: «ويملك حريم البئر العاديّة خمسين ذراعاً من كل جانب، وحريم البدية نصفها».

قوله: «حريم» أي: محaram الشيء، أي: ما حوله.

(١) سبق تخرجه ص(٦٦).

وقوله: «العادية» يعني التي أعيدت بعد أن كانت محفورة من قبل ثم طمها الرمل، أو المطر، أو ما أشبه ذلك، ثم أعادها، فيملك خمسين ذراعاً من كل جانب؛ وذلك لأنه حفرها أولاً ثم حفرها ثانياً، وبالحفر الأول ملك خمسة وعشرين ذراعاً، وبالحفر الثاني ملك خمسة وعشرين، فيكون الجميع خمسين ذراعاً.

ومراد المؤلف - رحمه الله - بذلك البئر المحفورة للسقيا وليس للزرع، وهذا يقع كثيراً في البر عند الbadia، تجد الرجل يحفر بئراً حتى يصل إلى الماء من أجل أن يسقي ماشيته من إبل أو بقر أو غنم، فنقول: هذا الرجل يملك بهذه البئر خمسين ذراعاً إن كانت قد أعيدت، أو خمسة وعشرين ذراعاً إن كانت بدية، يعني مبتدأة، ففعيل هنا بمعنى مفعول، أي: ابتدأ حفرها، أما إن كانت البئر للزرع فهو شبيه بإجراء الماء إلى الأرض يكون إحياء لكل ما يمكن أن يزرع بهذه البئر.

وظاهر كلام الفقهاء - رحمهم الله - أنه لا فرق بين أن يكون الحفر سهلاً أو يكون الحفر شديداً، كما لو كانت أرضاً صخرية، وأنه لا فرق بين أن يكون عمقها بعيداً أو عمقها قريباً؛ وتعليق ذلك أن هذا الحرير هو الذي يتعلق به مصلحة البئر، فالرجل في الbadia إنما حفر هذا البئر من أجل أن يسقي ماشيته، وخمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب فيها كفاية، أي: دائرة يبلغ قطرها خمسين ذراعاً، أما إذا كانت عاديّة بمعنى أنها اننظمت ثم حفرها ثانية فإنه يملك خمسين ذراعاً من كل جانب.

وظاهر كلامهم - أيضاً - أنه لا فرق بين أن يكون الحافر مرة

..... ولِإِلَمَ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ ،

أخرى، هو الأول أو غيره، أما إذا كان هو الأول فإعطاؤه خمسين ذراعاً واضح؛ لأنه تعب عليها مرتين، وأما إذا كان غيره، فيقال: إن الأول ملك خمساً وعشرين، والثاني ملك خمساً وعشرين فيكون خمسين ذراعاً من كل جانب، فتكون الخمس والعشرون الأولى باعتبار حفر الأول لها، والثانية باعتبار حفر الثاني لها.

قوله: «ولِإِلَمَ» إذا قال الفقهاء: «الإمام» فمرادهم السلطان الأعلى، أي الذي له الكلمة على كل الدولة، كالملك - مثلاً - في البلاد الملكية وكالرئيس في البلاد الجمهورية، وما أشبه ذلك، فمن له الكلمة العليا فهو عند أهل العلم الإمام؛ لأنه يؤتمن به ويطاع فيما يأمر به في غير معصية الله، وكل من كان قدوة فهو إمام، ولذلك نسمى من يصلی بنا في الجماعة إماماً؛ لأننا نأتمن بأمره، فلا نكبر إلا إذا كبر، ولا نركع إلا إذا رکع، وإذا قام قمنا، وإذا سجد سجدنا .

قوله: «إقطاع موات لمن يحييه» إقطاعه يعني أن يقول مثلاً: يا فلان لك هذه الأرض أحياها، فإذا أحياها المقطوع فإنه يملكها، وإذا لم يحييها فإنه يكون أحق بها من غيره، فيكون المقطوع كالمحجر وليس كالذي أحيا .

وإذا قالوا: «ولِإِلَمَ» فاللام للإباحة، بمعنى أنه لا يمنع من الإقطاع، ولكن قد يجب وقد يحرم، فيجب عليه إذا تقدم متشرف لإحياء الأرض، وكان هذا المتقدم قادرًا على إحيائها، فالواجب على الإمام حينئذ أن يقطعه حتى لا تعطل الأراضي، وحتى ينتفع هذا المتقدم.

..... ولَا يَمْلِكُهُ .

ويكون حراماً إذا أقطعها شخصاً مhabاً، بمعنى أنه قد تقدم من هو أولى منه وأقدر على إحياء الأرض، ولكنه أقطعها هذا الرجل؛ لأنّه قريبة، أو لأنّه ذو جاه أو ما أشبه ذلك.

وفهم من قوله: «إقطاع موات» أنه ليس له الحق في أن يقطع أرضاً ذات اختصاص؛ لأن الموات هي الأرض المنفعة عن الاختصاصات وملك معصوم، وعلى هذا فليس للإمام أن يقطع أودية البلد، وطرقه، أو ما أشبه ذلك؛ لأنّها مختصة وإن لم تكن مملوكة، وليس له أن يقطع مراعي البلد، ومحاطبهم، أي محل جمع الحطب وما أشبه ذلك؛ لأنّ هذا من الاختصاصات، وليس من الأرض الموات.

وقوله: «وللإمام» كذلك من قام مقام الإمام فهو مثله؛ لأنّه في الوقت الحاضر الإمام لا يتولى هذا، وإنما يتولاه الوزراء أو الوكلاء أو ما أشبه ذلك، فيرجع في هذا إلى نظام الحكم، فإذا كانت الدولة يتولى الإقطاع فيها الحاكم الأعلى فهو الحاكم الأعلى، وإذا كان نوابه فنوابه.

قوله: «ولا يملكه» الواو هنا للاستئناف، والضمير هنا يعود على المقطوع، يعني أن المقطوع لا يملكه لكن يكون أحق به من غيره، بحيث لا يمكن لأحد أن يقوم بإحيائه؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(١) فجعل مناط الحكم الإحياء.

وقيل: إنه يملكه بإقطاع الإمام؛ لأن إقطاعه إيه تمليك على

(١) سبق تخرجه ص (٦٦).

وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس،

هذا القول؛ لأن النبي ﷺ أقطع بعض الأراضي^(١) وإقطاعه إليها تملك بلا شك، ولأن الإمام هو المسؤول عن أراضي دولته وأحوال الدولة، فإذا أقطع هذا الرجل فكانه وله، والهبة يكون بها الملك، لكن الأقرب أنه لا يملكه، وأنه أحق به، ثم إن أحياه فهذا المطلوب ويملكه بالإحياء وإن لم يحييه، وتقدم متشفوف لإحياءه وجب على الإمام أن يقول للذى أقطعه: إما أن تحييه، وإما أن ترفع يدك ويضرب له مدة يمكنه أن يحييه فيها.

مسألة: هل يجوز لمن أقطع أن يتنازل عن إقطاعه بعوض؟

الجواب: في هذا خلاف، فمن العلماء من قال: لا يجوز لاحتمال ألا يحصل للثاني؛ لأن الثاني إذا لم يحييه قيل له: ارفع يدك. وقال بعض أهل العلم: بل يجوز ذلك؛ لأن هذا الذي أقطع تنازل عن حقه بعوض، والأصل في العقود الحل والإباحة وليس في ذلك محظور؛ لأنه إذا تنازل عنه نزل الثاني منزلة الأول، وهذا لا مانع منه، وهذا القول هو الصحيح.

قوله: «وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس» أي: وللإمام إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة بشرط ألا يضر الناس؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولنضرب مثلاً بسوق الخضار، فهذا السوق يكون عادة

(١) من ذلك أنه ﷺ أقطع الزبیر - رضي الله عنه - أرضاً، كما في البخاري في فرض الخامس/ باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم... (٣١٥١)؛ ومسلم في الآداب/ باب جواز إرداد المرأة الأجنبية إذا أعبت في الطريق (٢١٨٢) عن أسماء - رضي الله عنها -

وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلوسِهَا، وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ لِمَنْ سَبَقَ بِالْجُلوسِ
مَا بَقِيَ قُمَاشُهُ فِيهَا وَإِنْ طَالَ.

واسعاً فله أن يقطع أحداً مكاناً يجلس فيه، فيقول: يا فلان لك
رأس السوق أو وسط السوق أو طرف السوق أو ما أشبه ذلك؛
لأن المرجع في هذه الأمور إلى الإمام، لكن بشرط ألا يضر
بالناس، والإضرار بالناس له صور منها:

لو أقطعه مكاناً كبيراً والناس مزدحمون في هذا المكان، ولو
لم يقطعه لوسيع هذا المكان أربعة أو خمسة فهنا لا يجوز له ذلك؛
لأن هذا إضرار بالناس، والناس محتاجون، وإذا أقطع قطعة كبيرة
من هذا السوق لهذا الرجل، فبدلاً من أن يكون في هذا السوق
عشرون رجلاً لم يتسع إلا لعشرة - مثلاً - وهذا إضرار.

كذلك لو أقطعه مكاناً هو مدخل السوق ويضيق على الداخلين
فهنا نقول: هذا ممنوع، ولا يحل له؛ لأن الإمام يجب عليه أن يراعي
المصالح العامة، والمضار الخاصة تغترف من أجل المصالح العامة؛
لأنه إذا راعى المصالح العامة فربما يضر آخرين لكنهم أفراد.

قوله: «ويكون أحق بجلوسها» ولكن لا يملكها؛ لأن السوق
ملك للعامة، فإذا أقطعه مكاناً يبيع فيه، فإنه لا يملكه لكن يكون
أحق بالجلوس فيه.

قوله: «ومن غير إقطاع» يعني لو جلس إنسان في مكان من
السوق يبيع ويشتري فيه من غير إقطاع.

قوله: «لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال» يعني
لو تقدم إنسان إلى مكان ووضع بسطته فيه، فما دامت بسطته في
السوق فهو أحق وليس لأحد أن يزاحمه؛ لأنه سبق، حتى ولو طال.

وقوله: «وإن طال» فيها إشارة خلاف، فمن العلماء من يقول: يعطى مهلة يومين أو ثلاثة أو أسبوعاً ثم يقال: ارفع يدك؛ لأنه إذا طال بقاوه صار كالمالك وحينئذ يتذرع أن ينتفع به أحد غيره، وربما يبقى القماش وهو لا يأتي فيمنع هذا المكان من الانتفاع به وهو لا ينتفع به. ومنهم من قال: ما دام الرجل محتاجاً إلى هذا المكان فإنه أحق ولو طال جلوسه لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به»^(١) وال الصحيح أن ذلك يرجع إلى رأيولي الأمر، فإن رأى من المصلحة أن يبقى فلا بأس؛ وإن رأى من المصلحة رفعه فإنه يرفعه.

لكن إذا كان هذا المكان موسمياً وانتهى الموسم، فهل نقول: إن هذا الرجل له في الموسم الآخر هذا المكان؟ أو أنه في الموسم الآخر من سبق إلى مكان فهو أحق به؟

الجواب: الثاني؛ لأنه انتهى الموسم، فإذا قدرنا أن في هذا المكان موسمياً يكون في عيد الفطر، وانتهى الموسم، وأتى موسم عيد الأضحى فلا نقول للذي جلس في مكان في موسم عيد الفطر: أنت أحق به في موسم عيد الأضحى؛ لأنه انتهى الموسم.

فإن كان من المقرر نظاماً أن كل من قام في بسطة ارتحل عنها في آخر النهار، كما يوجد في بعض المحلات، يبقى الإنسان في هذا المكان طول النهار فقط، وفي الليل تنقل كل الأمتعة، فماذا نعمل في اليوم الثاني؟ هل نقول: نبتدئ من جديد

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز/ باب في إقطاع الأرضين (٣٠٧١)؛ والطبراني في الكبير (١/ ٢٨٠) (٨١٤) عن أسمير بن مضرس - رضي الله عنه - .

وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ اقْتَرَاعًا، وَلِمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ السَّقِيفِ
وَحَبْسُ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبَةِ

ومن سبق فهو أحق؟ أو نقول: من كان في مكان بالأمس فهو أحق به؟

الجواب: الأول، فما دام النظام يقول: الجلوس كل يوم بيومه، فإذا انتهى اليوم الأول وجاء الثاني فإن من سبق فهو أحق.

قوله: «وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ اقْتَرَاعًا» يعني سبقا إلى مكان ليبيعا فيه، بأن يكون كل واحد وصل إلى المكان في نفس الوقت، فإننا ننظر إن أمكن توزيع الأرض بينهما وانتفاع كل منهما بما أخذ فإلينا نقسمها بينهما، وإن لم يمكن بحيث لا تتسع إلا لمتجر واحد، فهل نقول: ينظر إلى الأكبر سنًا، أو إلى الأفقر؛ لأنَّه أحق بالمراعاة، أو إلى الأغنى، لأنَّه سوف يجلب إلى هذا المكان ما لا يستطيع الفقير أن يجلبه؟ نقول: كل هذه مسائل اعتبارية فيرجع إلى الأصل، وهو أنهما تساويَا في الوصول إليه، ولا طريق إلى التمييز إلا بالقرعة.

ولكن كيف نقرع؟

نقول: القرعة هي ما يحصل بها التمييز، ولا تتعين بشكل معين، فكل ما يحصل به التمييز فهو قرعة وهو يختلف، والناس يختلفون في كيفية الإقراع، والمقصود هو التمييز.

قوله: «وَلِمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ السَّقِيفِ وَحَبْسُ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبَةِ» «لِمَنْ» خبر مقدم، و«السَّقِيفِ» مبتدأ مؤخر، و«الْمَاءِ الْمُبَاحِ» يراد به ما ليس بملك؛ لأنَّ الماء نوعان: نوع مملوك، ونوع مباح.

..... ثم يُرسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ

فالأنهار التي يجريها الله - عز وجل - مباحة، والأودية التي يأتي بها المطر مباحة، والبئر التي حفرها قوم واشتركوا فيها هذه مملوكة .

والماء المملوك يكون توزيعه على حسب الملك؛ لأنهم مشتركون، ولا مزية لواحد على الآخر، فمثلاً إذا كان لأحدهما النصف والثاني النصف، وزع الماء بينهما نصفين، وإذا كان لأحدهما الربع والثاني ثلاثة أرباع، فيوزع ربعاً وثلاثة أرباع على حسب الحال. وكيفية التوزيع - أيضاً - تختلف، إما أن يكون الساقي واحداً ثم يوضع خروق موزعة، فمثلاً إذا كانوا نصفاً ونصفاً فإننا نحتاج إلى اثنين، وإذا كان ثلاثة أرباع ورابعاً فإننا نحتاج إلى أربعة، فتوزع بحسب الحال.

أما إذا كان مباحاً فيقول المؤلف: «ولمن في أعلى الماء المباح السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه» «السقي» يعني أن يسقي زرعه، أو نخله، إلى أن يصل إلى الكعب، ومعلوم أن الأرض ليست متساوية من كل وجه، ربما يصل إلى الكعب في جانب ويصل إلى نصف الساق في جانب آخر، فالعبرة بالمتوسط، إلا فمن المعلوم أنه لو كانت بعض الأرض نازلة متراً أو أكثر لاستوعبت ماءً كثيراً قبل أن يصل إلى الكعب في العالي، لكن العبرة بالمتوسط .

قوله: «ثم يرسله إلى من يليه» يعني بعد ما يسقي حتى يصل إلى الكعب يرسله إلى من يليه، إلا إذا كان الأعلى أتى أخيراً فإنه يقدم الأسفل .

مثال ذلك: هذا الوادي زرع فيه إنسان، وصار يسقي زرعه منه، ثم جاء إنسان وتقديم إلى أعلى الوادي، فلا نعطي المتقدم؛ لأن الأول أحق لسبقه، لكن إذا قدرنا أنهم أحياوا جمِيعاً، أو أننا لا نعلم من المتقدم فإنه يقدم الأعلى، ودليل ذلك ما جاء في الحديث الصحيح من تثاجر الأنصاري والزبير بن العوام - رضي الله عنهم - في شراج الحرة، حيث ينزل هذا الشراج إلى الحائطين جميعاً، فكان الزبير - رضي الله عنه - يسقي ثم يرسل إلى جاره من غير تقدير، فقال الجار: لا، لا بد أن يكون السقي بالسوية، بمعنى أنك إذا سقيت زرعك وكان الماء لا يكفي إلا زرعك فلا بد أن تجعل لي نصيباً منه، فتخاصما إلى النبي ﷺ فقضى للزبير؛ لأنه أحق، وقال له: اسق ثم أرسل إلى جارك، وأطلق، وهذا يحصل بأقل ما يسمى سقياً، ولكن الأنصاري أخذته الحمية وقال: أن كان ابن عمتك يا رسول الله؟! - عفا الله عنه - يعني بأنه ظن أن الرسول ﷺ راعي القرابة، وصلة القرابة واجبة فأراد - عليه الصلاة والسلام - أن يقدم قرابته؛ لأن صلة القرابة واجبة، فظن - رضي الله عنه وعفا عنه - أن الرسول ﷺ راعي هذا وحكم للزبير، ويبعد جداً أن يكون الأنصاري أشار إلى حيف الرسول ﷺ لكن لفظه يحتمله ولا شك، ولكن علينا أن نحسن الظن به، وأن نقول: إنه ظن أن الرسول ﷺ أمر الزبير أن يسقي؛ لأنه كان من قرابته وكان هذا من صلة الرحم، فاحتفظ النبي ﷺ للزبير بحقه فقال: «اسق حتى يصل إلى

وَلِإِلَمَامِ دُونَ غَيْرِهِ حَمَى مَرْعَى لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَضْرَّهُمْ.

الجدر، ثم أرسله إلى جارك»^(١) والجدر هي التي نسميها نحن الغالي، أو الغلة، وهي التي تفصل بين الحياض، فقياس هذا الجدر، فوصل إلى الكعب، فاعتبر العلماء - رحمهم الله - ذلك بالکعب؛ لأن الجدر - أيضاً - يختلف، فقد يكون بعض الناس يكبّر الجدر، وبعضهم يصغره فكان الكعب هو الميزان، فيحبس إلى أن يصل إلى الكعب ثم يرسله إلى جاره، ومعلوم أن وصول الماء إلى الكعب أكثر من أن يكون مجرد سقي؛ لأن مجرد السقي قد يكون بنصف هذه المسافة، وهذا هو الذي أمر به الرسول ﷺ أولاً، لكن الأنصاري - رضي الله عنه - لما قال هذا احتفظ النبي ﷺ للزبير - رضي الله عنه - بحقه وقال: «اسق حتى يصل إلى الجدر».

وإذا أرسله إلى من يليه وكانوا ثلاثة أو أربعة، فالثاني يسقي إلى الكعب، والثالث إلى الكعب، والرابع إلى الكعب، وإن لم يبق له شيء بأن كان الماء قليلاً فليس له شيء.

قوله: «وللإمام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم» اشترط المؤلف - رحمة الله - ثلاثة شروط في حمى المراعي، والمراعي جمع مرعى وهو مكان الرعي الذي يكثر فيه العشب والحسبيش، والأراضي تختلف، بعضها يكون فيه العشب الكثير، والزرع الكثير، وبعضها دون ذلك.

فهل يجوز لأحد أن يحمي شيئاً من هذه الأراضي؟

(١) أخرجه البخاري في المساقاة/ باب سُكُر الأنهر (٢٣٦٠)؛ ومسلم في الفضائل/ باب وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٧) عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -.

نقول: يجوز بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الحامي هو الإمام، وهو الولي العام على الدولة.

الثاني: أن تكون الحماية لدواب المسلمين، ودواب المسلمين هي دواب الصدقة، ودواب الفيء، ودواب الأرباب المجهولين، وما أشبه ذلك، فهي التي لعموم المسلمين وليس لشخص واحد.

الثالث: قوله: «ما لم يضرهم» وصورة الضرر بحيث لا يوجد حول هذا البلد إلا هذا المرعى، وإذا حُمِي تضرر الناس.

فلو أراد أحد من الناس أن يحميه لدواب المسلمين ولكنه ليس له ولاية عليها فإنه لا يجوز؛ لأن هذا افتیات على الإمام، وتقدُّم بين يديه، كما أنه لو أراد أحد أن يقيم الحد على الزاني فإنه لا يملك هذا، ولا يملكه إلا الإمام أو نائبه، فكذلك حمى المرعى لدواب المسلمين لا يملكه إلا الإمام أو نائبه.

ولو أراد أحد من الأئمة أن يحمي لنفسه ودوابه مرعى رأه جميلاً وكثير الأعشاب فإن هذا لا يجوز؛ لأن الناس شركاء في ثلات: الماء، والكلأ، والنار^(١)، فلا يحل له أن يحميه ويمنع الناس من رعيه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٦٤)؛ وأبو داود في البيوع / باب في منع الماء (٣٤٧٧) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه ابن ماجه في الرهون / باب المسلمين شركاء في ثلاثة (٢٤٧٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وضعفه البوصيري. وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق (٢٤٧٣) عن أبي هريرة =

ولو أراد الإمام أن يحميه لدواب المسلمين، وكان فيه ضرر على الناس فإنه لا يملك ذلك؛ لأن الناس شركاء في هذا.

ومثل المرعى منطقة في البحر كثيرة الحوت، فلا يجوز لأحد أن يحميها، لأن الناس فيها شركاء، ومثل ذلك المحظب، وهو المكان الذي يكثر فيه الحطب، فلو أن أحداً حماه واختص به فلا يجوز؛ لأن الناس في هذا شركاء.



- رضي الله عنه -، مرفوعاً بلفظ: «ثلاث لا يمنعن...» الحديث، وصححه البوصيري في زوائد، والحافظ في التلخيص (١٣٠٤) وانظر: الإرواء (١٥٥٢).

بَابُ الْجَعَالَةِ

وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئاً مَعْلُوماً لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُوماً، أَوْ مَجْهُولاً مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً.

قوله: «الجعالة» فعالة من الجعل، والجعل معناه وضع الشيء، وفسرها المؤلف بقوله:

«وهي أن يجعل شيئاً معلوماً لمن ي عمل له عملاً معلوماً، أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة» فالجعالة عقد لا يتشرط فيه العلم بأحد العوضين، وهو - أي عقد الجعالة - فيه عوض مدفوع، وعوض معمول، فالعوض المدفوع لا بد فيه من العلم، والمعمول لا يتشرط فيه العلم، المدفوع يكون من الجاعل، والمعمول يكون من العامل.

والفرق بين عقد الجعالة والإجارة، أن الإجارة مع معين بخلاف الجعالة فهو يطلق فيقول: من فعل كذا فله كذا؛ ولهذا صارت عقداً جائزاً، فإن قال قائل: كيف تجيزون هذا العمل مع ما فيه من الجهالة؟

قلنا: نجيزه لدعاء الحاجة إليه وليس هو على سبيل الإلزام؛ لأن العامل له أن يدع العمل في أي لحظة شاء؛ لأن الجعالة عقد جائز، ولو لم يوجد هذا الشيء لضاع للناس مصالح كثيرة، فمثلاً هذا الشخص ضاعت بيته فلا يمكن أن يستأجر شخصاً لإحضاره؛ لأن هذا الشخص لا يدرى متى يجد البيهير، فلم يبق إلا الجعالة.

فإذا قال: من رد بعيри فله مائة ريال، فهنا العوض من الجاعل معلوم، والعمل مجهول؛ لأنه لا يُعلم أيردها عن قريب أو عن بعيد، فربما يتعب ويظن أنه يردها في يومين ولا يردها إلا في عشرة أيام، أو ربما لا يستطيع ردها مطلقاً، فنقول: العمل لا يشترط فيه العلم بالنسبة للجعالة، وهذا من محسن الشريعة؛ لأنه قد يصعب تعين العمل في مثل هذه الحال، فلو قال: مَنْ رد لقطتي - مثلاً - من مسافة عشرة كيلو، فقد توجد في عشرة كيلو وقد لا توجد، لكن إذا جعل العوض عوضاً عن العمل مطلقاً، والعامل حظه ونصيبه كما يقولون، فهذا لا يأس به.

فإن جعل شيئاً مجهولاً بأن قال: من رد بعيري فله ما في هذا الكيس من الدراهم، فإنه لا يجوز؛ لأنه مجهول، لا ندري أمتان أم أكثر؟ فلا بد أن يكون العوض المدفوع من الجاعل معلوماً ليكون العامل على بصيرة.

ولو قدر أن الجاعل جعل **جعلاً كبيراً**؛ لأنه يظن أن هذه البغير لا توجد إلا بمشقة وبُعد شُقة، فيسرها الله للعامل، فهل يطالب **الجاعل** العامل بنقص العوض أم لا؟ الجواب: لا، نقول: هذا من رزق الله للعامل، كما أنه لو لم يجدها إلا بعد مدة طويلة وشقة بعيدة فإنه لا يطالب **الجاعل** بزيادة.

ولو قال: إذا ردت بعيري الشارد فلك نصفه، فهذا معلوم، لكنه معلوم بالنسبة؛ لأنه جزء مشاع، فلا يأس؛ كالمضارب تعطيه المال وتقول: اتجر به ولك نصف الربح، فربما يتجر به اتجاراً

كَرَدْ عَبْدٍ، وَلُقْطَةٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَبِنَاءً حَائِطٍ.

شاقاً عظيماً ولا يحصل ربح، وربما تظن أنه لن يربح إلا قليلاً فيربح كثيراً.

فالمعلوم إذاً إما أن يكون بالتعيين بالعدد والوصف، وإما أن يكون بالمشاع أي بالسهم.

قوله: «كرد عبد» أي: كرد عبد آبق، يعني هرب من سيده فجعل جعلاً لمن جاء به، ومثل ذلك لو جعل جعلاً معلوماً لمن أحضر ولده الضائع فجائز؛ لأنه عمل، وإن كان الحرفي الأصل لا يباع لكن هذا ليس بيعاً له، ولكنه إحضار له.

قوله: «ولقطة» أي: رد لقطة وهي المال الضائع، وهذا من باب «علفتها تبناً وماً بارداً» أي: وسقيتها ماءً بارداً؛ لأن الماء لا يعلف، فاللقطة لا ترد إلا إذا كانت عند شخص وجدها فيردها، لكن مراده برد اللقطة إيجادها وإحضارها إلى صاحبها.

قوله: « وخياطة» يعني خياطة ثوب، بأن قال: من خاط لي ثوباً صفتة كذا وكذا فله الأجر المعلوم، والثوب من الرجل وليس من العامل، فهذا جائز، أما إذا كانت القطعة من العامل فهذا يسمى عند العلماء استصناع السلعة، وفيه خلاف، فبعضهم يقول: لا يجوز؛ لأن هذا ليس بسلام، إذ السلام لا بد فيه من التأجيل، وليس معيناً؛ لأنه في الذمة، والوصف قد لا يحيط به، ولكن الصحيح أنه جائز؛ لأنه يمكن ضبطه بالوصف، وعمل الناس عليه قديماً وحديثاً.

قوله: «وبناء حائط» كأن يقول: من بني لي هذا الحائط فله

فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ اسْتَحْقَهُ،

كذا وكذا، وهذا يسمى عندنا مقاولة، نقول: هذا جائز، فإن تعاقد مع المقاول على أنه أجير صارت إجارة.

فإذا قال: من بنى هذا الحاجط فله عشرة آلاف ريال، ثم سبق واحد وشرع في البناء، فهل لأحد غير الأول أن يأتي ويكمel؟ لا؛ لأنـه أحق به، لما شرع صار لازماً، وإلا فالاصل في عقد الجعالة أنه جائز.

قوله: «فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ اسْتَحْقَهُ» أي: استحق الجعل، كرجل سمع آخر يقول: من رد بعيري فله مائة ريال، فبادر، وخرج، وطلبه فجاء به، فإنه يستحق العوض؛ لأنـه عمل بعد أن علم، أما لو وجد الرجل الضالة ثم جاء بها إلى صاحبها وهو لا يعلم بالجعل، فإنه لا يستحق شيئاً؛ لأنـ المؤلف اشترط أن يكون بعد العلم؛ ووجه ذلك أنه لم يعمل لك؛ لأنـه لم يعلم أنك وضعت جعلاً فلا عقد بينكما فكيف يستحق؟! وما يفعله بعض الناس اليوم فهو من باب الإكرام فقط.

بعض الناس إذا وجد شيئاً وأتى به صاحبه قال: أريد منك مالاً مقابل الحفظ، يعني أني حفظته لك ولا سيما إذا كان ثميناً كالحلبي، وال ساعات والأقلام الغالية، فلصاحب المال أن يقول: ليس لك على شيء؛ لأنـي لم أجعل جعلاً، أو لأنـي جعلت جعلاً ولم تعلم به أنت، فله أنـ يمنع؛ لأنـه ليس بيـنه وبينـه عقد، لكن من المروءة إذا كان الشيء ثميناً أنـ تعطيـه ما يطيبـ به قلـبه لما يليـ :

أولاً: لأنه عمل معروفاً، وقد قال النبي ﷺ: «من صنع

وَالْجَمَاعَةُ يَقْتَسِمُونَهُ

إليكم معروفاً فكافثوه»^(١) .

ثانياً: أن مثل هذا ينبغي أن يشجع هو وأمثاله؛ لأن كونه يأتي به بدون أن يُطلب منه يدل على أمانته، فنحن نقول لصاحب المال: أما الوجوب لا يجب عليك، لكن لا شك أنه من المروءة والخير أن تعطيه.

فإن قال: أنا طلبت هذه اللقطة بنية الرجوع على صاحبها، قلنا: ليس لك الحق في ذلك؛ لأن صاحبها لم يطلب هذا الشيء ولم يجعل هذا الجُعل، وربما يكون صاحبها لم يعلم بأنها ضاعت وربما يكون غنياً ثرياً لا تهمه إذا ضاعت؛ لهذا لا تستحق شيئاً إلا بعد علمك بالجعل.

قوله: «والجماعة يقتسمونه» وفي نسخة: «ولجماعة» يعني وإن جعله لجماعة يقتسمونه بالسوية، يعني أن الجماعة لو أحضروا ما جعل عليه العمل فإنهم يقتسمون العمل، فإذا قال: من رد بغيري فله مائة ريال، فرده عشرة إثنتين يشتراكون؛ لأن كل واحد منهم عمل.

فلو أن خمسة منهم قالوا: إن هؤلاء ليسوا شركاء لنا، نقول للذين أنكروا: هل هؤلاء شركاء لكم؟ فإذا قالوا: نعم، ثبت حق الأولين بدعواهم، وشهادة الآخرين، لكن هل يثبت للآخرين حق

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٦٨، ٩٩)؛ وأبو داود في الزكاة/ باب عطية من سأل بالله (٦٧٢)؛ والنمسائي في الزكاة/ باب من سأله - عز وجل - (٥/٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ وصححه ابن حبان (٣٤٠٨)؛ والحاكم (١/٤١٢) وقال: على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي.

وَفِي أَثْنَائِهِ يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ

المشاركة؟ لا يثبت إلا ببيبة، ولهذا ينبغي للقاضي أن يكون فطناً في هذه المسألة؛ لأن كل واحد من العشرة يدعى أنه مشارك، فإذا أقر الأولون وقالوا: نعم نحن الذين أتينا به، ولكن هؤلاء لم يشاركونا، فنسأل المنكريين ونقول: هل هؤلاء شاركوكم؟ فإذا قالوا: نعم، قلنا: ثبت حقهم وأنتم تدعون أنكم مشاركون، فإن أتيتم بالبيبة وإلا فلا حق لكم.

قوله: «وفي الثنائي يأخذ قسط تمامه» يعني في الثناء العمل «يأخذ» أي العامل «قسط تمامه».

مثال ذلك: رجل وجد حائط صاحبه قد انهدم جانب من جداره - أي: جدار الحائط - وبما أن بينهما صحبة جعل يبنيه، فبني ثلاثة صفوف من اللّيْن، وبعد أن بني ثلاثة صفوف قال صاحب الحائط: من بني حائط بستاني فله سبعمائة ريال، والجدار يحتاج إلى سبعة صفوف من اللين، فعلم صاحبه أنه جعل جعلاً وهو سبعمائة لمن بني هذا الجدار، فكمّل البناء، فكم نعطيه؟ قد يبدو لبعض الناس أنه يعطى أربعة أسابع يعني أربعمائة، ولكن هذا غلط؛ لأن البناء كلما ارتفع ازدادت مشقتة، وعلى هذا فلا بد أن نقدرها بالنسبة فنقول: جدار بني ثلاثة صفوف منه وهو يحتاج إلى سبعة صفوف، فكم تقدر النسبة؟ فإن قيل: يقدر ما بناه بالربع مثلاً، فنعطيه ثلاثة أرباع، بمعنى ألا نجعل أعلى الصدف وهو السابع مثل آخر صدف الذي هو الأول؛ لأن الأول ما فيه إلا أن يأتي باللبنات ويوضعها، لكن الأعلى يحتاج إلى سُلَّم، وإلى رجال يمد بعضهم البعض، ثم الموازنة، فموازنة

وَلِكُلٌّ فَسْخَهَا ،

صفوف اللبن مهمة جداً، ولهذا تجد الناس الحذاق يجعلون خيطاً يقيسون عليه لئلا يختلف اللبن بتقدم أو تأخر.

على كل حال من علم بالجعل في أثناء العمل يعطى قسط تمامه، لكن هل هو بالأجزاء أو بالقيمة؟ بالقيمة؛ لأننا لو قلنا بالأجزاء لكان في المثال الذي ذكرنا يستحق أربعينات، وليس كذلك.

قوله: «ولكل» أي: لكل من الجاعل والعامل.

قوله: «فسخها» أي: الجعالة؛ لأن الجعالة ليست عقداً لازماً، فلو فرض أن الرجل قال: من رد بعيري فله مائة ريال، وبعد يومين رجع وقال: يا أيها الناس إني قد فسخت الجعالة، فله ذلك، ومن عمل بعد أن علم بفسخها فلا حق له؛ لأن الجعالة عقد جائز.

وكل عقد جائز من الطرفين فإن لكل منهما فسخه إلا إذا قصد الإضرار بالآخر؛ لأن جميع المباحثات من عقود وأفعال إذا تضمنت ضرراً على الآخرين صارت ممنوعة، ولو تضمن ضرراً على الآخر فإنه لا يجوز أن يفسخ، فإن فسخ الجاعل للإضرار للعامل أجرة ما عمل.

ولكن هل تكون الأجرة منسوبة إلى الأجرة العامة، أو منسوبة إلى الجعل الذي جعل له؟ هذا محل نظر.

وصورة ذلك: إنسان جاعل شخصاً على أن يقوم بتصريف هذه السلعة، وفي أثناء العمل وقفه، وكان إيقافه إياه في أيام تضر بالعامل، ففي هذه الحال نقول على ما اشترطنا ألا يتضمن ضرراً: إنه لو فسخ فإنه لا يحل له.

فَمِنَ الْعَامِلِ لَا يَسْتَحْقُ شَيْئاً،

لكن: هل تنفسخ؟ نقول: نعم تنفسخ، ولكن للمجعل له أجرة العمل.

وهل يعطى الأجرة باعتبار أنه عامل كأجير، أو عامل كمجعل له؟

إذا قلنا بالأول فإننا نقول: ننسب الأجرة إلى هذا الزمن الذي تم التعاقد عليه ونعطيه بقسط الأجرة، سواء زادت على حصة الجعالة أم لم تزد؛ ووجه ذلك أنه لو انفسخت الجعالة رجعنا إلى أجرة المثل.

ولكن القول الراجح أن نعطيه بنسبة الجعالة؛ لأن هذا الرجل عمل كمجانٌ وليس كأجير، فنقول: لو عمل العمل كله استحق الجعل كله، ولنقل: إن الجعل كله مائة ريال، وهو الآن عمل الثنين، فنجعل له ثلثي المائة؛ لأنه راضٍ بهذا.

قوله: «**فَمِنَ الْعَامِلِ لَا يَسْتَحْقُ شَيْئاً**» يعني إن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئاً؛ لأنه هو الذي فوت على نفسه الجعالة، فلو قيل مثلاً: من بني هذا الجدار فله مائة ريال، فالالتزام به أحد الناس، وفي أثناء البناء فسخ العامل الجعالة، فنقول له: ليس لك شيئاً.

لكن لو فرض أن الجاعل سيتضرر كثيراً؛ لأن العامل فسخ الجعالة في وقت لا يوجد فيه عمال، فالعمال - مثلاً - قد أخذهم الناس، لأن العمال في أول السنة كثيرون، وفي أثناء السنة يقلون، وهذا سوف يكون فيه على الجاعل ضرر، ففي هذه الحال لو قيل بتضمين العامل ما يلحق الجاعل من الضرر لكان له وجه،

وَمِنَ الْجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ.

بمعنى أننا نقيم شخصاً يكمل الجدار ويكون على العامل أجرة هذا الشخص؛ لأنه ربما يتخيّل أو يكيد للجاعل، فإذا بدأ بالعمل وتفرق العمال وصار العامل الذي بعشرة لا يوجد بخمسين فسخها.

وهناك قول آخر أنه إذا تضمن ضرراً على الجاعل فيلزم العامل بإتمام العمل إلا من عذر، وعلى هذا القول - أيضاً - نستريح، ولا نحتاج إلى نسبة ولا شيء، نقول: يلزمك أنت أيها العامل أن تكمل إلا لعذر، مثل لو مرض، أو شُل أو ما أشبه ذلك.

قوله: «وَمِنَ الْجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ» يعني إذا وقع الفسخ من الجاعل بعد الشروع فللعامل أجرة عمله، فإذا قدرنا أنه بني نصف الجدار، وفسخ الجاعل، فللعامل أجرة عمله.

وظاهر قوله: «أجرة» أنه تنفسخ الجعالة نهائياً ولا يتربّ عليها أثراً، ويعطى أجرة العمل.

وأجرة العمل منسوبة إلى الأجرة العامة على ظاهر كلام المؤلف، فنلغي الجعالة ونقول: ماذا يقول أهل الخبرة في هذا الجدار إذا بني، كم أجرته؟ فإذا قيل: هذا الجدار إذا استؤجر لبناءه يبني بخمسمائه، والآن بني النصف، فنعطيه - مثلاً - مائتين من خمسمائه؛ وذلك لأنه كلما ارتفع البناء ازدادت الكلفة، فعلى هذا ننسب ما يعطاه بقسط الأجرة سواء زادت على حصة الجعالة أم لم تزد؛ ووجه ذلك أنه لما انفسخت الجعالة رجعنا إلى أجرة المثل.

والراجح أننا نعطيه بنسبة الجعالة، فإذا قُدِرَ أنه لو استؤجر جر عليه لكان بمائة ولو جُوْعِلَ لكان بثمانين، فنعطيه بالنسبة للثمانين؛ لأن الجاعل راضٍ بهذه الجعالة، وكذلك العامل راضٍ بأن يكون مقابل عمله هو هذا الجعل.

إذا قدرنا أن الجعالة أكثر من الإجارة - وهذا هو الغالب؛ لأن الغالب أن الذي يعقد عقد جعالة يريد العجلة - فماذا نعطيه؟ نعطيه بنسبة الجعالة.

الخلاصة: الجعالة على كلام المؤلف عقد جائز، يجوز للجاعل فسخها، ويجوز للعامل فسخها، فإن فسخ العامل فلا شيء له، لكن هل عليه شيء؟

ذكرنا أنه إذا تضمن ضرراً على الجاعل ألزم بدفع الضرر، مثل أن يكون العمال قد فقدوا ولا يوجد عامل فيلزم العامل بإتمام العمل؛ لأنه لا عذر له، وهو الذي ضر الجاعل، فيتمه إما بنفسه وإما بإقامة من يتمه وعلى العامل أجنته.

وإن فسخ الجاعل فإن كان قبل العمل فلا شيء للعامل؛ لأنه لم يعمل، وإذا كان بعد الشروع فللعاملأجرة عمله على المذهب، وأما على القول الرابع فيكون بنسبة الجعل كما سبق.

لكن لو تضمن ضرراً على العامل إذا فسخت قبل العمل
فهل على الجاعل شيء؟

المذهب لا شيء عليه، ويتجه أن يقال: يلزمته أرش تفويت العمل على العامل.

وَمَعَ الاختِلَافِ فِي أَصْلِهِ أَوْ قَدْرِهِ يُقْبَلُ قَوْلُ الْجَاعِلِ، وَمَنْ رَدَ لِقْطَةً،

قوله: «ومع الاختلاف في أصله أو قدره يقبل قول الجاعل» يعني لو اختلف العامل والجاعل في أصل الجعل، هل جعل أو لا؟ فالقول قول الجاعل، هكذا قال المؤلف - رحمه الله - وأطلق، ولو عمل العامل وأنهى العمل وقال: أريد جعلاً، قلنا: لا بد أن نسأل إذا وافق الجاعل فلك ما ادعية، وإذا لم يوافق فالاصل عدم الجعالة، وكذلك إذا اختلفا في القدر، فقال الجاعل: القدر مائة، وقال العامل: القدر مائتان فالقول قول الجاعل؛ لأنها غارم، فمثلاً إذا قال العامل: إنها مائتان، وقال الجاعل: إنها مائة، فقد اتفقا على مائة وبقيت المائة الزائدة مدعيّ بها، وقد قال النبي ﷺ: «البينة على المدعي»^(١) ولهذا أخذ العلماء من هذا الحديث قاعدة: أن القول قول الغارم، لكن في هذا - أيضاً - تفصيل، فإذا اختلفا في القدر وادعى الجاعل قدرًا لا يمكن أن يقام العمل بمثله، وادعى العامل قدرًا يمكن أن يقام بمثله، فهنا نقول: إن دعوى الجاعل دعوى تكذبها العادة والعرف، فلا يقبل قوله ويقبل قول العامل، ولو ادعى العامل شيئاً كثيراً فإنه لا يقبل لأنه ادعى ما يخالف العادة ولأنه ادعى على الغارم ما لم يعترف به فيقبل قول الجاعل.

قوله: «ومن رد لقطة» يعني الضائع الذي ليس بحيوان إذا أتى بها إلى صاحبها.

(١) سبق تخرجه ص (١٨٧).

أو ضاللة، أو عمل لغيره عملاً بغير جعلٍ لم يستحق عوضاً، إلّا ديناراً أو اثنين عشر درهماً عن رد الآبق.....

قوله: «أو ضاللة» وهي الضائع من الحيوان، والفرق بين اللقطة وبين الضاللة، أن الضاللة لها إرادة وتعرف ولكن تضل، واللقطة ليس لها إرادة.

قوله: «أو عمل لغيره عملاً بغير جعل لم يستحق عوضاً» لكن له أجر عند الله، وعلى هذا فإذا وجد لقطة باهظة الثمن، وقال لصاحبها: أعطني مقابلًا من المال، فإنه لا يلزمه أن يعطيه ويجب الواجب على تسليمها لصاحبها مجاناً، إلّا إذا كان قد جعل جعلاً، بأن قال: من رد لقطتي فإن له كذا وكذا فيعطي جعلاً.

وكذلك الضاللة، إذا رد ضاللة مما يباح التقاطه، فإنه لا يستحق عوضاً إلّا إذا كان قد جعل له، وذلك لعدم وجود عقد بينه وبين المالك، فيقال: لك الأجر عند الله، أما أن تستحق على المالك شيئاً فلا.

واستثنى المؤلف مسألة جاء بها النص فقال:

«إلا ديناراً أو اثني عشر درهماً عن رد الآبق» الدينار هو النقد من الذهب، والدرهم هو النقد من الفضة، وإذا تأمتلت التقدير في هذا وفي الديات وفي نصاب السرقة، تبين لك أنه في عهد الرسول ﷺ كان الدينار يساوي اثنين عشر درهماً؛ ولهذا تقطع اليد بربع دينار^(١) أو بثلاثة دراهم^(٢)، والديات

(١) أخرجه البخاري في الحدود/ باب قول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...» (٦٧٨٩)؛ ومسلم في الحدود/ باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤) عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) أخرجه البخاري في الحدود/ باب قول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...» =

ألف مثقال ذهب أو اثنا عشر ألف درهم فضة.

وقوله: «والآبق» هو العبد الذي شرد عن مالكه، هذا إذا رده أحد فله دينار أو اثنا عشر درهماً من الفضة، والدليل السنة، فقد جعل النبي ﷺ ذلك لمن رد الآبق^(١) ووردت آثار عن الصحابة^(٢) بذلك، والحكمة من هذا أن إبقاء العبد ليس بالأمر الهين؛ لأنه إذا أبقى وكان أصله كافراً فربما يرجع إلى أصله إلى بلاد الكفر، ويكون حرباً على المسلمين، أو إذا ترك وساح في الأرض فربما يحتاج ويفسد في الأرض بالسرقات أو غيرها، فلذلك جعل الشارع لمن رده عوضاً، وإن لم يُظهر سيده ذلك العوض.

ويستثنى أمران آخران - أيضاً -

الأول: من أنقذ مال المعصوم من الهلكة، فإنه يستحق أجرة المثل، مثل أن يرى الحريق قد اتجه إلى متاع شخص فینقدر المتاع، فهذا يعطى أجرة المثل؛ وذلك لتشجيع الناس على إنقاذ أموال المعصومين من الهلكة؛ لأننا لو قلنا: لا يعطى شيئاً؛ لأنه

= (٦٧٩٥)؛ ومسلم في الحدود/ باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(١) أخرجه البيهقي (٦/٢٠٠) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ولفظه: «أنه قضى في العبد الآبق يوجد في الحرم عشرة دراهم» وضعفه البيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي (٦/٢٠٠) عن علي - رضي الله عنه - في جعل الآبق دينار قريباً أخذ أو بعيداً، وعن سعيد بن المسيب أن عمر - رضي الله عنه - جعل في الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً؛ أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥٤١). وانظر: نصب الرأبة (٣/٤٧٠، ٤٧١).

..... وَيَرْجُعُ بِنَفْقَتِهِ أَيْضًا .

لم يتفق مع صاحبه بعقد، توانى الناس عن المبادرة في إنقاذ أموال المعصومين.

الثاني: إذا كان الإنسان قد أعد نفسه للعمل فجاء شخص وأعطاه الثوب وقال: خط لي ثوباً فله أن يأخذ عوضاً؛ لأنه قد أعد نفسه للعمل، أما إذا لم يعد نفسه للعمل فليس له شيء، فقد أعطاه على أنه محسن.

فصار كل من عمل لغيره عملاً بلا عقد فإنه ليس له شيء، إلا في ثلات أحوال:

الأولى: إنقاذ مال المعصوم من الهملة.

الثانية: رد الآبق.

الثالثة: إن أعد الإنسان نفسه للعمل.

مسألة: لو أن شخصاً عمل ما فيه مصلحة في مال الشخص وطلب العوض على ذلك، فهل يلزم المالك؟ لا؛ لأن صاحب المال يقول: أنا ما أمرتك لا باللفظ ولا بالقرينة، بل أن صاحب المال يمكن أن يطلب منه عوضاً، ويقول: لماذا تتصرف في مالي؟!

قوله: «ويرجع بنفقته أياً» أي: يرجع راد الآبق بنفقته؛ لأن نفقته واجبة، لما فيها من إحياء النفس، ولا يمكن أن يتخلّف الذي رد الآبق عن الإنفاق عليه؛ لأنه لو تخلف عن الإنفاق عليه لهلك، فلهذا يرجع بنفقته.

ومن يقبل قوله في النفقة؟

إذا دل العرف على قول الذي رد الآبق، أو على قول سيده

عمل بالعرف، فمثلاً لو قال من رد الآبق: أنفقت عليه ألف ريال، وقال سيده: بل خمسمائة، فلدينا الآن مدع، ومدعى عليه، والغaram السيد، فهل قبل قول السيد، أو ننظر ماذا يدل عليه واقع الناس؟ الجواب: الثاني، فإذا كان من العادة أن مثل هذا الآبق يُنفق عليه ألف أخذنا بقول الذي رده، وإذا كان من العادة أنه لا ينفق عليه إلا خمسمائة أخذنا بقول السيد، وإن اشتبه علينا الأمر رجعنا إلى الأصل وهو أن يقبل قول السيد؛ لأنه غارم.

فإن نوى التبرع بهذا كله برد الآبق والنفقة، ثم بعد ذلك ندّم، وقيل له: كيف تنوى التبرع وقد خسرت عليه كذا وكذا وتعيت فيه؟ فأراد الرجوع فليس له أن يرجع؛ لأنه حال فعله فَعَلَهُ لا على سبيل التعويض.

وإن نوى الرجوع في الرد والنفقة ولكن أثناء الحال نوى بقلبه أنه يبرئ صاحب العبد، ثم ندم وأراد الرجوع فهنا له أن يرجع؛ لأنه حين فعله كان ناويًا الرجوع والتعويض، لكن نوى فيما بعد أن يبرئه ولم يبرئه، والإنسان إذا نوى الشيء ولم يفعل فهو بال الخيار، كما لو أعد الإنسان الدراهم ليتصدق بها وقبل أن يتصدق بها عدل عن هذا، وكما لو بنى بيته بيتًا بنية أنه سيوقفه على الفقراء ثم بعد استكمال البيت عدل عن هذه النية، فإنه يجوز؛ لأنه لم يتلفظ بالوقف ولم يشرعه للفقراء، وكما لو نوى أن يضحي بهذه الشاة ثم عدل وباعها فليس عليه شيء، فلا حرج؛ لأن هذه الأشياء لا تتم إلا بالإمضاء فعلاً، أما قبل ذلك - وهي مجرد نية - فليس عليه شيء.

بَابُ اللَّقْطَةِ

وَهِيَ مَالٌ، أَوْ مُخْتَصٌ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ،

قوله: «اللقطة» فعلة من الأخذ واللقط، فهي الشيء الملقotto، لكن لها معنى خاص عند الفقهاء، عرفها المؤلف بقوله :

«وهي مال أو مختص ضل عن ربها» والقيد المهم فيها قوله : «ضل عن ربها» أي ضاع منه .

قوله: «مال» وهو ما يصح تملكه وعقد البيع عليه كالدرارم، والأمتة وما أشبهها .

قوله: «مختص» وهو كل ما يختص به الإنسان بدون ملك، فلا يصح تملكه ولا أخذ العوض عنه، وذلك مثل كلب الصيد، فكلب الصيد لا يملك، لكن صاحبه أخص به من غيره، فهو مختص وليس بمال، وكالسرجين النجس وجلد الميتة على قول، فهذه لا تباع ولا تشتري، لكن صاحبها أخص بها .

قوله: «ضل عن ربها» أي : عن صاحبه؛ لأن «رب» في اللغة العربية تطلق بمعنى صاحب، كما جاء ذلك في القرآن، وجاء ذلك في الحديث .

ففي القرآن : قال الله تعالى : ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات] رب العزة أي : صاحبها ، ولا يمكن أن تكون ﴿رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ بمعنى خالقها ؛ لأن العزة صفة من صفات الله غير مخلوقة .

وَتَتَبَعُهُ هِمَةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ

وفي الحديث: «أن تلد الأمة ربها» في إحدى روايات البخاري^(١)، وقال في ضالة الإبل: «ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»^(٢).

قوله: «وتتبعه همة أوساط الناس» هذا القيد قيد فيما يجب تعريفه لا في اللقطة؛ لأن اللقطة يصدق عليها التعريف، وإن كانت لا تتبعها همة أوساط الناس، فمن وجد رغيفاً لا يساوي درهماً فهي لقطة، وإن كانت الهمة لا تتبعه.

لكن المؤلف - رحمه الله - دمج الحكم في التعريف ليبين أن الذي يجب تعريفه، هو الذي تتبعه همة أوساط الناس، وأما ما لا تتبعه همة أوساط الناس فهذا لا يعرف.

والمراد بقوله: «همة أوساط الناس» أي: تتعلق به نفوسهم، وعلى هذا فنقول: من وجد مالاً فعلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يعلم أن صاحبه تركه رغبة عنه فهذا لواجده، كما يوجد الآن بعض الكراسي المكسرة ترمى في الأسواق، أو بعض الزنابيل، أو بعض الأواني، أو ما أشبه ذلك، نعلم أن صاحبها تركها رغبة عنها، هذه يملكونها واجدها بدون شيء، حتى لو علمنا أن هذا الرجل له متاع ثقيل في البر، وعجز عنه وتركه

(١) أخرجهها في الإيمان/ باب سؤال جبريل النبي ﷺ في الإيمان والإسلام والإحسان... (٥٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري في العلم/ باب الغضب في الموعظة... (٩١)؛ ومسلم في اللقطة/ باب معرفة العفاص والوكاء... (١٧٢٢) عن زيد بن خالد الجهنمي - رضي الله عنه -.

رغبة عنه كما أراد جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - أن يسب جمله^(١)، فهذا لمن وجله.

وهل من ذلك السيارات التي يكون عليها حوادث وتبقى في الطرق، هل نقول: هذه مما تركها أهلها رغبة عنها، فيجوز للإنسان أن يأخذ منها أو لا يجوز؟

نقول: ننظر إلى حال السيارة إذا كان فيها معدات ونعلم أنها غالية، وأن صاحبها سوف يعود إليها، فإنه لا يجوز أخذها، أما إذا كانت هيكلًا محترقاً ما فيه إلا حديد يحتاج إلى أن يصهر ب النار، فهذا لمن وجله؛ لأننا نعلم أن صاحبه لن يعود إليه.

الثاني: أن يكون مما لا تتبعه الهمة؛ لكونه زهيداً، كقلم يساوي درهماً، فهذا زهيد لا تتبعه همة أوساط الناس، فأي إنسان يجده فهو له، إلا إذا كان يعلم صاحبه فعليه أن يوصله إلى صاحبه أو يبلغ صاحبه به؛ لأنه أصبح الآن غير لقطة، لأن صاحبه معلوم.

الثالث: وهو الذي أشار إليه الماتن، وهو الذي تتبعه همة أوساط الناس فهذا يجب أن يعرف لمدة سنة، وسيأتي إن شاء الله ذكرها.

وقوله: «أوساط الناس» هل المراد أوساط الناس بالمال أو أوساط الناس بالشح، أو بهما جميئاً؟

الجواب: بهما جميئاً، يعني أن أوساط الناس الذين ليسوا

(١) سبق تخريرجه ص(٣١٨).

من الأغنياء ولا من الفقراء، ولا من الكرماء الذين لا يهتمون به، ولا من البخلاء، فالبخيل همته تتبع حتى قلامة الظفر كما قال الشاعر:

بَلِيتُ بِلِي الْأَطْلَالِ إِن لَمْ أَقْفِ بِهَا وَقَوْفٌ شَحِيقٌ ضَاعَ فِي التَّرْبَ خَاتَمِهِ
 فَالشَّحِيقُ لَا عَبْرَةَ بِهِ، وَالْفَقِيرُ - أَيْضًاً - لَا عَبْرَةَ بِهِ؛ لَأَنَّ
 الْفَقِيرُ أَيْ شَيْءٍ يَضِيعُ مِنْهُ تَتَبَعُهُ هُمْتَهُ، فَلَوْ ضَاعَ مِنْكَ عَشْرَةَ
 رِيَالَاتَ لَا تَهْتَمُ بِهَا، لَكِنَّ لَوْ ضَاعَتْ مِنْ فَقِيرٍ اهْتَمَ بِهَا، وَلَهُذَا لَوْ
 أَعْطَاكَ شَخْصٌ عَشْرَةَ رِيَالَاتَ لَا تَهْتَمُ بِهَا وَلَا تَفْرَحُ بِهَا وَلَا تَرَى
 أَنَّ هَذَا قَدْرُ لَكَ، لَكِنَّ لَوْ يَعْطِيهَا فَقِيرًا فَرَحُ بِهَا.

إِذَا أَوْسَاطَ النَّاسَ خُلُقًا وَمَالًا، خُلُقًا يَعْنِي لَيْسَ مِنَ الْكَرْمَاءِ
 الَّذِينَ لَا يَهْتَمُونَ بِالْأَمْوَارِ، وَلَا مِنَ الْبَخْلَاءِ الَّذِينَ هُمْتَهُمْ تَتَبَعُ كُلَّ
 شَيْءٍ، فَهَذَا الْمَالُ لَوْاجِدُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ صَاحِبَهُ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ
 الصَّدَقَةِ لِأَكْلِتُهَا»^(١) لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مَحْرَمَةٌ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ نَفْلُهَا
 وَفَرَضَهَا، وَآلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ دُونَ
 النَّافِلَةِ، وَسَائِرُ النَّاسِ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ يَسْتَحْقُونَ النَّافِلَةَ
 وَالْوَاجِبَةَ.

وَقُولُ الرَّسُولِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلِتُهَا» فِيهِ
 إِشْكَالٌ، كَيْفَ يَمْتَنَعُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ الْحَلُّ وَأَنَّهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْلَّقْطَةِ / بَابِ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ (٢٤٣١)؛ وَمُسْلِمُ
 فِي الزَّكَاةِ / بَابِ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٠٧١) عَنْ أَنْسِ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

فَأَمَّا الرَّغِيفُ، وَالسَّوْطُ وَنَحْوُهُمَا فَيُمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

ليست من الصدقة؟ فيقال في الجواب: إن هذا لكمال ورعيه بِتَكْرِيرِهِ، ولعل هناك قرينة تدل على أنها من الصدقة مثل أن تكون في المكان الذي حوله فرق الصدقة، فسقطت منها هذه التمرة، لكن بالنسبة لنا لو وجدناها ونحن ممن تحرم عليهم الصدقة الواجبة، فلنا أن نأكلها حتى نتيقن أنها من الصدقة الواجبة.

وقوله: «تبقي همة أوساط الناس» الذي تتبعه همة أوساط الناس يختلف باختلاف الأحوال والأماكن والأزمان، فيما سبق الدرهم الواحد تتبعه همة أوساط الناس؛ لأنَّه يحصل به شيء كثير، يعني يمكن أن الدرهم الواحد يشتري به الإنسان شاة ويشتري به - أيضاً - حباً يطبخه ويكتفي ضيقه.

والآن - والحمد لله - الدرهم لا يهتم به أحد، وكذا خمسة دراهم، وكذا عشرة، والخمسون يهتم بها أوساط الناس، إذاً يقدر هذا بحسب الأحوال، والأحوال يختلف فيها الناس.

لكن لو قال قائل: لعل هذا الذي لا تتبعه همة أوساط الناس تتبعه همة فاقِدِه؟ فيقال: العبرة بالأغلب، يعني رب قلم لا يساوي درهماً، وعند صاحبه يساوي مائة درهم؛ لأنَّه تعود عليه وكتابته به سهلة وجميلة، وهذا شيء مشاهد، بعض الأشياء تكون عند صاحبها غالبة، وعند الناس ليست غالبة، فيقال: العبرة بالأغلب.

قوله: «فَأَمَّا الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ وَنَحْوُهُمَا فَيُمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ» لأنها لا تتبعها همة أوساط الناس، والرغيف يعني القرص، فمن وجد قرصاً ساقطاً في السوق فليأخذه وليأكله، ما لم يكن يعلم صاحبه.

وَمَا امْتَنَعَ مِنْ سَبْعٍ صَغِيرٍ كَثُورٍ وَجَمِيلٍ وَنَحْوِهِمَا حَرُمَ أَخْذُهُ.....

كذلك السوط وهو عصا رقيقة صغيرة، وليس بذات قيمة،
فمن وجدها فهي له.

وقوله: «ونحوهما» مثل القلم الرخيص، وسلسلة المفاتيح «فيملك بلا تعريف» بمجرد ما يجده الواجد يكون ملكاً له، لكن بشرط ألا يكون عالماً بصاحبها، فإن كان عالماً بصاحبها وجب عليه إعلامه ولكن لا يجب عليه إيصاله له.

ثم انتقل المؤلف - رحمة الله - مما ضاع من الأموال إلى ما
ضاع من الحيوان فقال:

«وما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما حرم أخذه»
الحيوان الضائع قسمان:

الأول: ما يمتنع من صغار السبع، وصغار السبع مثل الذئب والكلب إذا صار كلياً يعني يفترسُ، وما أشبهها، وأما كبار السبع فإنها لا تمتلك منها حتى الجمال.

وقوله: «كثور وجمل» الثور الكبير يمتنع من صغار السبع لا شك، والصغير لا يمتنع فيلحق بالشاة ونحوها، لكن الكبير يمتنع؛ لأنه إذا أتى إليه الذئب ليأكله نطحه بقرونها أو وطئه برجليه فلا يستطيع الذئب أن يأكله، وكذلك الجمل، نعم لو اجتمع الذئاب على جمل يمكن أن تقدر عليه، لكن العبرة بالغالب.

وقوله: «ونحوهما» مثل بعضهم بالحمار، قال: إن الحمار يمتنع من صغار السبع، والواقع أنه لا يمتنع، الحمار جبان، فإذا شم رائحة الذئب فإنه يفرز ولا يمكن أن يمتنع، نعم إن كان

يوجد حمير على زمن من مثلوا بها تمتنع فكذلك، أما الحمار الموجود عندنا وهو الحمار الأهلي فإنه لا يمتنع.

أما البغل فإنه يمتنع وكذلك الحصان، وكذلك ما يمتنع من السبع الصغير بعده كالظباء فإنه يمتنع من السبع الصغير بسرعته، وكذلك ما يمتنع من السبع الصغير بطيرانه كالحمام، إذاً ما امتنع من السبع الصغير لكبر جسمه أو لعده أو بطيرانه فإنه يحرم أخذه، هذا هو الضابط.

قوله: «حرم أخذه» أي يحرم التقاطه ولا يحل؛ لأن النبي ﷺ سُئل عن ضالة الإبل فغضب ﷺ وقال: «دعها، ما لك ولها؟! معها سقاوها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»^(١)، انظر كلام الرسول ﷺ كأنما هو من رعاة الإبل، مع أنه ما رعى الإبل وإنما رعى الغنم، فقوله ﷺ: «معها سقاوها» يعني بطنها؛ لأنها إذا شربت تبقى مدة حتى في أيام الصيف لا تحتاج إلى شرب «وحذاؤها» يعني خفها، «ترد الماء وتأكل الشجر» ولا أدل من البعير على الماء، حتى إن الناس فيما سبق إذا خافوا على أنفسهم من العطش ربطوا أنفسهم على الإبل، ثم إن البعير تشم الماء من بعيد وتقف عليه، فمعها سقاوها، ومعها حذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها.

وظاهر الحديث العموم، أنه لا يجوز التعرض لها، ترك حتى يجدها ربها، لكن إذا رجعنا إلى أصول الشريعة قلنا: إنه إذا كان يخشى عليها من قطاع الطرق، ففي هذه الحال له أن يأخذها

(١) سبق تخرجه ص(٣٦٠).

وَلَهُ التِّقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَيَوانٍ وَغَيْرِهِ، إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ،

إن لم نقل بالوجوب، ويمكن أن يؤخذ هذا من الحديث، وهو قوله: «حتى يجدها ربها» فإن هذا التعليل يشير إلى أنه إذا كانت في مكان يخشى أن يأخذها قطاع الطرق، فإنه يتقططها ولا بأس؛ لأنه في هذه الحال يغلب على الظن أن صاحبها لا يجدها، وعلى هذا فنقول: هذا الحديث إن كان لا يدل على أنه يأخذها فإنه يقيد بالنصوص العامة، وإن كان يدل على أنه إذا كان لا يؤمن ألا يجدها صاحبها فإنه يأخذها.

الثاني: الحيوان الذي لا يمتنع من صغار السبع كالضأن والمعز وصغر الإبل وما أشبهها، فهذه يجوز التقاطها، وينفق عليها، ويرجع بها على ربها إن وجده، فإن خشي أن تزيد النفقة على قيمتها فإنه يضبط صفاتها ثم يبيعها ويحفظ ثمنها لربها، فإذا جاء ووصفها وانطبقت الأوصاف على الموجود فإنه يعطيه الثمن.

قوله: «وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره إن أمن نفسه على ذلك» قوله: «وله» اللام هنا للإباحة، وهي في ضد الممنوع؛ لأنه لما قال: «حرم أخذه» قال: «وله» فهي في مقابل الممنوع، أي لا يحرم عليه التقاط غير ذلك.

لكن هل الأفضل أن يتقططه، أو الأفضل ألا يتقططه، أو يحرم عليه أن يتقططه؟

يقول المؤلف: يحرم عليه إذا لم يأمن نفسه على ذلك، فإن كان لا يأمن نفسه أنه لو أخذه أنفقه إن كانت دراهم، أو ذبحه إن كانت شاة فإنه يحرم عليه أخذه، ويكون حكمه حكم الغاصب.

..... وإنما فَهُوَ كَعَاصِبٌ.

أما إذا كان يعرف من نفسه أنه قادر على إنشاد الضالة، فهنا نقول فيه تفصيل: إن كان له قوة وقدرة على التعريف فالأفضل أخذها، وإن كان يخشى ألا يقدر، أو أن يشق عليه فالأفضل تركها، وعلى هذا فقوله: «وله» اللام للإباحة التي في مقابل المنع، وإنما قد يكون الأفضل تركها وقد يكون الأفضل أخذها.

فإن أمن نفسه على ذلك ولم يخف عليها فله الأخذ، لكن السلامة أولى فيتركها، فكم من إنسان أخذ اللقطة على أنه سيعرفها، ثم يتهاون أو يأتية شغل يمنعه من تعريفها وما أشبه ذلك.

قوله: «وإنما فَهُوَ كَعَاصِبٌ.

قوله: «فَهُوَ كَعَاصِبٌ» فيحرم عليه أخذها، وظاهر كلام المؤلف - رحمة الله - أنه لا فرق بين لقطة مكة وغيرها؛ لأنه لم يفصل، وهذا هو المشهور من المذهب.

والصحيح أن لقطة مكة لا تحل إلا لمنشد يريد أن يعرفها مدى الدهر؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»^(١) وهذا من خصائص الحرم، والحكمة في ذلك أنه إذا علم الإنسان أنه لا يحل له التقاط لقطة الحرم إلا إذا كان مستعداً لإنشادها دائماً فإنه سوف يدعها، وإذا كان هذا يدعها والآخر يدعها ومن بعده يدعها، بقيت في مكانها حتى يجدها ربها، وهذا

(١) أخرجه البخاري في الجنائز / باب الإذخر والخشيش في القبر (١٣٤٩)؛ ومسلم في الحج / باب تحريم مكة (١٣٥٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

وَيُعْرَفُ الْجَمِيعُ ..

- أعني القول بأن لقطة مكة ليست كغيرها - هو القول الراجح، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - وعليه يدل الحديث.

لكن إذا خاف الإنسان أن يأخذها من لا يعرفها فهنا نقول: إما أن يجب أخذها، أو يباح، فماذا يصنع بها؟ نقول: يعرفها دائماً وأبداً، فإن شق عليه ذلك فالأمر - والحمد لله - واسع، حيث توجد محاكم شرعية تتلقى مثل هذا، فليأخذها وليدفعها للحاكم، وهو إذا أخذها ودفعها للحاكم - يعني للقاضي - برأته بذلك ذمته.

قوله: «ويعرف الجميع» يعني جميع ما يجوز التقاطه، الحيوان وغير الحيوان، أما غير الحيوان فقد ثبت بالسنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة»^(١)، وأما الحيوان فقد اختلف العلماء في وجوب تعريفه، فمنهم من قال بوجوب التعريف كما هو كلام المؤلف حيث قال: «ويعرف الجميع»، ومنهم من قال: إنه لا يجب أن يعرفه؛ لأن النبي ﷺ قال في الشاة يجدها الرجل: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، و«أو» هنا للتخيير، فهي لك إن شئت ألا تعرفها أو لأخيك إن عرفتها فوجدها، أو للذئب إن شئت ألا تأخذها ولا تعرفها فهي للذئب يأكلها، ولكن الصحيح ما ذهب إليه المؤلف أنه يجب أن يعرف الجميع، الحيوان وغير الحيوان.

وقوله: «ويعرف» أي: يطلب من يعيرها.

(١) سبق تخريرجه ص(٣٦٠).

في مَجَامِعِ النَّاسِ

قوله: «في مَجَامِعِ النَّاسِ» مثل أُسْوَاقِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، بل وما كان خارج باب المسجد عند خروج الناس من الصلاة، لا سيما صلاة الجمعة مثلاً، فيعرف الجميع.

وكيفية التعريف، أن يقول: من ضاع له المال؟ ولا يعين؛ لأنَّه لو عيَّنَ وقال: من ضاع له كذا وكذا ويفصل، لكان ذلك سبيلاً إلى أن يدعوه أي شخص، ولكن يعم.

وهل يجب عليه أن يذكر النوع عند الإنشاد، كأن يقول مثلاً: من ضاعت له الدرهم بدلاً من أن يقول: من ضاع له المال؟

الظاهر أنه يجب عليه؛ لأنَّه إذا قال: من ضاع له المال؟ فقد يتصوره الإنسان غير الذي ضاع له، لكن إذا قال: من ضاعت له الدرهم؟ صار هذا أقرب لفهم المقصود، وكذلك يقال لو أنه وجد حلية، فلو قال: من ضاع له الذهب؟ فإنَّ الناس أول ما يقع في قلوبهم أنه الدنانير، لكن إذا قال: من ضاع له الحلبي؟ صار هذا أقرب إلى فهم المخاطب، فيذكر أقرب ما يكون من إدراك الناس له، لكن لا يذكر كل الأوصاف حتى لا يدعوه من ليس له.

فمثلاً إذا وجد دراهم وقال: من ضاعت له الدرهم فإنه يجوز؛ لأنَّه إذا قال أحد: أنا، سيقول له: كم عددها؟ وما نوعها؟ هل من فئة خمسة، أو من فئة عشرة أو من فئة خمسين، أو من فئة مائة، أو من فئة خمسمائة؟ وهل هي دراهم سعودية أو هل هي دراهم بلد آخر؟ ثم العدد، ثم الكيس إذا كانت في كيس، كل هذا يحددها، إنما يذكر أقرب وصف يمكن للمخاطب

غَيْرُ الْمَسَاجِدِ

أن يعرفه بدون أن يفصل؛ لئلا يدعها من ليست له.
والتعريف يجب أن يكون فوراً، فلو أخره فهو آثم ويضمنها
ضمان غصب.

قوله: «غَيْرُ الْمَسَاجِدِ» أما المساجد فلا يجوز إنشاد الضالة
فيها، بل قد أمر النبي ﷺ من سمع الذي ينشد الضالة في
المسجد فليقل: «لَا رَدْهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنَ لَهُذَا»^(١)
وهذا من باب التعزير، كما أمر النبي بعدم تشميته العاطس إذا لم
يحمد^(٢)، فإذا رأى الإنسان أنه إذا أقام هذا التعزير عُزْرٌ هو فلا
يقدم ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها.

والحديث يحتمل أن الرسول ﷺ أراد أن نقول كل الجملة
«لَا رَدْهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنَ لَهُذَا»، ويحتمل أنه قال
ذلك تعليلاً للحكم، وكأن سائلاً يسأل: لماذا نقول هذا الكلام؟
قال: لأن المساجد لم تبن لهذا، وعليه فلينظر للمصلحة، إذا كان
من المصلحة أن يقولها فليقلها تطميناً لنفسه وقلبه وبياناً للعلة
والحكمة، وهذا أحسن؛ لأنك لو قلت: «لَا رَدْهَا اللَّهُ عَلَيْكَ»
وصحّت به، سيكون في قلبه شيء، لكن إذا قلت: «فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ
لَمْ تَبْنَ لَهُذَا» اطمأن.

ولو فتح المجال للناس أن ينشدوا الضوال في المسجد

(١) أخرجه مسلم في الصلاة/ باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (٥٦٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه مسلم في الرهد/ باب تشميته العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٢) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

..... حَوْلًا .

لامتلاط المساجد من أصوات الناشدين، وألهوا الناس عن ذكر الله وعن الصلاة، فصار الدليل في هذا أثريًّا ونظريًّا.

وقوله: «غير المساجد» يعم كل ما كان مسجداً، وأما المصليات فلا تدخل في هذا، كما لو نشد الضالة في مصلى في دائرة من الدوائر فلا حرج عليه؛ لأن هذا المصلى ليس مسجداً؛ ولهذا لا يصح فيه الاعتكاف، وليس له تحية مسجد، ولا يحرم على الجنب المكث فيه، ولا على الحائض، فهو بمنزلة مصلى الإنسان في بيته.

قوله: «حَوْلًا» يعني عاماً كاملاً، واعلم أنه إذا أطلق العلماء - رحمهم الله - الحول أو العام أو السنة فمرادهم بالهلال، أي: السنة الهلالية؛ لأن السنة الهلالية هي السنة الحقيقة التي وقّتها الله لعباده، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعُهُ مُحْرَمٌ﴾ [التوبه: ٣٦] وهذه التواريخ التي بنيت على أشهر غير هلالية هي في الحقيقة أوهام غير منضبطة بشيء معين، ولهذا تجد بعضها يصل إلى واحد وثلاثين يوماً، والثاني إلى ثمانية وعشرين يوماً مثلاً، فهذه ليست مبنية على أصل، لكن الأشهر الهلالية مبنية على أصل جعله الله - تعالى - للناس كما قال الله - تعالى - ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْأَعْجُجُ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقال تعالى: ﴿وَقَدَرُهُ مَنَازِلَ لِيَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥] فكلما رأيت في كلام أهل العلم حولاً، أو سنة، أو عاماً، فالمراد بالهلال.

فإذا قال قائل: ما هو الدليل على أنها تعرف حولاً؟

قلنا: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في اللقطة: «اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرّفها سنة»^(١) فبین الرسول ﷺ أنها تُعرف سنة، ونعلم علم اليقين أن الرسول ﷺ لا يريد أن يبقى ليلاً ونهاراً يعرّف، فيرجع في ذلك إلى العرف، وقد اجتهد بعض العلماء فقال: يُعرّفها في الأسبوع الأول كل يوم، ثم كل أسبوع مرة لمدة شهر، ثم في كل شهر مرة، وهذا التقدير اجتهاد ليس عليه دليل، ولكن الأولى أن يرجع في ذلك إلى العرف.

وإذا وجد اللقطة في مكان بين قريتين، هل يعرفها في واحدة منهما أو فيهما كليهما؟

ينظر، إذا كانت هذه السلعة - مثلاً - معروفة في البلد الشرقي، وليس معروفة في البلد الغربي فإنه يعرفها في البلد الغربي؛ لأن عادة الناس جرت أنّهم يجلبون السلع إلى المكان الذي تقل فيه، وعلى هذا نقول: هذه السلعة اشتراها من في البلد الغربي من البلد الشرقي، فنعرفها في البلد الغربي.

فإذا كانت السلعة موجودة في القرىتين جميعاً على حد سواء فهل ننظر للأقرب أو للأبعد؟

إن تساوايا فنقول: عرّف فيهما جميعاً، في هذه وهذه؛ لأن احتمال أنه من هذه وارد، واحتمال أنه من هذه وارد، والقرعة هنا لا تتأتى.

(١) سبق تخرّيجه ص (٣٦٠).

وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ

فإن كانت إلى إحداهمما أقرب، فالظاهر أنه يلزمها أن يعرفها في الأقرب ولا يلزمها في بعيد؛ لأن القريب من المكان له حكم ما قرب منه، ولهذا لما حضرت الوفاة من كان قتل مائة نفس وسأل عابداً وقال إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال له: ما لك من توبة، فقتله، ثم سأله عالماً فقال له: لك توبة، من يحول بينك وبين التوبة؟! ولكنه أرشه إلى بلد آخر ليس بلد ظلم، وسافر مهاجراً إلى الله، ونزل به الموت في أثناء الطريق، فأرسل الله إليه ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، حكمة من الله - عز وجل -، وإلا فالله - تعالى - يعلم، فتخاصلت الملائكة، ملائكة الرحمة تقول: نقبض روحه؛ لأنه تاب وخرج وغادر بلده، وملائكة العذاب تقول: نقبض روحه؛ لأنه لم يصل إلى بلد التوبة، فأرسل الله ملكاً يفصل بينهما، وقال: قيسوا فإلى أيهما كان أقرب فهو من أهلها، فقاموا فوجدو إلى القرية التي هاجر إليها أقرب، حتى إنه لما حضره الموت جعل ينوء بصدره وهو في سياق الموت إلى البلد التي كان قد قصدها، وأوحى الله إليها أن تقرّبـي وإلى الأخرى أن تبعاديـ، فصار أقرب إلى التي قصدها بشبر^(١)، فتولـت روحـه ملائكة الرحمةـ، فربـما يؤخذـ من هذا أنـ البلدـ الأقربـ يعطـيـ الحـكمـ ويـمنعـ الـبلـدـ الأـبعدـ.

قوله: «ويملـكهـ» أيـ: الـواـجدـ.

قوله: «بعـدهـ» أيـ: بعدـ تمامـ الـحـولـ.

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء / باب (٣٤٧٠)؛ ومسلم في التوبة / باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٦) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

..... حُكْمًا ،

قوله: «حُكْمًا» أي قهراً بدون أن يختار، كما يملك الوارث مال مورثه - أي: بدون اختيار - وهذا هو المذهب.

وهناك قول آخر: أنها لا تدخل في ملكه إلا إذا شاء، وعلى هذا القول تبقى في يده أمانة، فإذا تلفت من غير تعدٌ ولا تفريط فلا ضمان عليه.

وعلى المذهب لو تلف هذا الموجود بعد الحول، أو قبل الحول، هل يختلف الحكم؟

نعم يختلف الحكم، إن تلف قبل الحول بتعُدٍ منه فعليه الضمان، وبغير تعدٍ فلا ضمان عليه؛ لأنه إذا كان متعدياً فهو كغيره من المعطدين يضمن، وإذا كان غير متعدٍ فهو أمين؛ لأن اللقطة الآن بيده على أنها لصاحبها، فيده يد أمانة، فإذا تلف المال بيده بلا تعدٍ فلا ضمان عليه.

وإذا تلفت بعد الحول فعليه الضمان سواء تعدى أم لم يتعدّ؛ لأنها دخلت في ملكه الآن وصارت في ضمانه؛ لأن الشيء الذي في ملكك هو في ضمانك، فإذا دخلت في ملكه وصارت في ضمانه، فإن عليه ضمانها بكل حال إذا وجد صاحبها.

وقيل: لا يضمنها إذا لم يتعدّ أو لم يفرط، فيكون الحكم واحداً، وهذا هو الأقرب؛ لأن الرجل دخلت في ملكه قهراً عليه بغير اختياره، فهي في الحقيقة كأنها ما زالت في ملك صاحبها إذا كان لا يريد لها، فكيف يقول: أنا لا أريد أن تدخل ملكي وأبراً إلى الله منها، ونقول: هي في ملكك، وفي ضمانك؟! فيه شيء

لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا

من الصعوبة، فالقول الراجح في هذه المسألة أنه لا ضمان عليه إذا لم يتعد أو يفرط.

وهناك قول ثالث: أنه لا يضمن على كل حال؛ لأنها ما دامت دخلت ملكه فهي ملكه، فلو ذبح الشاة - مثلاً - أو أنفق المال فليس عليه شيء؛ لأنه ملكه، وإذا جاء صاحبها يطلبها، قال له: أنا أنشدتها لمدة سنة وتمت السنة فملكتها.

قوله: «لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا» أي: لا يتصرف واجدها «فيها» أي في الموجود وهي اللقطة «قبل معرفة صفاتها» لقول النبي ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها»^(١) والعفاص الوعاء، والوكاء الحبل الذي تربط به ويشد عليها، فلا بد أن يعرف ذلك.

وي ينبغي أن يشهد على صفاتها، لكن يشهد من يثق به؛ لأنه إذا أشهد سلم من صاحبها لو ادعى أنها على وجه أكمل، وهذا الإشهاد من وسائل الضبط.

مسألة: هل له الانتفاع باللقطة؟

الجواب: إن كان بعد تمام الحول فله أن ينتفع بها؛ لأنها ملكه، وأما قبل فإن احتاجت إلى نفقة كالحيوان يحتاج إلى علف وسقي، فله أن ينتفع بقدرها، وإلا فلا كالإماء فليس له أن ينتفع به. وعلى القول بأنها تدخل في ملكه، فهل يجوز أن يتصرف فيها أو لا؟

(١) سبق تخريرجه ص(٣٦٠).

فَمَتَى جَاء طَالِبُهَا فَوَصَّفَهَا لَزَمَ دُفِعَهَا إِلَيْهِ.

الجواب: يجوز أن يتصرف فيها بالبيع والهبة والرهن والإيقاف، وغير ذلك من أنواع التصرف؛ لأنها دخلت في ملكه، لكن قبل أن يتم الحول لا يكون مالكاً لها؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إِن لَم يَجُنْ صَاحِبُهَا كَانَ وَدِيعَةً عَنْكَ»^(١) فهي وديعة وأمانة عنده لا يمكن أن يتصرف فيها إلا إذا كان في بقائها ضرر على صاحبها، فله أن يتصرف فيها، كما لو كانت اللقطة من الأشياء التي لا تبقى، مثل الأشياء التي تفسد، فهنا يتصرف فيها بالبيع ويحفظ الشمن، أو كانت من الأشياء التي تبقى لكن تستنفق أكثر من قيمتها أضعاً مضاعفة، كما لو وجد شاة فهنا يبيعها وإن كان لم يملکها؛ لأن بقائهما ضرر على صاحبها، فلو بقيت عنده وهي تساوي ثلاثة رياض وكل يوم تأكل بأربعين ريالاً، ففي خلال سنة تنفق أربعة عشر ألفاً وأربعين ريالاً تقريباً فهل من المصلحة أن تبقى؟ لا ، المصلحة في بيعها، بل في هذه الحال يجب أن يبيعها، إلا إن كان يرجو أن يجد صاحبها من قرب كيوم أو يومين فلا يبيعها.

مسألة: إذا أخذ لقطة على أنها لا تساوي شيئاً ولا تتبعها همة أو ساط الناس فتبين أنها بخلاف ذلك، كما لو ظنها صفرأً أو نحاساً فبانت ذهباً، فإن له أن يردها إلى مكانها الذي وجدها فيه.

قوله: «فَمَتَى جَاء طَالِبُهَا فَوَصَّفَهَا لَزَمَ دُفِعَهَا إِلَيْهِ» (متى) اسم شرط جازم، والمعنى في أي وقت أتى صاحبها فإنه إذا وصفها تدفع إليه.

(١) أخرجه مسلم في اللقطة/ باب معرفة العفاص والوكاء... (١٧٢٢) (٤) عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه.

وقوله: «طالبها» أي من طلب هذه اللقطة.

وقوله: «فمتى جاء طالبها» عمومه يشمل إذا جاء قبل الحول أو بعد الحول.

وقوله: «فوصفها» أي ذكر صفاتها، وكان ما ذكره طبق الواقع.

وقوله: «لزم» أي يلزم الواجب «دفعها إليه» أي: إلى الواصل؛ لأن هذه اللقطة لا يدعها أحد، حتى الذي هي في يده لا يدعها.

وقوله: «لزم دفعها إليه» ظاهر كلامه أنه يلزم الدفع إليه فوراً، وهو كذلك، إلا إذا قال: أبقيها عندك وسأرجع، فتبقى عنده أمانة.

وظاهر كلامه أنه يلزم الدفع إليه بدون بينة ولا استحلاف، بمعنى أن الواجب لا يقول للمدعي إنها له: هات بينة؛ وذلك لأنه لا منازع له، أي: لا منازع للواصل لها، وكذلك - أيضاً - لا يلزم اليمين؛ لأنه لا منازع له فإذا وصفها فإنه لا يطالب بالبينة، مع احتمال أن يكون غير مالك لها عند المطالبة؛ لأنه باعها - مثلاً - وضاعت من المشتري، فهذا الاحتمال وارد ولا شك، لكن مع هذا لا نطالب الواصل بالبينة؛ لأن الأصل بقاء ملكه، وقد وصفها فوجب دفعها إليه بمقتضى السنة.

إذاً نقول: لزم دفعها إليه بغير بينة، ولا يمين.

وهل له أن يمتنع حتى يُشهد أو لا؟

الجواب: ليس له ذلك؛ لأنه سيقبل قوله في دفعها إلى ربها؛ لأنه متبرع، والمتبرع يقبل قوله في رد العين إلى مالكها، وهذا هو

وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ يُعْرَفُ لُقْطَهُمَا وَلِيُهُمَا

المشهور من المذهب، وقد يقال: له أن يمتنع حتى يحضر بينة تسليمها؛ لأنه ربما يأتي واصفها يوماً من الدهر، ويقول: إنه قد ثبت أنك وجدت هذه اللقطة التي هذه صفتها فأعطيتها، وهو سيقبل قوله في الدفع، لكن يقول: أنا أريد أن أشهد لأسلم من الإحضار إلى الحاكم، أو توجه اليمين إلى، فإذا كان يلاحظ ذلك فله الحق أن يقول: لا أدفع حتى يحضر شهوداً يشهدون أنني دفعت إليك هذه اللقطة؛ لئلا يعود فيدعى عليه أنه لم يقبضها منه.

قوله: «والسفيه والصبي يعرف لقطتهمما وليهما» السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله، ولو كان بالغاً ما بلغ من السنين، فيجب إقامةولي له، أي: لماله، وسبق هذا في باب الحجر.

والصبي مَنْ دون البلوغ، ولم يذكر المؤلف المجنون، لكنه لا شك أنه من باب أولى، فلو أن شخصاً مجنوناً أتى إلى أهله يوماً من الدهر وبيده ذهب فسألوه، فجعل يشير إلى السوق، فهذا تُعرف لقطته، على أنه ربما يقال: إن المجنون يختلف عن الصبي، فالصبي يعرف، وإذا قيل له: من أين؟ قال: وجدتها في المكان الفلاني، والمجنون لا يعرف، فقد يكون سرقها من بيت، أو استلب الحلبي من لابنته، وعليه فلا يكون لقطة، لكنه في الحقيقة في حكم اللقطة.

وقوله: «يعرف لقطتهمما وليهما» أي وجوباً، فينشد ويقول مثلاً: من ضاع له المال الفلاني، فإذا جاء طالبه ووصفه لزم دفعه إليه.

وَمَنْ تَرَكَ حَيَّاً بِفَلَةٍ لَا نِقْطَاعِهِ أَوْ عَجْزٍ رَّبِّهِ عَنْهُ مَلْكَهُ
آخِذُهُ.....

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ أَنَّهُ لَوْ عَرَّفَهَا الصَّبِيُّ لَمْ يَجْزِئْ، وَلَوْ
عَرَّفَهَا السَّفِيهُ لَمْ يَجْزِئْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَتَقَوَّنُ بِقِولِ الصَّبِيِّ،
فَقَدْ يُحْجِمُ صَاحِبَهَا عَنِ ادْعَائِهَا؛ لِأَنَّهُ يَظْنُ أَنَّ الصَّبِيَّ يَلْعَبُ،
فَلِذَلِكَ نَقْوِلُ: يَجْبُ أَنْ يَعْرَفَهَا الْوَلِيُّ، وَتَعْرِيفُ السَّفِيهِ أَوِ الصَّبِيِّ
لَا يَكْفِيُ، أَمَّا الصَّبِيُّ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا السَّفِيهُ فَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ؛
لِأَنَّ السَّفِيهَ لَيْسَ كَالصَّبِيِّ، وَكُلُّ النَّاسِ إِذَا رَأَوُا هَذَا الرَّجُلَ الْبَالِغَ
الْمُلْتَحِي يَعْرِفُ لَقطَةً، فَإِنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَظْنُ أَنَّهُ يَتَلَاعِبُ.

فَإِنْ تَمَتِ السَّنَةُ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ لِهَذِهِ اللَّقطَةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ
لِلْوَاجِدِ وَلَوْ كَانَ سَفِيهًّا أَوْ صَغِيرًا.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ تَرَكَ حَيَّاً بِفَلَةٍ لَا نِقْطَاعِهِ أَوْ عَجْزٍ رَّبِّهِ عَنْهُ
مَلْكَهُ آخِذُهُ» أَلْحَقَهُ الْمُؤْلِفُ فِي بَابِ اللَّقطَةِ؛ لِأَنَّهُ شَبِيهُ بِهَا.

مَثَلُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ مَعَهُ حَيْوَانٌ، بَعِيرٌ، أَوْ بَقَرَةُ، أَوْ شَاةُ،
انْقَطَعَ وَصَارَ لَا يَمْشِيُ، فَتَرَكَهُ رَبِّهِ رَغْبَةً عَنْهُ، فَهُوَ لِمَنْ وَجَدَهُ،
وَأَصْلُ هَذَا حَدِيثَ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمْلٍ لَهُ
فَأَعْيَى فَأَرَادَ أَنْ يَسْبِيَهُ^(١).

وَلَكِنْ لَوْ ادْعَى مَالْكُهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَرَكْهُ رَغْبَةً عَنْهُ، لِكُنْ تَرَكَهُ
لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ، بِأَنَّ يَعْالِجَهُ حَتَّى يَقْوِيَ وَيَسْرِي بِنَفْسِهِ، فَالْأَصْلُ حِرْمَةُ
الْمَالِ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ وَجَدَهُ وَأَخْذَهُ عَلَى أَنَّهُ مَالْكُهُ يَضْمَنْ إِذَا
ادْعَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ تَرَكَهُ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ.

(١) سبق تخریجه ص(٣١٨).

لكن إذا علمنا بالقرائن القوية أنه تركه رغبة عنه، وأنه لا حاجة له فيه، كما لو كان الحيوان هزيلاً جداً، لا يصلح للذبح ولا للركوب إن كان من المركبات، ولا يصلح لشيء أبداً، فهنا نقول: يملكه آخذه.

وقوله: «أو عجز ربه عنه» يعني أن الحيوان لم ينقطع، بل هو نشيط، لكن عجز عنه، كبعير تمرد على صاحبه وأبى أن يذهب، فإنه يملكه آخذه؛ لأن صاحبه تركه عجزاً عنه.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن واجده لا يملكه، بل يبقى على ملك صاحبه؛ لأنه لم يتركه، ولكن للأخذ أجرة المثل، وهذا مبني على ما سبق أن من أنقذ مال شخص من هلكة فله أجرة المثل.

والقول الثالث وهو الراجح: أنه يفرق بين من تركه عجزاً ومن تركه لانقطاعه، فمن تركه لانقطاعه ملكه آخذه، ومن تركه عجزاً لم يملكه آخذه ولو أجرة المثل؛ لأنه أنقذه من هلكة.

أما المتعاق فإن له مالكه، فإن تركه بالفلاة فإن من أحضره إليه ليس له أجرة المثل، إلا إذا أحضره إليه إنقاذاً له من الضياع فله أجرة المثل، والفرق بين المتعاق والحيوان، أن الحيوان يهلك وهذا لا يهلك.

بقي العبد الآبق إذا عجز عنه سيده فهل يكون للواجد؟ لا، ولكن له أجرة المثل، والفرق بينه وبين الحيوان أن العبد يمكنه أن يخلص نفسه، فصاحبه إذا تركه لم يتركه يأساً بالكلية؛ لأنه يستطيع أن يخلص نفسه فليس كالحيوان، فمن وجده فهو لمالكه ولكن له أجرة المثل.

وَمَنْ أَخِذَ نَعْلَهُ وَنَحْوُهُ وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ فَلُقْطَةً.

قوله: «وَمَنْ أَخِذَ نَعْلَهُ وَنَحْوُهُ وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ فَلُقْطَةً» النعل معروف «أو نحوه» كعصا، أو عباءته، أو كتابه، وما أشبه ذلك، ولهذا قال: «أو نحوه» ولم يحدد المؤلف، لكنه «وَجَدَ مَوْضِعَهُ» أي: في موضعه، فـ«مَوْضِع» هنا منصوبة على أنها ظرف مكان، وـ«غَيْرَهُ» مفعول «وَجَد» «فَلُقْطَةً» أي: فهو لقطة، أي: الموجود في مكانه يكون لقطة.

مثال ذلك: الرفوف التي للنعال، إذا وضع رجل نعله في رف، ولما خرج من المسجد وجد في مكان نعله نعلاً غيرها، ونعله مأخوذة، فنقول له: هذا الذي وجدته لقطة، وأما نعالك فابحث عنها؛ وذلك لاحتمال أن يكون سارق سرقها، ثم جاء آخر ووجد هذا المكان ليس فيه نعل فوضع نعله فيه، ومن باب أولى إذا وضع نعاله عند باب المسجد.

لكن لو قال قائل: ليس في المسجد إلا أنا وأخر دخلنا جميعاً أو دخل هو قبلي، ولا يوجد إلا نعلي ونعله، ثم إن الرجل خرج وأخذ نعلي ولما خرجت لم أجده إلا هذا النعل، فهنا قد يجزم الإنسان أن الرجل الذي كان بالمسجد غلط، وأخذ نعل الرجل الآخر، أو تعمد، فكيف نقول: إنها لقطة؟! لأن الحكم بأنها لقطة يستلزم أحد أمرين: إما أن يدعها الإنسان ويذهب إلى أهله حافياً، وإما أن يأخذها ويعرّفها وفيه صعوبة، لكن الفقهاء - رحمهم الله - يقولون: إنها لقطة؛ لأنه إذا كان هناك احتمال من مائة احتمال فالأصل حرمة مال الغير، ولا يمكن أن يأخذها ويتصرف فيها.

لكن إذا غلب على الظن أن المسألة فيها خطأ، كالمثال الذي مثلته أخيراً: رجلان في المسجد، نعاهمما تتشابهان، خرج أحدهما وأخذ نعل صاحبه وأبقى نعله، ففي هذه الحال نرى أن يبحث عن الرجل؛ لأن مالك هذه النعل معلوم، فإن لم يجده فلينظر الفرق بين قيمة نعله وهذا النعل الذي وجد، فإن كان نعله أحسن من هذا النعل أخذه واكتفى، وإن كان النعل الموجود أحسن من نعله، فإنه يجب أن يتصدق بالزائد من ثمن هذا الموجود لصاحبه؛ لأن صاحبه الآن غير موجود، هذا إن أيس من صاحبه، أما إذا لم ييأس فهنا نقول: انتظر، فربما يرجع؛ لأنه ربما يغلط الإنسان فإذا وصل إلى بيته - مثلاً - عرف أنه غلطان فيرجع يطلب نعله.

على أن الغالب بالنسبة للنسوان أنه لا يقع؛ لأن الرجل التي اعتادت على نعل معين تعرف نعلها، فالإنسان من حين أن يلبس النعل يعرف أن هذا نعله أو نعل غيره.

والخلاصة: المذهب أنه إذا أخذ نعله أو نحوه ووجد موضعه غيره فهو لقطة مطلقاً.

والقول الثاني: أنه ينظر للقرائن، فإذا وجدت قرائن تدل على أن صاحب النعل أخذ نعلك، وأبقى لك هذا النعل، فإنه لا يكون لقطة وإنما يكون لواجده، ولكن في هذه الحال ينبغي أن يتأنى بعض الشيء لعل صاحبه يرجع، فإذا أيس منه أخذه، فإن كان أدنى من نعله اكتفى به، وإن كان أعلى وجب عليه أن يتصدق بالفرق بين قيمتي النعلين، وعلى هذا يكون كلام المؤلف مقيداً بمثل هذه الصورة.

بَابُ اللَّقِيطِ

وَهُوَ طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسْبَهُ، وَلَا رِقْهُ، نِبْدَأُوْ ضَلًّا

قوله: «اللقيط» أعقبه باب «اللقطة» والمناسبة ظاهرة؛ لأن اللقطة ضياع الأموال، وهذا ضياع الآدميين، فلذلك ناسب أن يجعلوا باب اللقيط بعد باب اللقطة، وإلا فله مناسبات أخرى، ك المناسبة باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق، وكذلك في الميراث، لكنه أشبه ما يكون باللقطة فلذلك جعلوه تابعاً لها.

واللقيط في اللغة العربية فعل بمعنى مفعول؛ لأن فعيلاً في اللغة العربية تأتي بمعنى مفعول في مواطن كثيرة، يقال: قتيل بمعنى مقتول، وجريح بمعنى مجروح، وإنما فالأسأل أن فعيلاً بمعنى فاعل، لكنها قد تأتي بمعنى مفعول حسب السياق والقرائن، فلقيط بمعنى ملقوط أي: مأخوذ.

أما في الاصطلاح فقال المؤلف: «وهو طفل لا يعرف نسبة ولا رقه نبذ أو ضل».

قوله: «وهو طفل» الطفل من دون التمييز.

قوله: «لا يُعْرَفُ نَسْبَهُ» أي: لا يدرى لمن هو، فإذا عرف نسبة فليس بلقيط.

قوله: «وَلَا رِقْهُ» فلا يدرى أنه حر ينتمي إلى فلان بن فلان، أو رقيق يملكه فلان أو فلان؟

قوله: «نِبْدَأُوْ» أي: وجد منبوداً، ونعرف أنه منبود بالقرائن،

يعني أن صاحب هذا الطفل قد نبذه وطرحه، لا يريده، وهذا من المعلوم أنه لا يتصور غالباً إلا فيمن لا يستطيع المشي، كطفل في المهد وجدها - مثلاً - في المسجد، أو في الحمامات أو على الأرصفة، وغلب على ظننا أنه منبوذ بقرائن، ومن هذه القرائن أنه إذا نبذ يكتب عليه في مهاده «هذا ليس له أحد»، وهذا يقع فيما إذا حصل - والعياذ بالله - زنا ثم وضع المرأة من هذا الزنا، وقد عُرف أنها ليست متزوجة فإنها تنبذ هذا الطفل، وأحياناً يكثر هذا في المساجد، وأحياناً يقل، وعلى كل حال إذا نبذ فواضح أنه لقيط.

وقوله: «أو ضل» أي: أو ضاع، وهذا في الحقيقة فيه نظر ظاهر، فإذا علمنا أن هذا الطفل له خمس سنوات أو ست سنوات وقد ضاع عن أهله، وهو الآن يصبح يبحث عنهم، فهل يمكن أن نقول: إن هذا لقيط يأخذ الإنسان ويجعله عنده؟ لا، هذا يشبه اللقطة، بمعنى أنه يجب أن يبحث عن أهله، وهذا يقع كثيراً في مواسم الحج والعمرمة، ولكن من توفيق الله لهذه الحكومة - الحكومة السعودية - أنها جعلت أناساً يتلقون هؤلاء الضائعين، ومن المعلوم أن من ضاع له طفل في هذه السن، فإنه أول ما يذهب إلى الشرطة الذين يتلقون هؤلاء، فيحصل بهذا خير كثير.

وظاهر كلام المؤلف: أن من وجده أخذه على أنه لقيط، ولكن هذا فيه نظر ظاهر، فالصواب إذاً أن اللقيط طفل لا يعرف نسبة ولا رقه نبذ فقط، ولا نقول: أو ضل، بل نقول: إن الفضال يُبحث عن أهله.

..... وَأَخْذُهُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ،

ولهذا اقترح بعض الناس اقتراحًا جيداً قال: ينبغي في المواسم - أي: مواسم الحج أو العمرة - أن يكتب على ظهر كل إنسان صغير بطاقة هذا فلان بن فلان، ورقم هاتف أبيه كذا وكذا، وهذا طيب؛ لأنه يستريح الذي يجده ويستريح أهله أيضاً، والآن بعض الحجاج الذين يقدمون من بلاد بعيدة يكتب على إحراماتهم، فإذا كان الحاج وهو بالغ عاقل يكتب عليه لئلا يضيع فكيف بالأطفال؟ فهنا من المستحسن أن من معه طفل في هذه المواسم، أن يجعل كتابة على ظهره حتى يستريح الجميع.

قوله: «وَأَخْذُهُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ» يعني إذا وجد هذا اللقيط، فإنه يجب على المسلمين أن يأخذوه؛ لأنه آدمي محترم فصار حفظه فرض كفاية، وفرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، فما طُلب فعله من كل أحد فهو فرض عين أو سنة عين، وما كان الغرض منه إيجاد الفعل فقط صار كفاية إما فرض وإما سنة، فأخذ اللقيط ليس مطلوباً من كل أحد، بل المطلوب حفظ هذا الطفل فيكون فرض كفاية.

ولكن هل يجب على أول من يراه أن يأخذه؟

نقول: هذا هو الأصل، فيجب على أول من يراه أن يأخذه؛ لأننا لو لم نقل بهذا وقلنا للأول: ليس هناك مانع أن تتركه، وجاء الثاني وقلنا له كذلك، فهنا لا شك أنه سوف يضيع الطفل، لا سيما إذا كان في أيام الصيف والحر فيحتاج إلى رعاية، أو أيام الشتاء والبرد في البلاد الباردة، فعلى هذا نقول: هو فرض كفاية، لكن يجب على أول من يجده أن يأخذه، إلا إذا

وَهُوَ حُرٌّ، وَمَا وُجِدَ مَعْهُ، أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًاً أَوْ مَدْفُونًاً طَرِيًّاً
أَوْ مُتَّصِلًاً بِهِ كَحَيْوَانٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ قَرِيبًاً مِنْهُ، فَلَهُ

رأى شخصاً آخر يقول: دعه لي، فهنا نقول: حصلت الكفاية.
واختلف العلماء - رحمهم الله - أيهما أفضل فرض الكفاية
أو فرض العين؟ منهم من رجح فرض الكفاية، وقال: إن القائم
به يسقط الفرض عن جميع الناس، فكانه حصل على أجر جميع
الناس، ومنهم من قال: فرض العين أفضل؛ لأنه طلب من كل
واحد، وهذا القول هو الراجح بلا شك؛ لأنه لو لا أن الله تعالى
يحبه ويحب من عباده أن يقوموا به جميـعاً ما جعله فرض عين.

وفي وقتنا الحاضر والحمد لله - عندنا في السعودية -
الحكومة جعلت لهؤلاء دوراً معينة تسمى دور الرعاية أو ما أشبه
ذلك، فهنا يؤخذ هذا الطفل و يجعل في دار الرعاية، لكن لو أراد
لاقطه أن يكون عنده في حضانته فهل يمنع؟ لا، لا يمنع، لكن
لا بد من شرط، وسيأتي إن شاء الله.

قوله: «وهو حر» الضمير يعود على اللقيط، فلا يقول واجده
إنه عبد وأنا أخذته فهو عبد لي أبيعه وأشتري بدلـه، حتى لو كان
في حـي أهـله عـبـيد فإـنه حر؛ لأن الأـصـل في بـنـي آدم الحرية.

قوله: «وما وجد معه أو تحته ظاهراً أو مدفوناً طرياً أو
متصلةً به كحيوان وغيره أو قريباً منه فله» أي: لللقيط، «ما»
مبتدأ، والخبر «فلـه»، قوله: «ومـا وـجـدـ مـعـه» أي: مع اللقيط،
مثل أن يكون في جيـبه أو مـعـلقـاً في رقبـته أو ما أـشـبـهـ ذلكـ، فـهـذاـ
لـهـ وليس لـقطـةـ، وهذا يـقـعـ أـحـيـاـنـاـ فيـ اللـقـطـاءـ، يـجـعـلـ الذـيـ نـبـذـهـ
فيـ رـقـابـهـ، إـماـ درـاهـمـ، أوـ طـعـامـاـ، أوـ وـعـاءـ لـبـنـ - حـلـيـبـ - فـيـكـونـ

له، كذلك ما وجد تحته فهو له، مثلاً لو كان هذا اللقيط مضطجعاً ووجدنا تحته صرة دراهم فهي له.

يقول المؤلف سواء كان «ظاهراً» يعني غير مدفون، «أو مدفوناً طرياً» يعني دفنه قريب، فإن وجد تحته مدفوناً لكنه قديم فليس له؛ لأن قرينة الحال تدل على أنه ليس له، لكن إذا كانت الأرض منفوشة، ووجدنا تحت هذا المنفوش دراهم والطفل فوقه، فهذه الدرهم الموجودة تكون للطفل.

فإن قال إنسان: كيف تكون له وهي مدفونة؟ قلنا: ربما يكون الذي نبذه دفن هذه النفقة حفاظاً عليها؛ لأنه من الجائز أن الطفل ينقلب فتبرز الدرهم.

وقوله: «أو متصلةً به» يعني ما وجد متصلةً به، كطفل منبوز وجدنا سخلة^(١) صغيرة مربوطة به، فتكون هذه السخلة له؛ لأن ربطها به يدل على أن صاحبها قد جعلها له.

وقوله: «كحيوان وغيره» يعني كإيريق أو إناء أو كيس من الطعام أو أي شيء.

وقوله: «أو قريباً منه» هذه تحتاج إلى تفصيل، فإذا وجد شيء قريب منه فهو له، وهذا مسلم إذا كان هناك قرينة تدل على أنه له، وإنما فيكون القريب منه لقطة؛ لأن الأصل عدم الملك، لكن إذا وجدت قرينة، مثل أن يكون الطفل ملفوفاً بخرقة وما حوله ملفوف بخرقة مثلها، فإنه يدل على أنها تبع له،

(١) ولد الشاة.

وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ مُسْلِمٌ،

فقوله: «قريباً منه» ينبغي أن يقيد بما إذا كان هناك قرينة.

قوله: «وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ أَتَى بِ«يُنْفَقُ» المبني للمجهول؛ لأجل أن يشمل كل من ذكرنا أنه يتولى الإنفاق عليه، والذي ينفق هو الواجد، فينفق على هذا اللقيط مما وجد معه بدون إذن الحاكم؛ لأنه وليه.

قوله: «وَإِلَّا» يعني وإن لم يوجد شيء معه.

قوله: «فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ» إذا كان الحصول على بيت المال يحتاج إلى وقت، إلى أوراق ومعاملة تدور بين الدوائر، والطفل الآن يحتاج إلى رضاعة فماذا نعمل؟ ينفق عليه الواجد؛ لأن الإنفاق عليه فرض كفایة، فإذا كانت المعاملة تحتاج إلى مدة قلنا إنفاق الآن.

وهل إذا أنفق يرجع على بيت المال أو لا؟ فيه تفصيل: إن نوى الرجوع رجع، وإن لم ينو الرجوع فقد قام بواجب عليه ولا يرجع به على أحد، ولكن إذا لم ينتظم بيت المال تكون على من علم بحاله من المسلمين، وأول من علم بحاله الملتفط.

وبيت المال الذي يتكلم عنه الفقهاء هو الموضع الذي يجمع فيه المال الذي تتولى إدارته الدولة ويمول من عدة أشياء، منها خمس الخامس في الغنيمة وهو الذي يكون لله رسوله ﷺ، ومنها الأموال المجهول صاحبها، ومنها تركة من لا وارث له، ومصادر بيت المال تكون في صالح المسلمين عموماً، ومنها الإنفاق على اللقطاء.

قوله: «وَهُوَ مُسْلِمٌ» أي: **اللقيط «مسلم» يعني يُحکم**

بإسلامه؛ لأن الأصل أن كل مولود يولد على الفطرة، لكن بشرط أن يكون في بلاد إسلام خالصة أو بالأكثريّة، فإن كان في بلد كفار، كرجل سافر إلى بلاد الكفر لتجارة أو زيارة أو علاج، فوُجد لقيطاً، وأهل البلد كلهم كفار، فهنا نحكم بكفره تبعاً للدار؛ لأن الدار دار كفر، وتبعاً للقرينة؛ لأن الغالب أن من كان في بلد كل أهله كفار أو غالبيتهم أنه منهم.

وقيل: بل هو مسلم مطلقاً، وهو ظاهر كلام المؤلف، وهو الصحيح حتى وإن وجد بدار كفر؛ وذلك لأن نسبة مجهول، فإذا لم يكن له أب ينسب إليه قرابةً، فإنه ليس له أب ينسب إليه ديناً من باب أولى، فانقطعت التبعية وإذا انقطعت التبعية فكل مولود يولد على الفطرة؛ لأن الطفل إنما يتبع أبويه في الكفر إذا كان أبواه كافرين، وعليه فالراجح أنه مسلم يحكم بإسلامه حتى وإن وجد في دار كفر، صحيح أنه إذا وجد في دار كفر فإن الغالب أنه من هؤلاء الكفار، لكننا نقول: إن انقطاع تبعيته نسبةً يستلزم انقطاع تبعيته ديناً؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال: «أبواه يهودانه أو ينصرانه»^(١) وهذا الطفل ليس له أبوان، فلما انقطعت تبعيته في الأبوين من حيث النسب فلتنتقطع من حيث الدين، ونرجع إلى الأصل وهو الفطرة.

وإذا حكمنا بإسلامه ترتب عليه أحکام، وكان له ما

(١) أخرجه البخاري في الجنائز / باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٥)؛ ومسلم في القدر / باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ الْأَمِينِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ،

للمسلمين وعليه ما على المسلمين، فلو مات هذا الطفل قبل أن يبلغ فإننا نغسله ونكسلي عليه وندفنه في مقابر المسلمين، وسيأتي لمن يكون ميراثه، وإذا مَيَّزَ وأراد أن يكون كافراً اعتبرناه مرتدًا، ومعلوم أن هناك فرقاً بين الكافر المرتد والكافر الأصلي، فالكافر الأصلي يبقى على دينه ولا نجراه على الإسلام، أما الكافر المرتد نجراه أن يسلم وإلا قتلناه.

قوله: «وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ الْأَمِينِ» يعني ضمه، وتربيته، وكفالته تكون لواجده، لكن بشرط أن يكون الواجد أميناً، فإذا كان الذي ورثه امرأة وهي أمينة لا تخشى عليه بوجوهه عندها، فحضارته للمرأة، وإذا كان رجلاً أميناً فحضارته للرجل، أما إذا كان غير أمين مثل أن يكون فاسقاً، أو مشهوراً باستلاب الأموال فإنه لا حضانة له؛ لأن المقصود بالحضانة في كل أحوالها حفظ المحسوبون والقيام بمصالحة، فإذا عرفنا أن الواجد ليس بأمين فلا حضانة له، والحاكم يجعل حضارته لشخص أمين، ومن هنا نعرف أن الحضانة لها أهمية كبيرة، وليس الأم أولى بها من الأب مطلقاً، ولا الأب أولى بها من الأم مطلقاً، ولهذا قال العلماء - رحمهم الله - في باب الحضانة: إن المحسوبون لا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه مهما كان حتى لو كانت الأم.

قوله: «وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ» أي: ينفق عليه الواجد دون أن يستأذن من القاضي؛ لأن الحضانة له، وينفق عليه مما معه، وسبق أن ما كان معه أو قريباً منه أو مدفوناً طرياً فهو له،

وَمِيرَاثُهُ، وَدِيْتُهُ، لِبَيْتِ الْمَالِ،

فإن لم يكن معه مال فمن بيت المال، والواحد هو الذي يدبر النفقة اليومية حسب ما تقتضيه المصلحة.

قوله: «ميراثه وديته لبيت المال» (ميراثه) إن خلف مالاً «وديته» إن قُتل خطأ أو عمداً واختبرت الديمة لبيت المال؛ لأنه ليس له وارث، وأسباب الإرث ثلاثة: النكاح، والنسب، والولاء، وهذا ليس له سبب، لا نكاح ولا نسب ولا ولاء فيكون ميراثه لبيت المال.

ولو تزوج هذا القبط وأتاه أولاد فميراثه لورثته، للزوجة إن بقيت معه وأولاده، لكن إذا لم يتزوج فميراثه يكون لبيت المال. وديته إن قتل فهي لبيت المال؛ لأن الديمة في حكم الموروث، ولهذا لو أوصى الإنسان بثلثه وأحصينا ماله بعد أن قتل، فإننا نضم الديمة إلى المال، ويخرج ثلث الديمة كما يخرج الثلث من بقية المال، وهذا هو المشهور من المذهب.

والقول الثاني: أن ميراثه وديته لواجده، وهو الصحيح لحديث رواه أهل السنة وهو قول النبي ﷺ: «تحوز المرأة ثلاثة: عتيقها، ولقيطها، وولدتها الذي لاعتنت عليه»^(١) وهو اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - ومعلوم أن هذا أولى من أن يجعله في بيت

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٩٠، ٦١٠)؛ وأبو داود في الفرائض / باب ميراث ابن الملاعنة (٢٩٠٦)؛ والترمذني في الفرائض / باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء (٢١١٥)؛ وأبا ماجة في الفرائض / باب تحوز المرأة ثلث مواريث (٢٧٤٢) عن وائلة بن الأسعق - رضي الله عنه -؛ وصححه الحاكم (٤/٣٤١) ووافقه الذهبي، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/٣٢) ط/دار الريان؛ والإرواء (١٥٧٦).

وَوَلِيهُ فِي الْعَمْدِ الْإِمَامُ يُخَيِّرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ

المال؛ لأن بيت المال يتتفع به عامة المسلمين، لكن هذا يتتفع به الواجد الذي تعب عليه وحضرته، وربما يكون هو السبب - أيضاً - في تحصيل المال، فالصواب هذا القول وأن من أسباب الإرث الولاء بالالتقاط.

قوله: «وَوَلِيه» أي: ولـي اللقيط.

قوله: «فِي الْعَمْدِ» أي: فيما إذا قتل اللقيط عمداً.

قوله: «الْإِمَامُ يُخَيِّرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ» فأيهما كان أدنى فעה، أحياناً يكون القصاص أدنى وأحياناً تكون الديمة أدنى، وإذا ترددنا فالديمة.

ويكون القصاص أدنى إذا كان الذي قتله عمداً معروفاً بالشر والفساد والعدوان فهنا القصاص أدنى، فلو قال قائل: أنتم إذا اقتصرتم منه فوئتم ديته على بيت المال، قلنا: إذا نظرنا إلى المصلحة العامة رجحنا القصاص.

وأحياناً يكون القاتل عمداً ليس معروفاً بالشر والفساد، وربما يكون عن نزاع بينه وبين هذا اللقيط فقتله، فهنا قد نقول: إن أخذ الديمة أفضل، ولكن هل هذا التخيير بين القصاص والديمة تخير إرادة أو تخير مصلحة؟ الثاني، تخير مصلحة، وكل من خير بين شيئين وهو متصرف لغيره فالمراد المصلحة، أما من خير بين شيئين للتوسيع عليه ولا يتعلق بغيره فهو تخير إرادة؛ لأن المقصود به الرفق بالمحلف.

بقي قسم ثالث وهو العفو، لكن هنا لا يمكن العفو؛ لأن العفو معناه أن لا يكون لهذا اللقيط الذي قتل عوض فتفوت فيه

وَإِنْ أَقْرَرَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ ذَاتٌ زَوْجٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَنَّهُ وَلَدُهُ لَحِقَ بِهِ،

المصلحة العامة أو الخاصة، فيخير الإمام بين القصاص والدية فقط.

وقول المؤلف - رحمه الله - : «ووليه في العمد الإمام» ولم يقل : أو نائبه ، ولم يقل : الحاكم ، الذي هو القاضي ، فيقال : أما الأول فقد علم في كلام الفقهاء - رحمهم الله - أن نائب الإمام يقوم مقام الإمام ، فمثلاً في عُرْفنا الآن في مسألة القصاص والحدود وما أشبهها ، نائب الإمام في هذا وزير الداخلية ، ووزير الداخلية له نواب وهم الأمراء والمحافظون ، فعلى هذا نقول : الإمام أو نائبه ، كما جرى ذلك في كلام الفقهاء في مواضع كثيرة ، وأما الحاكم فيتولى القضاء ، وإذا كان الإمام قد خلفه في مثل هذه الأمور فهو نائبه في ذلك .

قوله: «إن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به» إن أقر رجل أنه له ، فإننا نلحقه به بدون بينة ولو بعد موت اللقيط ؛ لأن الشرع يت Shaw'f إلى إلحاقي الأنساب ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) فالشارع له تش Shaw'f في إلحاقي النسب ، ولهذا حرم على الإنسان أن يتزوج المرأة في العدة ؛ لئلا تختلط الأنساب وتشتبه .

مثاله : رجل علم باللقيط ، فجاء إلى القاضي أو إلى الأمير أو إلى المحافظ ، وقال : هذا ولدي ، فإنه يلحق به بشرطين :

(١) أخرجه البخاري في البيوع / باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣) ؛ ومسلم في الرضاع / باب الولد للفراش وتوفي الشبهات (١٤٥٧) عن عائشة - رضي الله عنها - .

.....

الأول: ألا يتبيّن كذب الداعي، مثل أن يأتي قوله عشر سنوات ويقول: الولد ولدي، فإن هذا لا يمكن، أو يأتي وهو له عشرون سنة واللقيط له اثنتا عشرة سنة، فإن هذا لا يمكن ويستحيل عادة، فإذا لم تتمكن صحة الداعي فإنه لا يقبل.

الثاني: ألا ينزعه أحد، فإن ادعاه اثنان فسيأتي في الكلام المؤلف.

وقوله: «أو امرأة ذات زوج» فلو ادعت امرأة ذات زوج أنه ولدها فإنه يقبل، ولو أنكر زوج المرأة، وقال: ليس هذا ولدًا لي، الحق بالمرأة ولم يلحق بالزوج؛ لاحتمال أن يكون هذا الولد أتهاها قبل أن تتزوج هذا الرجل، أو أنها وطئت بشبهة أو بزنا وزوجها لا يريد أن يستلحقه، وإن لم تكن ذات زوج فإنه يلحق بها - أيضًا - من باب أولى؛ لأنه إذا كانت ذات الزوج قبل دعواها أنه ولدها، فمن لم يكن لها زوج من باب أولى، اللهم إلا إذا كذبها الواقع، مثل أن تكون بكرًا وتقول: هذا الولد لي، فلا يقبل، وهذه المسألة - أي: إذا أدعنته امرأة - اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يلحق بها مطلقاً؛ لأن المرأة ليست ذات نسب، فالناس يلحقون بآبائهم فلا فائدة من استلحاقها له.

الثاني: أنه يلحق بها - وهذا ما مشى عليه المؤلف - مطلقاً سواء ذات زوج أو ليست ذات زوج فهو لها، ثم إن أقر زوجها فهو له - أيضًا - وإن فهو لها هي، وقالوا: إنه وإن كان لا ينسب إلى أمه لكن أمه تستفيد من ذلك بأن يكون ولدها يرثها وترثه،

وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ، ...

ومن الممكن أن يكون ولداً لها وإن لم تكن زانية، فقد توطن بشبهة أو مكرهة، فإذا قالت: هذا ابني، فإننا نلحقه بها حتى وإن لم يقبل الزوج.

الثالث: إن كانت ذات زوج لم يلحق بها لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش»^(١) وهنا الزوج لم يدع أنه ولده، وإذا ألحقاها بها صار في ذلك عار على الزوج، فيلزم أن تكون زانية أو موطوءة بشبهة، وهذا هو أحسن الأقوال.

وقوله: «مسلم أو كافر» يعني سواء كان المقر بأنه ولده مسلماً أو كافراً، إن كان مسلماً فالامر ظاهر ولا إشكال فيه، وإذا كان كافراً فإننا نلحقه به لكننا لا نمكّنه من حضانته، نقول: نعم الولد ولدك لكنه محكوم بإسلامه ولا حضانة لك عليه.

والفائدة من إلحاقه به النسب، وهذا الكافر ربما يسلم في يوم من الأيام، فيرد اللقيط إليه ويتوارثان، والشارع له تشفوف بالغ في إلحاق النسب.

وقوله: «الحق به» أي: صار ولداً له، وصار أولاد المدعى إخوة له.

قوله: «ولو بعد موت اللقيط» هذه إشارة خلاف، يعني أنه يلحق به ولو بعد موت اللقيط، وهو المذهب؛ لأن للشارع تشفوفاً بإلحاق النسب، ولم يدعه أحد فليكن ولداً له.

والقول الثاني: أنه بعد موت اللقيط لا نطلق أنه يقبل، بل

(١) سبق تخریجه ص(٣٩٣).

وَلَا يَتَّبِعُ الْكَافِرَ فِي دِينِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشَهِّدُ أَنَّهُ وُلْدٌ عَلَى فِرَاسِهِ،

في ذلك تفصيل، إن كان هناك تهمة، فإنه لا يلحق به، والتهمة مثل أن يكون لهذا اللقيط أموال كثيرة، فيدعى بعد موت اللقيط أن اللقيط ولده؛ من أجل أن يرث هذه الأموال، فهذا لا نقبل دعواه؛ لأن التهمة هنا قائمة قياماً تماماً، ثم أي فائدة - من حيث النسب - نحصل عليها وهو قد مات، ولم يخلف ذرية ولا شيئاً؟ وهذا القول هو الصواب، أنه بعد موت اللقيط إذا قامت التهمة والقرينة - مثلاً - على أنه إنما يريد المال، فإننا لا نلحقه به.

قوله: «ولا يتبع» الضمير يعود على اللقيط.

قوله: «الكافر في دينه» أي الكافر الذي ادعاه، حكم بأنه ولده ولا حكم بأنه على دينه؛ لأن سبق لنا أن اللقيط مسلم.

قوله: «إلا ببيبة تشهد أنه ولد على فراشه» فإذا أقام بيبة بأنه ولد من زوجته أو أنه ولد من سُرِّيهِ، فهنا لا بد أن نلحقه به نسبياً وديناً حتى يبلغ سن التمييز، ويختار من الأديان ما شاء، أما إذا ادعاه وليس له بيبة فإن يتبع الكافر نسبياً ولا يتبعه ديناً.

واستفينا من قوله: «**وَلَا يَتَّبِعُ الْكَافِرَ فِي دِينِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ**» أن ولد الكافر يتبع الكافر في الدين، فإذا مات طفل أبواه كافران، فإن هذا الطفل كافر حكماً في أحكام الدنيا فلا يغسل ولا يকفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين؛ لأنه كافر حكماً، أما في الآخرة فالصحيح أن أولاد المشركين يمتحنون، بمعنى أن الله - عزَّ وجلَّ - يسألهم في الآخرة ويكلفهم بأشياء الله أعلم بها، فمنهم من يطيع ومنهم من يعصي، فمن أطاع استحق ثواب المطيع ومن عصى استحق ثواب العاصي، هذا هو أصح الأقوال

وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالرُّقْ مَعَ سَبْقِ مُنَافِ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرُ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنِ ادْعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدْمَ ذُو الْبَيْنَةِ،

في أطفال المشركين وفيمن لم تبلغهم الدعوة من المكلفين، فحكمهم في الدنيا كفار؛ لأنهم لا يدينون بالإسلام، وفي الآخرة كما سبق.

قوله: «وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالرُّقْ مَعَ سَبْقِ مُنَافِ أَوْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ» قوله: «وَإِنِ اعْتَرَفَ» الضمير يعود على اللقيط، بأن قال: لما كبر وأصبح يصح منه الإقرار: إنه رقيق لفلان، نظرنا إن سبق ما ينافي دعواه لم نقبل منه، مثل أن كان هذا اللقيط يتصرف ببيع وشراء وكل شيء، ثم قال: إنه رقيق، فهنا لا نقبل؛ لأن هذا الرجل كان يتصرف بنفسه ولا يقول: إني أراجع سيدي أو ما أشبه ذلك فلا نقبل؛ لأن إقراره ينافي حاله السابق، وأما إذا لم يسبق مُنَافِ فإنه يقبل.

والقول الثاني وهو المذهب أنه لا يقبل؛ لأن الحرية والرق حق الله - عز وجل -: إلا إذا أقام من أقر له ببينة على أنه رقيقه، فإننا نحكم باليقنة لا بإقرار اللقيط، وهذا أحسن مما ذهب إليه المؤلف.

قوله: «أَوْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرُ» أي اللقيط فإننا لا نقبله؛ لأننا حكمنا بإسلامه، وفائدة رد قوله: إنه كافر، أنه إذا أصر على الكفر صار مرتدًا، فيقال له: إما أن تسلم وإما أن تُقتل؛ لأن المرتد لا يقبل منه البقاء على رده، لكن لو كان كافراً من الأصل أبقيناه على كفره، وأخذنا منه الجزية حسب ما تقتضيه الشريعة.

قوله: «وَإِنِ ادْعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدْمَ ذُو الْبَيْنَةِ» «إِنِ ادْعَاهُ» أي

وَإِلَّا فَمَنْ أَلْحَقَهُ الْقَافَةُ بِهِ .

اللقيط «جماعة» كل واحد قال: هذا ابني، فإن أقام أحدهم بينة أنه ابنه وولد على فراشه فهو له.

قوله: «وَإِلَّا فَمَنْ أَلْحَقَهُ الْقَافَةُ بِهِ» أي: إذا لم يكن لأحدهم بينة فإننا نعرضه على القافة، والقافة جمع قائم كالصاغة جمع صائغ، وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، وبنو مدلج من العرب مشهورون بهذا، ولهذا لما دخل النبي ﷺ على عائشة - رضي الله عنها - ذات يوم، مسروراً تبرق أسارير وجهه، فسألته فقال لها: «ألم تري إلى مجزر المدلجي دخل على أسامة بن زيد وزيد بن حارثة - رضي الله عنهما -، وهما قد تغطيا برداء وقد بدت أقدامهما، فقال: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(١) فسرّ النبي ﷺ بشهادة هذا الرجل القائم الذي لا يعرفهما ولا يعرف أمرهما؛ وذلك أن قريشاً كانت تعطن في نسب أسامة بن زيد بن حارثة - رضي الله عنهما - لأن أسامة أسود وزيد أبيض، وتقول: هذا ليس ولداً لهذا، وهذا لا شك أنه يهُمُّ الرسول ﷺ؛ لأن زيداً مولاه، وأسامة ابن مولاه، وكلاهما مولى، وكان الرسول ﷺ يحبهما ومعلوم أن الطعن فيهما ليس بأمر هين على النبي ﷺ، فشهادة هذا القائم تزيده سروراً.

المهم نعرضه على القافة، وكيف نعرضه على القافة؟ هذا يرجع فيه إلى الأساليب المعتادة، إما بأن يعرض الوجه وتستر الأجسام، أي: يجعل حائل ويعرض الوجه، وإما أن تعرض

(١) أخرجه البخاري في الفرائض/ باب القائم (٦٧٧٠)؛ ومسلم في الرضاع/ باب العمل يالحق القائم الولد (١٤٥٩) عن عائشة - رضي الله عنها -.

الأقدام؛ لأن الأقدام - سبحان الله - دليل واضح على الوجه، حتى إنه عندنا هنا في البلد أناس يعرفون الرجل بقدمه، فإذا رأى القدم ورأى أصابعه قال: كأنني أشاهد وجهه - سبحان الله! - حتى إنه إذا تسلق الجدار، وكانت الجدران من قبل من الطين تتأثر بالأصابع، فإذا سرق - مثلاً - وتسلق الجدار عرفه بإبهامه فقط، ويقول: كأنني أشاهد وجهه، وإذا دخل على حوش الغنم، وسرق وخرج ورأى أقدامه في الرمل، قال: هو فلان، فالملهم أن الوجوه والأقدام تدل على النسب؛ لأن مجززاً المدلجي - رضي الله عنه - إنما رأى أقدامهما.

ولا فرق بين أن يكون الأول مدعياً أو الثاني أو الثالث، يعني لو أن أحدهم جاء في الساعة الواحدة والآخر في الساعة الثانية والثالث في الساعة الثالثة، وكلهم ادعى أنه ولده، فإننا نعرضه على القافة فمن ألحقته به لحقه، لكن بشرط أن يكون مجرباً بالإصابة.

وقول القافة في الأنساب معتبر، فهل يعتبر قول القافة في الأموال، بمعنى أن القائم إذا رأى قدم السارق، وقال: هذا فلان بن فلان، فهل يؤخذ به، أو يقال: إنه قرينة ويعتبر بالرجل إن أقر وإنما يرى؟ فيها خلاف بين العلماء: منهم من قال: إذا عرف بالإصابة بالتجربة فإنه يؤخذ به، وكما ذكرنا هؤلاء القافة ربما يشهدون شهادة على أن هذا قدم فلان بن فلان، وليس عندهم فيه شك، فيكون قرينة، وفي قضية داود وسليمان - عليهمما الصلاة والسلام - **﴿إِذْ يَحْكُمُنَّ فِي الْحُرُثِ إِذْ نَفَّشَتْ فِيهِ**

غَمَّ الْقَوْمُ وَكُنَّا لِّحُكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴿٧﴾ فَفَهَمَتْهَا سُلَيْمَانٌ ﴿٨﴾ [الأنبياء: ٧٩، ٧٨] استدل بالأثر على المؤثر.

وإذا ألحقته القافة باثنين، وقالت هو ولد لزيد وعمرو، فهل يلحق بهما؟ قال الفقهاء: يلحق بهما، وأنه يمكن الحمل من رجلين، لكن علماء الطب المعاصر يقولون: لا يمكن أن يكون ولد من شخصين، فيدرس الموضوع وينظر، هل ما قاله الفقهاء هو الواقع أو لا؟ لأن الفقهاء ربما يقولون بالشبه، فإذا كان يشبه هذا وهذا فإنه يلحق بهما، والشبه أحياناً يكون الرجل مشابهاً لرجل ليس من قبيلته فضلاً عن كونه أباً أو أخاً.



انتهى المجلد العاشر - بعون الله تعالى وتوفيقه -
ويليه المجلد الحادي عشر إن شاء الله تعالى
وأوله كتاب الوقف

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الأدلة على جواز تعليم القرآن	٥	باب الإجارة
١٠	الكريم بالأجرة	٥	تعريفها : حكمها والأدلة على جوازها
	الرد على من منع تعليم القرآن	٥	الحكمة من مشروعيتها
	ال الكريم بالأجرة بحجة أنه قربة ...	٦	شروط الإجارة
١١	الشرط الثاني : معرفة الأجرة	٦	الشرط الأول : معرفة المنفعة
	صحة الإجارة في الأجير		لا بد من تحديد المنفعة بالقول أو
١٢	والمرضعة بطعامه وكسوته		العرف
	استئجار الحيوان المركوب بطعامه	٧	إذا أراد المستأجر أن يتصرف في
	وشرابه		العين المستأجرة على خلاف
١٢	اختيار الشيخ رحمه الله		العرف
	إذا استأجر الدار بإصلاح ما أنهم	٧	إذا استأجر آدمياً فصار يستخدمه
١٢	منها		على خلاف العادة والعرف
	إذا لم يكن بينهما عقد يلزم بأجرة	٨	إذا استأجر آدمياً وأراد أن يؤجره
١٣	العادة		إلى آخر لخدمته
	الشرط الثالث : الإباحة في العين ..	٨	إذا استأجر آدمياً ليعلمه باب من
١٥	معنى قول المؤلف الإباحة في العين .		أبواب العلم
	حكم العقد على النفع المكروره	٩	الاستئجار لتعليم العلوم المحرمة ..
١٦	والمحرم	٩	الاستئجار لتعليم القرآن الكريم
	الإجارة في الزنى	٩	اختيار الشيخ رحمه الله جواز
	قاعدة : كل عقد محروم فإنه لا		الاستئجار لتعليم القرآن الكريم ..
١٧	يتربى عليه آثاره	١٠	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥	الفائدة من قولنا: تصح وله الخيار إذا رأها	١٧	حكم من استأجر شخصاً على عزف أو على زمر
٢٦	مسألة: ما يستأجر لصوته فإنه لا بد من السمع	١٨	أقسام الغناء
٢٧	الشرط الثاني: أن يعقد على نفعها دون أجزائها	١٩	استئجار الدار لجعلها كنيسة أو مكاناً لبيع الخمر أو الدخان أو القنوات الفضائية أو لبيع التلفزيونات
٢٧	إجارة الطعام للأكل إذا قال: اشتري منه بمقدار ملء البطن	١٩	لو استأجر النصراني البيت ليسكنه ثم جعل في البيت معبداً
٢٨	القول الثاني في المسألة	٢٠	استئجار الحائط لوضع أطراف الخشب
٢٨	مسألة البيع على التصريف	٢٠	الجواب على حديث: لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه»
٢٩	إجارة الشمع ليشعله	٢١	تقدير المدة في استئجار الجدار لا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها
٢٩	اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة الجواز	٢١	إذا شرط على الزوج عند العقد أن تخدم أو تدرس
٣٠	استئجار الحيوان لأخذ لبنيه لا يجوز على المذهب	٢٢	إذا أجرت المرأة نفسها على عمل مشترك
٣٠	القول الثاني: جواز استئجار الحيوان لأخذ لبنيه	٢٤	فصل
٣١	اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة الجواز وهو الذي صوبه الشيخ رحمة الله	٢٤	الشروط في العين المؤجرة
٣١	استئجار نقع البتر وماء الأرض	٢٤	الشرط الأول: أن تكون معروفة برؤية أو صفة
٣٢	اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة وهو الذي صوبه الشيخ رحمة الله	٢٥	القول الثاني: في المسألة جواز الإجارة وله الخيار

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧	اختيار الشيخ رحمه الله جواز إجارة المستأجر على أن لا يزيد الضرر على مالك العين أجره دكانه لبيع الحلبي ثم جاءه صاحب فرن فقال: أريد أن استأجره منك إذا كان للمؤجر غرض صحيح في تأجيره يجوز للمستأجر أن يؤجره بمثل الأجرة أو أكثر القول الثاني: في المسألة و اختيار الشيخ رحمه الله مسألة: لو أن إنساناً استأجر على عمل في الذمة فاستأجر آخر بأقل مما اتفق عليه العقود التي تكون بين الدولة والشركات إذا استأجر رجل خطه جميل لينسخ كتاباً إجارة الوقف انتقال الوقف وحكم الفسخ إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني فهل يفسخ العقد ما قرره المؤلف رحمه الله في هذه المسألة أن العقد لا يفسخ ٤٢	٣٢	الأجزاء التي تتولد وتتابع شيئاً شيئاً بمنزلة المنافع تماماً الشرط الثالث: من شروط العين المؤجرة القدرة على التسليم الإجارة نوع من البيع إجارة العبد الآبق والجمل الشارد . قاعدة: كل عقد يكون متربداً بين الغنم والغرم فهو باطل الشرط الرابع: من شروط العين المؤجرة اشتعمال العين على المنفعة إجارة البهيمة الزمرة لحمل لا تصح إذا أجر سيارة محركها معطل للسفر عليها وقال المستأجر: متى أصلحتها فقد استأجرتها إجارة الأرض التي لا تنبت الزرع لا تصح الشرط الخامس: أن تكون المنفعة للمستأجر أو مأذوناً له فيها فائدة: قول المؤلف أن تكون العين للمؤجر إجارة الولي والصبي والوكيل والناظر تصرف الفضولي على المذهب لا يصح ٣٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١	الرد على من اشترط على المريض المسلم العمل بقول الطبيب المسلم فقط	٤٢	المذهب في هذه المسألة أن العقد ينفسخ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية
٥٢	قول المؤلف: ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرابة	٤٤	أقسام المؤجر للوقف
٥٣	تفريق شيخ الإسلام ابن تيمية لمن حج ليأخذ ومن أخذ ليحج	٤٤	إجارة العين مدة طويلة يغلب على الظن عدم البقاء فيها
٥٣	سئل الإمام أحمد عن رجل قال: لا أصلني بكم إلا بذلك وكذا	٤٥	هل للقاضي أن يؤجر مدة طويلة
٥٤	الأجرة على ما يقع قربة بالقصد ويتفع به الغير	٤٥	هل يجوز للبطن الأول أن يستلف الأجرة
٥٥	مسألة: ما يأخذه بعض الناس على الأذان والإقامة والتدريس والدعوة	٤٦	إجارة العين مدة طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها
٥٦	هل يجوز أن يستأجر شخصاً ليحج عنه	٤٧	مسألة: الحكورة أو الصبرة
٥٧	الإجارة عن الحج	٤٨	إجارة العين لعمل معروف
٥٧	القول الثاني: في المسألة	٤٩	قاعدة: أنه لا بد من ذكر كل ما يختلف به القصد واستيفاء المفعة
٥٨	اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية	٥٠	استئجار البقر للحرث أو دياس الزرع
٥٨	قاعدة: كل عمل لا يقع إلا قربة فلا يصح عقد الإجارة عليه وما كان نفعه متعدياً صح عقد الإجارة عليه	٥٠	استعمال الحيوان في غير ما جرت به العادة
٥٨	من هم أهل القرابة	٥١	استئجار من يدله على طريق
٥٩	هل يجوز الصلاة في المسجد الذي بناه كافر	٥١	استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط وهو كافر
			جواز أن يعمل المسلم بقول الطبيب الكافر بشرط أن يكون أميناً

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	إذا لم يخلف الراكب بدلأ له فإن الإجارة تنفسخ ٦٩		حكم الصلاة في المسجد الذي بني بمال ربوبي ٦٠
	إذا انقلع الضرس أو براء قبل أن يأتي الطيب فإن الإجارة تنفسخ ٧١		حكم الصلاة في الأرض المغصوبة .. على المؤجر كل ما يتمكن به من النفع ٦٠
	إذا مات المؤجر أو المستأجر فإن العقد لا ينفسخ ٧١		على المؤجر كل ما يتمكن به من النفع ٦١
	الجمع بين قول المؤلف: إذا مات الراكب ولم يخلف بدلأ فإنها تنفسخ. وبين قوله: إلا بموت المتعاقدين أو أحدهما ٧١		البالوعة والكتيف على المستأجر إذا تسلّمها فارغة ٦٣
	إذا ضاعت نفقة المستأجر فإن الإجارة لا تنفسخ ٧٢		إذا حدث تنازع بين المؤجر والمستأجر ٦٣
	اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة وتوجيهه الشیخ رحمة الله له ٧٢		فصل: في لزوم عقد الإجارة ٦٤
	إذا استأجر بغيراً ليحج عليه وضاعت نفقته ٧٣		العقود تنقسم إلى ثلاثة من حيث اللزوم وعدمه ٦٤
	القول الأرجح في هذه المسألة ٧٣		إذا منع المؤجر المستأجر كل المدة أو بعضها ٦٤
	إذا تعذر استيفاء المنفعة في المعقود عليه؛ كانهدم الدار أو غرق الأرض أو انقطاع الماء ٧٣		حقوق الأدميين لا يفرق فيها بين العذر وغيره ٦٧
	الفرق بين الخلل في المعقود عليه والمعقود له ٧٤		إذا امتنع المستأجر من السكنى قبل انقضاء المدة ٦٧
	إذا كان في العين المستأجرة عيأ .. العيب المعتبر ٧٤		الإجارة عقد لازم إذا فسخت من قبل المؤجر فلا شيء له وإذا فسخت من قبل المستأجر فعلية الأجرة ٦٨
	الأرض في الإجارة تنفسخ ٧٥		تنفسخ به الإجارة بتلف العين وموت المرتضى وغير ذلك ٦٨
			إذا انهدمت الدار أو احترقت السيارة قبل انقضاء المدة فإن الإجارة تنفسخ ٦٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٢	اختيار الشيخ رحمه الله أنه لا ضمان مطلقاً إذا لم يتعذر أو يفترط.	٧٥	المذهب أن المستأجر ليس له الأرش إذا وجد عيناً
٨٤	لا ضمان على الأجير المشترك ولا أجرة له إذا ما تلف من حرزه أو بغير فعله	٧٥	قول شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأرش معاوضة جديدة لا يجبر عليه أحد إلا برضاه
٨٤	اختيار الشيخ رحمه الله في هذه المسألة	٧٦	القول الثالث في المسألة: إن له الأرش إن كان المؤجر مدلاً
٨٥	إذا وقع نزاع بين المالك والأجير المشترك في عدم العمل	٧٦	مسألة: إذا اتفق مع جمَّال ليركبه إلى مكة ليحج ثم هلك البعير في الطريق
٨٥	مسألة: إذا كان القماش من الخياط وتلف عنده	٧٦	أنواع الإجراء والفرق بينهما
٨٥	وجوب الأجارة واستقرارها	٧٧	حكم الجمع بين العمل الخاص والعمل المشترك
٨٦	متى تستحق الأجارة	٧٧	اختيار الشيخ رحمه الله جواز الجمع بين مدة العمل والعمل
٨٧	أجرة من تسلم عيناً بإجارة فاسدة ..	٧٧	جنابة الأجير والحجام والطبيب والبيطار
٨٨	الإجارة تفسد بفوات شرط أو وجود مانع	٧٨	شروط عدم ضمان الخطاء للحجام والطبيب والبيطار
٨٩	قول الفقهاء: إن إتلاف مال الآدمي لا فرق في ضمانه بين العالم والجاهل	٧٩	الشرط الأول: أن لا يجني أيديهم
٨٩	اختيار الشيخ رحمه الله في هذه المسألة	٧٩	الشرط الثاني: أن يعرف حذقه
٩١	كل من تسلم عيناً بإجارة فاسدة فإن الإجارة تفسخ وترجع إلى أجراة المثل	٨١	الشرط الثالث: أن يكون عملهم بإذن مكلف
٩٢	باب السبق	٨١	جنابة الراعي
٩٢	تعريف السبق	٨٢	جنابة الأجير المشترك

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	اختيار الشيخ رحمه الله في المسألة ١٠٠	٩٢	أقسام السبق الأصل في السبق المنع ٩٢
	المسابقة في الأمور المحرمة ١٠١	٩٣	تعريف السبق الجائز جواز السبق على الأقدام بغير عرض ٩٣
	من شروط المسابقة تعيين المركوبين ١٠١	٩٤	المباح إذا تضمن ضرراً صار محرماً مسألة في حكم كرة القدم ٩٤
	ظاهر كلام المؤلف إنه لا يشترط تعيين الراكيبين ١٠١	٩٤	اختلاف العلماء في حكم المسابقة على الأقدام بعوض ٩٤
	اختيار الشيخ رحمه الله في المسألة ١٠١	٩٥	حكم السبق على الخيل إذا كان يتخد تجارة ٩٥
	اشترط اتحاد المركوبين ١٠٢	٩٥	قاعدة: إذا نص الشرع على شيء ذي فائدة ثم عدلت منفعته فهل تتبع المعنى أو تتبع اللفظ ٩٥
	اشترط تعيين الرماة والمرمي به ١٠٢	٩٥	حكم إخراج الشعير والأقطط إذا لم يكن طعاماً وقوتاً في زكاة الفطر ٩٥
	اشترط تحديد مسافة الرمي ١٠٣	٩٦	السابق في الحيوانات ٩٦
	مسألة: هل يجوز المسابقة في العلوم ١٠٤	٩٦	حكم المسابقة بالكلاب ٩٦
	المسابقة من العقود الجائزة ١٠٤	٩٧	كل ما كان فيه أذية للحيوان فإن المسابقة فيه محرمة ٩٧
	بقية شروط المسابقة ١٠٤	٩٧	حكم المسابقة على السفن ٩٧
	اشترط أن يكونوا ثلاثة ١٠٥	٩٨	حكم المسابقة بالمزارق ٩٨
	المتسابقين كالخصميين لا بد أن يكون بينهما حكماً ١٠٦	٩٨	حكم الملاكمة والكراتيه ٩٨
	باب العارية ١٠٧	٩٨	ذكر ما يجوز السباق عليه بعوض ٩٨
	تعريفها ١٠٧	١٠٠	اشترط وجود المحلل في المسابقة بعوض ١٠٠
	لا بد أن يكون المبيح جائز التصرف ١٠٨		
	إعارة مال اليتيم ١٠٨		
	حكم العارية للمعير والمستعير ١٠٩		
	لا بد أن يكون النفع مباحاً ١١٠		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٩	اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية	١١٠	حكم إعارة البعض
١١٩	قول المؤلف: «بقيمتها فيه قصور»	١١١	إعارة العبد المسلم للكافر
١١٩	القاعدة في ضمان المخلفات	١١٢	إذا كان لم يستخدم العبد
١٢٠	فرق بين المتocom والمثليان	١١٣	استخداماً مباشراً
١٢١	معنى قول الفقهاء: كل مكيل أو	١١٤	اختيار الشيخ رحمة الله في هذه
١٢١	موزن ليس فيه صناعة مباحة	١١٥	المسألة
١٢١	يصح السلم فيه	١١٦	إعارة الكلب العقور
١٢١	اختيار الشيخ رحمة الله أن المثلثي	١١٧	إعارة الصيد للمحرم
١٢١	ما كان له مثيل مطابق أو	١١٨	لا تجوز إعارة الأمة لرجل غير
١٢١	مقارب تقارياً كثيراً	١١٩	ذى محرم
١٢٢	ضمان العارية التالفة في يوم	١١٣	أقسام المرأة غير الشابة
١٢٢	التلف	١١٤	الأجرة لمن أعار حائطاً
١٢٢	إذا شرط المستعير عدم ضمان	١١٤	الأجرة لمن أعار أرضاً لتزرع
١٢٣	العارية	١١٤	اختيار الشيخ في هذه المسألة
١٢٣	القول الثاني والثالث: في المسألة	١١٤	إذا كانت العارية مؤقتة بوقت
١٢٣	اختيار الشيخ رحمة الله أنها	١١٥	قول المؤلف: حتى يسقط
١٢٣	كغيرها من الأمانات أنه لا	١١٦	إذا انهدم الجدار فإنه لا يرد إلا
١٢٤	ضمان عليه	١١٦	بإذن صاحب الجدار
١٢٤	القول الرابع: في المسألة	١١٦	ضمان العارية
١٢٤	على المستعير مؤنة ردها	١١٧	القول الثاني: في ضمان العارية
١٢٥	مؤونة المؤجرة على المؤجر	١١٧	قوله <small>عليه</small> لصفوان بن أمية: «بل
١٢٥	ليس للمستعير أن يغير	١١٨	عارية مضمونة»، هل هي صفة
١٢٥	ليس للمستعير أن يؤجر إلا بإذن	١١٨	كافحة أو مقيدة
١٢٥	المعير	١١٨	اختيار الشيخ رحمة الله في ضمان
١٢٦	إذا تلفت العارية عند المستعير	١١٨	العارية
١٢٦	الثاني	١١٩	إذا شرط ضمان العارية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
إذا اختلف المعير والمستعير في رد العارية ١٣٦	ضمان العارية إذا تلفت فللمالك تضمين أيهما شاء ١٢٨	المسائل التي لا تضمن فيها العارية المسألة الأولى: إذا ركب دابته منقطعاً لله تعالى فتلفت تحته لم يضمن ١٢٩	المسألة الثانية: إذا تلفت العارية فيما استعيرت له ١٣٠
قاعدة: من قبض العين لمصلحة نفسه لم يقبل قوله في الرد ١٣٧	المسألة الثالثة: إذا استعارها من لا ضمان عليه ١٣٠	المسألة الرابعة: إذا استعار شيئاً موقفاً على عموم الناس ١٣٠	ضرورة معرفة الضوابط في الخلاف بين الفقهاء ١٣٢
إذا كانت المنفعة لمصلحتهما جمِيعاً ١٣٧	مسائل الاختلاف بين المعير والمستعير ١٣٢	إذا اختلفا فقال: أجرتك قال: بل أعرتني عقب العقد ١٣٢	إذا اختلفا بعد مضي مدة لها أجرة ١٣٣
مسألة: الأخذ بالقرائن ١٣٨	القاعدة أن الأصل فيمن قبض ملك غيره أنه مضمون عليه ١٣٣	إذا اختلفا في المدة ١٣٤	إن قال: أعرتني أو قال: أجرتني قال: بل غصبتني بعد تلف الدابة ١٣٥
الأخذ بالقرائن في مسألة القسام ١٣٨	القاعدة أن الأصل فيمن قبض ملك غيره أنه مضمون عليه ١٣٣		
أيهما أقوى القرينة أم البينة ١٣٩			
مسألة: متى يجب على المستعير أن يرد العارية ١٣٩			
باب الغصب ١٤٠			
تعريف الغصب ١٤٠			
حكم الغصب مع الدليل ١٤١			
هل الغصب من كبائر الذنوب ١٤٢			
أن غصب كلباً يقتني ١٤٣			
مسألة: ما حكم اقتناء الكلب الذي يحرس الإنسان ١٤٣			
إن غصب خمر ذمي ١٤٤			
أخطاء الذين يعتدون على الذميين في بيوتهم ويريقون خمورهم ١٤٤			
إن غصب جلد ميتة ١٤٥			
إذا دبغ جلد الميتة ١٤٥			
القول الراجح في هذه المسألة أنه يجب عليه رد جلد الميتة ١٤٥			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
يلزم الغاصب بتسوية الأرض ١٥٤	إتلاف الكلب و خمر الذمي وجلد	١٤٦	الميّة هدر الميّة هدر
ثانياً: أرش نصها ١٥٤	هل يعاقب إذا تعدى على حقوق	١٤٧	الآخرين غير المحترمة إن استولى على حر لم يضمنه
ثالثاً: تسويتها ١٥٤	إن استولى على هذه المسألة الأقوال في هذه المسألة	١٤٧	إن استعمل الحر كرهاً أو حبسه
رابعاً: الأجرة ١٥٤	فعليه أجرته ظاهر كلام المؤلف أنه إذا	١٤٨	استعمله طوعاً فليس عليه أجره إذا حبسه فمات في الحبس فهل
إن غصب جارحاً أو عبداً أو فرساً	استعمله طوعاً فليس عليه أجره إذا حبسه فمات في الحبس فهل	١٤٩	يضممه؟ وجوب رد المغصوب بزيادته
فحصل بذلك صيد ١٥٥	إن خلطه بما يتميز منه لزمه تخلصه وإن غرم أضعافه إذا بني الغاصب في الأرض أو	١٤٩	إذا بني الغاصب في الأرض أو
الراوح في مسألة الفرس أن	غرس غرساً ما يلزم الغاصب إن بني في	١٥١	ما يلزم الغاصب إن بني في
الصيد للغاصب ١٥٦	الأرض أو غرس فيها غرساً ١٥١	١٥١	الأرض أو غرس فيها غرساً أولأ: القلع إذا لم يكن قصد المالك إلا أن
المسائل التي على الغاصب فيها	يضار بالغاصب ١٥٢	١٥٢	مسألة: لو طلب رب الأرض أن
الرد مع أرش النقص ١٥٦	يبيى الغراس ويدفع القيمة؟ ١٥٣	١٥٤	يلزم الغاصب بأرش النقص ١٥٤
إذا غصب الحل وجعله نقداً ١٥٦			
ضمان الغاصب نقص ما غصب			
من أي شيء كان ١٥٩			
إن غصب ريقاً فخصاه ١٦٠			
هل خباء الآدميين جائز؟ ١٦٠			
إذا نقص السعر فإن الغاصب لا			
يضمن ١٦١			
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية			
والشيخ عبد الرحمن السعدي			
في هذه المسألة وهو الذي			
صوّبه الشيخ رحمة الله ١٦٣			
ضمان ما برع ١٦٣			
ضمان ما برع وعاد من غير جنس			
الذاهب ١٦٤			
إذا زادت قيمة العبد بتعلم أو			
سمن ١٦٥			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
اختيار الشيخ رحمة الله في هذه المسألة.....	١٧٦	إن كانت الزيادة من غير جنس الأولى.....	١٦٦
المغصوبات تنقسم إلى قسمين القول الرابع في المثلثيات	١٧٧	فصل في خلط المغصوب إذا خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز	١٦٧
القاعدة الشرعية: «إن المثلثي يضمن بمثله»	١٧٧	إذا خلطه وكان شريكين	١٦٨
مسألة في الروض: وينبغي أن يستثنى منه الماء في المفازة	١٧٩	قول المؤلف: «أو صبغ الثوب» إن غصب سوياً فلته بدهن	١٦٨
ضمان غير المثلثي بالقيمة	١٨٠	القاعدة: إن كل نقص يترتب على فعل غاصب أو على غيره فعله في المغصوب فإنه مضمون على الغاصب	١٧٠
تخمر المغصوب أو تخلله	١٨٠	قلع الصبغ أو الغرس أو البناء	١٧١
قول المؤلف: «فإن انقلب خلاً» ... حكم الخل الوارد من بلاد الكفار	١٨٢	إطعام الغاصب للمغصوب لعالم بغصبه أو عكسه	١٧٣
فصل في تصرفات الغاصب الحكمية	١٨٣	القاعدة الشرعية في المخلفات: «أنه إذا اجتمع متسبب وبماش فالضمان على المباشر»	١٧٣
تصرفات الغاصب غير الحكمية تصرفات الغاصب من حيث الصحة والنفوذ تنقسم إلى قسمين	١٨٤	كلام ابن رجب رحمة الله في القواعد أن الأيدي المترتبة على يد الغاصب عشرة	١٧٤
إذا أجاز المالك تصرف الغاصب ..	١٨٥	إطعام الغاصب للمغصوب لمالكه .. إذا أودع الغاصب المغصوب لمالكه ..	١٧٥
الأقوال في هذه المسألة	١٨٥	إذا أغار الغاصب المغصوب لمالكه ..	١٧٦
اختيار الشيخ رحمة الله القول في قيمة التاليف أو قدره أو صفته	١٨٥		
القاعدة الشرعية: «أن الغاصب غارم وكل غارم فالقول قوله» <td style="text-align: right;">١٨٧</td> <td></td> <td></td>	١٨٧		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فائدة: قال العلماء: إن الكلاب ثلاثة ٢٠٤	إذا وقع النزاع بين الغاصب والمالك في الرد وعدم العيب ١٨٨	إذا ادعى الغاصب العيب في المغصوب ١٨٩	إذا جهل الغاصب رب المغصوب .. ١٩٠
قاعدة كل مؤذ يسن قتله ٢٠٤	إذا ادعى الغاصب العيب في مسألة في لقطه مكة ١٩١	صرف المغصوب في الجهات ١٩٣	إذا جهل الغاصب رب المغصوب .. ١٩٥
ما قاله صاحب الروض فيما أتلفه الكلب العقور بغير عقر ٢٠٤	القاude: «كل من بيده مال جهل صاحبه وأليس من العثور عليه فله أن يتصدق به بشرط الضمان» ١٩٥	مسألة ما يؤخذ غرامه على المخالفين ١٩٥	الجواب على من قال: إن ولـي الأمر لا يطاع إلا فيما أمر به الله ١٩٦
قول صاحب الروض: «وحكم أسد ونمر وذئب» ٢٠٥	الصواب يكون غالباً في الوسط في مسائل الخلاف بين العلماء ... ١٩٧	مسألة أخذ الدول الشيعية أموال الناس غصباً ١٩٧	أمثلة وصور لضمـان ما أتلف الغاصب ٢٠٠ - ١٩٧
الحيوانات تنقسم إلى ثلاثة أقسام .. ٢٠٥	إذا ربط الدابة في الطريق ٢٠٠	السيارات الآن حكمها حـكم الدابة .. ٢٠٢	ضـمان صاحب الكلب العـقور ٢٠٣
قول صاحب الروض: «وإن حفر في فنائه بئراً» ٢٠٦	إذا اختار الشيخ رحـمه الله في هذه المسألة ٢١١	ما أتلفـت البـهيمة وكانت بـيد راكـب أو قـائد أو سـائق ٢١٤	الـقـاعدة الشرعـية: «ما كان فيه تعدـ أو تـفـريـط فـانـ فيـه الضـمان» ٢١٥
قول صاحب الروض: «وإن مـال حـائـطـهـ وـلـمـ يـهـدـمـهـ» ٢٠٦	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ فيـ الـنـهـارـ ٢١١	الـمـذـهـبـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ٢١٢
اختلاف الفقهاء في الجدار المائل إذا سقط ٢٠٧	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ مـبـنـيـ الـخـلـافـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ٢١٠	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ مـبـنـيـ الـخـلـافـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ٢١٣	الأـصـلـ فـيـمـاـ أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١٣
جنـاهـيـةـ البـهـيمـةـ ٢٠٧	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ مـبـنـيـ الـخـلـافـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ٢١٢	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ مـبـنـيـ الـخـلـافـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١
أـقوـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـ جـنـاهـيـةـ البـهـيمـةـ ٢٠٩	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ مـبـنـيـ الـخـلـافـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١
مـبـنـيـ الـخـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ٢١٠	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ مـبـنـيـ الـخـلـافـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ٢١٣	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١٣	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١٣
اختـيـارـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ مـبـنـيـ الـخـلـافـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ٢١٢	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١٢	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١٢
إـذـاـ سـقطـ ٢٠٧	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ مـبـنـيـ الـخـلـافـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١
الـجـوـابـ عـلـىـ مـنـ قـالـ: إـنـ وـلـيـ الـأـمـرـ لـاـ يـطـاعـ إـلـاـ فـيـمـاـ أـمـرـ بـهـ اللهـ ١٩٦	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١
الـصـوـابـ يـكـونـ غالـبـاـ فـيـ الـوـسـطـ فـيـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ ... ١٩٧	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١
مسـأـلـةـ أـخـذـ الدـوـلـ الشـيـعـيـةـ أـمـوـالـ النـاسـ غـصـبـاـ ١٩٧	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١
أـمـثـلـةـ وـصـورـ لـضـمانـ ماـ أـتـلـفـ الغـاصـبـ ٢٠٠	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١
إـذـاـ رـبـطـ الدـاـبـةـ فـيـ الطـرـيقـ ٢٠٠	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١
الـسـيـارـاتـ الـآنـ حـكـمـهاـ حـكـمـ الدـاـبـةـ .. ٢٠٢	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١
ضـمانـ صـاحـبـ الـكـلـبـ الـعـقـورـ ٢٠٣	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١	ما أـلتـفـتـ البـهـيمـةـ ٢١١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
المعاهد والمستأمن حكمها حكم الذمي ٢٢٨	مسألة: السيارات الحكم فيها مبني على القاعدة ٢١٥		
خمر الخلل الذي يبيع الخل ٢٢٨	قتل الصائل لا ضمان فيه ٢١٦		
باب الشفعة ٢٣٠	كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في قتل الصائل ٢١٨		
تعريف الشفعة ومحترزاته ٢٣٠	هل يجب قتل الصائل إذا صال؟ ٢١٩		
انتقال الملك بهبة لا شفعة فيه للشريك ٢٣٢	كسر المزمار ٢١٩		
اختيار الشيخ رحمة الله في هذه المسألة ٢٣٢	الفرق بين إتلاف المزمار وكسره ٢١٩		
انتقال الملك بغير عرض نوعان ٢٣٢	حكم الغناء ٢٢٠		
أنواع الأعواض المالية ٢٣٣	معنى قوله ﷺ: «يستحلون» ٢٢٠		
الشفعة في القصاص ٢٣٣	حكم استعمال الدف ٢٢١		
كلما خرج الشخص بالاختيار فإن للشريك أن يأخذ بالشفعة ٢٣٤	المخاطب في إتلاف العزمار ٢٢٢		
الفرق بين القيمة والثمن ٢٣٤	هل يجب على الواحد من الناس أن يكسر هذه المزامير؟ ٢٢٣		
العبرة بما استقر عليه العقد لا بما جرى به العقد ٢٣٥	إذا كسر إنسان صليب فإنه لا يضمنه هل للإنسان أن يكسر الصليب التي ينصبها النصارى ٢٢٥		
الدليل على مشروعية الشفعة ٢٣٥	كسر آنية الذهب والفضة ٢٢٥		
قضية الرسول ﷺ نوعان ٢٣٥	حكم استعمال آنية الذهب والفضة ٢٢٥		
وجه تسليط الشارع الشريك على المشتري ٢٣٦	اختيار الشيخ رحمة الله في عدم جواز كسر آنية الذهب والفضة إلا لمن يستعملها في الأكل والشرب ٢٢٦		
العلة في عدم إسقاط الشفعة ٢٣٦	كسر آنية الخمر غير المحترمة ٢٢٧		
إذا انتقل النصيب بغير عرض ٢٣٦	خمر الذمي الذي يعيش في بلاد المسلمين محترمة ٢٢٧		
اختيار الشيخ رحمة الله في هذه المسألة ٢٣٧			
قول المؤلف: «إن انتقل» ٢٣٧			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٦	خلاف العلماء في الشفعة في غير الأرض	٢٣٨	استدراك الشيخ رحمة الله على عبارة المؤلف: «أو كان عوضه صداقاً»
٢٤٦	القول الراجح في المسألة	٢٣٨	إذا جعل الشريك نصيبه صداقاً أو خلعاً
٢٤٧	الشفعة في الدور الصغيرة والأراضي الصغيرة	٢٣٨	القول الراجح في المسألة
٢٤٧	حكم الشفعة في الغراس والبناء والثمر والزرع	٢٣٩	أقسام القتل
٢٤٨	اختيار الشيخ رحمة الله في حق الشفعة في المشمرة أو المزروعة	٢٤٠	إذا صالح القاتل العائد نفسه أولياء المقتول بنصيبه
٢٤٩	الشفعة على الفور وقت علمه	٢٤٠	القول الراجح في المسألة
٢٥٠	حديثي الشفعة لمن واثبها، الشفعة كحل العقال	٢٤٠	إذا كان الصلح عن دم شبه عمد أو خطأ
٢٥٠	الأصل أن كل من ثبت له حق فإنه لا يسقط إلا بما يدل على رضاه	٢٤١	تعريف الحيل
٢٥٠	القول الراجح في مسألة الشفعة على الفور	٢٤١	تحريم الحيل لإسقاط الدية
٢٥١	إذا زال العذر ولم يطلب الشفعة	٢٤٢	الأدلة على تحريم الحيل
٢٥٢	سقوط الشفعة	٢٤٣	الحيلة لا تسقط حق الشريك
٢٥٣	اللوازم التي ذكرها الفقهاء في سقوط الشفعة والفرق بين العالم والجاهل	٢٤٣	ما ثبت في الشفعة
٢٥٤	الشفعة لاثنين أو من اثنين	٢٤٣	الضابط في قسمة الأراضي
٢٥٤	الشفعة تكون بقدر الحق لا بقدر الرؤوس	٢٤٤	اختيار الشيخ رحمة الله في حق الشفعة في الأراضي التي لا يمكن أن تقسم
		٢٤٥	التفصيل في شفعة الجار
		٢٤٥	القول الراجح في المسألة
		٢٤٦	قول المؤلف: «الشريك في أرض»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	اختيار الشیخ رحمة الله أنه إذا تصرف المشتري بهبته أو وقفه أو جعله صداقاً أو ما شابه ذلك فإن للشفعي أن يشفع ٢٦٧	٢٥٤	اشتراك التزاحم في الشفعة
	للشفعي أخذ الشخص بأحد البيعين ٢٦٧	٢٥٦	الصور الأربع في مسألة اشتراك التزاحم
	أقسام تصرفات المشتري للشخص ٢٦٨	٢٥٧	بيع الشخص
	للمشتري الغلة والنماء المنفصل ٢٦٩		أن تلف بعض المبيع فللشفعي أخذ الشخص بحصته من الثمن ٢٥٧
	للمشتري الثمرة الظاهرة ٢٧٠	٢٥٨	ذكر من لا شفعة لهم
٢٧١	اختيار الشیخ رحمة الله في هذه المسألة	٢٥٨	الشفعة في شركة الوقف
	اختيار شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمة الله في النماء المتصل ٢٧١	٢٥٩	اختيار الشیخ رحمة الله في هذه المسألة
	حكم الغراس والبناء ٢٧١		لا بد أن يسبق ملك الشفيع ملك شريكه ٢٦٠
	إذا وقع نزاع بين الشفيع ومالك الغراس والبناء ٢٧٣	٢٦١	لا شفعة للكافر على المسلم
	إذا مات الشفيع قبل الطلب ٢٧٤	٢٦٢	اختيار الشیخ رحمة الله في هذه المسألة
	اختيار الشیخ رحمة الله في هذه المسألة ٢٧٥		فصل في تصرف مشتري الشخص بالوقف أو الهبة أو الرهن ٢٦٣
	مقدار الثمن للشخص ٢٧٦		اختيار الشیخ رحمة الله أن الشفعة لا تسقط بالرهن ٢٦٤
	إذا عجز عن ثمن الشخص كله أو بعضه ٢٧٦		إذا باع أحد الشركاء نصيبيه على ثالث ثم أجره فوراً ٢٦٥
	إذا كان الثمن مؤجلاً ٢٧٧		اختيار الشیخ رحمة الله في هذه المسألة ٢٦٥
	إذا كان الشفيع من ذوي السلطان أو كان أباً لا يمكن مطالبتهم ٢٧٨		إذا باع أحد الشركاء نصيبيه على ثالث ثم أوقفه ٢٦٥
	إذا اختلف الشفيع والمشتري في قيمة الشخص ٢٧٩		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩٠	قطع العلف عن الدابة.....	٢٨٠	قاعدة: كل من كان القول قوله فلا بد من يمينه لاحتمال صدق خصمه
٢٩٠	حالات هذه المسألة.....	٢٨١	اختيار الشیخ رحمه الله في نسیان أو غلط المشتری
٢٩٠	إذا أودعه دابة وقال له: لا تنفق عليها	٢٨٢	إذا أقر البائع بالبيع وأنكر المشتری وجبت الشفعة
٢٩١	اختیار الشیخ رحمه الله في هذه المسألة.....	٢٨٣	عهدة الشفيع على المشتری وعهدة المشتری على البائع
٢٩٢	إذا عین جیبه فتركها في کمہ او یدہ ..	٢٨٤	باب الوديعة
٢٩٣	لو عین الکم وجعله في الجیب إذا دفع المودع الوديعة عند من يحفظ ماله	٢٨٥	تعريف الوديعة
٢٩٤	إذا دفعها إلى من يحفظ مال ربها بغير إذن ربها	٢٨٦	وضع الأموال في البنوك يعتبر قرضاً وليس وديعة
٢٩٤	الخلاف في هذه المسألة واعتبار العرف فيها	٢٨٧	ما يترب على الفرق بين القرض والوديعة
٢٩٥	إذا دفعها إلى أجنبي	٢٨٧	إذا تلف المال المودع
٢٩٥	تفسير كلمة الأجنبي	٢٨٨	الفرق بين التعدي والتغريط
٢٩٥	إذا دفع المودع الوديعة إلى الحاکم	٢٨٨	إذا تلفت الوديعة من بين مال المودع إليه
٢٩٦	الأجنبي والحاکم لا يطالبان إذا جهلأ أنها وديعة عند المودع	٢٨٨	اختیار الشیخ رحمه الله في هذه المسألة
٢٩٦	إذا أودعها في البنوك	٢٨٨	ما يلزم المودع
٢٩٧	رد الوديعة عند الخوف أو السفر ..	٢٨٨	يلزمه حفظها في حرز مثلها
٢٩٨	إذا غاب صاحب الوديعة	٢٨٩	إذا عین صاحبها الحرز فأحرزها بدونه
٢٩٨	تعريف الثقة	٢٨٩	إذا حرزها بمثله أو أحرز منه
٢٩٨	الإيداع عند البنوك		
٢٩٩	الحاکم ولی من لا ولی له		
٢٩٩	أمثة للتعدي فيها ولزوم الضمان ...		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٨.....	دعوى الرد أو التلف قبل جحوده إذا أقام بينة على التلف	٢٩٩..... ٣٠٠.....	من أودع دابة فركبها لغير نفعها إذا أودعه ثوباً فلبسه فإنه يضمن إذا أودع دراهم فاستقرضها
٣٠٩.....	إذا قال المودع: ما لك عندي شيء ونحوه	٣٠٠..... ٣٠١.....	لو ردة الدرارهم أو رفع الختم إذا أزال المودع ما فيه كمال الحفظ
٣١٠.....	إذا ادعى الرد أو التلف بعد الجحد	٣٠٢.....	أو أصل الحفظ فعلية الضمان
٣١١.....	دعوى الوارث الرد لا يقبل إلا بيته	٣٠٢.....	إذا خلطها بغير تمييز فضاع الكل ضمن
٣١١.....	إذا ادعى الورثة أن المورث لم يترك شيئاً	٣٠٣.....	حالات خلط الوديعة
٣١٢.....	إذا طلب أحد المودعين نصيبيه من مكيل أو موزون ينقسم أخذه اختيار الشيخ رحمة الله في هذه المسألة	٣٠٤..... ٣٠٤.....	فصل: يقبل قول المودع في ردتها أو تلفها
٣١٣.....	قول المؤلف يتقسم	٣٠٤.....	إذا ادعى المودع أنه دفع الوديعة إلى ربها
٣١٤.....	غضب العين المودعة	٣٠٤.....	قاعدة في رد العين
٣١٤.....	معنى اللام في قوله: «للمستودع» هل هي للإباحة أو لدفع توهם الامتناع؟	٣٠٥..... ٣٠٦.....	إذا ادعى المودع تلف العين إذا ادعى المودع التفريط
٣١٥.....	معنى الأم في قول الفقهاء: «وللمفرد والقارن أن يفسخا نيهما»	٣٠٦.....	اعتبار العرف في مسألة التفريط اختيار الشيخ رحمة الله في هذه المسألة
٣١٦.....	وجوب فسخ الحج إلى عمرة للحصابة واستحبابه لغيرهم	٣٠٦.....	المعاملات بين الخلق لا يعزز فيها بالتفريط
٣١٧.....	باب إحياء الموات		جميع ما ذكره الفقهاء في الاختلاف ومن يقبل قوله ومن لا يقبل قوله كله يعود إلى حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»
٣١٧.....	تعريفه	٣٠٧.....	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٩	هل يطلب الجار قيمة جدار بيته من جاره	٣١٨	المعصوم من بنى آدم
٣٢٩	بيان لما يحصل به الإحياء	٣١٩	حكم الأراضي البائدة التي ليس لها مالك
٣٢٩	المسألة الأولى: إذا أحاط مواطنًا ...	٣١٩	من أحيا الأرض الميتة فقد ملكها
٣٣٠	المسألة الثانية: إذا حفر بئرًا	٣٢٠	الملك المعلق بسبب الملك الكافر للأرض الميتة
٣٣٠	المسألة الثالثة: إذا أجرى ماء من عين أو نهر	٣٢٠	المراد بالإمام في قول المؤلف «بإذن الإمام و عدمه »
٣٣٠	المسألة الرابعة: إذا حبس الماء	٣٢١	النواب عن الإمام يقومون مقامه
٣٣٠	اعتبار العرف في مسألة الإحياء	٣٢١	اختلاف الفقهاء في شرطية إذن الإمام
٣٣١	لو غرس على أرض واسعة كبيرة أشجاراً كالجدار	٣٢١	سبب الخلاف
٣٣١	قول المؤلف: «أو حبسه عنه ليزرع فقد أحياه»	٣٢٤	القول الراجح في المسألة
٣٣١	تحريم البئر العادية والمبتدأ	٣٢٤	المقصود بدار الإسلام
٣٣٢	الفرق بين البئر المحفورة للسقيا والمحفورة للزرع	٣٢٥	إذا أحيا أرض ميتة في بلاد فتحت عنزة
٣٣٢	إذا كان الحفر سهلاً أو شديداً	٣٢٥	حكم الأراضي التي فتحت صلحاً
٣٣٢	إذا كان الحافر الأول أو غيره	٣٢٥	حكم أراضي مكة
٣٣٣	قطع الإمام للموات	٣٢٦	اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله
٣٣٣	اللام في قول المؤلف: «وللإمام»	٣٢٦	القول الثالث في المسألة و اختيار الشيخ رحمة الله
٣٣٤	إذا أقطعها الإمام لشخص محاباته له	٣٢٦	حكم عقود التأمين التي يكره الناس عليها
٣٣٤	حكم اقتطاع الأراضي ذات الاختصاص كالأودية والطرق والمراعي	٣٢٧	يملك بالإحياء ما قرب من عامر البلد بشرطه
٣٣٤	تمليك الموات لا يكون إلا بالإحياء	٣٢٧	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣٩	توزيع الماء المملوك	٣٣٥	القول الثاني في المسألة
٣٣٩	توزيع الماء المباح	٣٣٥	اختيار الشيخ رحمة الله في هذه المسألة
٣٤٠	قصة الزبير بن العوام مع الأنصاري في نزاعهما على السفيه	٣٣٥	مسألة: هل يجوز لمن أقطع أن يتنازل عن إقطاعه بعوض
٣٤١	حُمَى المرعى لدواب المسلمين	٣٣٥	اختيار الشيخ رحمة الله في هذه المسألة
٣٤٢	شروط حماية المرعى	٣٣٥	إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس
٣٤٣	حكم حماية البحر والمحظب	٣٣٥	صور الإضرار بالناس في هذه المسألة
٣٤٤	باب الجعلة	٣٣٦	لو سبق إلى مكان في السوق وجلس فيه فهو أحق به
٣٤٤	تعريفها وحكمها	٣٣٦	اختلاف العلماء فيما إذا طال جلوس الرجل في هذا المكان
٣٤٤	الفرق بين الجعلة والإجارة	٣٣٦	اختيار الشيخ رحمة الله في هذه المسألة
٣٤٥	لا بد أن يكون العوض المدفوع من الجاعل معلوماً	٣٣٧	إذا كان هذا المكان موسمياً
٣٤٦	أمثلة لمن يستحق الجعل	٣٣٧	اختيار الشيخ رحمة الله في هذه المسألة
٣٤٦	حكم الاستصناع	٣٣٧	استعمال القرعة فيما إذا وصل إلى المكان في نفس الوقت
٣٤٧	اشترط المؤلف العلم بوضع الجعل	٣٣٨	كيفية القرعة
٣٤٧	إذا طلب الواجد الجعل	٣٣٨	من في أعلى الماء المباح له حبسه إلى أن يصل إلى كعبه
٣٤٨	الجماعة يقتسمون الجعل بالسوية	٣٣٨	الماء نوعان: مملوك ومباح
٣٤٨	إذا تنازع الشركاء في الجعل		
٣٤٩	من علم بالجعل أثناء العمل		
٣٥٠	كل عقد جائز بين الطرفين فلكل منهما فسخة إلا إذا قصد الإضرار بالأخر		
٣٥٠	تقدير الأجرة عند فسخ العقد من الجاعل		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٨	إذا نوى بقلبه الرجوع في الرد والنفقة أثناء الحال	٣٥١	اختيار الشيخ رحمة الله في هذه المسألة
٣٥٩	باب اللقطة	٣٥١	إذا فسخ العامل العقد
٣٥٩	تعريفها	٣٥٢	اختيار الشيخ رحمة الله في هذه المسألة
٣٥٩	الربا في اللغة	٣٥٢	إذا فسخ الجاعل العقد بعد شروع العامل
٣٦٠	المراد بقوله: همة أوساط الناس ... من وجد مالاً فعلى ثلاثة أقسام المراد بقوله: «أوساط الناس» معنى قوله ﷺ: «الولا أن تكون	٣٦٠	إذا اختير الشيخ رحمة الله في هذه المسألة
٣٦٢	من الصدقة لأكلتها» الذي تتبعه همة أوساط الناس يختلف باختلاف الأحوال والأماكن والإدمان	٣٥٣	خلاصة ما تقدم
٣٦٣	ما يملك بلا تعريف	٣٥٤	إذا اختلف العامل والجاعل في مسألة الجعل أو قدره
٣٦٤	أقسام الحيوان الضائع	٣٥٤	التفصيل في هذه المسألة
٣٦٥	حكم ضالة الإبل	٣٥٥	من رد لقطة أو ضالة أو عمل عملًا بغير جعل
٣٦٦	جواز أخذ ما لا يمتنع من صغار السباع إن أمن الواجب على نفسه ..	٣٥٥	رد العبد الآبق
٣٦٧	لقطة مكة ليست كغيرها	٣٥٧	ما يستثنى في من عمل عملًا لغير بلا عقد
٣٦٨	اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والقول الراجح في هذه المسألة	٣٥٧	مسألة: لو أن شخصاً عمل ما فيه مصلحة في مال الشخص وطلب العرض على ذلك فهل يلزم المالك
٣٦٨	إذا شق عليه تعريفها	٣٥٧	النفقة على العبد الآبق
٣٦٨	يعرف الجميع في مجتمع الناس اختلاف العلماء في وجوب	٣٥٧	إذا حصل نزاع في قدر النفقة بين المالك ورد العبد الآبق
٣٦٨	تعريف الحيوان	٣٥٨	إذا رد العبد الآبق بنية التبرع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٨	تعريف لقطة الصبي والسفيه	٣٦٨	اختيار الشیخ رحمه الله في هذه المسألة
٣٧٩	من وجد حیواناً بفلاة لانقطاعه أو عجز صاحبه عنه ملکه أخذه	٣٦٩	كيفية التعريف
٣٨٠	اختلاف العلماء في لقطة الحيوان الذي عجز عنه صاحبه	٣٧٠	إنشاد الضالة في المسجد
٣٨٠	اختيار الشیخ رحمه الله في هذه المسألة	٣٧١	جواز إنشاد الضالة في المصليات ..
٣٨٠	المراد بالحول عند أهل العلم	٣٧١	مدة إنشاد الضالة
٣٨٠	الدليل على وجوب تعریفها	٣٧٢	المراد بالحول عند أهل العلم
٣٨٠	قدر مدة الإنشداد	٣٧٢	الدلیل على وجوب تعریفها
٣٨١	اعتبار العرف في قدر مدة الإنشداد	٣٧٢	إذا وجد ضالة بين البلدين
٣٨٢	إذا وجد ضالة في هذه المسألة	٣٧٤	ملك اللقطة حکماً
٣٨٢	اختيار الشیخ رحمه الله في هذه المسألة	٣٧٤	ضمان اللقطة إذا تلف
٣٨٣	باب اللقیط	٣٧٥	اختيار الشیخ رحمه الله في هذه المسألة
٣٨٣	تعريفه	٣٧٥	لا يتصرف فيها قبل معرفة مواصفاتها
٣٨٤	تعقیب الشیخ على کلام المؤلف في تعريف اللقیط	٣٧٥	مسألة: هل له الانتفاع باللقطة
٣٨٥	حكم أخذ اللقیط	٣٧٥	حكم التصرف باللقطة إذا دخلت ملکه
٣٨٥	هل يجب أخذه فوراً	٣٧٥	مسألة: إذا أخذ لقطة وظن أنها لا تساوي شيئاً ثم تبيّن خلافه
٣٨٦	أيهما أفضل فرض العین أم فرض الكفاية	٣٧٦	متى جاء صاحبها فوصفتها دفعها إليه
٣٨٦	اختيار الشیخ رحمه الله في هذه المسألة	٣٧٦	هل للواجد أن يمتنع عن دفع اللقطة لربها حتى يشهد؟ ..
٣٨٦	حریته مع بیان ما وجد معه	٣٧٧	اللقطة على اللقیط
٣٨٨	النفقة على اللقیط		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩٥	اختيار الشيخ رحمة الله في هذه المسألة.....	٣٨٨	موارد ومصادر بيت مال المسلمين
٣٩٥	إذا كان مدعاه كافرا.....	٣٨٨	حكم إسلام اللقيط
٣٩٥	إذا كانت الدعوة بعد موت اللقيط .	٣٨٩	إذا وجد اللقيط في بلد غالب أهله
٣٩٦	اختيار الشيخ رحمة الله في هذه المسألة.....	٣٨٩	كفار
٣٩٦	لا يتبع اللقيط الكافر إذا ادعاه إلا بيته.....	٣٨٩	اختيار الشيخ رحمة الله في هذه المسألة
٣٩٦	الحكم على أولاد المشركين في الدنيا والآخرة	٣٩٠	الأحكام المترتبة على إسلام اللقيط
٣٩٧	إذا اعترف اللقيط بالأمر	٣٩٠	حضانة اللقيط لواحدة إذا كان أمينا
٣٩٧	اختيار الشيخ رحمة الله في هذه المسألة.....	٣٩١	إنفاق الواحد على اللقيط
٣٩٧	إذا ادعاه جماعة قدم ذو البينة	٣٩١	ميراثه وديته لبيت مال المسلمين
٣٩٨	عرضه على القافة	٣٩١	اختيار الشيخ رحمة الله في هذه المسألة
٣٩٩	اعتبار قول القافة في الأنساب والأحوال	٣٩٢	ولي اللقيط فيما إذا قتل عمدا
٤٠٠	اعتبار قول الأطباء	٣٩٣	ادعاء نسبة من مسلم أو كافر
٤٠١	* الفهرس	٣٩٣	شروط قبول ادعاء نسبة
		٣٩٤	اختلاف العلماء في المرأة إذا أدّعت اللقيط